The Arabic Academy in Denmark
الأكاديمية العربية في الدنمارك

مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي

أُطروحة تقدم بها الطالب (هاتف محسن كاظم الركابي) إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية في الدنمارك وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف الأستاذ

الدكتور مازن ليلو راضي

الدنمارك – كوبنهاكن

٢٠١١

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(وما ظلمناهُمْ ولكِن ظلمُوا أنفُسَهُمْ فما أغْنَتْ عنهم آلِهَتُهُمُ التي يَدعُونَ مِن دُونِ اللهِ من شيءٍ لمّا جاءَ أمرُ ربِّك وما زادُوهُمْ غيرَ تتبيب) .

صدق الله العلي العظيم

سورة هود الآية١٠١

وقال إمام المتقين وأمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) عليه السلام في عهدٍ كتبه للأشتر النخعي لمّا ولاّه مصر وأعمالها :

(وليس شيءٌ أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته ، مِن إقامةٍ على ظلمٍ ، فأن الله سميع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد ...) .

أما الفيلسوف الألماني هيغل(١) فقد ترددت تلك الحكمة والبلاغة على لسانه حين قال :

(إن إفتقار العالم إلى العدالة يعني نهايته) .

---

(١) Hegel هيغل فيلسوف الماني عاش مابين ١٧٧٠ – ١٨٣١ ، ومن اشهر مؤلفاته مبادئ فلسفة القانون . انظر د. جواد كاظم الهنداوي – بحوث في القانون والسياسة – دار الرافدين – بيروت – ط١– ٢٠٠٥ ، ص ٢٧ .

تشارات

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الأُطروحة للطالب (هاتف محسن كاظم الركابي) والموسومة ب (مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي) قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية في الدنمارك ، وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام .

التوقيع :

المشرف : الأستاذ الدكتور مازن ليلو راضي

التاريخ : / / ٢٠١١

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أن إعداد هذه الأُطروحة للطالب (هاتف محسن كاظم الركابي) والموسومة ب (مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القضاء الجنائي الدولي) قد جرى تقويمها لغوياً من قبلي في كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية في الدنمارك ، وهي جزء من متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام .

التوقيع :

المقوم اللغوي :

التاريخ : / / ٢٠١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار مقرر الدراسات العليا

بناءاً على التوصيات الواردة من قبل الأستاذ المشرف والمقوم اللغوي والمقوم العلمي ، أُرشح هذه الأُطروحة للمناقشة .

التوقيع :

مقرر الدراسات العليا : الدكتور

التأريخ : / / ٢٠١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار لجنة المناقشة

نشهد ، نحن أعضاء لجنة مناقشة طالب الدكتوراه (هاتف محسن كاظم الركابي) عن أُطروحته الموسومة ب (مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي) بأننا قد اطّلعنا على هذه الأُطروحة وناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها ، وذلك بتأريخ / / ٢٠١١ ، ونشهد أنها جديرة بالقبول لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام .

التوقيع
الدكتور :
عضواً

التوقيع
الدكتور :
عضواً

التوقيع
الدكتور :
مشرفاً

التوقيع
الدكتور :
رئيس لجنة المناقشة

قرار مجلس الكلية

صُدقت من مجلس كلية القانون بالأكاديمية العربية في الدنمارك في / /٢٠١١ .

التوقيع
الدكتور لطفي حاتم
عميد كلية القانون والسياسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

* إلى التي شاركتنا هموم الدنيا ومتاعب الايام منذ بداية هذه التراجيديا (الحياة) .. إلى التي رحلت مبكراً وتركت ذكراها عالقةً في القلب.. إلى (شقيقتي) الراحلة إلى روحها الطيبة وفاءاً لذكراها .

* إلى والدي الراحل رحمه الله .. وإلى أُمي العزيزة .. وأخوتي .. وزوجتي وأولادي .. وأصدقائي الأعزاء في كوبنهاكن .

* إلى أصدقائي والناس الطيبين في مدينتي الجميلة (ناحية النصر) في ذي قار المدينة التي تغفو على نهر الغراف والتي لها الفضل الكبير عليّ .. إلى مثقفيها ومفكريها وعلماءها وشعراءها وشهداءها جميعاً .

* إلى شهداء العراق وفجائعهم شيعةً وسنةً .. عرباً وكُرداً وتُركماناً .. ومواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة البعثية الدكتاتورية .. إلى الذين تعرضوا لظلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب في الإنتفاضة الشعبانية .. إلى الذين إكتووا بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها .. إلى الذين ذاقوا عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والأنفال والكُرد الفيليين .. ومآسي التُركمان في بشير . وإلى جميع المظلومين ..

أهدي اليهم جميعاً هذا الجهد المتواضع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

وأنا أنجز هذه الأُطروحة بحمد الله ومنّه الذي علّمنا ما لانعلم ، أتقدم بالشكر والإمتنان إلى أستاذي الجليل الدكتور (مازن ليلو راضي) لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة ، ولما قدمه لي من مساعدة وخبرة وتدقيق ساهمت جميعها في تذليل المصاعب التي واجهتني في الإعداد والكتابة ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

وعرفاناً بالجهود العلمية التي قدمها الدكتور الفاضل (لطفي حاتم)عميد كلية القانون والسياسة ، فضلاً عن الدعم المعنوي والإرشاد والتوجيه ، أتوجه له بجزيل الشكر لقبول مناقشة هذه الأُطروحة ، أسال الله له التوفيق والعطاء .

كما أتقدم بوافر الشكر والأمتنان للأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأُطروحة والحكم عليها ، داعياً من الله العلي القدير لهم بالتوفيق والسداد في خدمة العلم والباحثين .

كما لايفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الجليل الدكتور عادل الكفيشي أستاذ اللغة الإنكليزية لتفضله بمساعدتي بمهمة ترجمة بعض المصادر ، مع ترجمة ملخص الأُطروحة الى اللغة الإنكليزية سائلاً الله أن يوفقه لكل خير .

وفي الختام لايمكنني أن أغفل دور الزميل الأخ الأستاذ المهندس دريد عبد الجبار بمساعدته لي في مجال معالجة المعلومات آلياً ، والتي كان لها الفضل في ظهور الأُطروحة بهذه الصورة ، فجزاه الله خيرا .

هاتف محسن كاظم الركابي

كوبنهاكن / كانون الثاني٢٠١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرست البحث

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ١٧

الفصل التمهيدي: ماهية القانون الدولي الجنائي ٢٦

المبحث الأول ٢٧

ماهية القانون الدولي الجنائي ٢٧

المطلب الأول ٢٨

تعريف القانون الدولي الجنائي ومصادره ٢٨

الفرع الاول ٢٨

مصادر القانون الدولي الجنائي ٢٨

الفرع الثاني ٣٦

التكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني ٣٦

المطلب الثاني ٣٨

نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ٣٨

الفرع الاول ٣٨

النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي ٣٨

الفرع الثاني ٤٥

النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي ٤٥

المبحث الثاني ٤٧

التطور التأريخي للقضاء الجنائي العراقي ٤٧

المطلب الأول ٤٧

القضاء الجنائي العراقي في العصور القديمة ٤٧

المطلب الثاني ٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القضاء الجنائي العراقي في العصر الحديث..... ٥١
الفصل الأول: المحكمة الجنائية العراقية العليا..... ٥٩
المبحث الأول..... ٦١
المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الملغاة
..... ٦١
المطلب الأول..... ٦٢
لمحة عن الوضع السياسي العراقي ما قبل وأعقاب إحتلال العراق عام ٢٠٠٣ ..... ٦٢
المطلب الثاني..... ٦٦
تشكيل المحكمة المختصة بالجرائم ضد الإنسانية (الملغاة) والإنتقادات الموجهة
لإنشائها وشرعيتها..... ٦٦
المبحث الثاني ٧٠
تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا وطبيعتها القانونية ٧٠
المطلب الأول..... ٧٠
تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا..... ٧٠
المطلب الثاني..... ٧٣
القضايا أو الجرائم المرتكبة التي تنظرها المحكمة الجنائية العراقية العليا..... ٧٣
المطلب الثالث ٨٤
الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية العراقية العليا ٨٤
المبحث الثالث..... ٩٢
الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية العراقية العليا ٩٢
المطلب الاول..... ٩٣
هيئات المكمة الجنائية العراقية العليا..... ٩٣
الفرع الاول ٩٤
الهيئة التمييزية ٩٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني ٩٦
محكمة الجنايات ٩٦
الفرع الثالث..... ٩٨
قضاة التحقيق ٩٨
الفرع الرابع..... ١٠١
هيئة الإدعاء العام..... ١٠١
الفرع الخامس ١٠٣
الإدارة (الدائرة الإدارية)..... ١٠٣
المطلب الثاني..... ١٠٥
إختيار القضاة وهيئة الإدعاء العام وإنهاء خدمتهم..... ١٠٥
الفرع الأول ١٠٥
إختيار القضاة وهيئة الإدعاء العام..... ١٠٥
الفرع الثاني ١١٠
إنهاء خدمة القضاة وهيئة الإدعاء العام..... ١١٠
المبحث الرابع ١١٤
اختصاصات المحكمة الجنائية العراقية العليا ١١٤
المطلب الأول..... ١١٤
الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية العراقية العليا ١١٤
المطلب الثاني..... ١١٧
الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية العراقية العليا ١١٧
المطلب الثالث ١٢٠
الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية العراقية العليا..... ١٢٠
المطلب الرابع ١٢٣
الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية العراقية العليا..... ١٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول ١٢٤
الجرائم الدولية ١٢٤
الفرع الثاني ١٥٠
انتهاكات القوانين العراقية ١٥٠
الفصل الثاني :تطور القضاء الجنائي الدولي و المحاكم الجنائية الدولية ١٥٤
المبحث الأول ١٥٧
تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي ما قبل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ١٥٧
المطلب الأول ١٥٧
تطور القضاء الجنائي الدولي في مرحلة ماقبل الحرب العالمية الأولى ١٥٧
المطلب الثاني ١٦٢
تطور القضاء الجنائي الدولي والجهود الدولية أعقاب ١٦٢
المبحث الثاني ١٦٨
تطور القضاء الجنائي الدولي أثناء وأعقاب الحرب العالمية الثانية ١٦٨
المطلب الاول ١٦٩
الجهود الدولية الرامية لمعاقبة مجرمي الحرب خلال الحرب العالمية الثانية ١٦٩
المطلب الثاني ١٧٣
تشكيل المحاكم الجنائية الدولية في نورمبورغ وطوكيو ١٧٣
المطلب الثالث ١٨٠
الاختصاص الشخصي والموضوعي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو ١٨٠
المبحث الثالث ١٨٩
المحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا ١٨٩
المطلب الاول ١٩٠
المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ١٩٠
الفرع الاول ١٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة..... ١٩٠
الفرع الثاني..... ١٩٥
اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة..... ١٩٥
المطلب الثاني..... ١٩٩
المحكمة الجنائية الدولية في رواندا..... ١٩٩
الفرع الاول..... ١٩٩
تشكيل المحكمة الجنائية الدولية في رواندا..... ١٩٩
الفرع الثاني..... ٢٠٢
اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في رواندا..... ٢٠٢
المبحث الرابع..... ٢٠٥
المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي والمحاكم المختلطة وأثر مبدأ السيادة ودور
السياسة الدولية في العدالة الدولية..... ٢٠٥
المطلب الأول..... ٢٠٦
تطور مبدأ السيادة ودور السياسة الدولية في تسييس مفهوم العدالة الدولية..... ٢٠٦
الفرع الأول..... ٢٠٧
تطور مفهوم السيادة وأثره على العلاقات والعدالة الدولية..... ٢٠٧
الفرع الثاني..... ٢١٠
دور السياسة الدولية في تسييس العدالة الدولية..... ٢١٠
المطلب الثاني..... ٢١٥
المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي والمحاكم المختلطة..... ٢١٥
الفرع الأول..... ٢١٦
المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي (العالمي)..... ٢١٦
الفرع الثاني..... ٢٢٠
المحاكم المختلطة (المحاكم الداخلية الدولية)..... ٢٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس ٢٣٤
المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لعام ١٩٩٨ ..... ٢٣٤
المطلب الأول ٢٣٦
إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ٢٣٦
المطلب الثاني ٢٣٩
الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ٢٣٩
المطلب الثالث ٢٤٢
اختصاصات المحكمة والعقوبات التي تفرضها وكيفية تنفيذها ٢٤٢
الفرع الأول ٢٤٢
الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ٢٤٢
الفرع الثاني ٢٤٦
الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ٢٤٦
الفرع الثالث ٢٥٠
العقوبات التي تفرضها المحكمة وتنفيذها ٢٥٠
الفصل الثالث: مدى إتساق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا مع مبادئ القانون الجنائي الدولي ٢٥٢
المبحث الأول ٢٥٣
المبادئ الخاصة بالجريمة الدولية ٢٥٣
المطلب الأول ٢٥٤
مبدأ الشرعية ٢٥٤
الفرع الأول ٢٥٤
مبدأ الشرعية في التشريعات الجنائية الوطنية ٢٥٤
الفرع الثاني ٢٥٦
مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ٢٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني ٢٦٠
مبدأ عدم الرجعية ٢٦٠
الفرع الأول ٢٦٠
مبدأ عدم الرجعية في التشريعات الوطنية ٢٦٠
الفرع الثاني ٢٦١
مبدا عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي ٢٦١
المطلب الثالث ٢٦٤
مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ٢٦٤
المطلب الرابع ٢٦٧
عدم شمول الجرائم الدولية في قانون المحكمة بالعفو ٢٦٧
المبحث الثاني ٢٦٩
المبادئ الخاصة بالمتهم ٢٦٩
المطلب الأول ٢٦٩
مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة ٢٦٩
الفرع الأول ٢٦٩
الحصانة في التشريعات الوطنية ٢٦٩
الفرع الثاني ٢٧٣
المطلب الثاني ٢٨١
مبدأ عدم الإعتداد بأمر الرئيس الأعلى ٢٨١
المبحث الثالث ٢٨٦
المبادئ الخاصة بالمحاكمة وسيرها ٢٨٦
المطلب الأول ٢٨٦
ضمانات المتهم ٢٨٦
الفرع الأول ٢٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ٢٨٦
الفرع الثاني ٢٩٩
ضمانات المتهم اثناء المحاكمة ٢٩٩
المطلب الثاني..... ٣٠٦
مبدأ المحاكمة العادلة ٣٠٦
المبحث الرابع ٣٢٥
الأحكام وتنفيذها والتطبيق العملي لمحاكمات المحكمة الجنائية العراقية العليا ٣٢٥
المطلب الأول..... ٣٢٥
الأحكام وتنفيذها ٣٢٥
الفرع الأول ٣٢٦
الأحكام ٣٢٦
الفرع الثاني ٣٣٠
تنفيذ الأحكام ٣٣٠
المطلب الثاني..... ٣٣٦
التطبيق العملي لمحاكمات المحكمة الجنائية العراقية العليا(١)..... ٣٣٦
(Abstract)..... ٣٧٦
Conclusions..... ٣٧٩
Recommendations..... ٣٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

لم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها، وإنما أصبحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث وكان لابد منها وعدم ترك الجناة بلا عقاب .

وقد ساهمت محاكمات نورمبرغ وطوكيو بتركيز الإهتمام على مسؤولية الأفراد في القانون الدولي وعدم الإعتداد بحصانة القادة والرؤساء وأوامر الرئيس الأعلى ، وازداد هذا الإهتمام عقب النزاع المسلح في البوسنة والهرسك ، وانتشار الفظاعات والمآسي التي ارتكبها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين .

إزاء ذلك كان لابد للأمم المتحدة أن تتكفل بوضع الأسس القانونية لمساءلة ومعاقبة منفذي هذه الجرائم ، فظهر القضاء الدولي الجنائي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المجرمين ، وبالفعل تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك ، واتخذت لاهاي مقراً لها بموجب القرار (٨٠٨) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٢. وقد مارست هذه المحكمة مهمتها في محاكمة القادة من المجرمين في يوغسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي والطرد والإغتصاب والإحتجاز والإعتداء والتطهير العرقي .

وقد شعرت الدول بضرورة وجود نظام قضائي دولي دائم يتولى مهمة النظر في الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها ، فكانت للجهود الدولية السابقة أثرها في هذا الصدد. فتكلل

مسعى الأمم المتحدة في مواجهة انتهاكات القانون الدولي في تأسيس المحكمة الدولية الجنائية وتبني النظام الأساسي للمحكمة في١٩٩٨/٧/١٧ومنحها الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي ومقرها في لاهاي . وقد كان إنشاء هذه المحكمة خطوة كبيرة نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب ، ويمكن القول بأن هذه المحاكم قد اعتمدت القانون الدولي الجنائي دون النظر في قواعد المسؤولية المقررة في القانون الجنائي الداخلي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : أهمية البحث

إذا كان للقضاء الدولي الجنائي الأثر الكبير في تقرير مبدأ مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي تُرتكب وتشكل اعتداءاً على الأسس التي يقوم عليها المجتمع الدولي ، فالأولوية تنعقد دائماً للقضاء الجنائي الوطني بحسب الأصل ، ويمكن القول بأن هذه النتيجة تتفق مع تلك الرابطة التي تنشأ بين المتهم والدولة التي أُنتهكت قوانينها .

ويلاحظ في هذه العلاقة أنها تمثل رابطة بين أطراف تتمتع بالصفة الوطنية ، وهم الجاني ، والإدعاء العام ، والمحكمة الوطنية . ويبرر هذه العلاقة الاعتراف بمبدأ حق الإنسان في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، ويعد هذا المبدأ إستنتاجاً منطقياً من مبدأ استقلال القاضي وحيدته الذي ينصرف إلى أن الاختصاص ينعقد للقضاء الوطني بحكم أنه صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في الدعاوى ، كما أن اعتبارات السيادة تقتضي أن تكون الأولوية لاختصاص القضاء الوطني عن أي اختصاص جنائي آخر . فإذا ما عجزت السلطات القضائية الوطنية عن تحقيق العدالة الجنائية لأي سبب مما عرضنا له ، انتقل الاختصاص إلى المحاكم الدولية الجنائية لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي .

وفي هذا المجال يعمل المجتمع الدولي دائماً على تحفيز القضاء الوطني لتولى مهامه ومباشرتها بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، كلما كان ذلك ممكناً .

كما أن حداثة الموضوع وما أثاره من إختلاف آراء فقهاء القانون الجنائي حول تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا وآلية العمل فيها وفاعليتها ، ومن حيث استقلالية القضاء وإرساء مبادئ العدالة من عدمه ، إضافةً إلى أن ماكُتب عن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، كان قد انصب في موضوعات جزئية وبحوث وجيزة ومقالات لا ترقى إلى تحليل ودراسة جوانبه الأساسية ، وهذا ماسيتم دراسته وتناوله في هذه الأطروحة بشكل نظري وتطبيقي مفصل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الهدف من البحث

بسبب المآسي التي تعرض لها الشعب العراقي والجرائم التي طالت بالقتل الكثير من أبناء شعبه في سياق منظم إمتد إلى أكثر من ثلاثة عقود قادها النظام القمعي السابق في العراق ، وخلّفت ما يزيد على المليون من الضحايا العراقيين وغير العراقيين من دول الجوار والتي تُمثل انتهاكاً لكل المواثيق والأعراف الدولية في زمن السلم وزمن الحرب ، وإزدياد العنف السياسي بشكل ملحوظ بعد تولي الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) رئاسة الجمهورية العراقية عام ١٩٧٩ ، وارتكابه للمجازر الوحشية وانتهاكات حقوق الإنسان ، وبعد سقوط النظام المذكور في ٢٠٠٣/٤/٩ ، كان لابد من تحقيق العدالة وذلك بالعمل على معاقبة مرتكبي الجرائم ، فتشكلت المحكمة الجنائية العراقية بموجب القانون رقم –١– لسنة ٢٠٠٣ الملغي من قبل مجلس الحكم العراقي والمفوض بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية (في حينها) بموجب الأمر (٤٨) الصادر من المدير الإداري لسلطة الإئتلاف المؤقت ، ومن ثم قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ لمحاكمة قادة النظام القمعي المتهم بارتكاب هذه المآسي . وهي محكمة مشكلة بقانون وطني وقضاتها وهيئة الإدعاء العام فيها وطنيون ، إلا أنه ومن خلال استقراء نصوصها يتبين اعتمادها قواعد القانون الدولي الجنائي الخاصة بالجريمة الدولية من حيث أنواع الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاصها والتي تُشكل الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي من أهم مصادر هذه الأحكام ، التي تسود على القواعد الجنائية الداخلية و تتميز عنها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : إشكالية البحث

نظراً لحداثة موضوع الأُطروحة والمستند إلى حداثة تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا ، لذلك تثار العديد من الإشكاليات والتساؤلات عند تطبيق قانون المحكمة ، منها ما أُثير من إشكالات وإختلاف الآراء قبل تشكيل المحكمة حول نوع المحكمة التي يمكن أن تنظر في الجرائم المرتكبة من بعض مسؤولي النظام العراقي السابق ، ولاسيما إن هذه الجرائم ذات طبيعة متنوعة ، وكذلك حول الآلية الأولى التي تم بموجبها تشكيل المحكمة ، كذلك يعالج البحث مشكلة الطبيعة القانونية للمحكمة ، وهل تُصنّف ضمن المحاكم الجزائية العادية أم المحاكم الجزائية الإستثنائية أم غيرها ؟ كذلك تناول البحث مبادئ القانون الدولي الجنائي فهل طبقتها المحكمة الجنائية العراقية العليا ، لاسيما الأحكام الإجرائية للقانون الدولي الجنائي على إجراءات القضاء الوطني ، خاصة تلك التي تتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية الفردية ، وإستبعاد الحصانة والصفة الرسمية ومسؤولية الرئيس والمرؤوس ، وعدم الإعتداد بالعفو الممنوح عن هذه الجرائم ، وعدم تقادمها مهما طال زمن ارتكابها ؟ ، وهل وفّرت المحكمة الجنائية العراقية العليا الضمانات اللازمة للمتهم سواء في مرحلة التحقيق والإستجواب أو في مرحلة المحاكمة وفق مبادئ ومعايير القانون الجنائي الدولي ، والتأكد من مدى موائمة هذه المبادئ للمبادئ المعترف بها في القوانين العراقية الوطنية ، ومدى التزام المشرع العراقي في قانون المحكمة بالمعايير الدولية بهذا الخصوص ؟ . وهل إن النظام الأساسي لقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد خرق مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي ؟ . وهل يتعارض النظام القانوني للمحكمة مع مبدا المشروعية (لاجريمة ولاعقوبة إلاّ بنص) ؟ . وغير ذلك من الإشكالات والتساؤلات التي سنقدِّم لها حلولاً قانونية ناجعة ، والفروض التي نروم البرهنة عليها بما يتلائم مع المستوى المتطور في إطار البحث العلمي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : منهجية البحث

يعتمد البحث على اكثر من منهج ، فقد تناولت في البداية المنهج التاريخي لتطور فكرة القضاء الجنائي الدولي ونشوء المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي والمحاكم المختلطة فضلا عن التطور التاريخي للقضاء الجنائي العراقي . كذلك اعتمدت المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية (الداخلية) وأحكام المحاكم الدولية وأنظمتها الأساسية ، لاسيما النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، ولوائح محكمتي نورمبورغ وطوكيو ، والنظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا وراوندا ، و قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وآراء الفقهاء التي تتعلق بالموضوع . كون المنهج التحليلي والمقارن هو الأكثر إنسجاماً وتفاعلاً مع طبيعة الموضوع للوصول إلى مستوى عال في إطار الدراسات والبحوث العلمية المتطورة . فضلا عن النهج بتقييم مفاصل البحث باسلوب نقدي مع وضع الحلول الناجعة سواء للمحاكم الجنائية الدولية او للمشرع العراقي في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا موضوع البحث . ناهيك عن اعتمادي المنهج السياسي كون ان القانون مرتبط بالسياسة الدولية ولما لهذه الاخيرة من دور هام في تسييس مبدأ العدالة الدولية في ضوء المتغيرات والعلاقات الدولية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : هيكلية البحث

لغرض الإلمام بموضوع البحث في ضوء الإشكاليات والتساؤلات والفروض المراد البرهنة عليها ، ارتأيت أن أُقسّمه إلى ثلاثة فصول يتقدمها فصل تمهيدي يتعلق بماهية القانون الجنائي الدولي وتطور القانون الجنائي العراقي وعلى النحو آلاتي :

الفصل التمهيدي : ماهية القانون الجنائي الدولي وتطور القانون الجنائي العراقي : وسوف أُقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأول سأتناول ماهية وتعريف القانون الدولي الجنائي ومصادرة ومدى التكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني في المطلب الأول ، والنطاق الموضوعي والشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المطلب الثاني اما المبحث الثاني سادرس فيه التطور التاريخي للقانون الجنائي العراقي في العصر القديم والعصر الحديث في مطلبين .

الفصل الاول : المحكمة الجنائية العراقية العليا ، تشكيلها وطبيعتها القانونية ، وهيكلها التنظيمي ، وإختصاصاتها : وسوف أتناول هذا الفصل في اربعة مباحث . ساكرس المبحث الاول لدراسة قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الملغي الذي يعتبر الحجر الأساس لتأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا في مطلبين ، في المطلب الاول سابين فيه لمحة عن الوضع السياسي العراقي ما قبل واعقاب احتلال العراق في ٢٠٠٣ ، وفي المطلب الثاني نتناول كيفية تشكيل المحكمة المختصة بالجرائم ضد الانسانية لعام ٢٠٠٣ الملغاة والانتقادات الموجهة لانشائها وشرعيتها . أما المبحث الثاني فسأتطرق فيه بثلاثة مطالب إلى عملية تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، والجرائم والانتهاكات المرتكبة من قبل قيادات وكبار مسؤولي النظام العراقي السابق التي نظرتها المحكمة الجنائية العراقية العليا كقضايا في محاكم التحقيق والجنايات ، ثم ساتناول الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية العراقية العليا وأُبين مدى إختلاف الباحثين والمتخصصين في القانون الجنائي الوطني والدولي حول نوع المحكمة وطبيعتها القانونية من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث تصنيف القضاء الجزائي المناسب لها ، والانتقادات التي وجهت الى المحكمة والرد عليها . وساكرس المبحث الثالث لبيان الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية العراقية العليا في مطلبين ، سابحث في المطلب الاول هيئات المحكمة (الهيئة التمييزية ، ومحكمة الجنايات ، وقضاة التحقيق ، وهيئة الإدعاء العام ، والدائرة الإدارية) ، وكيفية عملها وبيان مدى إستقلاليتها ، وفي المطلب الثاني سابين عملية وشروط اختيار القضاة وهيئة الادعاء العام للعمل في المحكمة وانهاء خدمتهم في مطلبين . اما المبحث الرابع سأوضح فيه إختصاصات المحكمة في أربعة مطالب ، من حيث الزمان ، ومن حيث المكان ، والاختصاص الشخصي الذي فرض فيه المشرع العراقي المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين ، والاختصاص النوعي الذي حدد فيه المشرع مجموعة من الجرائم ذات الطابع الدولي (جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب) بالإضافة الى جرائم أخرى تُشكل (انتهاكات للقوانين العراقية) .

الفصل الثاني : تطور القضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية الدولية : سابحث هذا الفصل في خمسة مباحث ، المبحث الاول ساخصصه لدراسة تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي ما قبل انشاء المحاكم الجنائية الدولية في مرحلتي ما قبل الحرب العالمية الاولى ، والجهود الدولية في ما بعدها في مطلبين . وساكرس المبحث الثاني لتطور القضاء الجنائي الدولي في مرحلة اثناء واعقاب الحرب العالمية الثانية ومارافقها من تشكيل المحاكم الجنائية الدولية في نورمبورغ وطوكيو ، وتأكيد تلك المحاكم الجنائية الدولية بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين وإخضاعهم للمسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية وليس الدول . اما المبحث الثالث ساتناول فيه المحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا والتي سنوضح فيهما تطبيق المبادئ الدولية الراسخة بعدم الدفع بحصانة الرؤساء وعدم الاعتداد باوامر الرئيس الاعلى في مطلبين . وسادرس في المبحث الرابع المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي والمحاكم المختلطة او الداخلية الدولية ، وسابين كذلك اثر وتطور مبدا السيادة ودور السياسة الدولية في تسييس مفهوم العدالة الدولية واثرهما على العلاقات الدولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي اثرها في نشوء المحاكم . اما المبحث الخامس سابين فيه كيفية تشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ وطبيعتها القانونية والإختصاص الشخصي والموضوعي لها ، وتأكيد نظام روما الاساسي على مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية (جريمة الابادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب) .

الفصل الثالث : مدى اتساق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا مع مبادئ القانون الجنائي الدولي : ساقسم هذا الفصل الى اربعة مباحث ، أتناول في المبحث الاول المبادئ الخاصة بالجريمة الدولية في أربعة مطالب . سأخصص المطلب الاول لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني بشقيه وهما شرعية الجرائم والعقوبات ، ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي المستند إلى العرف الدولي ، وأكرس المطلب الثاني إلى مبدا عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي في التشريعات الوطنية ، والقانون الدولي الجنائي ، وأوضح في المطلب الثالث مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، ثم أتناول مبدأ عدم شمول الجرائم الدولية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بالعفو في المطلب الرابع ، أما المبحث الثاني سأبين فيه مبادئ القانون الدولي الجنائي الخاصة بالمتهم والتي طبقتها المحكمة في مطلبين ، الأول أتناول فيه مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في التشريعات الوطنية ، وحصانة القادة والرؤساء في القانون الدولي الجنائي ، وسأخصص المطلب الثاني إلى مبدأ عدم الاعتداد بأمر الرئيس الأعلى ، أما المبحث الثالث فسأكرسه لدراسة المبادئ الخاصة بالمحاكمة وسيرها في مطلبين ، أتناول في الأول ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والضمانات في مرحلة اثناء المحاكمة ، أما الثاني سأبين فيه مبدأ المحاكمة العادلة من خلال الضمانات التي وفرتها المحكمة الجنائية العراقية العليا وفق المعايير الدولية والانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية ابتداءا من حيادية المحكمة واستقلالية القضاة والمساواة امام المحكمة وعلنية المحاكمات وقرينة البراءة وابلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ومعاملته بما يحفظ كرامته الانسانية وحقه بالدفاع عن نفسه حضوريا من دون تاخير وحق طلب الشهود ومناقشتهم وحق الطعن في الاحكام الصادرة . وساخصص المبحث الاخير لبيان الاحكام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والية شروط صحة صدورها وكيفية تنفيذ تلك الاحكام كمطلب اول . وساتناول في المطلب الثاني التطبيق العملي للمحاكمات التي عقدت جلساتها في محاكم التحقيق والجنايات في المحكمة الجنائية العراقية العليا بمحاكمة كبار القادة من مسؤولي النظام العراقي السابق في (١٧) قضية من القضايا والجرائم والانتهاكات المرتكبة من قبل اولئك المتهمين من جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب فضلا عن جرائم وانتهاكات لحقوق الانسان وللقوانين العراقية ، وبعض مرتكبي هذه الجرائم قد صدرت بحقهم احكاما من محاكم الجنايات بالاعدام وتم تنفيذ حكم الاعدام ، واحكاما بالسجن والبعض الاخر بانتظار صدور الاحكام فيها ، وهناك قضايا لازالت قيد التحقيق في محاكم التحقيق ستحال فيما بعد الى محاكم الجنايات عند اكتمالها .

وسأنهي الأُطروحة **بخاتمة** تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سيتم التوصل إليها داعياً المولى تبارك وتعالى التوفيق والسداد للوصول إلى بحث يرقى بمستواه إلى مرتبة الأبحاث العلمية الرائدة ، ولا أدّعي إن البحث قد وصل مرحلة الكمال ، لأن الكمال لله وحده عز وجل ، وأعتذر إن كان هناك خطأً عن جهل ، أو نسيانٍ عن غير قصد ، والحمد لله رب العالمين عليه توكلت وإليه أُفوض أمري وأُنيب ومنه التوفيق ..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

ماهية

القانون الدولي الجنائي

و

تطور التشريع الجنائي العراقي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

ماهية القانون الدولي الجنائي وتطور التشريع الجنائي العراقي

القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة ، وهذا هو السبب وراء محاولة الفقهاء لوضع تعريف لهذا القانون من خلال الأفكار التي أوردوها في مؤلفاتهم ، ولكن حداثة هذا القانون لا يعني إنه لا يملك مصادر تسهم في تكوين قواعده القانونية ، وإن كان غالبية الفقهاء في دراساتهم لا يشيرون إلى هذه المصادر وطبيعتها ، وهذا بلا شك نقص لابد من معالجته ، لذلك سوف أُقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول أتناول فيه ماهية القانون الدولي الجنائي والتعريف به ومصادره ومدى التكامل بينه وبين القانون الوطني ، أما المبحث الثاني فخصصناه للبحث في تطور التشريع الجنائي العراقي تمهيداً للدخول في الفصل الاول الذي سنتناول فيه قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي الجنائي

للتعرف على ماهية القانون الدولي الجنائي يستدعي منا لاشك التطرق إلى تعريفه وتحديد مصادره ، وبيان التكامل بينه وبين القانون الوطني في مطلب أول . ثم أتناول في المطلب الثاني النطاق الشخصي والموضوعي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف القانون الدولي الجنائي ومصادره

أورد الفقهاء تعاريف عديدة للقانون الدولي الجنائي ، فقد عرفه الفقيه **(جرافن)** بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الإجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن إعتداءاً عليه. وعرّفه **(بلاوسكي)** بأنه القانون الذي يتكون من القواعد القانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية التي تشكل خرقاً للقانون الدولي [١].

أما في الفقه العربي فهناك تعاريف عديدة للقانون الدولي الجنائي أوردها الكُتاب العرب ، حيث عرّفه الدكتور **(حميد السعدي)** بأنه (القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية وتعريض السلم العالمي وأمن الشعوب للخطر وغير ذلك مما يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية)[٢] .

وعرّفه الدكتور **(عبد الرحيم صدقي)** (بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية ، أي الجرائم التي تُشكل انتهاكاً للقانون الدولي) [٣] .

الفرع الاول

مصادر القانون الدولي الجنائي

تندرج مصادر القانون الدولي الجنائي بشكل أساسي في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون التي تُعد المصادر الأصلية للقانون الدولي العام على وفق ما عبرت عنه المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية ، ومن المصادر الحصرية لهذا القانون كما عبرت عن ذلك الفقرة الخامسة من المادة (٢١) من نظام المحكمة الدولية

---

(١) بلاويسكي ستانيلاو – نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي – ترجمة د. جعفر الفضلي ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد (١٥) ، السنة (٢٠٠٢) ، ص١٢٥ .

(٢) د. حميد السعدي – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي–ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص٣٣.

(٣) د. عبد الرحيم صدقي – القانون الدولي الجنائي – مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائية بنصها على القانون الذي تقوم المحكمة بتطبيقه فمن بين القواعد التي تقوم بتطبيقها هي "ب- المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة" ، وبالنظر إلى نوع الجرائم التي تنظر فيها المحكمة وهي (جرائم الإبادة ، جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية ، وجريمة العدوان) ، فإن القواعد التي ستطبقها بالإستناد إلى الفقرة – ب – وبشكل خاص في الجرائم الثلاث الأولى ستكون اتفاقيات وأعراف ومبادئ القانون الدولي الإنساني الذي يسمى أيضاً قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب ، وكذلك اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وأعرافه ، ومبادئه الموضحة في الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان .

أولاً- المعاهدات الدولية :

تعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام ولها الدور الأكبر في تكوين قواعده القانونية ، حيث إن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي العام هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية أو لمن يسيطر عليها من فئات أعضائها سواء تم التعبير عنها صراحة أو ضمناً أو إفتراضاً (١) .

وكان للمعاهدات الدولية الدور الكبير في تكوين وتثبيت المبادئ الأساسية لهذا القانون لاسيما تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية ، والسبب في منح الإتفاقيات هذه المكانة كمصدر رئيس للقانون الدولي الجنائي يعود إلى طبيعة العرف الذي يتصف بالغموض وبالبطئ وصعوبة التحقق من وجوده ، مما أفسح المجال للاتفاقيات الدولية التي كانت الصيغة الأنسب لوضع نصوص قانونية واضحة تستطيع أن تواكب التطورات التي شهدها المجتمع الدولي .

---

(١) د. جعفر عبد السلام – دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية –المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٢٧) لسنة ١٩٧١ ، ص ٦٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتُعد (إتفاقية لندن) (١) المؤرخة في ١٩٤٥/٨/٨ الخاصة بإنشـــاء المحكمة العســـكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمـــي الحرب في نورمبرغ وطوكيو والتي اختصت بمحاكمتهم عن (الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية) ، واتفاقية روما التي تمخضت عن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مثالاً مهماً للمعاهدات الدولية التي تعد مصدراً للقانون الدولي الجنائي . وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة على أن (يفتح باب الإنضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول ، وتودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة) .

فهذا النظام يعد من المعاهدات الجماعية الشارعة تهدف إلى تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي وتعميم تطبيقها لغرض توفير الحماية الجنائية لأفراد الجنس البشري ، ومِن ثمَّ لا يجوز مخالفتها حتى لاتكون التحفظات أداة تفسد الهدف من الاتفاقية (٢) .

ثانياً : العرف الدولي

هو: (مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب إلتزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني) (٣) .

---

(١) اتفاقية لندن هي الاتفاقية التي أُبرمت في ١٩٤٥/٨/٨ بعد انعقاد مؤتمر لندن في ١٩٤٥/٦/٢٦ بين ممثلي حكومات الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وفرنسا والمملكة المتحدة ومن ثم انضمت اليه ١٩ دولة حليفة لدول الحلفاء أعقاب الحرب العالمية الثانية بشان وجوب محاكمة مجرمي الحرب واتفاق الحلفاء بقرار انشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو . انظر د. سوسن تمر خان بكة – الجرائم ضد الانسانية في ضوء نظام روما الاساسي – منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧ .

(٢) د.عادل ماجد – المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية –الطبعة الاولى ، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ،٢٠٠١ ، ص ٩٦ .

(٣) د. محمد سعيد المجذوب–القانون الدولي العام– ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٢ ، ص١١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعرف هو مصدر أساسي للقانون الدولي الجنائي ، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا ، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه أم لا ، وبالنظر إلى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية ، ذلك لأن هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض أو معظم قواعـــدها تـــدويناً لأعراف دولية(١) .

ومن المهم القول انه من حيث ترتيب ظـــهورالقواعد الدولية التي تناولت الحروب ، يأتي العـــرف في مقدمتها ويشـــكل مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنســـاني إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة ، وهو ماأكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الانساني**(بقاعدة مارتينز)** ، وقد وضع هذه القاعدة السير فردريك دي مارتينز (Friedrich Vo Martens) الروسي الأصل في عام ١٨٩٩ في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية لعام ١٨٩٩ في الفقرة الثالثة من مقدمتها ، ثم أُعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام ١٩٠٧ في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على "في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها ، يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي إستقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام ، والحالات التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفاً سامياً في هذه الاتفاقية ، والحالة الثانية هي حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها وسواء كان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية أم لا (٢).

---

(١) د. محمود سامي جنينة – قانون الحرب والحياد – مطبعة لجنة التاليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، ١٩٤٤،ص ٤٥ (٢) انظر الفقرة الثالثة من مقدمة اتفاقية لاهاي ارابعة ١٩٠٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة حتى للدول الغير الأطراف في الاتفاقية ، والسبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها أو بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة ، وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد إنما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات(١) .

والعرف الدولي شانه شان العرف في القانون الداخلي يتكون من عنصرين: عنصر مادي: وهو التكرار والعادة، أي تكرار بعض الوقائع بشكل دائم ومستمر وعام. وعنصر معنوي : وهو إقتناع الدول بضرورة هذا العرف، وإيمانها بأن إتباعه والسير بمقتضاه يعتبر واجباً ويعتبر العرف المصدر الثاني لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وذلك إذا علمنا أن المجتمع الدولي ما زال مجتمعاً غير منظم بشكل تام حتى الآن ، لذلك يعتبر العرف مصدراً هاماً من مصادر هذا القانون . فكما نعلم أن أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوب أو المقنن ، كانت في البداية قواعد عرفية ، تم تبنيها فيما بعد، وإقرارها من قبل الدول على شكل معاهدات واتفاقيات دولية. وأحياناً تأتي الاتفاقيات الدولية بقواعد جديدة غير متعارف عليها ، يحوّلها إلى قانون عرفي دولي ، يطبق هذا القانون على جميع أعضاء المجتمع الدولي ، الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية ، خصوصاً إذا علمنا أن الدول ليست جميعها أطراف في هذه الإتفاقيات (٢) .

وقد كان لتعاليم وقواعد الدين الإسلامي أثر كبير في حكم سلوك المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يدخلون فيها ، حيث أثّرت فيهم قواعد الشريعة الإسلامية ، والأوامر التي كان يتلقاها المسلمون من الرسول **(محمد)** صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك أوامر الخلفاء

---

(١) د . نغم اسحق زيا – دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان – أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة الموصل ٢٠٠٤ ، ص ١٤ ومابعدها .

(٢) د. محمد يوسف علوان – القانون الدولي العام – دار وائل للنشر ، عمان ، ط ٣ ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٨٣ – ٣٨٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراشدين من بعده وقادة الجيوش العسكرية الإسلامية ، كان لها دور في تغيير وإزالة العادات والتقاليد اللاإنسانية والوحشية التي كانت تتبع في الحروب قبل الإسلام ، كما أثّـرت في المقابل على العدو الداخل في الحرب مع الجيوش التابعة للدولة الإسلامية لما لمسه من قواعد ومعاملة مميزة مع أتباعه الواقعين تحت أيدي الجيوش الإسلامية (١) .

كما أسهم في تكوين الأعراف الدولية وتثبيتها عوامل أخرى منها قيام الدول بتشكيل جيوش نظامية ، وهذا ما حصل بعد الحرب التي إستمرت ثلاثين سنة المسماة بالحروب الدينية ، حيث إحتاجت أنظمة الحكم القائمة إلى جيوش دائمية نظامية تحل محل الجيوش القديمة المجنّدة اعتباطاً والقائمة على السلب والنهب والاغتصاب وعدم الخضوع للنظام ، وتشكيل هذه الجيوش النظامية هو الذي ساعد على تثبيت القواعد الخاصة بالحروب ، وذلك بسبب خضوع الجنود النظاميين لرؤسائهم وتقيدهم بالأوامر والتعليمات العسـكرية الصادرة إليهم والواجب إتباعها في أثناء القتال ، مما أدى إلى تنمية روح الخضوع للقانون وبالتالـي تثبيت القواعد المنظمة للحروب (٢) .

ثالثاً : المبادئ العامة للقانون

إلى جانب الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي والأعراف المستقر عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول ، توجد هناك جملة من المبادئ القانونية يستند إليها هذا القانون ، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني ، لأنها تعبّر عن جوهر القانون ، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية ، وأخرى إنبثقت من الأعراف الدولية (٣) .

---

(١)عياض بن عاشور – الاسلام والقانون الدولي الإنساني – بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، جنيف ، أبريل ١٩٨٠ ، ص ٥ .

(٢) د. علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام ، منشأة المعارف – الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص٧٩٠ .

(٣) د. عامر الزمالي – مدخل إلى القانون الدولي الإنساني – الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان – تونس ، ١٩٩٧ ، ص27 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويراد بهذه المبادئ ، هي القواعد التي تسود في القوانين الوطنية ، وخصوصاً الأنظمة الرئيسة في العالم . حيث تسود في هذه الأنظمة قواعد متشابهة تتعلق مثلاً باستقلال الدول وعدم التدخل بشؤونها، وكذلك حق تقرير المصير وغير ذلك من المبادئ .

والمبادئ القانونية العامة التي يمكن عدها مصدراً من مصادر القانون الدولي الجنائي ، هي تلك التي تتميز بأنها تحوي على قواعد عامة مجردة ، كما بينتها المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية ، لأنها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية ، من هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ التعويض عن الأضرار(١) ، فالدول ينبغي لها أن تنفّذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الإلتزامات المفروضة عليها في القانون الدولي ، وإذا خالفت الأحكام الواردة فيه ، فإنها تلتزم بالتعويض كما ستكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك لهذا القانون ، ولايحق لها أن تتحلل من مسؤوليتها تجاه هذه الانتهاكات والمخالفات (٢) ، ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون ، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم ، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، والحق في محاكمة عادلة ، واحترام حرية المعتقد الديني ، ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون ، والمتهم بريء حتى تثبت الإدانة ، ومبدأ احترام المُلك وعدم جواز حرمان أحد من مُلكهِ تعسّفاً(٣) .

---

(١) د. علي صادق أبو هيف– المصدر السابق– ص26.

(٢) أنظر : المادة الثانية من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ والمواد م/٥١من ج (١) ، م/٥٢ من ج (٢) ، م/١٣١ من ج (٣) ، م/١٤٨ من ج (٤) من الاتفاقية نفسها.

(٣) أنظر : بحث د. موريس اوبير بعنوان "من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ إلى القانون الدولي الإنساني الحالي" المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الثامن ،أشارت إليه د.نغم اسحق زيا ، المصدر السابق ،ص ٢٧ ؛ كذلك أنظر : د. ليدل هارت – نظرة جديدة إلى الحرب – تعريب اكرم ديري – الدار القومية للطباعة ، مصر ، ١٩٦٥ ، ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : الفقه

يمكن أن تُشكّل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الجنائي وكتاباتهم مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني ، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة ، ولفت أنظار الدول إليها وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية .

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات وتفسيرها وإنتقادها غالباً ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي ، ويحرض الحكومات على تبني آرائهم . وقد تعمل بهذا الإتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار على تبني آرائهم ، وهذا التكرار ينقلب إلى عرف والعرف إلى قاعدة قانونية .

خامساً : قرارات المنظمات الدولية

يمكن أن نضيف إلى مصادر القانون الدولي الجنائي قرارات المنظمات الدولية، كمصدر إحتياطي وإن كان هناك اختلاف في مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية.

حيث يرى البعض أن بعض المنظمات الدولية تملك إصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن، كمجلس الامن باعتباره الجهاز الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في نطاق نظام الأمن الجماعي بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق.

أما القرارات الصادرة عن المنظمات الأخرى فغالباً ما تكون لها صفة التوصيات ، ولكن إذا تكررت هذه التوصيات في نفس الموضوع لأكثر من مرة ، فإنه من الممكن أن تتحول إلى قاعدة عرفية ملزمة، ولكنها هنا تستمد إلزاميتها من كونها قاعدة عرفية وليست توصية صادرة عن منظمة دولية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

التكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني

التكامل بين القانون الدولي الجنائي و القضاء الوطني هو غاية المجتمع الدولي ، فمن المهم أن لا يسمو قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة "Ad Hoc Tribunals " التي أُعطيت الأولوية على القضاء الوطني ، فهناك اعتبار مهم يتمثل بالحاجة إلى حماية أسبقية الاختصاصات الوطنية ، الأمر الذي جعل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مجرد اختصاص ثانوي فيها (١) . فالأولوية تنعقد دائما للقضاء الجنائي الوطني بحسب الأصل ، ويمكن القول بأن هذه النتيجة تتفق مع تلك الرابطة التي تنشأ بين المتهم والدولة التي أُنتهكت قوانينها ، والتي بموجبها بادر الإدعاء العام بوصفه ممثل المجتمع في تحريك الدعوى تجاه هذا المتهم للقصاص منه ، وتوقيع العقاب عليه (٢) . ويلاحظ في هذه العلاقة أنها تمثل رابطة بين أطراف تتمتع بالصفة الوطنية ، وهم الجاني ، والإدعاء العام ، والمحكمة الوطنية. ويبرر هذه العلاقة الإعتراف بمبدأ حق الإنسان في الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي (٣) ، ويعد هذا المبدأ إستنتاجاً منطقياً من مبدأ استقلال القاضي وحيدته.

ولاشك في ان مصطلح القاضي الطبيعي ينصرف إلى معنى الاختصاص بمفهومه الواسع بحيث يشمل القضائين الجنائي الوطني والدّولي على حد سواء ، بما لهما من اختصاص فعلي ، بيد أن هناك أولوية لأحدهما على الآخر . فدلالة هذا اللفظ تؤكد على ان المعنى ينصرف إلى الاختصاص المنعقد للقضاء الوطني بحكم أنه صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في الدعاوى ، كما أن اعتبارات السيادة تقتضي أن يكون القضاء الوطني صاحب الاختصاص

---

(1) أوسكار سوليرا _ الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي _ بحث منشور في المجلة الدوليّة للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد ٢٠٠٢ ، تصدر عن ICRC ، ص ١٧٢ .

(٢) د. عبد الفتاح محمد سراج – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٤١

(٣) د. احمد فتحي سرور – شرعية الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٠٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول عن أي اختصاص جنائي آخر . فإذا ما عجزت السلطات القضائية الوطنية عن تحقيق العدالة الجنائية لأي سبب مما عرضنا له ، انتقل الاختصاص إلى المحاكم الدولية الجنائية لتحقق العدالة الجنائية على المستوى الدولي .

ومن ثم فأن أسبقية الإختصاص هي لمصلحة القضاء الوطني على القضاء الدولي ، وأن أولوية نظر الدعوى هي للمحاكم الوطنية . إذ أن من واجب كل دولة أن تقوم بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة على إقليمها .

وفي هذا المجال يعمل المجتمع الدولي دائما على تحفيز القضاء الوطني لتولي مهامه ومباشرتها بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية كلما كان ذلك ممكناً .

وفي ذلك قال **(البروفيسور كروفورد)**(١) في مؤتمر روما الذي تمخضت عنه المحكمة الدولية الجنائية (أن المحكمة لاترغب في أن تحل محل الأنظمة الوطنية المقامة في القضايا التي تكون فيها تلك الأنظمة قادرة على العمل بشكل سليم وملائم . وعليه يوجد إفتراض وتسليم يصب في مصلحة إجراء المحاكمة في المحاكم الوطنية) (٢) .

---

(١) البروفيسور جيمس كروفرد استرالي الجنسية وعضواً بشركة ما تريكس البريطانية للمحاماة والتي تعد من أولى بيوت الخبرة وهو أيضاً أستاذ كرسي القانون الدولي بجامعة كامبردج كمحام أمام محكمة العدل الدولية في العديد من النزاعات الحدودية ومنها النزاع بين تشاد وليبيا حول إقليم أوزو والنزاع بين إثيوبيا وإريتريا ونزاع الكاميرون ونيجيريا ، شارك كمحكم في عدد من هيئات التحكيم العالمية ومنها هيئة التحكيم بين بريطانيا وايرلندا كما تولى العديد من المسؤوليات في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وترأس العديد من لجانها الفرعية وله العديد من المؤلفات القانونية.واختارته السودان مؤخرا عضوا في التحكيم حول تحديد منطقة (آيبي) السودانية مع البروفيسور النمساوي (جيرهارد) .

(٢) الطاهر المنصور – القانون الدولي الجنائي – مركز الدراسات والبحوث القانونية ، دار الكتاب الجديد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٢٢ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

درج الفقه والقضاء الدوليين على تصنيف الجرائم الدولية إلى مجموعتين، الجرائم التي يرتكبها الأفراد بأسم الدولة ولمصلحتها ، والجرائم التي تقترفها الدولة (١) ولم يكن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيراً أو متاحاً إلاّ بعد تطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة وفي هذا الجزء من الدراسة نبحث في النطاق الشخصي والموضوعي للقانون الدولي الجنائي .

الفرع الاول

النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي

قد بلغ تطور قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي في الوقت الراهن حداً كبيراً بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، إذ لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي من الممكن أن تهدد أمنه وسلامته أيّاً كان المسؤول عنها دولة أو أفراد وأيّاً كان مركزهم في سلّم القيادة في دولهم ، غير إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم يقررها القانون الدولي إبتداءاً ، وإنما مرت بتطور فقهي وقانوني استغرق فترة طويلة نتيجة لترسخ مبدأ الحصانة في التشريعات الداخلية من جهة ، ولسيادة المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يرى إن الدولة وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية بحكم كونها الشخص الدولي الوحيد .

وقد تجلى هذا التطور أخيراً بالاعتراف بان الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي ، وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية . وقد كرّست المعاهدات الدولية

---

(١) د. حميد السعدي – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – المصدر السابق ص ١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي ١٩١٩ م التي جعلت إمبراطـــور ألمانيا غليـــوم الثاني بصفـــته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى (١) .

وقد استند ممثل الإدعاء الأمريكي في محكمة نورمبرغ إلى هذا الإتجاه ، حيث قـــرر بـــأن (المتصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم هو من قبيل الوهم او الخيال ، فالجرائم ترتكـــب دائماً من الأشخاص الطبيعيين فقط ، بينما الصحيح أن يستخدم الوهم أو الخيال في مســـؤولية دولة أو مجتمع في سبيل فرض مسؤولية مشتركة أو جماعية ، وأن أيّاً من المتهمـــــين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحتمي خلف أوامر رؤســـائه ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجـــرائم (أعمال دولة) وأن الأوامر المتلقاة كانت واضحة عدم المشروعية إو الأعمال المرتكبة عليها شنيعة ووحشية ، وأن القول بها لا يمكن أن تنشئ حتى ظرفاً مخففاً) (٢) .

كما رد جانب الإتهام على هذه الدفوع بلسان النائب العام البريطاني (شوكروس) في مطالعته الختامية ، حين بحث مسؤولية المتهمين بصورة إنفرادية ، فقال إن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية المتهمين الأفراد لم يكن مقبولاً في القانون الدولي ، وذكر بأن هناك جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة ، بحسب هذا القانون كجرائم القرصنة ، وكسر طوق الحصار ، والتجسس ، وجرائم الحرب (٣) .

ولم تكتف المحكمة برفض نظرية (عمل الدولة) بل إنها ذهبت أبعد من ذلك ، وهو أن الإلتزامات الدولية المفروضة على الأفراد تلغي واجباتهم في الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية بموجب وكالة عن دولته ، ما دامت الدولة التي أوكـــلت إليـــــها القيام بهـــذا العـــــمل قد تجـــاوزت

---

(١) د.عبد الفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية– دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ٢٠٠٤ ، ص ٩٤ .

2 Blishchenko , Igor P., Responsibility In Breaches Of International Humanitarian Law , in Inter national Dimensions of Humanitarian Law , UNESCO , paris , Henry Dunaat Institution , Geneva 1988 , P. 285.

(٣) د. حميد السعدي – المصدر السابق – ص ١٣٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطات التي يخولها لها القانون الدولي (١) .

كما نصت المادتان (٦ ، ٨) من لائحة محكمة نورمبورغ ، والمادتين (٥ ، ٨) من لائحة محكمة طوكيو على إن الأفراد هم المسؤولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين الإتفاقيتين (٢) .

وقد جاء في أحكام محكمة نورمبورغ (إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ إحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم) (٣) .

وعلى الرغم من الإنتقادات الموجهة إلى أحكام محكمة نورمبورغ من حيث اختصاص المحكمة وعدم مسؤولية الأفراد أو عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو الدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي ، وعدم تعيينها لقضاة محايدين وعدم تعقبها لجرائم الحلفاء أو إنها محاكم المنتصر للمنهزم وغيرها من الإنتقادات التي سنأتي لبيانها في مبحث لاحق من الأطروحة (٤) ، فإن قضائها قد رفض هذه الإنتقادات ، وأكدت إتجاهها في رفض دفوع بعض

---

(١)- تسمى هذه القضية بقضية ((الرهائن)) واتهم فيها أحد عشر شخصا من قادة الجيش الألماني بارتكاب جرائم حرب ارتكبت خلال الاحتلال الألماني ليوغسلافيا واليونان، وكان المتهم الرئيسي في هذه القضية هو الفيلد مارشال (وليام ليست)، ويمكن تلخيص الاتهامات في هذه القضية في ثلاث نقاط رئيسية هي ما يلي :

أ- إن المتهمين قاموا بتعذيب وقتل الثوار اليونان واليوغسلاف الذين وقعوا في الأسر بدلا من معاملتهم كأسرى حرب . ب- أنهم قاموا بأخذ أعداد كبيرة من بين المواطنين المدنيين في البلقان وقاموا بقتلهم بعد ذلك. ج- أنهم أنزلوا على المواطنين الأبرياء في المناطق المحتلة إجراءات انتقام غير مقبولة . أنظر: حسين عيسى مال الله – مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا – بحث منشور في كتاب القانون الدولى الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٦، ص ٣٩٥ .

(٢) انظر نصوص المواد (٦ ، ٨) من لائحة محكمة نورمبورغ ، والمواد (٥ ، ٧) من لائحة محكمة طوكيو .

(٣) د. رشيد محمد العنزي – محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي – مجلة الحقوق الكويتية . السنة ١٥ العدد الأول آذار ، ١٩٩١ ، ص ٣٤٥ .

(٤) انظر الصفحات من (١٨٠ – ١٨٥) من هذه الاطروحة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتهمين بأن الجرائم المنسوبة إليهم كانت بإسم الدولة التي ينتمون إليها ، ولم ترتكب بإسمهم ، ولذلك فمسؤولية الدولة جنائياً مقدمة عليهم . وفي ذلك قالت محكمة نورمبورغ (لقد قيل بأن القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة ، وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد ، وبالإضافة إلى ذلك عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة ، فإن إولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مساءلتهم ، وذلك لإحتمائهم تحت نظرية سيادة الدولة ، لكن تلك المقولتـــين في نظر القانون الدولي إلتزامات بمسؤوليات على عاتق الأفراد ، كما هي مفروضة على الدول) ، ومن ذلك الوقت اعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد عن الأفعال التي يرتكبها وتهدد المصالح العالمية الشاملة وتعرض المجتمع الدولي للخطر ، أصبحت المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة ، وتعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر (١) .

وقد أكدت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ ، ومن ذلك ما ورد في المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ م والتي نصت على إن (طرف الـــــنزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من ممثليه، بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن أن يتعرض لها) .

وحيث لم يكن لمحكمة العدل الدولية اختصاص النظر في المنازعات أو الدعاوى التي يكون الأفراد طرفاً فيها . فوفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة ، فأن اختصاص المحكمة ينحصر تحديداً بالفصل في القضايا التي تقع بين الدول فقط (٢) ، كما ترك النظام الأســـاسي للمحكمة مسألة اللجوء إلى التقاضي بشأن المنازعات القائمة بين الدول وفقاً لإختيارها (٣) مقرراً مبدأ

---

(١) د. عباس هاشم السعدي – مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية – دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص٢٠٩.

(٢) تنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن : " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرا فاَ في الدعاوى التي ترفع للمحكمة " .

(٣) تنص الفقرة الأولى من المادة(٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ان : " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الولاية الإختيارية ، ولاشك في إن هذا النهج في تطبيق أي نظام قانوني يفرغ ذلك النظام من أي مضمون مادام قد ترك أمر اللجوء إليه إبتداءاً لأطراف النزاع .

وقد تم النص على مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ في المادة السادسة منه ، والمحكمة الدولية لرواندا عام ١٩٩٤ في المادة الخامسة منه ، كما أكد النظام الأساسي للـــمحكمة الدولية الجنائية على الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، إذ نصت الفقرة الرابعة من ديباجته على أنه :

(... المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي ...) . وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية (١) .

وقد أجمع فقهاء القانون الدولي الجنائي على أهمية وجود محكمة دولية جنائية دائـــمة ، لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من الســـلوك ، حيث أن الدول مع وجـــود تلك المحكمة لابد من أن تقدّر عواقب هذا السلوك قبل الأقدام عليه (٢) . ولردع كل من تُسوّل له نفسه إرتكاب الجرائم الخطيرة مستقبلاً ، كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم بإعتبار إن هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص . وستكون المحكمة خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب ، وقد مرت جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية جنائية بمراحل متعددة لحين إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر روما ١٩٩٨. ففي هذا السبيل حاولت منظمة الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية جنائية عندما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٠ لجنة مؤلفة من(١٧) عضو لصياغة مشروع (محكمة دولية جنائية) ثم عادت الجمعية العامة لتكليف لجنة أخرى لإنجاز هذه المهمة بسبب التحفظات التي قدمت على

---

(١) انظر نص المادة (٦) من نظام محكمة يوغسلافيا ، والمادة (٥) من نظام محكمة رواندا ، والمادة (٢٥) من نظام روما الاساسي .

(٢) د. محمد بهاء الدين باشات–المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي–الأعمال الإنتقامية وفكرة العقاب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية،القاهرة،١٩٧٤ ص٣٦٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعمال اللجنة الأولى ولم ينل مشروع اللجنة الثانية الرضا .

فاتخذت الجمعية العامة في عام ١٩٥٧ م قراراً يتم فيه تأجيل تشكيل المحكمة حتى يتم الإتفاق على تعريف العدوان ، وبعد أن تم تعريف العدوان عام ١٩٧٤ ، عادت الجمعية العامة وكلفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة إلى استئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية . وفي عام ١٩٨٩ طلبت الجمعية دراسة تأسيس محكمة دولية جنائية ، وأشارت إليه في عام ١٩٩٢ (١) .

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية . إذ نصت على ذلك المادة **(٢٥)** من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي ورد فيها (١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي. ٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي .

٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة في إختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي :

أ- إرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً .

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .

د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابهاعلى إن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تُقدّم :

---

(١) د . مرشد احمد السيد و احمد غازي الهرمزي – القضاء الجنائي الدولي–دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٢ ،ص ٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) – أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط او الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

(٢)– أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

ه – فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

و– الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي .

٤– لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي) (١) .

---

(١) ينظر نص المادة (٢٥) من نظام روما الاساسي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

لعل من أهم السوابق التأريخية في تحديد النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي قد وردت في محاكم نورمبرغ وطوكيو التي تم إنشائها بعد مشاورات بين الدول المنتصرة لبحث الإجراءات الواجب إتخاذها حيال مجرمي الحرب ، وقد إنتهت هذه المشاورت إلى عقد إتفاقية دولية هي إتفاقية لندن المؤرخة في ١٩٤٥/٨/٨ الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب . والتي اختصت بمحاكمتهم عن (الجرائم ضد السلام ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الانسانية) .

وقد تم التأكيد على هذا الاختصاص في ميثاق المحكمة وكذلك في الأحكام الصادرة منها، والتي صاغتها فيما بعد لجنة القانون الدولي ضمن سبعة مبادئ هي :

1- أي شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنها ومعرضاً للعقاب عليها .

2- لا يعفي عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل الذي يعد جريمة وفقاً للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي .

3- لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقاً للقانون الدولي كونه قد تصرف بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً حكومياً من المسؤولية بالتطبيق للقانون الدولي .

4- لا يعفى الشخص الذي إرتكب الفعل بناءاً على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى من المسؤولية وفقاً للقانون الدولي ، بشرط وجود خيار معنوي كان متاحاً له .

5- لكل شخص متهم بجريمة وفقاً للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون .

6- يعد من الجرائم المعاقب عليها الجرائم التالية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- الجرائم ضد السلام .

ب- جرائم الحرب .

ج- الجرائم ضد الإنسانية .

7- يعتبر جريمة وفقاً للقانون الدولي الإشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية (١) .

أما اختصاص المحكمة الدولية الجنائيه الدائمة ، فقد كان مقيد موضوعياً وزمنياً ومن حيث طرق تحريك الدعوى ، حيث جاءت المادة (الخامسة) لتنص على الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجريمة العدوان .

ووضع المشرع آلية معينة من الصعب تحقيقها لشمول الجريمة الأخيرة(جريمة العدوان) باختصاص المحكمة . حيث أشار النظام الأساسي للمحكمة الإشارة إلى تلك الآلية في المادة (١٢٣) التي نصت على (بعد إنقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام يعقد الأمين العام مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على محتويات هذا النظام ، ويجوز أن يشمل الإستعراض من قائمة الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة) ، وهو ماسنبحثه لاحقاً بالتفصيل في موضوع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في فصل آخر (٢) .

---

(١) أنظر : قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١/٩٥ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ .

(٢) أنظر الصفحات من (٢٤٢ - ٢٤٥) من الأطروحة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

التطور التأريخي للقضاء الجنائي العراقي

قبل الخوض في تأسيس أو تشكيل المحكمة وطبيعتها هناك ضرورة تقتضي التقصي عن الجذور أو التطور التأريخي للقضاء الجنائي في التشريع العراقي القديم والحديث .

حيث تتطلب دراسة أي نظام قانوني معرفة وتقصي الجذور التأريخية للماضي ، وذلك من خلال تتبع التطور التاريخي ، وبما أن المحكمة الجنائية العراقية العليا هي جزء من القضاء الجنائي العراقي ، فلابد من البحث في تأريخ هذا القضاء ، لذلك إرتايت أن أُقسّم هذا المبحث إلى مطلبين ، أولها سأبحث فيه القضاء الجنائي في العصر القديم المتمثل بحضارة وادي الرافدين ، والمطلب الثاني سأتناول فيه القضاء الجنائي العراقي في العصر الحديث .

المطلب الأول

القضاء الجنائي العراقي في العصور القديمة

لقد كانت **(حضارة وادي الرافدين)** (١) أكثر الحضارات تطوراً ورقياً في العصور

---

(١) فقد عرفت المجتمعات القديمة التي ظهرت في وادي الرافدين التقنين كوسيلة لتنظيم الحياة الاجتماعية ، ومن اقدم هذه الشرائع (شريعة اورنموا وشريعة ايشتونا وشريعة حمورابي ولبت عشتار) حيث نظمت اجراءات التقاضي واقرت علنية المحاكمة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه . وهناك وثيقة سومرية تثبت مدى التطور القانوني في المجتمع العراقي القديم ، وملخص القضية ان جريمة قتل حدثت في بلاد سومر في حدود ١٨٥٠ ق . م حيث قام ثلاثة اشخاص بقتل موظف المعبد ولاسباب غير معروفة وقد خبر هؤلاء القتلة زوجة القتيل غير ان الزوجة لم تخبر السلطات المختصة ، ولكن نتيجة لعلم ملك المدينة (ايسن) بالجريمة احال القضية للنظر فيها الى مجمع من المواطنين في مدينة (نفر) حيث كان هذا المجتمع يمثل المحكمة للفصل في القضايا ، وفي المجمع نهض تسعة اشخاص ليقاضوا المتهمين وقد قال هؤلاء بان القضية لاتقتصر على هؤلاء الجناة بل ان زوجة القتيل ايضا يجب ان تحاكم لانها علمت بالجريمة ولم تبلغ السلطات عن الجريمة ، غير انه انبرى رجلان للدفاع عن زوجة القتيل ادعيا بان الزوجة لم تشترك بمقتل زوجها وطالبوا ببراءتها ، وان المحكمة اقرت حجج الدفاع وقد برر الدفاع قرارهم بان العقوبة يجب ان لاتشمل سوى الجناة الذين ارتكبوا الجريمة . انظر بهذا الصدد الدكتور فوزي رشيد – الشرائع العراقية القديمة – بغداد ، ص ٩ ومابعدها ؛ اشار اليه د. عبد الامير العكيلي ود. سليم ابراهيم حربة – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ – ج١ ، مطبعة جامعة بغداد ، ، ١٩٧٧ ، ص ١٠-١١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القديمة ، فقد كانت المنازعات في عهد دويلات المدن والتي تقع في العائلة الواحدة تحسم عن طريق التحكيم من قبل الأب أو أكبر أعضاء العائلة سناً ، فيما تُحسم المنازعات الواقعة بين أفراد العشيرة من قبل رئيس العشيرة أو أكبر أفراد العشيرة سناً ممن يتصف بالقوة والحكمة ، أما المنازعات التي تقع بين العشائر فتُحسم من قبل الكهنة أو بإسم الآلهة ، وقد مورس القضاء عن طريق (المجالس العامة) في تلك الدويلات ، وكانت هذه المجالس مكّونة من حكام يعيّنهم الملك بالإضافة إلى الكهنة ، وتنظر في الدعاوى الواقعة ضمن اختصاصها ، أي فقط في الإقليم الذي تقع فيه وكذلك تنظر في الدعاوى المقامة على القضاة أنفسهم عندما يغّيرون حُكماً سبق أن أصدروه (١) .

وبقيام الدولة الموحدة بدأ يتقلص تدريجياً دور المجالس العامة ، حيث بدأ النظام القضائي بالظهور واختلف باختلاف الدول كالدولة السومرية والأكدية والبابلية والآشورية .

فقد كانت المحاكم في **الدولة السومرية** تُعقد في المعابد ومعظم قضاتها من رجال الدين وإضافةً إلى هذه المحاكم توجد محاكم عليا يُعين فيها قضاة متخصصون ، إلاّ أن النزاع قبل أن يُرفع إلى القضاة كان يُعرض على مُحكم عام كي يعمل على تسوية النزاع وديّاً ، وكانت المجالس العامة في الدولة السومرية كما بيّنا اختصاصها في نطاق الإقليم فقط والنظر في الدعاوى المقامة على القضاة (٢) .

أما في **الدولة البابلية القديمة** ، فالمصادر تشير إلى تعدد جهات التقاضي فيها وتتمثل بمحاكم الدرجة الأولى المشكلة في مراكز المدن ويكون قضاتها منفردين أو على شكل هيئة مكونة من أربعة إلى ثمانية قضاة ، وكذلك محاكم حكام المقاطعات التي كانت تُشكل في المدن الرئيسية آنذاك وإختصاصها يكون في محل إقامة المدعي ، إضافةً إلى المحكمة الملكية التي تُعد أعلى درجات التقاضي والتي يترأسها الملك أو من يفوضه ، واختصاصـــها

---

(1) شعيب احمد الحمداني –شريعة حمورابي – بيت الحكمة –١٩٨٨/١٩٨٧ ص ٦٧–٦٨.

(2) د. فتحي عبد الرضا الجواري –تطور القضاء الجنائي العراقي –مطبعة وزارة العدل –بغداد–١٩٨٦ –ص ١٧؛ وكذلك انظر: د. زهدي يكن –تاريخ القانون – دار النهضة العربية–بيروت– ط٢–١٩٦٩–ص١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوعي يتمثل بالنظر في حالات إنكار العدالة وإرتشاء موظف وإساءة إستعمال موظف لسلطته وغيرها من الاختصاصات (١) . أما بخصوص القضاء عند الآشوريين والأكديين لاتشير المصادر بشكل واضح إليه .

وخلاصة القول مما تقدم نرى إنعدام وجود جهة قضائية في وادي الرافدين بسبب إنعدام وجود مثل تلك الجرائم التي اختصت بها المحكمة الجنائية العراقية العليا .

وبما إن الشريعة الإسلامية هي إحدى المصادر المهمة للتشريع العراقي ، فلابد من الإشارة هنا إلى القضاء الجنائي في العصر الإسلامي ، فقد كان القضاء عند عرب الجاهلية مضطرباً ، فلم يستند إلى قانون محدد يحكمه ولا إلى سلطة عليا تشرف عليه بل كان يعتمد على الأعراف والتقاليد ، وبمجئ الإسلام بدأت مرحلة جديدة ، حيث كان النبي (**محمد**) صلّى الله عليه وآله وسلم يجلس للقضاء بنفسه ، ولايوجد قاضي غيره لقلة القضايا المرفوعة ، وبعد إتساع رقعة الدولة الإسلامية بالفتوحات عهِد الرسول صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه القضاء كجزء من الولاية العامة لعدم تعطيل مصالح الناس إلاّ إنه لم يحمل أحدهم لقب القاضي ، وإن القاضي في بادىء الأمر كان يفصل بين الخصوم في بيته ، ثم أُتخذ المسجد مكاناً للقضاء ، ثم في مكان يدعى مجلس الحكم أو مجلس القضاء ويعاون القاضي الحاجب والكاتب والشهود العدول ، إضافة إلى موظـــف مهمته الحفاظ على نظام المجلس ، وإلى جانب القضاء العادي قضاء المظالم وقضاء الحسبة اللذين يعدهما الباحثون قضاءاً استثنائياً كونهما يفترقان عن القضاء العادي في بعض الأوجه أحياناً (٢) . وإن ولاية المظالم كانت قريش تعقدها في الجاهلية لإنصاف المظلوم من الظالم وتسمى (حلف الفضول) .

---

(١) د. كاظم الشمري – القضاء الجنائي عند البابليين ، مجلة العلوم الادارية والقانونية ،جامعةبابل ، مجلد ١٥العدد٦– ،٢٠٠٠، ص ٨٧١–٨٧٢ ؛ وكذلك أنظر : عباس العبودي –شريعة حمورابي –دار الثقافة للنشر والتوزيع– الاردن ،٢٠٠١–ص٤٧–٥٠ أشارت اليه : أولياء جبار الهلالي – النظام القانوني للمحكمة الجنائية العراقية – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠٠٧ ص٥ .

(٢) د.احمد ابراهيم حسن –تاريخ القانون المصري –دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،١٩٩٦ ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في زمن النبي صلّى الله عليه وآله كان يباشر بنفسه هذه الوظيفة ومن بعده الخلفاء الراشدين ، وعُرف عن الخليفة الرابع الإمام (**علي**) عليه السلام أنه كان ينظر بوظيفة قاضي المظالم عندما يعجز القضاة عن تنفيذ أحكامها على المحكوم عليهم لأنهم من ذوي الجاه أو السلطان ، كما يختص صاحب أو قاضي المظالم في القضايا التي تكون أحكامها غير عادلة أو لإيقاف تعدّي أصحاب السلطان ولرد المغصوب ...إلخ (١) .

أما قضاء الحسبة فهو نظام إسلامي يعمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس بكل الطرق المشروعة ، ووظيفة المحتسب أحياناً تُسند إلى القاضي وعندئذ يجمع بين وظيفتين متعارضتين ، لأن عمل القاضي يغلب عليه التأني والتروي لتكوين الرأي النهائي ، بينما عمل المحتسب يتطلب السرعة في الفصل فيما يعرض عليه من قضايا متعلقة بالنظام العام أو الجنايات أحياناً (٢) .

ولما تقدم أرى إنعدام وجود هيئة قضائية في الدولة الإسلامية ، كما هو في المحكمة الجنائية العراقية العليا لعدم وجود جرائم مرتكبة في ذلك الوقت تشابه الجرائم التي اختصت بها المحكمة موضوع البحث .

---

(١) د.نعمان احمد الخطيب – الوسيط في النظم الاساسية والقانون الدستوري–مكتبة دار الثقافة والنشر ،الاردن،الطبعة الاولى، ٢٠٠٤،ص١٧٠– ١٧١؛ وكذلك أنظر: د. طارق عزت رضا –قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق–دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤، ص٢٣٩–٢٤٦ .

(٢) د. علي محمد جعفر –نشأة القوانين وتطورها–المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٢، ص٤٥٨.وكذلك أنظر : جابر ابراهيم الراوي –حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الأسلامية ،الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة والنشر،الاردن١٩٩٩، ص٣٦٧ ؛ وبنفس الإتجاه أنظر : د. مدهش محمد احمد عبد الله المعمري – الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية – المكتب الجامعي الحديث ،٢٠٠٧ ، ص ٢٠– ٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

القضاء الجنائي العراقي في العصر الحديث

بعد إتساع النفوذ الأوربي وتطور القوانين فيها مع مجريات العصر الحديث ، وجدت الدولة العثمانية التي كانت تحتل دول المنطقة ومنها العراق والتي كانت تنفذ الشريعة الإسلامية حتى القرن التاسع عشر ، وجدت نفسها متخلفة فأدخلت بعض القوانين كي تطور تشريعاتها ، فأصدرت (**قانون تشكيلات المحاكم المؤقت العثماني لعام ١٨٧٩**) (١) .

وقد عمل القضاء العراقي بعد ذلك وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني لسنة ١٨٧٩ ، حيث يستمد هذا القانون أحكامه من قانون الإجراءات الفرنسي (٢) . وبموجبه قُسّمت المحاكم على ستة أنواع وهي المحاكم الشرعية ، والمحاكم التجارية ، والمحاكم النظامية ، ومحاكم الإستئناف ، ومحكمة التمييز، ومجالس الإدارة (٣) . ومع ذلك فإن الإصلاحات التي أُدخلت على النظام القانوني العثماني أدت إلى جعل المحاكم على نوعين هما : محاكم الحقوق ، ومحاكم الجزاء التي تكون على درجتين محكمة البداءة ، ومحكمة الإستئناف ، وتعلوهما محكمة التمييز في الإستانة ، ثم عملت الدولة العثمانية على إنشاء محاكم الصلح لكثرة الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم البدائية النظامية وبُعد أهالي الأرياف إضافةً إلى الصعوبات والنفقات التي تتطلبها في الرجوع إلى تلك المحاكم ، فكانت محاكم الصلح عبارة عن محاكم سيارة تنتقل بين القرى والنواحي كي تنظر في الدعاوى المرفوعة وتُشكل من قاض منفرد وتنظر في القضايا الحقوقية والجزائـــية على حدٍ سواء (٤)

---

(١) عبد الامير العكيلي ، ود. سليم حربة–شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،الجزء الاول ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد، ١٩٧٧، ص١٢.

(٢) د. آدم وهيب النداوي ، ود. هاشم الحافظ– تاريخ القانون ، الدار الجامعية للطباعة والنشروالترجمة، ١٩٨٩ ، ص٢٥٠.

(٣) ضياء شيت خطاب _محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق – معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٨، ص٣٢ اشارت اليه اولياء الهلالي– المصدر السابق –ص٦–١١.

(٤) د. عبد الجبار التكرلي –شرح قانون المحاكم الصلحية–مطبعة النقيض، بغداد،١٩٥٠،ص٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحت تأثير ضغوط القوى الأجنبية المتمثلة بالقناصل والسفراء ونتيجة الإمتيازات الأجنبية ، فقد أنشات الدولة العثمانية محاكم جديدة سمتها بالمحاكم الخاصة ، وبذلك تكون محاكم الدولة العثمانية ثلاثة أنواع هي : المحاكم الشرعية والتي تختص بقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين ، والمحاكم النظامية المتعلقة بالمسائل التجارية والمدنية والجزائية على ثلاث درجات (محاكم البداءة ، والإستئناف ، والتمييز) ، أما المحاكم الخاصة فهي نوعان ، المحاكم القنصلية التي تختص بدعاوى الرعايا الأجانب ، والمحاكم الطائفية التي تختص بقضايا الأحوال الشخصية للطوائف الدينية الأخرى . وقد راعى القضاء في الدولة العثمانية في إختيار القضاة من ذوي العلم والمعرفة بالقوانين والفقه .

وبعد إحتلال القوات البريطانية العراق عام ١٩١٧ أصدرت قانون البلاد المحتلة ليحل محل القوانين العثمانية المطبقة ، وبموجبه تشكلت محاكم للفصل في القضايا الجزائية والمدنية بعد إمتناع القضاء في مدينة البصرة عن المباشرة بأعماله ، حيث كان الحكام البريطانيون هم الذين يفصلون في جميع القضايا عدا مسائل الأحوال الشخصية التي كانت من اختصاص رجال الدين وفقاً لديانتهم ، كما حدث الأمر نفسه في بغداد والموصل ، ثم أُنشأت المحاكم الموجزة في بغداد ، وبعد ذلك أُنشأت محكمة بداءة ، ومحكمة إستئناف (١) .

وفي تشرين الثاني ١٩١٨ أصدرت قيادة الإحتلال البريطاني (**قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي**) ليحل محل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني ، وقد كان هذا القانون يحتوي أنواع أربعة من المحاكم وهي : المحاكم الكبرى ، ومحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية ، ومحاكم الدرجة الثالثة (٢) ، ويلاحظ أن القانونين العثماني والبغدادي لايوجد لهما جهة قضائية فيها اختصاص نوعي كالمحكمة الجنائية العراقية العليا، وقد إستمر العمل بقانون أصول المحاكمات البغدادي حتى صدور (**قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ)** ، حيث أُنشأت الكثير من المحاكم بعد صدور القانــون الأخير ، بعضـــــــــها

---

(١) د. ادهم وهيب النداوي ، ود. هاشم الحافظ–المصدر السابق–ص٢٥٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) د.سامي النصراوي–دراسة في اصول المحاكمات الجزائية–ج١، مطبعة دار السلام ،بغداد، ١٩٧٦،ص٢٥–٢٦.

ينتمي إلى القضاء الجزائي العادي وهي محاكم الجنح التي تنظر دعاوى الجنح والمخالفات وفقاً للقانون النافذ والقوانين النافذة الأخرى ، وكذلك الدعاوى المحالة إليها بصورة موجزة أو غير موجزة (١) ، ومحاكم الجنايات التي تنظر في جميع الدعاوى الجزائية المرفوعة وفقاً لأحكام القانون ، حيث تنظر في دعاوى الجنايات بصفة أصلية والجرائم المنصوص عليها قانوناً ، كما تفصل في دعاوى الجنح والمخالفات وفقاً لنص البندين (أ ، ب) من المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في حالتين الأولى عند إحالة محكمة الجنح الدعاوى إليها وهي داخلة أصلاً في ضمن اختصاص محكمة الجنح ، والثانية تتجسد في الدعاوى المحالة خطأ من قاضي التحقيق وهي داخلة أصلاً في ضمن اختصاص محكمة الجنح ، ومحكمة التمييز الإتحادية التي تُعد أعلى هيئة قضائية في العراق ، حيث تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك (٢) ، وقد خولها القانون صلاحية محاكم الموضوع (الجنايات والجنح والأحداث) بحسب نوع الدعوى التي تنظر فيها ، وبعضها الآخر ينتمي إلى القضاء الجزائي الإستثنائي ، وأولى المحاكم الإستثنائية هي المحكمة العسكرية العليا الخاصة (محكمة الثورة) الملغاة التي كانت تختص بالنظر بجرائم لها خصوصية معينة (٣) ، كالتآمر على سلامة الوطن، والماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، وجرائم عملاء المخابرات الأجنبية ، وجرائم الرشوة والإختلاس والجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني أو التي يحيلها رئيس الجمهورية إلى المحكمة ، ومحاكم أمن الدولة التي تختص بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم المخدرات إضافةً إلى الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٣٤) في٢٠٠١ (٤) .

---

(١) سعيد حسب الله عبد الله –شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية –مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٨ص ٢٥٥–٢٥٧ .

(2) انظر : المادة ١٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(3) أنظر : المواد ٢٥٨ و ٢٦٣من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

(٤) أنظر : العدد ٣٩٦٦ في ٢٠ /١/ ٢٠٠٣ من جريدة الوقائع العراقية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أقر التشريع العراقي المبادئ التي اقرتها الثورة الفرنسية وخصوصاً (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، كذلك أقرت التشريعات الجنائية العراقية إعلان لائحة حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٨ ، والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (١).

ومن الجدير بالذكر إن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ قد إقتبس محاسن الأنظمة والتشريعات الجنائية الأخرى واختص بمحاسن أخرى ، فالدعوى الجزائية يحركها المجني عليه أو الادعاء العام أو الجهات الرسمية الأخرى أو أي من له علم بها إذا كانت متعلقة بالحق العام ، فإذا حُرّكت أصبحت وديعة القضاء يتولى فيها متابعة الحق الشخصي والحق العام مع صيانة حقوق المتهم . وتتولى السلطات الجزائية جمع الأدلة بواسطة أجهزتها الرسمية مستعينة بالمجني عليه وكل من له علم بالجريمة ، وقد تحصل على الأدلة جبراً فتفتش المساكن وفق أحكام القانون دون رضا أصحابها وترغم كل من له علم بالواقعة حتى المجني عليه في دعوى ذات حق عام على الإدلاء بأقواله ، وتجري التحقيق أو المحاكمة سراً أو علناً حسب الأحوال ، ووفق تقدير القائم بالتحقيق أو تقدير المحكمة ، ويجري استجواب الشهود بحضور المتهم أو غيابه ، ويكون له الحق في مناقشتهم ، ويستجوب المتهم بحضور المحامي أو غيابه وبحضور ذوي العلاقة في الدعوى أو غيابهم ويستمع القائم بالتحقيق أدلته في نفي الجريمة عنه وشهود دفاعه ، وتندب المحكمة محامياً عن المتهم بجناية تتحمل خزينة الدولة أتعابه إذا لم يكن له محام (٢) . ووضع حداً أعلى لمدة التوقيف في كل مرة ولمجموع المدد في الدعوى ، وتكـــون قرارات قاضي التحقيق في التوقيف والكفالة وقراراته الفاصـــــــــلة في

---

(١) د. عبد الامير العكيلي و د . سليم ابراهيم حربة – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ج١ ، بغداد ، ١٩٧٧ ص ١١ – ١٢ .

(٢) د. جمال محمد مصطفى – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ط١ ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعوى ، وقرارات المحكمة تابعة للطعن تمييزاً ، وقرارات محكمة التمييز تابعة لتصحيح القرار ، ولمحكمة التمييز تخفيف العقوبة أو نقض الإدانة والعقوبة وبراءة المتهم والإفراج عنه ، ولها التدخل تمييزاً في أي قرار أو حكم في سبيل مصلحته دون شرط . أما التدخل ضد مصلحته فمقيد بشرط جلب الأوراق خلال مدة شهر واحد ، وقد وضع القانون مبدأ إعادة المحاكمة لمصلحة المحكوم فقط ، ويلاحظ إن النظام القانوني يرتب الآثار القانونية على الوقائع دون التقيد بالشكليات (١) .

ومن التشريعات الجنائية والعقابية الاخرى المهمة التي صدرت ضمن النظام الجنائي العراقي صدور قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، ومن خلال إلقاء نظرة متفحصة على قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تكشف لنا عن العديد من أوجه الالتقاء في موضوع مدى تطابق هذا القانون مع المعايير الدولية .

حيث يمكن القول إن هناك العديد من أوجه الإتساق التي حاول المشرع العراقي فيها مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان عند وضعه للنصوص الجزائية في قانون العقوبات الأخرى ، أو من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بهذا الموضوع . فقد تبنى المشرع العراقي مبدأ (شرعية الجرائم والعقوبات) أو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، وهو ما قررته المادة (الأولى) من قانون العقوبات العراقي الحالي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ، إذ نصت المادة على إنه (لا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناءاً على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه) ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون) ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ ذا قيمة دستورية وردت في الدستور

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي – اصول المحاكمات الجنائية – ط١ ، مصر ، ١٩٤٦ ، ص ٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩/ثانياً) قبل أن يكون ذا قيمة قانونية يتضمنها النص سالف الإشارة إليه . ومع هذا فإن المشرع مطالب بتعديل صياغة هذه المادة لتصبح (...إلاّ بقانون....) بدلاً من (...إلاّ بناءاً على قانون) ، لأن هناك فرق واضح بين الصياغتين .

كذلك نصت المادة (الثانية) من قانون العقوبات العراقي الحالي على إنه : يسري على الجرائم القانون النافذ في وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها ، ويعد هذا المبدا من المبادئ المهمة في أي تشريع جزائي ، لأنه من غير المقبول أن يسأل الشخص عن فعل لم يكن يعتبر جريمة قبل أتيانه ... كما أكدت الفقرة الثانية من المادة نفسها على فكرة القانون الأصلح للمتهم بالنص على إنه (إذا صدر قانون أو أكثر بعد إرتكاب الجريمة وقبل أن يصبح الحكم صادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم) . وهذا ما نصت عليه المادة (الخامسة عشر / الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١) .

أيضاً لم يخضع المشرع العراقي مسؤولية الأحداث للأحكام ذاتها التي تطبق على البالغين ، وإنما أفرد لها مواد تتضمن أحكاماً خاصة بهذه الفئة تراعي فيها إعتبارات الإختلاف بينهم وبين البالغين ومدى تأثيرها على المسؤولية الجزائية ومداها . وهو ما تضمنته المواد (٦٤-٧٩) من قانون العقوبات العراقي الحالي هذا بالإضافة إلى الأحكام المتممة التي تضمنها قانون الأحداث العراقي الحالي رقم (٧٦ لسنة ١٩٨٣) باعتبار نصوصه تمثل نصوصاً خاصة تقيد النص العام الوارد في قانون العقوبات . وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (الأولى) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ .

---

(١) انظر نص المادة الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . والفقرة الاولى من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إضافةً إلى أن المشرع العراقي بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ بموجب نص المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات النافذ ، قد ألغى العقوبات الوحشية أو التي تحط من الكرامة الإنسانية كقطع صيوان الاذن أو الوشم في الوجه والعقوبات غير المالوفة دولياً كقطع اليد وقطع الرجل . كما الغى النصوص التي بالغت في إعتماد عقوبة الإعدام في جرائم كثيرة بعضها لا تستحقه مطلقاً هذه العقوبة الخطيرة كالإهانة أو التهجم على رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه او مجلس قيادة الثورة المنحل ، أو حزب البعث المنحل ، أو المجلس الوطني أو الحكومة المنحلة (١) .

ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من أن عقوبة الإعدام لازالت نافذة في التشريع الجزائي العراقي ، وما أُثير و يثار من جدل مستمر حول تعليقها أو العمل بها ، إلا أن المشرع الجزائي العراقي قد إعتمد أنواع أخرى من العقوبات تنسجم مع ما معتمد ومعترف به من عقوبات في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، فهناك العقوبات الأصلية (السجن المؤبد ، السجن المؤقت ، الحبس الشديد ، الحبس البسيط ، الغرامة ، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، والحبس في مدرسة إصلاحية) ، وهناك أيضاً العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية ، كما إعتمد المشرع العراقي نظام الظروف المشددة للعقوبة والأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة . ولكن تبقى عقوبة الإعدام في رأي المشرع العراقي هي العقوبة المناسبة والرادعة في حال إرتكاب أخطر الجرائم ، كما هو الحال في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاك القوانين العراقية وحقوق الإنسان في الفترة الواقعة ما بين عام ١٩٦٨ وعام ٢٠٠٣ من قبل رؤساء وقادة مسؤولي النظام العراقي السابق ، فلإجل ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجرائم مستقبلاً ، ولإنصاف أهل الضحايا من ذوي المجني عليهم ، نجد أن المشرع العراقي في قانون المحكمة العراقية قد أبقى على عقوبة الإعدام مسايراً بذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في نورمبورغ وطوكيو التي حاكمت وأوقعت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقوبات الإعدام بحق مرتكبي الجرائم الدولية في الحرب العالمية الثانية ، وهذا ما سنأتي ببيانه في الفصول اللاحقة من هذه الأطروحة .

على أية حال نخلص إلى القول إن المشرع العراقي في قانون العقوبات قد صادق على العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتضمنة قيماً انسانية تهم المجتمع الدولي بأسره بوصفها قيم عليا لايمكن إغفالها او مخالفتها كميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ . والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لعام ١٩٦٦ ، هذا بالإضافة إلى العديد من الإتفاقيات الأخرى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المحكمة الجنائية العراقية العليا

تأسيسها – طبيعتها القانونية – هيكلها التنظيمي إختصاصاتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المحكمة الجنائية العراقية العليا

من أجل الوصول إلى العدالة التي يتم من خلالها الإقتصاص من الجاني بتوقيع العقوبة الجنائية المتناسبة مع مقدار الضرر الذي إقترفه من ناحية ، ومن ناحية أخرى إقتضاء حقوق المجني عليه وجبر الأضرار التي لحقت به ، ظهرت فكرة المحاكمة المنصفة التي تبغي تحقيق أهداف إجتماعية من خلال إيجاد نظام قانوني جنائي يوفر الردع القانوني الكافي لدرء النتائج السلبية للجرائم وأثارها الهدامة ، وقد أثبت التاريخ في كافة الأنظمة القانونية إن الرادع القانوني لايتأتى بمجرد القول أو نشر القوانين ، وإنما بتطبيقها الناجز والصارم دون تمييز بين مرتكبي الجرائم وبغض النظر عن مراكزهم المالية أو قوتهم المادية أو سطوتهم ونفوذهم (١) .

ونظراً لكثرة الجرائم المرتكبة بحق أبناء الشعب العراقي من قبل قيادات النظام العراقي السابق خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٦٨ وحتى إحتلال العراق عام ٢٠٠٣ ، كانت هناك نداءات كثيرة بتشكيل محكمة جنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم ، وفعلاً تم تشكيل المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ والتي أُلغيت فيما بعد ، وسأتناول في المبحث الأول من هذا الفصل هذه المحكمة ، وقبل الخوض في تفاصيلها لابد ان نقف ونتعرف على لمحة موجزة عن الوضع السياسي العراقي ماقبل تشكيلها والأحداث السياسية ووضع الإحتلال أثناء تأسيسها ، والإنتقادات التي تعرضت إليها المحكمة الملغاة ، ثم سأبحث في المباحث الثلاثة الأخرى تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا وقانونها المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وطبيعتها القانونية ، وهيئاتها ، وإختصاصاتها .

---

(١) د. محمود شريف بسيوني والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق– المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية – الطبعة الاولى ، دار الشروق ،القاهرة ،٢٠٠٥ ، ص ٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الملغاة

بعد أن تأسس مجلس الحكم الإنتقالي العراقي في تموز ٢٠٠٣ بفترة وجيزة ، قرر هذا المجلس تشكيل لجنة (١) للنظر في جرائم النظام السابق ، وبعد تنازل سلطة الإئتلاف المؤقتة عن صلاحيتها في التشريع إلى مجلس الحكم العـــراقي ، أصدر هذا الأخـــير بتاريخ ٩ / كانون الاول / ٢٠٠٣ قانوناً باسم (قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم– ١ – لسنة ٢٠٠٣) .

وقبل الخوض في تأسيس المحكمة وإختلاف آراء الفقه الجنائي في كيفية تشكيلها وشرعيتها لابد من التعرف على لمحة موجزة عن الوضع السياسي العراقي منذ تأسيس الدولة العراقية في ١٩٢١ وحتى الإحتلال الأمريكي البريطاني للعراق في عام ٢٠٠٣ ومارافقها من أحداث ومتغيرات على الساحة السياسية والقانونية العراقية ، لذلك إرتأيت أن ابحث ذلك في مطلب اول ، ثم أبحث مسألة تشكيل المحكمة وما أُثير حول إنشائها ومدى شرعيتها من تساؤلات وإشكاليات وإنتقادات والردود على ذلك في مطلب ثان .

---

(١) كانت اللجنة برئاسة عضو مجلس الحكم القاضي (دارا نور الدين) وكان مستشار اللجنة المحامي (سالم الجلبي) ثم جرى تعيين الاخير مديرا تنفيذيا لها وواجه معارضة من القضاء العراقي ، حيث اقيل فيما بعد ، ويرى بعض القضاة العراقيين ان تتم محاكمة صدام وفق قانون العقوبات العراقي المعتاد ، وكان البعض الاخر من القضاة قلقين بشان سلامتهم الشخصية بحال اشتراكهم في عضوية المحكمة ، وقد قامت سلطات الائتلاف في ٣٠حزيران ٢٠٠٤ بنقل اشرافها على زعماء النظام السابق المحتجزين لديها رسميا الى الحكومة المؤقتة والذين كانوا في سجن في معسكر النصر الكائن بالقرب من مطار بغداد ، واجهت المحكمة في بداية تشكيلها ازمات ثم اعيدت الامور الى نصابها ، وبحلول صيف ٢٠٠٥ كانت المحكمة مهيئة للبدء بمحاكمة صدام واعوانه . ينظر : د. علي عبد الامير علاوي – احتلال العراق – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٤٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

لمحة عن الوضع السياسي العراقي ما قبل وأعقاب إحتلال العراق عام ٢٠٠٣

بعد هزيمة الامبراطورية العثمانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى ظهرت دولة العراق بشكلها الحديث ، حيث تم وضع العراق تحت الإنتداب البريطاني تبعاً لمؤتمر (سان ريمو) في أبريل عام ١٩٢٠ ، إذ عينت بريطانيا الأمير فيصل بن الحسين ملكاً على العراق عام ١٩٢١ ، وتم وضع الدستور العراقي الأول (القانون الأساسي) في عام ١٩٢٥ ، وفي عام ١٩٣٠ تم توقيع معاهدة إنهاء الإنتداب مع بريطانيا بإستقلال العراق ، وقد إستمر النظام الملكي رغم الأزمات السياسية حتى الإطاحة به في ١٤/ تموز / ١٩٥٨ بالثورة التي قادها الزعيم الراحل (عبد الكريم قاسم) .

ومنذ ذلك التاريخ تحول العراق من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري ، وأُلغي دستور ١٩٢٥ وحل محله الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ ، ودخل العراق مرحلة جديدة إتسم نقل السلطة فيها بالعنف السياسي والأحداث الدموية والمحاكمات الصورية ، حيث بدأ في هذه الفترة ظهور (صدام حسين) على ساحة الأحداث السياسية بمشاركته في المحاولة الفاشلة لإغتيال عبد الكريم قاسم وهروبه الى مصر ، وعودته إلى العراق بعد الإنقلاب العسكري الذي أطاح بالزعيم عبد الكريم قاسم الذي أُعدم في ٢ شباط ١٩٦٣ ، وإستمرار تلك الأوضاع السياسية وتزايد الأحداث في عهد عبد السلام عارف حتى إستيلاء حزب البعث المنحل على مقاليد الحكم بعد إنقلاب عسكري آخر أُطيح بعبد الرحمن عارف في ١٩٦٨/٧/١٧ وتولي أحمد حسن البكر الحكم وصدام نائباً له .

ومن ذلك الحين إمتازت فترة تولي حزب البعث بالإغتيالات والإعتقالات العشوائية التي كان يخطط لها وينفذها صدام حسين عندما كان نائباً ، واستمر الحال حتى قيام صدام حسين بإزاحة البكر عن السلطة في عام ١٩٧٩ وتولي صدام حسين رئاسة الجمهورية ، حيث اتسمت فترة حكمه بازدياد العنف السياسي بشكل كبير ، وارتكب هو وبعض مسؤولي نظامه أبشع الجرائم والمجازر الوحشية وانتهاكات للقانون الدولي الانساني ولحقوق الانسان ، حيث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان اهل العراق هم أول ضحايا هذه الجرائم وأكثرهم تضررا لما لحق بهم جسديا ونفسيا واقتصاديا واجتماعيا ، وما لحق بهم من دمار (١) .

وقد تميزت تلك الفترة بالمحاكمات الصورية حيث تعددت المحاكم الإستثنائية المشكلة من قبل سلطات البعث من قبل أشخاص ليس لهم علاقة أو دراية بالقانون والقضاء ، وطُبقت عقوبة الإعدام بشكل واسع وبدون محاكمات ، وتمت مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لكثير من أفراد الشعب العراقي . كذلك امتدت جرائم نظام صدام السابق إلى دول الجوار كدولة الكويت وجمهورية إيران الإسلامية . واستمرار تلك الجرائم حتى سقوط النظام العراقي السابق في ٢٠٠٣/٤/٩ .

ففي السابع عشر من آذار ٢٠٠٣ أقدمت قوات التحالف الكبيرة القادمة من الكويت والمؤلفة من الجنود وقوات المارينز الأمريكيين بالدرجة الأولى ، وأكثر من (٢٠٠٠٠) ألف بريطاني ، وعدداً أقل من الإستراليين ، بالإضافة إلى قوات عديدة من بلدان حلف الناتو ، بما في ذلك الحلفاء الجدد لأمريكا في أوروبا الوسطى إلى داخل الأراضي العراقية (١) ، وقامت الطائرات والصواريخ الأمريكية والبريطانية بقصف بغداد ومختلف المدن العراقية ، وأعلن الرئيس الامريكي (جورج بوش) إنطلاقة الحرب التي تقودها الولايات المتحدة للإطاحة بنظام صدام ، وكان القصف على أشده وتم إستخدام أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا العسكرية الأمريكية ، فأوقعت أشد الخراب والدمار بالبلاد ، وبالمرافق الإقتصادية والخدمية فيها ، ولم يكن بمقدور نظام صدام الصمود لعدم تكافؤ القوى وفقدان جيشه الحماية الجوية القادرة على التصدي لتلك الهجمات ، وعدم إمتلاكه الوسائل الحديثة للدفاع الجوي ، مما جعل الحرب محسومة سلفاً ، وبعد أن استمرت الحرب الجوية لبضعة أيام شنت الجيوش الأمريكية والبريطانية هجومها البري الذي إنتهى بهزيمة نظام صدام في التاسع من نيسان ٢٠٠٣ ، أي بعد عشـــرين يوماً من بداية

---

(١) د. محمود شريف بسيوني والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق- المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية – ص١٦ .

(٢)السفير بول بريمر – عام في العراق – دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، ص ١١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرب ، حيث إختفى الجيـــش العراقي والحرس الجمهوري الذي جرى التبجح به كثيراً على حين غرة ، وتدفقت القوات الأمريكية والبريطانية على المدن العراقية وفي المقدمة (بغداد) ، وهرب الدكتاتور صدام وأعوانه مخلفين وراءهم وطناً محتلاً ودماراً هائلا طال جميع مرافق البلاد الاقتصادية والخدمية ، مما أدى إلى إنهيار السلطة المركزية في بغداد وبقية محافظات العراق وبالتالي إنهيار القانون والنظام .

إن الولايات المتحدة التي قامت بغزو العراق لم تكن لديها أية خطة عن كيفية إدارة البلاد لذلك كانت منذ البداية معنية بتشكيل السلطة العراقية الإنتقالية ، فقامت قوات الإئتلاف بتعيين الجنرال الأمريكي (جي غارنر) الذي كان يمارس سلطة الإئتلاف المؤقتة على الوزارات العراقية كافة ولكن مع إستمرار الفوضى ، وفي الثامن من آيار ٢٠٠٣ أعلن كولن باول وزير الخارجية بتقديم مشروع منح كل من الولايات المتحدة وبريطانيا مركز دولة إحتلال ، مما أدى هذا التحول إلى إيقاف تشكيل الحكومة المؤقتة ، ثم جرى بعد ذلك ترخيص لسلطة الإئتلاف المؤقتة بقرار الأمم المتحدة المرقم (١٤٨٣) في ٢٢/ آيار / ٢٠٠٣ ، وكان قبلها في ١٣ / آيار / ٢٠٠٣ أعلن رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي تعيين (بول بريمر) مديراً لسلطة الإئتلاف المؤقتة ، والذي بعد وصوله إلى بغداد قام بإقصاء غارنر ، وحل مؤسسات الدولة المهمة كالجيش العراقي وأجهزة الإستخبارات والأمن والوزارات ذات الصلة . ثم جرى إختيار (سرجيو دي ميللو) (١) ممثلا خاصا للأمم المتحدة في العراق .

وفي ١٣ / تموز / ٢٠٠٣ تم تشكيل مجلس الحكم العراقي الذي تم الترحيب فيه من قبل مجلس الأمن بقراره المرقم (١٥٠٠) ، ولكنه ترك مسالة حكومة عراقية ذات سيادة إلى وقت لاحق . ثم تبعها قرار آخر لمجلس الامن والمرقم (١٥١١) الذي طلب فيه من مجلس

---

(١) سرجيو دي ميللو : هو برازيلي كان المندوب السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ممثلا خاصا للامم المتحدة ، وقد وصل الى بغداد يوم ٢ حزيران ٢٠٠٣ ، وقتل هو و ٢٢ شخصا اخرين في ١٩ آب ٢٠٠٣ اثر انفجار شاحنة مكشوفة كان يقودها انتحاري تحمل نحو عشرة اطنان من المواد الشديدة الانفجار امام مقر الامم المتحدة في بغداد الكائن في فندق القناة ، للمزيد انظر : د. علي عبد الامير علاوي – احتلال العراق – المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط١، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٦– ٢٥٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم العراقي أن يقدم إليه بتاريخ لايتجاوز ١٥ كانون الأول ٢٠٠٣ جدولاً زمنياً لبرنامج كتابة دستور جديد للعراق ، ولعقد إنتخابات ديموقراطية وفقاً لذلك الدستور (١) .

وفي الثامن من آذار ٢٠٠٤ تم توقيع قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية (والذي يعتبر بمثابة الدستور) ، بعد ذلك وفي ليلة الثامن والعشرين من شهر يونيو لعام ٢٠٠٤ سلمت قوات الإحتلال السيادة إلى الحكومة العراقية المؤقتة والتي شُكلت بالتشاور بين مجلس الحكم الإنتقالي وقوات التحالف وممثل منظمة الأمم المتحدة (الأخضر الإبراهيمي) والتي تلتها فيما بعد إنتخابات الجمعية الوطنية في ٣٠/ كانون الثاني / ٢٠٠٥ ثم إنهاء كتابة مسودة الستور في ٢٨/ آب / ٢٠٠٥ (٢) .

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد تأسيس مجلس الحكم كانت هناك نداءات شعبية وسياسية وقانونية كبيرة تطالب بتقديم مرتكبي الجرائم الكبرى من قيادات واركان النظام العراقي السابق إلى العدالة ، فكان لابد من تشكيل محكمة لمسائلة قيادات النظام البعثي عما بدر منهم من إنتهاكات خلال مدة حكمهم .

---

(١) انظر قراري مجلس الامن المرقمين (١٥٠٠ و ١٥١١) حول تشكيل مجلس الحكم العراقي عام ٢٠٠٣ .

(٢) د. محمود شريف بسيوني والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق- المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية ، ص١٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تشكيل المحكمة المختصة بالجرائم ضد الإنسانية (الملغاة) والإنتقادات الموجهة لإنشائها وشرعيتها

بعد التخويل الصادر إلى مجلس الحكم العراقي المعين من قبل سلطة الإئتلاف المؤقتة سلطة إنشاء محكمة جنائية عراقية متخصصة لمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من قبل مسؤولي النظام العراقي السابق ، تشكلت المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ من قبل مجلس الحكم العراقي والمفوض بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية (في حينها) بموجب الأمر (٤٨) الصادر من المدير الإداري لسلطة الإئتلاف المؤقتة ، ويكون مقر المحكمة في مدينة بغداد . ونشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٠) وأصبح نافذاً منذ العاشر من كانون الأول سنة ٢٠٠٣ ، ثم أقره قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤ (١) .

ثم صدرت وفقاً لأحكام المادة (١٦) من قانون المحكمة الملغي قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة ، وقد تضمنت هذه القواعد (٩٠) مادة موزعة على تسعة فصول .

ويتكون قانون المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الملغي من ٣٨ مادة موزعة على أحد عشر فصلاً إبتداءاً من تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي واختصاصاتها ، والأحكام والقرارات الصادرة عنها وتنتهي بطرق الطعن بالأحكام والقرارات وتنفيذها .

وقد تعرضت المحكمة لعدة إنتقادات كان أهمها التشكيك بشرعية المحكمة ، حيث يرى أصحاب هذا الرأي إن مجلس الأمن الدولي لم يناقش أحداث ووقائع العراق ولم يتخذ بشأنها أي قرار، كما فعل قبل إصداره قرار تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، إذ أصدر قراراً عدّ فيه الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا جرائم ضد الإنسانية تُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

---

(١) جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٣٩٨٠ في ٢٠٠٣/١٢/١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبذلك يرون أن المحكمة غير شرعية لعدم شرعية غزو العراق إستناداً للقانون الدولي(١) وكذلك لكونها قد شُكلت من قبل مجلس الحكم المعيّن من قبل الأدارة المدنية لقوات التحالف التي تُعد وفق القانون الدولي الإنساني بحكم قوات الأحتلال التي لايجوز لها تغيير النظام القانوني الوطني إلاّ في نطاق ضيق ومحدود إستناداً إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (٢) ، ومن الإنتقادات الاخرى إن قانون المحكمة حدد اختصاصاتها ضمن نطاق زمني معين للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ لغاية آيار ٢٠٠٣ وهذا يشير أنها محكمة مؤقتة وليست دائمية ، كما إن عبارة (الجرائم ضد الإنسانية) تدل على إن إختصاص المحكمة النوعي يقتصر على الجرائم ضد الإنسانية ، في حين إن قانون المحكمة الملغي يشير إلى أن إختصاص المحكمة النوعي لا يقتصر على تلك الجرائم فقط ، وإنما يشمل جرائم أخرى هي الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، وإنتهاكات القوانين العراقية . كما لوحظ أن قانون المحكمة الملغي جاء خالياً من الإشارة الى الأسباب الموجبة التي توضح مبررات تشريع القانون (٣) . ويؤخذ أيضاً على قانون المحكمة إنه جعل تعيين الخبراء الأجانب وجوبياً بدور رقابي على قضاة المحكمة .

ولكن أتفق مع الراي الذي يرى ان المحكمة تتمتع بالشرعية القانونية ، حيث تستمد شرعيتها من قانون المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الملغي ، وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي الذي يُعد السند الدستوري للمحكمة الذي وضعه المشرعون العراقيون برعاية دولية ، كما إن مجلس الأمن أصدر القرار المرقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ أشار فيه إلى تحميل النظام العراقي السابق مسؤولية إقتراف الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ومطالبته الدول الأعضاء فيه مساندة العمل الرامي لمثول الجناة أمام العدالة ، كذلك إن سلطة الإئتلاف المؤقتة التي أصدرت الأمر رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ الأساس

---

(1) مصطفى محمود فراج- الوضعية القانونية للرئيس العراقي صدام حسين ،بحث منشور على موقع الانترنت-www.AL-Bashrah.net, 2006

(2) د. محمود شريف بسيوني ، والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق – المحكمة الجنائية العراقية المختصة - ص٢٣.

(3) المصدر نفسه ، ص٢٨-٣٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإنشاء قانون المحكمة الأول تستمد صلاحيتها في إصدار الأوامر والقرارات من قراري مجلس الأمن الدولي (١٣٨٤) و(١٥١١) ، وحيث بموجب هذه القرارات مُنحت سلطة الإئتلاف المؤقتة صلاحية إدارة الدولة العراقية بالتعاون مع مجلس الحكم ومكونات الشعب العراقي المختلفة خلال المرحلة الإنتقالية وفقاً لجدول زمني وبرعاية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من أجل إنتقال السيادة إلى مؤسسات الدولة ، كما إن القرارات التي تتخذها سلطة الإئتلاف المؤقتة تُعد شرعية مادامت متفقة والأعراف والمواثيق الدولية كلائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١) .

واتفق مع الراي الذي يرى إن عبارة (الجرائم ضد الإنسانية) تدل على إن إختصاص المحكمة النوعي يقتصر على الجرائم ضد الإنسانية فقط ، في حين إن قانون المحكمة الملغي يشير إلى أن إختصاص المحكمة النوعي لا يقتصر على تلك الجرائم فقط ، وإنما يشمل جرائم أخرى هي الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، وإنتهاكات القوانين العراقية ، وهذا يعتبر خلل واضح في قانون المحكمة ، كذلك أوافق الرأي القائل بأن قانون المحكمة الملغي جاء خالياً من الإشارة إلى الأسباب الموجبة التي توضح مبررات تشريع القانون وإنه جعل تعيين الخبراء الأجانب وجوبياً بدور رقابي على قضاة المحكمة .

ولكن على الرغم من النواقص والثغرات التي تضمنها قانون المحكمة الملغي ، إلاّ إن المحكمة قد حققت الغرض الأساسي من إنشائها بتحقيق أهدافها على كل الأبعاد ، فمن حيث البعد السياسي يتمثل في أن النظام العراقي السابق قد إنتهى ولن يعود إلى تولي السلطة السياسية مرةً أخرى ، وبنفس الوقت هو إيصال رسالة إلى الحكام كافة أياً كانوا رؤساء أم ملوكاً أم أمراء من الذين قد يرتكبون جرائم مماثلة لتلك الجرائم بانهم سيتعرضون لما تعرض له مسؤولي النظام العراقي السابق من المثول أمام محكمة وطنية ، وأن يدركوا دوماً بأن لايضعوا شعوبهم خلفهم لأن الشعب فعلاً مصدر جميع السلطات .

---

(1) ضرغام الشلاه – محاكمة صدام بين قوسين – شرعية المحكمة – ٢٠٠٧ بحث منشور على الشبكة العالمية للانترنت: www.shababek.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك بعد إنساني يتمثل بإعادة الإطمئنان للشعب العراقي بعدم عودة النظام الدكتاتوري وما يؤدي ذلك إلى إستتباب الامن في العراق وتهدئة خواطر عوائل الضحايا ، وهناك بعد تأريخي هو أن تدخل التأريخ الجرائم التي ارتكبها مسؤولي النظام العراقي السابق ، وإن كل مرتكبي الجرائم الوحشية نهايتهم الإقتصاص منهم إضافةً الى ضمان عدم تكرارمثل تلك الجرائم مستقبلاً (١)

وخلاصة القول أعتقد أن المحكمة قد وضعت نصوص عقابية لحماية الشعب العراقي من إحتمال ارتكاب مثل تلك الجرائم مستقبلاً ، وهي بذلك حققت العدالة بمقاضاة مرتكبي الجرائم ومنتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من رموز النظام وقياديو حزب البعث المنحل عما رتكبوه من مجازر وحشية لم تقتصر على أبناء الشعب العراقي بل طالت الدول المجاورة كجمهورية إيران الإسلامية والكويت .

وبذلك كانت هذه المحكمة أول محكمة عراقية وعربية تنظر في جرائم ذات سمات دولية ، وذلك من خلال قضاء عراقي يتمتع اليوم بكفاءة وخبرة عالية من خلال وضع القواعد التي تضمن محاكمة عادلة ونزيهة وحيادية تنسجم والمعايير الدولية ، مما يجعله مؤهلاً لمقاضاة مرتكبي تلك الجرائم ، إضافةً إلى أن قانون المحكمة الملغي أجاز الإستعانة بالقضاة والخبراء غير العراقيين . وقد جاء قانون المحكمة الملغي بمبادئ وقواعد وضمانات لم تكن القوانين العراقية تنص عليها من قبل ، إذ انها مطابقة للضمانات التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، وخصوصاً الضمانات التي وفرتها المحكمة للمتهمين في جميع مراحل الدعوى الجزائية وبذلك يكون لقانون المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الملغي دور مهم في تطويـــرالقضاء العراقي و حجرالأساس في إنشاء صرح قضائي جديد والمتمثل بـــ (قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ) .

---

(١) وائل عبد اللطيف–بين المحكمة الجنائية العراقية في بغداد والمحكمة الجنائية في لاهاي– بحث منشور موقع الانترنت:www.iraq.iht.org ؛ د. محمود شريف بسيوني ومحمد عبد العزيز جاد،المصدرالسابق، ص٢٦–٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا وطبيعتها القانونية

نتناول في هذا الجزء من الدراسة موضوع كيفية تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا في المطلب الاول ، ثم القضايا التي تنظرها المحكمة الجنائية العراقية العليا كمطلب ثان ، والطبيعة القانونية للمحكمة في المطلب الثالث .

المطلب الأول

تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا

بعد إجراء الإنتخابات في العراق في الثلاثين من كانون الثاني سنة ٢٠٠٥ والتي أسفرت عن إنتخاب الجمعية الوطنية من قبل أبناء الشعب العراقي ، أصدر مجلس الرئاسة العراقي في ٢٠٠٥/٥/٩ قراره المرقم (١٠) الذي تضمن المصادقة على قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، بعد أن أقرته الجمعية الوطنية .

واستناداً إلى أحكام المادتين (الثلاثون والسابعة والثلاثون) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية ، فقد تم تشريع قانون جديد للمحكمة المذكورة ثم نُشر القانون في جريدة الوقائع العراقية ، وبذلك أُلغي القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة به ، حيث أُبدل القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ تسمية المحكمة من المحكمة الجنائيـــة

العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية الى المحكمة الجنائية العراقية العليا (١) .

ولم تكن فكرة إنشاء محكمة وطنية لمحاكمة أعضاء النظام العراقي السابق هي الوحيدة في هذا الصدد ، فمن بين الأفكار التي طُرحت ، إنشـــاء هيئة خبراء من العراقـــــــيين والأجانب

---

(١) صدر قانون المحكمة الجنائية العليا الذي أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للفقرتين أ و ب من المادة الثالثة والثلاثون والمادة السابعة والثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦٠٠٤) في ٢٠٠٥/١٠/١٨ وحل بذلك محل قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ ويدخل بذلك حيز التنفيذ .

يعينون من قبل الأمم المتحدة لتقديم التوصيات اللازمة لمساعدة القضاء العراقي في هذه المهمة ، وقد طُرح هذا التصور من قبل الممثل السابق للأمين العام للأمم المتحدة في العراق السيد (سيرجو دي ميللو) ، إلاّ ان مقترحه هذا جوبه بالرفض من قبل الأمريكيين [١] .

وقد تم ترشيح قضاة المحكمة الجنائية العراقية العليا من قبل مجلس القضاء الأعلى العراقي فقد ورد في (الفقرة ثالثاً من المادة الرابعة) من قانون المحكمة " يرشح مجلس القضاء الأعلى جميع القضاة والمدعين العامين في هذه المحكمة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء ويكونون في الصنف الأول إستثناءاً من أحكام قانون التنظيم القضائي وقانون الإدعاء العام وتحدد رواتبهم ومكافآتهم بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء".

هذا ويجوز لمجلس الوزراء عند الضرورة وبإقتراح من رئيس المحكمة إنتداب قضاة من غير العراقيين ممن لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وممن يتحلون بقدر عال من السمو الأخلاقي والإستقامة والنزاهة للعمل في المحكمة ويُنتدب هؤلاء القضاة بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة [٢] .

ومنذ شهر/آيار٢٠٠٥، بلغ إجمالي العاملين بالمحكمة الجنائية العراقية العليا حوالي (٢٥٠) فرداً حسبما ورد . منهم (٤٨) قاضياً و (١٦) مدعياً عاماً . ويتمثل تمـــويل المحكمة في ميزانية سنوية قدرها (١٥) مليون دولار تُقتطع من الميزانية العامة العراقية . ويقول العاملون بالمحكمة إن هذه الميزانية غير كافية ، وربــما تجعلهم عرضــة للتــدخــل الحكومي ، وتتلـــــــقى المحكمة

---

[١] See :Nehal Bhuta,"Between Liberal legal didicates and political manichaesm;the politics and law of the Iraqi special tribunal ", Melbourne journal of international law ,vol5 , no1 , p123

(٢) ينظر نص (البند خامسا من المادة الثالثة) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكومي . وتتلقى المحكمة مساعدات فنية وإستشارية كبيرة من "مكتب الإتصال المختص بجرائم النظام" ، وهو وحدة تعمل من السفارة الأمريكية في بغداد . وتبلغ قيمة الميزانية السنوية الأمريكية المخصصة لدعم تحقيقات المحكمة ومرافقها وجلساتها (١٢٨) مليون دولار، أي ما يزيد كثيراً عن ميزانية المحكمة نفسها (١) .

على اية حال ، ولما تقدم فأن قانون المحكمة النافذ يتمتع بالشرعية الكاملة ، وذلك بسبب إقرار ومصادقة الجمعية الوطنية المنتخبة ، ومجلس الرئاسة إضافةً إلى أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المصادق عليه من قبل الشعب العراقي أشار إلى عمل المحكمة بوصفها هيئة قضائية مستقلة (٢) ، وإن قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة هي مكمّلة للقانون ، حيث أعطت ذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين فقط الحق بالإدعاء مدنياً ضد المتهمين أمام المحكمة وهذا مبدأ جديد ، كما لم يجز قانون المحكمة النافذ لأية جهة بما في ذلك رئيس الجمهورية الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الصادرة من المحكمة (٣) .

كما إن قانون المحكمة أورد الأسباب الموجبة لتشريعه ، وحدد صلاحيات الخبراء الأجانب وجعلها إستشارية بعد أن كانت رقابية في القانون الملغي ، وبذلك يكون القانون النافذ قد عمل على إزالة الغموض وسد النقص الذي كان يعتري قانون المحكمة الملغي . حيث رفع قانون المحكمة النافذ اللبس في كثير من الامور التي سوف ناتي على بيانها في المباحث اللاحقة .

وقد تضمن قانون المحكمة النافذ (٤٠) أربعين مادة موزعة على عشرة فصول ، ويكون مقر المحكمة في مدينة بغداد ولها عقد جلساتها في أي محافظة من محافظات العراق بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على إقتراح من رئيس المحكمة .

---

(١) أنظر : تقرير العراق والإغاثة وإعادة البناء، القسم ٢٢٠٧ ، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ ، ملحق أ، على الموقع التالي على الإنترنت:www.state . Gov/ p/ nea/ rls/ rpt/ 2207

(٢) أنظر : نص المادة (١/اولا) من قانون المحكمة النافذ .

(٣) أنظر : نص المادة (٧/اولا،ه،و) والمادة (١٦) والمادة (٢٢) والمادة (٢٧/ثانيا) من قانون المحكمة النافذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

القضايا أو الجرائم المرتكبة التي تنظرها المحكمة الجنائية العراقية العليا

بعد تشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا وصدور قانونها المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ لمسائلة قيادات النظام البعثي السابق عما بدر منهم من انتهاكات خلال مدة حكمهم ، بسبب المآسي التي تعرض لها الشعب العراقي ، والجرائم التي طالت بالقتل أكثر من 6%من إجمالي عدد رجاله البالغين ، والجرائم الأخرى والتي تمثل بعضها بالإعتقال أو التعذيب والتشريد طوال ثلاثة عقود [١] ، والمغامرات العسكرية الطائشة التي قادها النظام القمعي السابق التي خلفت ما يزيد على المليون من الضحايا العراقيين وغير العراقيين من دول الجوار، والتي تمثل انتهاكاً لكل المواثيق والأعراف الدولية في زمن السلم وزمن الحرب ، وما لحق بالعراق إثر ذلك من تداعيات سياسية واقتصادية وإجتماعية (٢) ، كانت المحكمة الجنائية العراقية العليا قد اعلنت في بداية تشكيلها أنها ستنظر في (١٣) قضية (٣) من الجرائم المرتكبة والانتهاكات بحق العراقيين من قبل قيادات النظام السابق ، ويمكن تلخيص بعض هذه الجرائم والانتهاكات بما يلي :

---

(١) د. محمود شريف بسيوني والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق- المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية – المصدر نفسه ، ص ١١ .

(٢) تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها-المركز الدولي للعدالة الانتقالية-أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ على موقع الانترنت : www.ictj.org .

(٣) القضايا هي : قضية الدجيل ، الانفال ، قمع الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١ ، تصفية وقتل رجال الدين والشخصيات المستقلة ، تصفية عشيرة البرزانيين ، القتل والنقل القسري في الاهوار ، تهجير الكرد الفيليين ، هدر اموال الدولة ، اعدام التجار عام ١٩٩٢ ، تصفية الاحزاب الدينية ، انتهاكات حقوق الانسان المتفرقة ، قضية حلبجة ، والتطهير العرقي للاكراد والتركمان في كركوك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ارتكاب جرائم الحرب بتدمير نحو خمسة آلاف قرية كردية عمداً فيما بين عامي (١٩٧٧ و ١٩٨٧) ، وطرد الأهالي منها بالقوة . وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الأكراد .

٢- ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في شمال العراق عام ١٩٨٧ باستخدام القصف بما في ذلك القصف بالأسلحة الكيماوية ، وقتل آلاف المدنيين الأكراد ، وإخضاع المدنيين عمداً لأحوال يقصد بها إهلاكهم .

٣- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية بمداهمة مرتفعات كُردستان العراق خلال حملة "الأنفال"(١) من (فبراير/شباط إلى سبتمبر/أيلول ١٩٨٨) ، وإلقاء القـبض على

---

(١) ويذكر أن عملية الأنفال قسمت على ثمان مراحل مختلفة ، كما ذكرها رئيس هيئة الادعاء العام في الجلسة الاولى لمحاكمة المتهمين في قضية الانفال :

الأنفال الأولى : بدأت يوم ٢٢ فبراير/شباط ١٩٨٨ بشن مجموعة من الهجمات بالأسلحة الكيمائية والتقليدية بوادي جابايتي في محافظة السليمانية وشنت الهجمات بوجه خاص على بعض القرى، احتجزت على أثرها القوات المهاجمة عدداً قليلاً من المدنيين.

الأنفال الثانية : بدأت يوم ٢٢ مارس/آذار ١٩٨٨ عندما شنت القوات هجمات بالكيمائية بالبر والجوي على قرية "سوشينان" في محافظة السلمانية وقدر عدد القتلى في هذا الهجوم بين ٧٠ إلى ٨٠ قتيلاً. وشمل القصف الكيمائي ثلاثة قرى كردية أخرى. واحتجزت القوات الكثير من العوائل نقلوا إلى معتقل "دبس" .

الأنفال الثالثة : بدأت في سهل كرميان في السابع من إبريل/نيسان عام ١٩٨٨ بهجوم بري وجوي واسع كما استخدمت الأسلحة الكيمائية. واعتقل الكثير من المدنيين رحلوا عقبها إلى معتقلات "طوبزاواة" و"دبس" فضلاً عن ""نقرة السلمان."

الأنفال الرابعة : بدأت في الثالث من مايو/ بهجوم بري وجوي عنيف نكلت على إثرها القوات المهاجمة ببقية المدنيين في المنطقة.

الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة : بدأت في ١٥ مايو/أيار إلى ٢٨ أغسطس/آب عام ١٩٨٨ شنت على إثرها القوات المهاجمة هجمات كيمائية على بعض القرى من بينها "دارة" "وراوندوس."

الأنفال الثامنة : بدأت في ٢٥ أغسطس/آب عام ١٩٨٨ على قرى "بهدينان" "بلجيني" و"بهتيكا" وألقي القبض على العديد من المدنيين لم يتحدد مصيرهم حتى اللحظة. للمزيد انظر : لائحة المدعي العام جعفر الموسوي في الجلسة الاولى لقضية الانفال .

(٢) انظر قرار احالة قضية حلبجة للمحكمة في ٢٠٠٧/٧/٢٥ المتاح على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية العراقية العليا :

http://www.iht.iq

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكثر من (١٠٠) ألف كردي ، معظمهم من الرجال والصبية وإعدامهم . وبتاريخ ١٢- ١٣- ١٤- ١٥/آذار/١٩٨٨ كانت مدينة حلبجة مسرحاً للعمليات العسكرية والمعارك الدامية بين قوات الجيش العراقي والقوات الإيرانية المتواجدة على أطراف المدينة لأنها منطقة حدودية ، وصدرت الأوامر للقوات العراقية والقادة الأمنيين والحزبيين في ١٩٨٨/٣/١١ بترك تواجدهم في المدينة ، ومن ثم تعرضت لقصف مدفعي وجوي من قبل القوات العراقية بالأسلحة الثقيلة والقصف بالطائرات واستخدام الأسلحة الكيمياوية عن طريق الطائرات ، مما أدى الى قتل ما يقارب (٥٠٠٠) شخص من الأطفال والنساء والشيوخ وإصابة الكثير منهم بعاهات جسدية مستديمة وأمراض ، مما اضطر الأهالي للهروب إلى داخل الأراضي الإيرانية للحصول على المأوى والعلاج ، وبعد فترة صدر قرار من القيادة العراقية بالعفو عن الذين لجؤوا إلى الأراضي الايرانية ، وبعد عودتهم تم حجزهم في مجمعات إحتجاز خاصة وقتل الكثير منهم ، ولم يسمح لذوي الضحايا باستحصال حجة وفاة تؤشر تاريخ وفاتهم الحقيقي (١) .

٤- ارتكاب جريمة التطهير العرقي بتهجير الأقليات العرقية بالقوة من منطقة كركوك الغنية بالنفط ، الأمر الذي أدى إلى طرد أكثر من (١٢٠) ألف من الأكراد والآشوريين والتركمان ، لتحل محلهم أُسر عربية جيء بها من جنوب العراق (٢) .

---

(١) انظر د. علي الشكري –القانون الجنائي في عالم متغير – ط١ ، مطبعة ايتراك للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦١ .

(٢) ان عملية التعريب والتطهير العرقي وترحيل العوائل الكردية والتركمانية سياسة مارسها النظام السابق منذ توليه السلطة . وقد مارس هذه السياسة ليبث روح التفرقة بين مكونات الشعب بسبب العرق او القومية او الاسباب السياسية او الطائفية او المذهبية ، حيث كانت تتم عملية النقل القسري والترحيل للعوائل الكردية والاشورية والتركمانية من مختلف محافظاتهم الى محافظات الوسط والجنوب والانبار من خلال تبليغ العوائل بالترحيل ، فتقوم المفارز المكونة من اعضاء حزب البعث المنحل في مناطقهم ومسؤولي مراكز الشرطة ودوائر الامن بنقل اثاث وممتلكات العوائل المشمولة بالترحيل الى المحافظات التي يصدر امر الترحيل اليها . بعد مصادرة مستمسكاتهم الرسمية ونقل اسمائهم وقيودهم من سجلات الاحوال المدنية في محافظتي كركوك وديالى الى المحافظات التي اقصوا اليها ، وكانت تجري بناءا على توجيهات القيادات العليا لنظام صدام السابق ، من اجل اجراء تغيير ديموغرافي لمدينتي كركوك وديالى والاماكن =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- ارتكاب جرائم القتل العمد والإبادة كجرائم ضد الإنسانية بحق (٢٢٢٥) من المدنيين الأكراد من عشيرة البرزانيين ، وتدمير قراهم وتهجير وحجز قسري لآلاف العائلات منهم في مجمعات سكنية (١) .

=التي تسكنها العوائل الكردية والتركمانية والاشورية . وقد صدرت قرارات عديدة لتضييق الخناق عليهم وجعل معيشتهم مستحيلة في اماكن سكناهم ومنها :

- منع دوائر التسجيل العقاري من تسجيل اي عقار في محافظة كركوك بأسم الاكراد او التركمان الا بموافقة محافظة كركوك .

- منعهم من استئجار عقارت الدولة او الدخول في المزايدات العلنية .

- منعهم من عضوية غرف التجارة ومن تشييد الابنية .

- عدم تعيينهم في الوظائف المهمة وغير المهمة واحالة الموجودين في الوظائف على التقاعد او نقلهم من خارج المحافظة حيث صدر القرار١٣٩٠ في ١٩٨٤/١٠/٢٠ الذي ينص على نقل الموظفين والعمال من سكنة كركوك من الاكراد والتركمان الى المحافظات الجنوبية .

- عدم تاجير الاراضي الزراعية لهم بعقود والغاء العقود المبرمة سابقاً .

- صدور قرارات تصحيح القومية والضغط بكل الوسائل لغرض تطبيقها .

- قطع المعونات المالية التي ترسل الى الفقراء والمتعففين وخضوعها لنفس المعايير والقيود العنصرية .

وهذه الافعال التي ارتكبها النظام السابق شكلت جرائم دولية جرمها المجتمع الدولي في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وتتنافى مع ابسط حقوق المواطنة خاصة وان الشرائع والقوانين تكفل حرية السكن والعيش في اي مكان او منطقة دون تمييز قومي او عرقي .انظر قرار احالة قضية التطهير العرقي للمحكمة في ٢٠٠٨/١١/٤ المتاح على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية العراقية العليا :

http://www.iht.iq

(١) قضية عشيرة البرزانيين تعود الى عام ١٩٨٣ ، حيث ان النظام السابق قد اعدم المدنيين من الاطفال والشباب والشيوخ البالغ عددهم (٢٢٢٥) بعد تهجيرهم الى مدينة السماوة حيث حفروا لهم حفرة كبيرة بعدها تم وضع جميع المعتقلين فيها من دون محاكمات ، واطلقوا عليهم النار ودفنوهم فيها ومعظمهم كانوا احياء وان اكثرهم لم يسلم لذويهم شهادات الوفاة ، وان ابادة البرزانيين كانت في حملتين : الاولى في ٣٠ تموز ١٩٨٣ والثانية في ١٠ اب من نفس العام ، وعثر على رفات العديد منهم في مقابر جماعية في منطقة (نقرة السلمان) في محافظة المثنى بعد الاحتلال وانهيار النظام السابق عام ٢٠٠٣ . وقد كان النظام السابق قد اصدر في عام ١٩٧٥ امراً بترحيل افراد عشيرة البارزانيين من محل سكناهم في منطقة اربيل الى المحافظات الجنوبية لاسبا ومن ثم اعيدوا الى مجمعات سكنية قسرية في ناحية =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- ارتكاب جرائم الإضطهاد الطائفي والعرقي ، وذلك من خلال قمع الشيعة واستبعادهم من مؤسسات الدولة . فضلاً عن السياسة المتبعة من مسؤولي النظام العراقي السابق والتي تتسم بالتمييز العرقي والقومي والقبلي والجغرافي في نواحي الحياة المختلفة ، خاصةً في تولي الوظائف والمناصب العليا العسكرية والمدنية والدبلوماسية ، والتي كانت حكراً على مناطق ومحافظات معينة دون غيرها ، وقد لوحظت تلك السياسة العرقية والطائفية بشكل واسع أثناء تطبيق مذكرة التفاهم المعقودة بين العراق والأمم المتحدة آنذاك بعد الحصار الإقتصادي الذي فرض على العراق إثر غزو الكويت ، حيث كانت هناك محافظات تحصل على حصة مميزة من المواد الغذائية والرعاية الصحية ، في حين تحصل محافظات أخرى على تلك الحصة بعد عدة شهور ومن أردئ المناشى ، الأمر الذي أدى إلى زيادة الوفيات هناك (١) .

٧- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية من خلال القمع الشرس لإنتفاضة عام ١٩٩١ ، عندما بدأت الأغلبية الشيعية من السكان إنتفاضة شعبية في وسط وجنوب العراق أعقاب قيام قيادات النظام البعثي السابق بإحتلال دولة الكويت ومانجم بعدها من جرائم وانتهاكات إثر هزيمة الجيش العراقي ، والتي أُعتقل خلالها الآلاف أو إختفوا ، وأُعدم الآلاف بصورة فورية من قبل الأجهزة الحزبية والقطعات العسكرية من القوات المسلحة والحرس الجمهوري والأجهزة الأمنية من الأمن والمخابرات وقيامها بعمليات الإعتقال العشوائية للسكان المدنيين على مختلف الفئات ، واستعمال أساليب التعذيب الجسدي والنفسي اتجاه المعتقلين واحتجازهم في الدوائر الامنية في مديرية الأمن العام وجهاز المخابرات ومن ثم إحالتهم إلى اللجان التحقيقية المشتركة . وعندما فرّ المدنيون والمتمردون ورجال الدين والفارون من الجيش

=قوش تبه (معسكرات القدس والقادسية) لإسكانهم بعد ان ابعدوا عن دورهم واراضيهم .وقد تم اخضاع العوائل المتبقية في تلك المعسكرات الى احوال معاشية قاسية جداً من خلال قطع التيار الكهربائي وقطع المياه بقصد اهلاكهم . ينظر قرار احالة قضية تصفية البرزانيين الى المحكمة في ٢٠١٠/٩/٥ على موقع المحكمة السابق نفسه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) د. علي الشكري – القانون الجنائي في عالم متغير – ط١ ، مطبعة ايتراك للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦١ .

والفارون من الجيش إلى الأهوار الجنوبية(١) ، قام الجيش العراقي بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بقصف المنطقة مجبراً الأهالي على الخروج منها ، وتعمد البدء في مشروع ضخم لتجفيف الأهوار بهدف فتح الطريق أمام الجيش للوصول إلى المنطقة بسهولة ، ففرّ الآلاف من عرب الأهوار إلى إيران . ويعتقد الخبراء أن إجمالي سكان المنطقة تقلص بما يقدر بنحو (٢٥٠) ألفاً في أوائل التسعينيات إلى ما لا يتعدى (٤٠) ألفا بحلول عام ٢٠٠٣ (٢).

٨- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بتهجير وقتل (الكرد الفيليين الشيعة) (٣) أبان الثمانينات وطرد ما يقدر بنصف مليون شخص إلى إيران بذريعة التابعية الإيرانية خشية تأييدهم لإيران أثناء الحرب ، وسجن أو إختفاء ما يتراوح بين (٥٠- ٧٠) ألفاً من المدنيين ، أكثرهم من الرجال والصبية ، الذين أُنتزعوا من أُسرهم قبل إعدامهم .

---

(١) في بداية عام ١٩٩٢ قامت سلطات البعث القمعية مع الشركات التابعة لوزارة الصناعة والمعادن بقصف مناطق الاهوار بالمدافع ثم قامت بتجفيف مياه الاهوار في ذي قار والبصرة والعمارة عن طريق سد نهر الفرات عنها وتغيير مجراه الى الصحراء ، ثم قامت السلطات بالنقل القسري للناس وشن اعتقالات عشوائية وقتل البعض منهم ورش القصب والبردي بالمبيدات الكيمياوية . انظر قرار الاحالة الى المحكمة الجنائية العراقية العليا المتاح على موقع المحكمة الرسمي السابق نفسه

(٢) كانت الانتفاضة عام ١٩٩١ في ١٤ محافظة من وسط وجنوب العراق وبالتحديد في كل من مدينة البصرة وذي قار وميسان وواسط والمثنى والقادسية ومدينتي كربلاء والنجف المقدستين واجزاء من بغداد فضلا عن محافظات شمال العراق وتم سحق الانتفاضة في مدن وسط وجنوب العراق بقيام النظام القمعي بمجزرة كبيرة بقتل اكثر من مائة الف شخص الذي تم العثور عليهم في المقابر الجماعية الكثيرة بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣ ، وتدمير الدور والمباني واستخدام الدبابات والمروحيات والصواريخ لكبح الانتفاضة . وارتكاب ابشع الجرائم بالقتل والتعذيب والتهجير والاعتقالات العشوائية الامر الذي ادى الى هجرة عدد كبير وهروبهم الى الدول المجاورة في ايران ومعسكر رفحاء في السعودية وغيرها من الدول . انظر د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة احكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساس) دار الشروق ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦١ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣) الكرد الفيليون يقطنون في شريط حدودي يمتد من مناطق جلولاء وخانقين ومندلي في محافظة ديالى الى منطقة بدرة وجصان وبعض النواحي في محافظة واسط وهم من الشيعة الجعفرية وتختلف لهجتهم الكردية عن مثيلاتها في كرستان=

٩- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بتصفية الأحزاب الدينية والأحزاب العلمانية المختلفة في العراق ، وتصفية وقتل رجال الدين والشخصيات المستقلة وتعرضهم لشتى أنواع التعذيب والإيذاء الجسدي (١) .

١٠- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بقتل وتعذيب مايقارب (١٤٨) شخص من أهالي مدينة

=العراق وقد سكن اكثرهم في بغداد لمزاولة النشاط التجاري وتعرضوا الى القتل والتشريد والتهجير من قبل سلطات البعث القمعية السابقة في نيسان عام ١٩٨٠ حيث قامت السلطات انذاك بمصادرة جميع ممتلكاتهم واموالهم المنقولة وغير المنقولة وسحب جنسيتهم العراقية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٦٦) في اب ١٩٨٠ ، وتهجير الناس الكبار من الاباء والامهات ورميهم في المناطق الحدودية الصحراوية مابين العراق وايران ونقل الابناء من الشباب الى السجون ومن ثم قتلهم بدون محاكمات . انظر : المحكمة الجنائية العراقية – قضاة التحقيق (قضية الكرد الفيليين) متاح على موقع المحكمة : www.iraq.iht.org

(١) من الاحزاب الدينية التي تعرضت للتصفية والتنكيل ولاشد ممارسات التعذيب حزب الدعوة الاسلامية في مطلع الثمانينات من قبل سلطات النظام السابق ، كذلك الاحزاب العلمانية حيث تعرض الحزب الشيوعي العراقي وقياداته للتصفية ، ومن رجال وعلماء الدين الشيعة الذين تم تصفيتهم من قبل السلطات القمعية البعثية المفكر والفيلسوف اية الله محمد باقر الصدر في عام ١٩٨٠ حيث تم قتله مع شقيقته بعد تعرضهم لشتى انواع التعذيب ، وتصفية وقتل السيد محمد تقي الخوئي من قبل عناصر الاستخبارات ابان الثمانينات ، وقتل وتصفية السيد محمد مهدي الحكيم في السودان من قبل عناصر المخابرات العراقية السابقة ، و عدد كبير من اسرة ال الحكيم المعروفة في النجف الاشرف ، وتصفية وقتل المرجع الكبير السيد اية الله محمد محمد صادق الصدر ونجليه في ١٩٩٩/٢/١٩ في الكوفة، وتصفية وقتل عدد كبير من علماء الحوزة الدينية في العراق، وتصفية وقتل العالم عبد العزيز البديري من علماء السنة في بغداد وغيره .وقتل وتصفية الشخصيات الوطنية المستقلة داخل العراق وخارجه كالشيخ طالب السهيل الذي تم اغتياله على يد رجال السفارة والمخابرات العراقية السابقة في بيروت=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدجيل الواقعة في محافظة صلاح الدين ، وتدمير مبانيهم السكنية وإتلاف أراضيهم الزراعيـــة وتهجير عوائلهم إلى محافظة أخرى بعد تعرض صدام حسين لمحاولة إغتيال إثر زيارته لتلك المدينة عام ١٩٨٢ . وتتلخص وقائعها إنه بتاريخ ١٩٨٢/٧/٨ ، وأثناء زيارة رئيس النظام العراقي السابق (صدام حسين المجيد) في حينها إلى ناحية الدجيل تعرض موكب المركبات الخاص به إلى حادث إطلاق نار من قبل بعض الأشخاص ، وعلى إثر ذلك حضرت قوات من الجيش والشرطة والأمن والمخابرات إلى المنطقة ، وكان من بين الحاضرين المتهم (برزان إبراهيم التكريتي) ، الذي كان يشغل منصب رئيس المخابرات ومسؤول أمن الرئيس في ذلك الوقت ، وعلى إثر ذلك حصلت حملة من الإعتقالات في المنطقة ، وتعرضت المنطقة الى إطلاق النار من قبل الطائرات المروحية قُتل فيها بعض الأشخاص ، كما تم إعتقال أعداد كبيرة من النساء والأطفال والرجال ، وتم وضعهم في الفرقة الحزبية في ذلك الوقت بمشاركة أجهزة المخابرات والحزب والجيش وبدون أي أمر قبض ، ونقلوا إلى جهـــاز المخابرات في بغداد بأمر من المدعو (برزان إبراهيم) لغرض التحقيق معهم ، وقد تم إحتجاز العوائل لمدة شهرين في مبنى المخابرات ، ثم بعد ذلك نُقلوا إلى سجن أبو غريب كـــ (مقر للإحتجاز) ولمدة تزيد على ستة أشهر نقلوا بعدها النساء والأطفال وبعض الرجال إلى مجمع (**ليا**) في صحـــراء المثنى قرب الحدود مع المملكة العربية السعودية ، وتم إحتجاز ما يقارب (٣٩٩) شخص في تلك المنطقة النائية وبدون أي سند قانوني لغاية شهر نيسان من عام ١٩٨٦، بعد ذلك تم إخلاء سبيل العوائل المحتجزة ، أما بالنسبة إلى الرجال الآخرين فقد تم إعدامهم بموجب قرار محكمة الثورة المرقم (٩٤٤ /ج/١٩٨٤) والذي إتضح من خلال سير التحقيق إنه قرار وهمي صوري حسب بعض المستندات الرسمية التي تم ضبطها في القضية (١) .

=عام١٩٩٤ . وتصفية الشخصيات المستقلةمن عرب الجبور ، وشخصيات وطنية مستقلة كثيرة في مدن متفرقة من انحاء العراق .

انظر :

(١) المحكمة الجنائية العراقية العليا – قضاة التحقيق (قضية الدجيل) متاح على موقع المحكمة :

www.iraq.iht.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بإعدام (٤٢) تاجر من التجار العراقيين عام ١٩٩٢ بعد إعتقالهم ومحاكمتهم وفق محاكمة صورية في نفس يوم الإعتقال ، وقتلهم في اليوم التالي من إعتقالهم وتعليق جثث البعض منهم على أعمدة الكهرباء في بغداد (١) .

١٢- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بقتل وإعتقال وتشريد العديد من العوائل خلال (أحداث صلاة الجمعة) في الفترة التي أعقبت إغتيال المرجع الديني (محمد محمد صادق الصدر) (٢) في النجف الأشرف عام ١٩٩٩ ، والتي راح ضحيتها المئات من أنصار المرجع الديني المذكور في مدينة الصدر في بغداد ومحافظات ذي قار والبصرة وغيرها من مدن العراق .

---

(١) تعود قضية اعدام التجار العراقيين الى صيف عام ١٩٩٢ بعد تعرض العراق لحصار دولي مشدد بسبب غزو القوات العراقية الى الكويت حيث شهدت الاسعار في ذلك الوقت ارتفاعا حادا مما دفع بالنظام السابق الى اعتقال هؤلاء التجار واعدامهم بتهمة مساهمتهم في زيادة الاسعار وتخريب الاقتصاد الوطني وهي تدخل ضمن الجرائم ضد الانسانية. وقد حمل قرار الاعدام الذي وقعه رئيس النظام السابق صدام حسين في الرابع والعشرين من تموز (يوليو) عام ١٩٩٢ فيما اطلق عليها (مذبحة التجار) تُهم رفع الاسعار وعدم التبرع للمجهود الحربي والمضاربة في السلع ولكن المصادر الحقيقية اشارت الى ان هذه التهم كانت غطاء لاتهامات وجهت للتجار بحشد المواطنين ضد السلطة من خلال اقامة مآدب طعام يومية لفقراء الناس والتبرع للمساجد مما اعتبر توجها معاديا لها.. بالاضافة الى عدم دفع عمولات لعدي صدام حسين الذي كان يهيمن على الحياة التجارية في العراق عن تعاملاتهم التجارية حيث كان يتقاضي نسبة من ارباح الشركات والتجار. وقامت سلطات النظام السابق قبل صدور قرار الاعدام باقتياد التجار من بيوتهم ومحالهم الى جهة مجهولة بعد ابلاغهم ان اجتماعاً ينتظرهم مع شخصيات مسؤولة في الحكومة ، وبعد يومين اعادت جثثهم الى عائلاتهم بعد تنفيذ حكم الاعدام بهم من دون ذكر أي اسباب لذلك ، لكنه تم تحذير العائلات من اقامة مجالس للفاتحة على ارواحهم لأنهم "متهمون بالخيانة العظمى كونهم من التجار الجشعين" على حد قول السلطات. وقد تم اعدام عدد منهم وتعليقهم على اعمدة الكهرباء في بعض مناطق بغداد. وكان من بين المعدومين تاجرين كبيرين هما رعد طبرة و لطيف السامرائي اللذين عرفا بتوزيعهما معونات شهرية على عدد كبير من العوائل الفقيرة اضافة الى مساهمتهما في تأمين مصاريف حج بيت الله الحرام لعدد كبير من الناس .

(٢) اية الله العظمى محمد محمد صادق الصدر من مراجع الشيعة الكبار في النجف الاشرف ، وقد ظهر للساحة السياسية والدينية بشكل ملحوظ في بداية التسعينيات واحدث تغييرا جذريا في نطاق الحوزة العلمية في النجف بصورة خاصة ، وبالمجتمع ككل بصورة عامة من خلال خطب الجمعة التي كان يلقيها في مسجد الكوفة ووكلاءه في كافة =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣- انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان المتفرقة في كافة أنحاء العراق خلال الفترة من ١٩٦٨/٧/١٧ وحتى إنهيار النظام السابق في ٢٠٠٣ وانتهاك القوانين العراقية بهدر الثروة الوطنية وتبديدها وسرقة أموال الدولة وتهريب النفط عبر الوسطاء والإستيلاء على أثمانه ، وسوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو إستخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية ، والتدخل في القضاء والتأثير في قراراته .

=انحاء العراق والتي كان من خلالها يوجه انتقاداته العلنية الى قيادات وسياسة النظام البعثي الخاطئة في ادارة البلاد انذاك مما شكل ذلك في حينها خطرا على النظام من خلال التفاف الجماهير حول هذا المرجع وبالتالي اعتبر النظام ان ذلك يعتبر تحديا واضحا لهم ، والجدير بالذكر ان صلاة الجمعة كانت تؤدى من قبل المسلمين في اغلب مدن العراق وقد دعى سماحة المرجع الديني الكبير(محمد محمد صاق الصدر) الى اقامتها وعدها فرضاً واجباً على كل مسلم في بداية التسعينات واستجاب المسلمون الى ذلك ، بيد ان النظام السابق وجد اداء هذه الصلاة تشكل تجمعاً جماهيرياً وربما يهدد نظامه الامر الذي دعى هذا النظام ان يفرض قيود على المصلين بادئ الامر وذلك بنشر قوات مدججة بالسلاح حول المساجد وفي الطرق المؤدية لها ومن ثم حاول منع هذه الصلاة وغلق المساجد التي تؤدي فيها إلا ان المصلين لم يمتنعوا عن اداء هذه الشعيره فتحدوا القوات المدججة بالسلاح وحملوا (سجادات) الصلاة وتوجهوا الى تلك المساجد وعندما وجدوا ان هذه المساجد مغلقة والطرق المؤدية اليها قاموا بفرش سجاداتهم في الشوارع والازقة المؤدية الى تلك المساجد لكي يؤدوا صلاتهم فيها فقامت قوات الشرطة وألامن واعضاء الحزب بإطلاق النار على اولئك المصلين فأستشهد عدد منهم وجرح اخرون وقامت بحملة اعتقالات واسعة . وفي يوم ١٩٩٩/٢/١٩ بعد اكمال المرجع محمد الصدر خطبته متوجها الى داره في الكوفة اقدمت سلطات البعث والمخابرات والامن على قتل المرجع الصدر ونجليه (مصطفى ومؤمل) ، وبالتالي قيام السلطات بتصفية انصار المرجع في ذي قار والبصرة ومدن اخرى في انحاء العراق بالقتل والتهجير والتعذيب وخصوصا في مدينة الصدر في العاصمة بغداد حيث قامت اجهزة الامن باعتقال وقتل عشرات المواطنين المتجمعين لاداء صلاة الجمعة في جامعي المحسن والحكمة وهدمت بيوت العديد من المصلين وتمت مساواتها بالارض ونهب ما فيها من اموال واثاث تخص سكانها ،وتعرض المحتجزون وعوائلهم الى شتى انواع االتعذيب. وقد عثر على جثث عدد كبير ممن اعدموا بعد سقوط النظام ٢٠٠٣ . ويعتبر المرجع السيد محمد الصدر هو المؤسس الاول للتيار الصدري الذي يتزعمه الان ولده (السيد مقتدى الصدر) الذي يعتبر القائد الروحي والسياسي والعسكري لهذا التيار الذي يحتوي على قاعدة عريضة من اتباعه من شرائح المجتمع العراقي وهذا ماتبين من خلال انخراط التيار الصدري في العملية السياسية وحصوله على (٤٠) مقعد في البرلمان خلال انتخابات مجلس النواب العراقي المنصرمة في ٧ اذار ٢٠١٠ .للمزيد انظر (قضية احداث الجمعة) وقرار الاحالة في موقع المحكمة السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤- هناك جرائم وانتهاكات اخرى أُرتكبت من قبل قيادات وكبار مسؤولي النظام السابق خارج الحدود الجغرافية لجمهورية العراق ، فكان ضحاياها من غير العراقيين ، إذ إرتكبت قيادات القوات العراقية انتهاكات عديدة للقانون الإنساني الدولي باستخدامها الأسلحة المحرمة دولياً في هجمات عشوائية في أكثر من معركة ، وإعدام الأسرى عندما شنت الحرب على جمهورية إيران الإسلامية ف ٤ / أيلول / ١٩٨٠ بحجة خرق إيران لإتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ ، على الرغم من أن صدام حسين أعلن عدم إلتزامه بالإتفاقية في حينها ، ومن الجرائم الأخرى خارج العراق إحتلال دولة الكويت في ٢ / آب / ١٩٩٠ بحجة أن الشعب الكويتي استنجد بالنظام العراقي لتخليصه من القابضين على السلطة آنذاك ، وإحراقه لآبار النفط الكويتية ، وعمليات الإعدام دون محاكمة ، والتعذيب والإغتصاب والإختفاء القسري والعقاب الجماعي ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع [١] .

---

(١) انظر د. علي يوسف الشكري – المصدر السابق– ص ٩٥ – ٩٦ ؛ وبنفس الاتجاه انظر على سبيل المثال تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن أوضاع حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي" E/CN.4/RES/1991/ 6، "العراق والكويت المحتلة"، التقرير السنوي لمنظمة هيومن رايتس ووتش لعام ١٩٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية العراقية العليا

قبل الخوض في الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية العراقية العليا ، فقد اختلفت آراء ومقترحات الباحثين والمتخصصين في القانون الجنائي الوطني والدولي قبل تشكيل المحكمة حول نوع المحكمة التي يمكن أن تنظر في الجرائم المرتكبة من بعض مسؤولي النظام العراقي السابق ، ولا سيما إن هذه الجرائم ذات طبيعة متنوعة ، لأن بعضها أُرتكب ضد الضحايا العراقيين ضمن النطاق المكاني في جمهورية العراق ، والآخر أُرتكب خارج الحدود الجغرافية لجمهورية العراق فكان الضحايا من غير العراقيين ، كشن الحرب على جمهورية إيران الإسلامية وإستخدام الأسلحة المحرمة في المعارك ، وإحتلال دولة الكويت وإحراق آبارالنفط الكويتية ، لذلك فإن بعض هذه الجرائم معاقب عليه وفق القوانين العراقية والبعض الآخر معاقب عليه بموجب القانون الدولي الإنساني .

وقد تم توجيه الإنتقادات إلى الآلية الأولى التي تم بموجبها تشكيل المحكمة ، وقد قيل بأن هذه المحكمة قد أُنشأت في ظل سلطات محتلة ، وإن القانون الدولي الإنساني بما في ذلك إتفاقيات جنيف لا يمنح قوات الإحتلال سوى سلطات محددة لتغيير تشريعات الدولة التي تحتلها ، لذلك فإن إنشاء هذه المحكمة أثارت تساؤلات خطيرة حول مدى توافقها مع القانون الدولي الإنساني[١] .

حيث يقترح بعض المتخصصين (٢) ، إن هناك العديد من الإتهـــامات الموجهة إلى صدام

---

(١)د.محمود شريف بسيوني والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق- المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في ضوء ضمانات المحكمة المنصفة- الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٥.

(٢) من المتخصصين الذين اخذوا بهذا الراي المحامي البريطاني جيفري روبيرتسون ، وريتشارد ديكر رئيس هيئة العدل الدولية للدفاع عن حقوق الانسان ومقرها نيويورك . انظر محاكمة صدام – اراء خبراء القانون الدولي الغربيين – صحيفة كرستيان سانيس مونيتور – ترجمة احمد ابو العطا – اكتوبر ٢٠٠٥ . ص ٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسين تأخذ الطابع الدولي ، فيجب أن يمثل أمام محكمة دولية كمحكمة نورمبورغ التي تشكلت لمحاكمة الزعماء النازيين الألمان ، وأنْ تُشكل المحكمة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، أي أن تكون محكمة جنائية دولية يتبع في إجراءاتها والعقاب عليها القانون الجنائـــي الدولي والقانون الدولي الإنساني ، لكون الجرائم المرتكبة لا يمكن للقضاء الوطني الجنائي أن يحكم فيها ، لأن الضرر الذي سببته تلك الجرائم يمتد أثره إلى خارج العراق وإلى دول ذات سيادة (١) ، إلاّ إن هذا الرأي لم يؤخذ به لعدم وجود إشارة من قبل مجلس الأمن ، ولأنه لم يصدر عنه أصلاً قراراً بشن الحرب على العراق (٢) .

أما الرأي الثاني ، فيرى بأن تؤسس (محكمة مختلطة) مكونة من قضاة عراقيين ودوليين على غرار المحاكم المشكلة في تيمور الشرقية وسيراليون(3) ، والقوانين التي يتم تطبيقها في هذه المحكمة هي القوانين العراقية إلى جانب القوانين الدولية ، أي تؤسّس بموجب قانون عراقي بالإشتراك مع منظمة الأمم المتحدة كما حدث في المحكمة المدولة الخاصة بلبنان ، ولكن لم يؤخذ بهذا الرأي لان الجرائم المرتكبة من قبل قيادات النظام السابق مجرّمة أصلاً وفقاً للقوانين العراقية(4) .

أما الرأي الثالث فيتمثل في أن تؤسّس (محكمة عراقية وطنية) متخصصة للنظر في الجرائم المرتكبة ، وتكون هيئاتها من العراقيين وتطبق القوانين العراقية مع الإستعانة بالقوانين الدولية (٥) .

---

(١) د.محمود شريف بسيوني ، والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق _ المصدر السابق ، ص٢٣.

(٢) القاضي زهير كاظم عبود–قضية الدجيل والمتهم صدام –مقال منشور سنة ٢٠٠٥ على موقع الانترنت: www.zuhair abbud.com

(٣) تم انشاء محكمة سيراليون في عام ٢٠٠٢ بشكل مشترك بين حكومة سيراليون والامم المتحدة ، حيث جمعت اليات وطنية ودولية .اما محكمة تيمور الشرقية هدفها النظر في الجرائم المرتكبة في تيمور مابين ١٩٩٩/١/١ و ١٩٩٩/١٠/٢٥

(٤) انظر نصوص المواد (٢٣٣–٢٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل .

(5) د. محمود شريف بسيوني والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق –المصدر السابق– ص٢٣–٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تم إختيـــار هذا الرأي بإنشـــاء محكمة وطنـــية متخصصة ، وذلك بإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ والتي مهدت لإصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، وأتفق مع هذا الرأي فهو الأوفق لأن محاكمة مرتكبي جرائم النظام السابق أمام محكمة جنائية دولية يعني تطبيق معايير ومبادئ القانون الجنائي الدولية والتي بعضها يتعارض مع القانون الجنائي العراقي ، لا سيما عدم أخذها بعقوبة الإعدام التي هي مناسبة مع ما أُرتكب من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان .

كذلك لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك الجرائم ، لكون العراق من الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي ، ولأن الجرائم أُرتكبت من بعض المتهمين قبل نفاذ نظام روما الأساسي ، في حين إن المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر في الجرائم طالما كانت مرتكبة قبل نفاذ نظام روما المؤسس للمحكمة ، كذلك عدم إمكانية نظر تلك الجرائم أمام محكمة جنايات عادية في العراق ، بسبب جسامة الجرائم المرتكبة الأمر الذي يظهر معه الكثير من المشاكل القانونية والفنية المعقدة (١) .

ويرى كذلك أصحاب هذا الرأي من فقهاء القانون الجنائي الدولي أمثال الفقيه البروفيسور (آدم روبرتس) أستاذ القانون في جامعة أكسفورد (أنه من الأفضل في حالة تحقيق معايير العدالة الدولية في قضايا محاكمة صدام أمام المحكمة الوطنية أن تباشر نظر القضايا أمام القضاء الوطني لأن في هذه الحالة بمحاكمة صدام كانت هناك مسائل عديدة تدعو للإعتقاد بأن المحكمة العراقية تمكنت من الأداء بطريقة مقبولة وقانونية) .

أما البروفيسور (محمود شريف بسيوني) أستاذ القانون في جامعة ديبول يرى أنه لابد من إشراك القضاء الوطني والشعب العراقي في قضايا محاكمة صدام وقياداته وتداعيات المحاكمة وسيرها ، ويؤكد أنه من المهم أن يشهد العراقيون العدالة التي تحققت بعد كل هذه الســـــــنوات

---

(١) القاضي رائد جوحي-لمحة في رحاب المحكمة الجنائية العراقية العليا ، بحث منشور على موقع الانترنت: www.iraq.iht.org .2005 ص٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الجرائم والحروب . أما القاضي الدولي (مايكل شارف) يرى أن تهمة الدجيل (المحاولة الفاشلة بإغتيال صدام) ، وكذلك الإنتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان والقوانين العراقية لا تحتاج إلى محكمة دولية (١) .

وأيضاً من أسباب الأخذ بهذا الرأي ، هو رغبة القضاء العراقي وقدرته على مباشرة إلتزاماته بالنظر في الجرائم المرتكبة ، ورغبة الشعب العراقي في أن تكون المحكمة التي تنظر في تلك الجرائم محكمة وطنية ، وهذا الأمر تجسد من خلال المؤتمرات والدراسات القانونية ، حيث إنعقد مؤتمر للقضاة والحقوقيين في مقر المعهد الدولي للدراسات والعلوم القانونية في مدينة سيراكوزا الإيطالية عام ٢٠٠٢ ، وضم عدد من القضاة العراقيين ، وممثل عن منظمة(إندايتا) وممثل عن نقابة المحامين الأمريكية وخبراء دوليين ، ومؤتمر آخر في واشنطن في أبريل ٢٠٠٣ والذي ضم عدداً من القضاة والحقوقيين العراقيين ونخبة من كبار القضاة الأمريكيين وعدد من أساتذة كليات القانون ، وكذلك دراسة أجراها المركز الدولي للعدالة الإنتقالية بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان في جامعة (كاليفورنيا – بيركلي) في تموز عام ٢٠٠٤ ، وقد أكدت هذه المؤتمرات والدراسات جميعاً على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والمطالبة بمحاكمة رموز النظام السابق أمام محكمة عراقية وفقاً للقوانين العراقية ومتطابقة مع القوانين والأعراف الدولية وحقوق الإنسان ، ورفض أي محاكمة تكون أمام محكمة دولية يهيمن عليها المجتمع الدولي أو أية دولة أجنبية مع القبول بفكرة المشورة والمساعدة الدولية إذا كانت تكفل العدالة والشفافية والنزاهة في عملية المحاكمة (٢) .

---

(١) انظر محاكمة صدام – اراء خبراء القانون الدولي الغربيين– المصدر السابق .ص٣

(٢) زهير كاظم عبود– المصدر السابق،ص٢؛ وكذلك أنظر : المركز الدولي للعدالة الانتقالية –المحكمة الجنائية العراقية العليا ، بحث منشور على موقع الانترنت :.www.iraq.iht.org ص٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بالنسبة **للطبيعة القانونية** للمحكمة الجنائية العراقية العليا ، فقد اختلف الباحثون في تحديد طبيعتها .

فمن الآراء التي قيلت حول طبيعتها ، إنها محكمة **(خاصة أو إستثنائية)** [1] ، حيث يرى أصحاب هذا الرأي إن المحكمة بقانونها الملغي هي أقرب إلى تعريف المحكمة الإستثنائية منه إلى المحكمة العادية ، لأن بداية تأسيسها شُكلت بوصفها محكمة خاصة خارج أطار الهياكل القضائية المعتادة والقوانين النافذة ، كقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، وقانون وزارة العدل ، وقانون التنظيم القضائي ، وقانون الإدعاء العام ، الأمر الذي دعى إلى الإسراع إلى تغير إسم المحكمة إلى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) بعد أن كان اسمها (المحكمة الجنائية العراقية–المختصة– بالجرائم ضد الإنسانية (في حينها) ، وبالتالي يذهب أصحاب هذا الراي إلى عكس ما إنتهوا إليه بعد إجراء التعديلات على قانون المحكمة الملغي والتي جعلت المحكمة الجنائية العراقية العليا أكثر إندماجاً في النظام القضائي العراقي (٢) .

ويذهب الإتجاه الثاني إلى أن المحكمة تُعد محكمة وطنية**(جزائية إعتيادية)** ، وإن السند القانوني لإنشائها هو قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغي وقانوني المحكمة الملغي والنافذ ، كما إن الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها تمر بالإجراءات ذاتها التي تمر بها الدعوى الجزائية العادية أمام المحاكم الأخرى ، فضلاً عن أن ترشيح أعضاء المحكمة من القضاة والإدعاء العام يتم عن طريق مجلس القضاء الأعلى (٣) .

غير إن إتجاه آخر منهم ذهب إلى أن المحكمة الجنائية العراقية العليا هي **(محكمة وطنية صرفة ذات طبيعة مختلطة)** بحكم إنها أولاً مشكلة بقانون وطني وقضاتها وهيئة الإدعاء العام فيها وطنية . فقد تم إنشائها إستناداً إلى القانون رقم –١– لسنة ٢٠٠٣ الصادر من مجلس الحكم العراقي ، والمفوض بإنشـــاء المحكمة الجنائية العراقـــــية المختصة بالجرائم ضد الانسانية

---

[1] **See: Mahmoud Cherif Bassiouni, "Post Conflict Justice in Iraq: An Appraisal of the Iraqi Special Court", Cornell Int. Law Journal, Vol. 25, No.4, P.138.**

(٢ المركزالدولي للعدالة الانتقالية –المصدر السابق–ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣) القاضي رائد جوحي – المصدر السابق– ص ٥ .

الإنسانية بموجب الأمر (٤٨) الصادر من المدير الإداري لسلطة الإئتلاف المؤقتة . كما أن القانون الجديد ، أي القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ [١] ، صدر من الجمعية الوطنية المنتخبة من قبل أفراد الشعب العراقي في إنتخابات ٢٠٠٥/١/٣٠، ولا يخفى إن مجلس الحكم الإنتقالي قد أُعترف به من قبل مجلس الأمن الدولي في القرار (١٥١١) كونه "يُجسد سيادة دولة العراق خلال الفترة الإنتقالية إلى أن يتم تشكيل حكومة تمثيلية معترف بها دولياً" وهو ما أشارت إليه المحكمة في أحكامها دفاعاً عن شرعيتها [٢] ، كما إنه ووفقاً لقانونها هي ليست محكمة دولية ، حيث لم تُشكل بمعرفة مجلس الأمن الدولي، بل هي محكمة وطنية ، تم ترشيح قضاتها من قبل مجلس القضاء الأعلى العراقي ، وعُينوا وفقاً للآلية المرسومة في القانون [٣] . وهو ما ذهب إليه الدكتور(مازن ليلو راضي) مستنداً إلى ما ورد في الأسباب الموجبة لقانون المحكمة [٤] . كما إنها ثانياً تستعين وتسترشد بالمواثيق والأعراف الدولية لغرض تكييف وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية ، أو لتحديد عقوبة لجريمة ليس لها نظير في القوانين العراقية ،

---

(١) وتجب الإشارة إلى أن إصدار القانون الجديد لم يترتب عليه إلغاء القرارات والأوامر الصادرة بموجب قانون المحكمة القديم، حيث نصت المادة (٣٨) من القانون الجديد للمحكمة: "تكون جميع القرارات وأوامر الإجراءات التي صدرت في ظل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ صحيحة وموافقة للقانون".

(2) أنظر: قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل المرقم ١/ج أولى/٢٠٠٥، المتاح على الصفحة الالكترونية للمحكمة (www.iraq.iht.org)..

(3) القاضي رائد جوحي– لمحة في رحاب المحكمة الجنائية العراقية العليا متاح على موقع المحكمة (www.iraq.iht.org.)؛ وفي نفس الاتجاه يذهب محمد حسن رشيد – مبادئ العدالة الجنائية في قانون المحكمة الجنائية العليا –رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة صلاح الدين– ٢٠٠٨ص١٩.

(٤) د. مازن ليلو راضي –محاكمة الرؤساء– الأردن عمان –دار قنديل ٢٠٠٩ ص ٨٨ ومابعدها ؛ وفي نفس الاتجاه يذهب محمد حسن رشيد – مبادئ العدالة الجنائية في قانون المحكمة الجنائية العليا –رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة صلاح الدين– ٢٠٠٨ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإستعانة بخبرة القضاء الجنائي الدولي وإمكانية المتهمين الإستعانة بمحامين غير عراقيين (١) بالإضافة إلى إن المحكمة الجنائية العراقية العليا ذات طبيعة مختلطة ، حيث تتشابه مع المحاكم الجزائية العادية في جوانب معينة ، وأيضاً تتشابه مع المحاكم الجزائية الإستثنائية في جوانب أخرى ، وفي نفس الوقت إنها جاءت بأمور لم تكن موجودة في المحاكم الجزائية العادية والإستثنائية .

فهي تتشابه مع المحاكم الجزائية العادية كونها تشكلت بمقتضى القانون الوطني ، وإن القضاة وهيئة الإدعاء العام فيها وطنية ، وإن إجراءات المحكمة تخضع لقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، وإن العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ ، وإنها توفر ضمانات للمتهم أثناء التحقيق الإبتدائي والمحاكمة ، وإن أحكامها وقراراتها قابلة للطعن فيها على خلاف المحاكم الجزائية الإستثنائية كمحكمة الثورة التي كانت تُشكل من ضباط عسكريين أو موظفين مدنيين يُعينون بمقتضى مرسوم جمهوري من دون إشتراط كونهم من القانونيين ، وإن قراراتها تكون قرارات قطعية غير قابلة للطعن فيها .

وإن المحكمة تتشابه مع المحاكم الجزائية الإستثنائية كونها تتصف بطابع التأقيت ، حيث تُلغى بقرار من مجلس النواب بعد إنتهائها من الأعمال الموكلة إليها قانونا ، وهذا مانصت عليه المادة (١٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وكذلك إنها تختص بالنظر في جرائم معينة دون غيرها وفي طوائف معينة من المجرمين .

---

(١) ضرغام الشلاه – المصدر السابق – ٢٠٠٧ – ص١-٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة الإعفاء أو التخفيف من الأحـــكام والقـــرارات التي تصدرها (١) .

وأرى إن المحكمة في حقيقتها محكمة وطنية وإن الصفة الوطنية للمحكمة لا تمنعها من الإستعانة بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والإستعانة بالخبرات القضائية الدولية ، وإنها ذات طبيعة مختلطة لأنها تشترك مع المحاكم الجزائية العادية والمحاكم الجزائية الإستثنائية بجوانب معينة ، وتختلف عنهما بأمور عديدة ، إضافةً إلى أنها أما بخصوص إن المحكمة جاءت بأمور لم تكن موجودة في المحاكم الجزائية العادية والإستثنائية فهي تتمثل ، بإمكانية إنتداب قضاة وخبراء أجانب للإستعانة بإستشاراتهم ، وتخويل قضاة المحكمة فرض عقوبات في حالة عدم وجود عقوبة منصوص عليها في القانون العراقي مع الإسترشاد بأحكام المحاكم الجنائية الدولية والسوابق القضائية ، كما إن المحكمة إقتصرت على التمييز وإعادة المحاكمة في حالة الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة عنها ، وأخيراً حظرت جاءت بقواعد ومعايير لم تكن مألوفة من قبل في التشريعات العراقية والوطنية ، مما تُعد محكمة من طراز خاص روعي في تشكيلها بما ينسجم ومعايير العدالة الدولية .

---

(١) د. محمود شريف بسيوني ، والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق،المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية ،ص٢٧ ؛ وبنفس الاتجاه تذهب اولياء جبار صاحب الهلالي –النظام القانوني للمحكمة الجنائية العراقية العليا –رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بابل ٢٠٠٧ ، ص ٢٢–٢٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية العراقية العليا

نظمت المحكمة الجنائية العراقية العليا في قانونها هيئات المحكمة المتكونة من الهيئة التمييزية ، ومحاكم الجنايات ، ومحاكم التحقيق ، وهيئة الإدعاء العام ، والدائرة الإدارية . وبينت اختصاصات ومهام كل واحدة من هذه الهيئات . وبيان مدى إستقلالية قضاة المحكمة وعدم تأثرهم بالضغوط السياسية والدولية .

كما نظم قانون المحكمة كيفية وشروط إختيار القضاة والمدعين العامين للعمل في المحكمة ، وقد واجهت المحكمة صعوبات في بداية الأمر بكيفية اختيار القضاة المناسبين للعمل فيها .

وقد نظم قانون المحكمة عملية إنهاء خدمة القضاة والمدعين العامين سواء بالطريقة الإعتيادية أو بالطريقة اللاإرادية .

كل هذه المواضيع ساتناولها بالتفصيل مع بيان موقف بعض التشريعات الجزائية الوطنية وموقف المشرع العراقي في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في المطلبين التاليين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الاول

هيئات المكمة الجنائية العراقية العليا

نصت المادة الثالثة من قانون المحكمة النافذ على أن (تتألف المحكمة من أولاً:أ-هيئة تمييزية تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من إحدى محاكم الجنايات أوقضاة التحقيق . ب- محكمة جنايات واحدة أو أكثر .ج- قضاة التحقيق . ثانياً: هيئة الإدعاء العام ثالثاً: إدارة تتولى تقديم الخدمات الإدارية والمالية للمحكمة والإدعاء العام ...) .

ولا أدري ماهو السبب الذي جعل المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون المحكمة عندما أورد ترتيب هيئات المحكمة بالشكل المتقدم ، حيث أن هذا التسلسل للهيئات المذكورة لا يأتي متوافقاً ومنسجماً مع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ، فالمتعارف عليه إن تحريك الدعوى الجزائية يتم أولاً أمام محكمة التحقيق ، وبعد جمع الأدلة تحال الدعوى إلى المحاكمة في محكمة الجنايات ثانياً ، وأخيراً الجهة المختصة بالنظر في الطعون بعد صدور الأحكام والقرارات وهي الهيئة التمييزية ، لذلك نتمنى على المشرع ان يعدل فقرات المادة الثالثة من قانون المحكمة النافذ . ويكون التسلسل هو بداية في محكمة التحقيق ثم محكمة الجنايات واخيرا الهيئة التمييزية .

إذن لابد من التعرف على هذه الهيئات والأجهزة التي تتكون منها المحكمة وطبيعة الوظائف والأعمال التي تقوم بها . وسأبدأ أولاً كما أشارت المادة الثالثة من قانون المحكمة بدراسة الهيئة التمييزية في الفرع الأول ، ثم محكمة الجنايات ، ومحكمة التحقيق ، وهيئة الإدعاء العام ، والدائرة الإدارية في الفروع الأخرى على التوالي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الاول

الهيئة التمييزية

نص البند (أ) من الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون المحكمة النافذ على أن (تتألف الهيئة التمييزية من تسعة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم ...) .

وتختص الهيئة التمييزية بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من إحدى محاكم الجنايات أو قضاة التحقيق بالمصادقة أو النقض أو التعديل (المادة ٢٥ / ثانيا) (1) . وكذلك

الإشراف على (لجنة شؤون القضاة والمدعين العامين) التي تؤسسها المحكمة ومهمتها النظر في الشؤون الإنضباطية والخدمة الوظيفية بالقضاة والمدعين العامين ، وقراراتها قابلة للطعن أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز إذا قضت بإنهاء خدمة القاضي أو عضو الإدعاء العام ، وهذا مانصت عليه المادة (السادسة) من القانون ، وتتألف الهيئة التمييزية من تسعة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم يكون رئيس الهيئة التمييزية ، وهو الرئيس الأعلى للمحكمة ويشرف على شؤونها الإدارية والمالية . أما منصب نائب الرئيس فيُسند إلى أقدم قاض من قضاة الهيئة ، وهذا مانصت عليه القاعدة (١١) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة . وإذا تعذر على رئيس المحكمة أو نائبه تأدية مهام الرئاسة فإن القاضي الأقدم ثم الأقدم هو الذي يتولاها ، وهذا مانصت عليه القاعدة (١٢) من القواعد أعلاه (٢) .

---

(١) تطبيقا لذلك اصدرت الهيئة التمييزية قرارها بالمصادقة على قرار محكمة الجنايات الاولى المرقم ١/ج اولى/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١١/٥ بالادانة وتحديد العقوبة بحق المدانين صدام حسين المجيد ، وبرزان ابراهيم الحسن ، وعواد حمد البندر باعدامهم شنقا حتى الموت لارتكابهم القتل العمد كجريمة ضد الانسانية ورد الطعون التمييزية ، وتصديق قرار الادانة وتعديل العقوبة المقررة بحق المدانين عبد الله كاظم رويد و وعلي دايح علي ، ومزهر عبد الله بالسجن لمدة خمس عشرة سنةلارتكابهم الاشتراك في جريمة القتل العمد كجريمة ضد الانسانية لكون دور المدانين غير رئيس في القضية ولايرقى لحد الجسامة ، وتصديق قرار الادانة الخاص بالمدان طه ياسين رمضان ونقض الفقرة الخاصة بعقوبة السجن واعادة الاضبارة بغية تشديد العقوبة وابلاغها الحد القانوني المناسب .انظر قرار الهيئة رقم ١٩ /ت/ ٢٠٠٦في ٢٠٠٦/١٢/٢٦ .

(٢) انظر القواعد (١١ و ١٢) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة النافذة الملحقة بقانون المحكمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عزز قانون التأسيس رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ من صلاحيات الرئيس بدرجة كبيرة في عدد من المجالات التي كانت تُشكل نقصاً في قانون المحكمة الملغي ، فأعطاه سلطة تعيين وإنهاء خدمة كبار المدراء غير القضائيين ، وخوله سلطة الفصل في الطلبات المقدمة من رؤساء المحاكم الأخرى طلباً للإستعانة بأي خبراء غير عراقيين أو طلباً لخبرتهم الإستشارية ويعمل على التنسيق مع مجلس الوزراء ، كي يقوم الأخير بإصدار تعليمات تُسهل تنفيذ أحكام قانون المحكمة النافذ ، ويتولى رئيس المحكمة وفق المادة (السابعة) من قانون المحكمة النافذ المهام الآتية :

(أ)- رئاسة جلسات الهيئة التمييزية .

(ب)- تسمية قضاة محاكم الجنايات الأصليين والإحتياط .

(ج)- تسمية أي من القضاة لمحكمة الجنايات في حالة الغياب .

(د)- إنجاز الأعمال الإدارية في المحكمة .

(هـ)- تعيين مدير إدارة المحكمة، ومدير الأمن ، ومدير العلاقات العامة ، ومدير الأرشيف وحفظ الوثائق في المحكمة ، وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون .

(و)- تسمية ناطق رسمي للمحكمة من القضاة أو أعضاء الإدعاء العام .

هذا ولرئيس المحكمة أن يعين خبراء من غير العراقيين ممن يتحلون بقدر عال من السمو الأخلاقي والإستقامة والنزاهة . ويفضل أن يكون ممن عمل في القضاء أو الإدعاء العام في بلده ، أو في محاكم جرائم الحرب الدولية للعمل في محاكم الجنايات والهيئة التمييزية لتقديم المساعدة في مجال القانون الدولي والوقائع المماثلة سواء كانت دولية أو غير ذلك بعد إقتراح يقدمه رئيس الهيئة إلى مجلس الوزراء ، ويكون إنتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة (١) . كما نصت المادة (٣٥) من قانون المحكمة على أن (يتولى رئيس المحكمة إعداد تقرير سنوي عن أعمال المحكمة ويقدم إلى مجلس الوزراء)(٢) .

---

(١) أنظر نص المادة السابعة من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

(٢) يصدر مجلس الوزراء بالتنسيق مع رئيس المحكمة تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ،انظر نص المادة(٣٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
محكمة الجنايات

محكمة الجنايات من الأجهزة القضائية التابعة للمحكمة الجنائية العراقية العليا ، وقد تكون واحدة أو اكثر ، وقد نصت المادة (الثالثة / الفقرة – رابعاً – / البند – ب –) من قانون المحكمة النافذ على أن (تُشكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم يشرف على أعمالهم) ، وهذا يعتبر خروج على القاعدة العامة المتبعة في التشريعات الجزائية الوطنية التي تنعقد من ثلاثة قضاة ، وهذا أمر ايجابي لأنه يمنح المحكمة الحرية في إصدار القرار ونزاهة الحكم (١) . ولذلك أعتقد ان المشرع كان موفقاً بزيادة عدد القضاة في محكمة الجنايات مقارنةً مع حجم ووقائع الدعاوى المرفوعة أمامها لمرتكبي الجرائم الخطيرة وإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، مما يساعد ذلك على إصدار الأحكام والقرارات بشـــكل مناسب .

ويتم تشكيل محكمة الجنايات من خمسة قضاة ممن يتحلى بقدر عال من السمو الأخلاقي والنزاهة والإستقامة ، وتتوافر فيهم الخبرة في القانون الجنائي ، ينتخبـــون من بينهم رئيساً لهم يشرف على أعمالهم . وعلى محكمة الجنايات ضمان إجراءات محاكمة عادلة وسريعة وفقا لأحكام قانون المحكمة وقواعد الإجراءات والأدلة الملحقة به ، مع ضمان حقوق المتهم والإعتبارات المطلوبة لحماية الضحايا أو ذويهم والشهود .

وتكون جلسات المحاكمة علنية إلاّ إذا قررت المحكمة جعلها سرية وفقاً لقواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون ، ولا يجوز إتخاذ القرار بسرية الجلسة إلا لأسباب محدودة جداً(٢).

---

(١) زهير كاظم عبود–ضمانات المتهم في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا – مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن على موقع الانترنت : www.alhewar.orgالعدد ١٣٩١السنة ٢٠٠٥ ص٢.

(٢) انظر نصوص المواد (١٩/ثالثا ، ٢٠/ رابعا) من قانون المحكمة النافذ ، والقواعد (٥٠ ، ٥٧) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة النافذة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حدد قانون المحكمة الدعاوى المنظورة أمام محكمة الجنايات والواردة في المواد من (١١ – ١٤) وهي كل من (جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وانتهاكات القوانين العراقية) .

وللمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية الطلب من أية محكمة عراقية أن تحيل إليها أية دعوى منظورة أمامها تخص إحدى الجرائم الداخلة ضمن ولاية المحكمة ، وعلى تلك المحكمة إرسال القضية عند الطلب مباشرةً ، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٩ / الفقرة الثالثة) من قانون المحكمة .

ولمحكمة الجنايات الموافقة على عرض العفو القضائي على المتهم وبالإجراءات ذاتها التي حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في المادة (١٢٩) والتي سأتطرق اليها في مبحث لاحق من هذه الأطروحة في موضوع (ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة) (١) .

وقد أجاز قانون المحكمة النافذ الإستعانة بقضاة غير عراقيين ممن لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها ، وممن يتحلون بقدر عال من السمو الإخلاقي والإستقامة والنزاهة للعمل في المحكمة ، وذلك بإنتدابهم من قبل مجلس الوزراء وبمساعدة المجتمع الدولي ولا سيما الأمم المتحدة بعد إقتراح من قبل رئيس محكمة الجنايات في حالة الضرورة ، والدعاوى المرفوعة من دولة اخرى (٢) .

---

(١) انظر الصفحة رقم (٢٩٥ وما بعدها) من الاطروحة .

(٢) يرى الاستاذ الدكتور شريف بسيوني ، انه من الافضل ان يكون القاضي الغير العراقي ممن يجيد اللغة العربية او ان يكون ملما بها او له معرفة بالنظام القانوني العراقي كون الانظمة العربية متشابهة وهذا ماتتبعه دول الخليج العربي .
أنظر د. محمود شريف بسيوني ، والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق – حول إنشاء المحكمة الجنائية العراقية – مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد ٥٧ ، المجلد ٢٩ ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

قضاة التحقيق

نص (البند / خامساً من المادة الثامنة) من قانون المحكمة النافذ على أن(يتكون كل مكتب من مكاتب قضاة التحقيق من قاض للتحقيق وملاك مؤهل يكون لازماً لعمل قاضي التحقيق) . وكذلك نصت الأولى من المادة (الثامنة) من قانون المحكمة (بأن يعين عدد كافٍ من قضاة التحقيق) ، وحسناً فعل المشرع بعدم تحديد قضاة التحقيق نظراً لطبيعة وكثرة وخطورة الجرائم التي تستلزم وجود عدد كافٍ من قضاة التحقيق .

ويتولى قضاة التحقيق في المحكمة التحقيق مع المتهمين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها الداخلة في اختصاص المحكمة والتي نص عليها البندين (ثانياً وسادساً من المادة الأولى) ، وقد نصت المادة (الثامنة / في البند ثالثاً) من قانون المحكمة النافذ على أن (ينتخب قضاة التحقيق من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس) ، وقد أكدت القاعدة (١٨) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة عملية إختيار رئيس قضاة التحقيق ونائبه بحصول المرشح على أكثر الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون المرشح الأقدم رئيساً ، ويكون الرئيس ونائبه لمدة سنة ويجوز إعادة إنتخابه . وقد نص البند (رابعاً) من المادة (الثامنة) من قانون المحكمة بأن يحيل الرئيس القضايا التحقيقية إلى قضاة التحقيق كلاً على إنفراد .

ويتكون كل مكتب من مكاتب قضاة التحقيق من قاض للتحقيق وملاك مؤهل يكون لازماً لعمل قاضي التحقيق . ولقاضي التحقيق جمع أدلة الإثبات من أي مصدر يراه مناسباً ومخاطبة الجهات ذات العلاقة مباشرة ، وعند إتخاذ قاضي التحقيق قراره بكفاية الأدلة فعليه إحالة الدعوى الى محكمة الجنايات ، ويجب ان يتضمن قرار الإحالة موجزاً بالوقائع وبالجريمة المنسوبة للمتهم والمادة القانونية التي أُحيل بموجبها وفقاً لهذا القانون (١) .

---

(١) أنظر نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة ، والبند (أولاً وثامناً وتاسعاً) من المادة(السابعة) ، والبندين (ثانياً ورابعاً) من المادة (١٨) ونص الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك اشارت قواعد الاجراءات وجمع الادلة النافذة الى صلاحيات واسعة لقضاة التحقيق في مجال تقصي الحقائق بما في ذلك مايتعلق بالشهادة وسلطة إصدار مذكرات التكليف بالحضور والقبض وإستجواب المتهمين والضحايا وتسجيل إفاداتهم وجمع الأدلة التوثيقية والمادية وجرد المواد المضبوطة ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة بتامين سلامة شهود الخفاء والمصادر الخفية ، والبحث بالاتفاق مع رئيس قضاة التحقيق عن مساعدة أي جهة حكومية أو هيئة دولية ذات علاقة بالموضوع بما في ذلك منظمة الشرطة الجنائية الدولية . وأن يقوم قاضي التحقيق بجمع أدلة الإدانة وأدلة البراءة على حدٍ سواء ، واتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون هروب المشتبه به أو المتهم وضياع الأدلة ، وأن يرسل نسخة من المعلومات والأدلة المادية إلى وحدة جمع الأدلة والمعلومات التابعة للمحكمة وتقديم نسخة من الجرد إلى الشخص الذي ضُبطت لديه (١) .

وقد نص البند (سابعاً) من المادة (الثامنة) من قانون المحكمة على أن (يتصرف قاضي التحقيق في المحكمة باستقلالية تامة باعتباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة ، ولا يخضع أو يستجيب لأي طلبات أو أوامر صادرة من أي جهة من الجهات الحكومية أو غيرها) . وتكون قرارات قاضي التحقيق قابلة للطعن تمييزاً أمام الهيئة التمييزية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ بها أو اعتبارها مبلغة وفقاً للقانون (٢) .

واستنادا إلى نص (البند / تاسعاً من المادة الثامنة) فقد أعطت لرئيس قضاة التحقيق وبعد التشاور مع رئيس المحكمة أن يعين اشخاصاً من غير العراقيين ممن يتحلون بقدر عالٍ من السمو الأخلاقي والإستقامة والنزاهة . ويُفضل أن يكون قد عمل في القضاء أو الإدعاء

---

(١) أنظر نص القواعد (٢٣/٢٤/٢٦) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة النافذة .

(٢) أنظر قرار الهيئة التمييزية رقم ٦/ت/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٨/٤ ، حيث طعن وكيل المتهم (صدام حسين المجيد) تمييزا بقرار قاضي التحقيق في المحكمة في قضية الدجيل المرقمة ١/ج اولى/ ٢٠٠٥في ٢٠٠٥/٧/٣١ والقاضي باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات التابعة للمحكمة ، كما طعن وكيل المتهم (طه ياسين رمضان) تمييزا بقرار الاحالة ،واصدرت الهيئة التمييزية قرارها بالاكثرية برد الطعون التمييزية المقدمة لكونها قدمت خارج المدة القانونية المقررة، انظر على موقع الانترنتwww.iraq-iht.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام في بلده او في محاكم جرائم الحرب الدولية لتقديم المساعدة القضائية لقضاة التحقيق في مجال التحقيق عن القضايا المشمولة بهذا القانون سواء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة ، وحسناً فعل المشرع في قانون المحكمة عندما جعل دور الخبراء الأجانب بإبداء المشورة القانونية فقط ، وجعل أمر إنتدابهم جوازياً بعد أن كان وجوبياً ودور رقابي على التحقيق في القانون الملغي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع
هيئة الإدعاء العام

تتألف هيئة الإدعاء العام من عدد من المدعين العامين ويكونون مسؤولين عن الإدعاء تجاه الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة . وينتخب المدعون العامون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ، وهذا مانص عليه (البند / ثالثاً من المادة التاسعة) من قانون المحكمة ، وأكدته القاعدة (١٧) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة .

ويتألف كل مكتب من مكاتب الإدعاء العام من مدع عام وملاك مؤهل يكون لازماً لعمل المدعي العام (البند / رابعاً من المادة التاسعة) . وقد نص المشرع في المادة (التاسعة/ البند خامساً) من قانون المحكمة على أن "يتصرف كل مدع عام باستقلالية تامة باعتباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة ولا يخضع أو يستجيب لأي طلبات أو أوامر صادرة من الحكومة أو أي جهة أخرى" .

هذا ويوكل رئيس هيئة الإدعاء العام إلى مدع عام القضية المطلوب التحقيق فيها والترافع في مرحلة المحاكمة استناداً للصلاحيات الممنوحة للمدعين العامين وفقاً للقانون. كذلك كان المشرع موفقاً بعدم تحديد عدد معين من المدعين العامين ، وذلك لكثرة المهام المناطة بهم وهذا مانص عليه (البند / أولاً من المادة التاسعة) .

ولرئيس هيئة الإدعاء بعد التشاور مع رئيس المحكمة أن يعين اشخاصاً من غير العراقيين بصفة خبراء لتقديم المساعدة للمدعين العامين فيما يتعلق بالتحقيق والإدعاء عن القضايا المشمولة بهذا القانون في المجال الدولي أو غيره ممن يتحلون بقدر عال من السمو الأخلاقي والإستقامة والنزاهة . ويفضل أن يكون قد عمل في الإدعاء العام في بلده أو في محاكم جرائم الحرب الدولية ، ولرئيس هيئة الإدعاء العام إنتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة (البندين سابعاً ، ثامناً من المادة التاسعة) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إختصاصات أعضاء الإدعاء العام في المحكمة فتتمثل بتوجيه الإتهامات ضد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الداخلة ضمن ولاية المحكمة ، وإرسال نسخة من المعلومات والأدلة المادية إلى وحدة جمع الأدلة والمعلومات التابعة للمحكمة ، والكشف عن إفادات الشهود وكافة الأدلة لمحامي الدفاع قبل (٤٥) يوماً من المحاكمة ، والكشف عن كافة الأدلة الثبوتية المتوفرة إلى محامي الدفاع والتي من شأنها تبرئة أو تخفيف جرم المتهم أو الأدلة التي تؤثر في مصداقية شهود الإثبات أو الأدلة الجنائية ، كما يجب على المدعي العام أن يكشف لمحامي الدفاع عن الدوافع العقابية وبشكل مستمر ، والطلب من رئيس قضاة التحقيق تسمية قاض مختص كي يتولى التحقيق سراً عند إكتشاف المدعي العام أموراً مخالفة للمصلحة العامة والأمن العام لأي دولة ، وقد أوجب على المدعي العام أن يبين المعلومات والمواد المحفوظة سراً ، كما ألزم القانون عدم الكشف عن هوية القاضي الذي تم تسميته سراً (١) . ولأعضاء الإدعاء العام في المحكمة ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم وفقاً للقواعد العامة ، لا سيما في مرحلة المحاكمة والطعن بالأحكام والقرارات وتنفيذ الأحكام .

---

(١)أنظر الى القواعد (٢٦/اولا ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤١/اولا،أ ، ٤٢/ثانيا ، ٥١) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة النافذة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس

الإدارة (الدائرة الإدارية)

تتولى الدائرة الإدارية تقديم وتسيير الشؤون والخدمات الإدارية والمالية والخدمية للمحكمة والإدعاء العام ، وهذا مانص عليه (البند / ثالثاً من المادة العاشرة) من قانون المحكمـــة النافذ ويدير الدائرة الإدارية موظف بعنوان مدير الدائرة الإدارية حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ، ومن ذوي الخبرة القضائية والإدارية ، وأن يكون متمتعـــاً بالجنسية العراقية ، وأن لايكون منتمياً لحزب البعث المنحل ، ويعاونه عدد من الموظفين لتسيير عمل الدائرة .

وقد منح قانون المحكمة النافذ سلطة تعيين وإنهاء خدمة مدير الدائرة الإدارية لرئيس المحكمة ، كما أناطت قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة بمدير الدائرة الإدارية في المحكمة مهام عديدة تتمثل بتسمية المتحدث الرسمي بإسم المحكمة من القضاة أو أعضاء الإدعاء العام في المحكمة ، ويقوم بإعداد الملاك الوظيفي السنوي للدائرة الإدارية ، وتقديم المساعدات الإدارية والخدمية لهيئات المحكمة كافة ، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ الخصوم ، والقيام بالتشاور مع رئيس المحكمة بالمسؤولية عن أحوال الموقوفين وضمان احترام حقوقهم وحياتهم الإنسانية والأساسية ، والتشاور مع رئيس هيئة الإدعاء العام ورئيس قضاة التحقيق بإنشاء (وحدة الضحايا والشهود) فيما يخص شهود الإدعاء وشهود الدفاع ، وضبط محاضر إجتماعات المحكمة الموسعة وتعليمات رئيس المحكمة ، وحفظ كافة تسجيلات المحاكمة ، والإحتفاظ بكافة الأدلة المادية المعروضة أثناء المحاكمة .

واعطى القانون لمدير الادارة الحق بان يؤسس مكتب الدفاع لضمان حقوق المتهمين الذي يترأسه محامٍ لمدة ثلاث سنوات ويُنحى الأخـــير من قبل مدير الإدارة عند تحـــقق سبب يستوجب تنحيته بعد إجراء التحقيق الأصولي ومصادقة رئـــــيس المحكمة ، وللمدير وبترشـــــيح من رئيس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكتب الدفاع التعاقد مع خبراء ومستشارين غير عراقيين لتقديم المساعدة والخبرة لمكتب الدفاع (١) .

وأخيرا ومن خلال عرض هيئات المحكمة الجنائية العراقية العليا ، لابد من الإشارة الى أن قانون المحكمة قد ألزم قضاة محاكم التمييز والجنايات والتحقيق وأعضاء الإدعاء العام قبل مباشرة مهامهم بإداء صيغة (القسم) بالله (جلّ جلاله) وليست صيغة (التعهد) أمام رئيس مجلس القضاء الإتحادي ، وهذا جاء متطابقاً مع نصوص المواد (٣٧ / البند /ثانياً) من قانون التنظيم القضائي المعدل ، و(المادة العاشرة / البند ثانياً) من قانون الإدعاء العام.

(١) أنظر نص القواعد (١٣ ، ١٤ ، ١٥/اولا ، ١٦ ، ٣٠/ أولاً و سادساً/أ ، ٢١/ثالثاً ، ٥٣/اولاً) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة النافذة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

إختيار القضاة وهيئة الإدعاء العام وإنهاء خدمتهم

بين قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ في الفرع الثالث من الفصل الأول كل مايتعلق بكيفية اختيار قضاة المحكمة وهيئة الإدعاء العام ، وأسلوب إنهاء خدمتهم . كذلك تطرقت العديد من التشريعات الجزائية الوطنية إلى هذه المسألة ، وتباينت قوانينها في أساليب وشروط اختيار القضاة والإدعاء العام وكيفية إنهاء خدمتهم . لذا سوف أبحث هذا الموضوع في فرعين .

الفرع الأول

إختيار القضاة وهيئة الإدعاء العام

تباينت التشريعات الجزائية الوطنية في أساليب وتحديد الشروط اللازم توفرها في اختيار أعضاء السلطة القضائية من القضاة وهيئة الإدعاء العام ، فهناك الجزء الأكثر من التشريعات قد اتبعت أسلوب التعيين سواء من السلطة التنفيذية أو القضائية ، وقد أخذ بهذا الأسلوب التشريع المصري والعراقي ومعظم الدول العربية ، والتشريع الفرنسي والبريطاني ، وهناك جزء من التشريعات الجزائية قد أخذ بأسلوب الإنتخاب كسويسرا وروسيا (١) ، وهناك تشريعات قد أخذت بالأسلوب المختلط أي بالإنتخاب والتعيين كالولايات المتحدة الإمريكية ، حيث أن هناك قضاة بعض الولايات يُعينون من قبل حاكم الولاية أو قضاة المحكمة العليا ، وقضاة يُختارون بالإنتخاب ، كما أن القضاة الفدراليين بعضهم يُعين من السلطة التنفيذية وبعضهم الآخر يُختار بأسلوب الإنتخاب .

---

(١) د. احمد فتحي سرور – الشرعية والاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٧٠ – ١٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حددت بعض التشريعات شروطاً معينة يجب توفرها لإختيار القضاة والمدعين العامين ، فالتشريع المصري يتطلب شروطاً كالجنسية ، والأهلية المدنية الكاملة والكفاءة العلمية ، أما المشرع العراقي فقد اشترط وفق المادة (٣٦ / أولاً) من قانون التنظيم القضائي المعدل ، والمادة (٤١ / أولاً) من قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، شروطاً يجب توافرها فيمن يتولى وظيفة القضاء والإدعاء العام ، وهي الجنسية العراقية ، والأهلية المدنية ، وحسن السيرة والسلوك ، والممارسة الفعلية والخبرة ، والتخرج من المعهد القضائي .

أما قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فقد نص في البند (أولاً) من المادة الرابعة على إنه (يُشترط أن يتحلى القضاة والمدعون العامون في المحكمة بقدر عالٍ من السمو الأخلاقي والنزاهة والإستقامة وتتوافر فيهم الخبرة في القانون الجنائي وشروط التعيين المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩) . ونص البند (ثانياً) من المادة نفسها على أنه (وإستثناء من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة يكون المرشحون لشغل وظائف القضاة في الهيئة التمييزية وفي محاكم الجنايات وقضاة التحقيق والمدعين العامين المستمرين بالخدمة ، ويجوز أن يُرشح للمحكمة قضاة وأعضاء إدعاء عام متقاعدون دون التقيد بشرط العمر ومحامون عراقيون يتمتعون بالكفاءة والخبرة العالية ومن ذوي الصلاحية المطلقة وفقاً لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة 1965 ولديهم خدمة قضائية أو قانونية أو في مجال المحاماة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة) . واشترط قانون المحكمة في المادة (٢٨) أن يكون القضاة وأعضاء هيئة الإدعاء العام من العراقيين مع مراعاة أحكام البند (ثالثاً) من المادة الرابعة من هذا القانون .

هذا وقد نص القانون على أن يتم ترشيـــــــح جميع القضاة والمدعين العامين في هذه المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قبل مجلس القضاء الأعلى ، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء ، ويكونون في الصنف الأول إستثناء من أحكام قانون التنظيم القضائي وقانون الإدعاء العام ، وتُحدد رواتبهم ومكافآتهم بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء .

وقد جابهت المحكمة الجنائية العراقية العليا صعوبة في العثور على الأشخاص المناسبين للتعيين فيها من ذوي الخبرة والنزاهة ، وممن لم يشنهم الإرتباط بالنظام السابق . حيث ينص قانون التأسيس على عدم جواز تعيين أي أعضاء سابقين بحزب البعث ، حيث نصت المادة (٣٣) من قانون المحكمة النافذ على أنه (لايحق لأي شخص منتمي إلى حزب البعث أن يكون قاضياً أو مدعياً عاماً في المحكمة) ، وهو ما يُعد شرطاً أشد صرامةً من شروط "إجتثاث" البعث المطبقة في الدوائر الحكومية الأخرى ، بل إنه قد لا يكون ممكناً من الناحية العملية (١) ، مما دعى أحياناً إلى الإستعانة بمجموعة القضاة الشباب الذين لا تتناسب خبرتهم مع أهمية موضوع المحاكمة بحكم إشتراط النظام العراقي السابق إنتماء القضاة إلى حزب البعث ، وصعوبة العثور على قضاة مستقلين .

ولأجل تحقيق العدالة وحساسية وخطورة المهمة الملقاة على عاتق القضاة والإدعاء العام المكلفين بها ، أوجد المشرع في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا طوائف أخرى غير منتمين لحزب البعث للتعيين من القضاة والمدعين المستمرون بالخدمة ، وأيضا من القضاة والإدعاء العام المتقاعدون دون التقيد بشرط العمر ، والمحامون العراقيون المتمتعون بالخبرة القضائية أو القانونية ولهم خدمة لاتقل عن (١٥) سنة (٢) .

---

(١) أنظر : تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها-المركز الدولي للعدالة الانتقالية- أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ص ١١، منشور على موقع الانترنت : www.iraq.iht.org

(٢) انظر نص المادة الرابعة / البند ثانيا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أُنتقد المشرع في قانون المحكمة بإجازته بتعيين المحامين الذين لديهم خبرة في المحاماة ممن لم يكمل شرط التخرج من المعهد القضائي ، فهناك رأي (أؤيده) من المتخصصين في القانون الجنائي ، يرى أن خصوصية وطبيعة الجرائم وخطورتها المنظورة من قبل المحكمة الجنائية العراقية العليا تتطلب الخبرة الكافية واللازمة في ممارسة الإجراءات الجنائية والقدرة على العمل لمن يتولى النظر في هذه الجرائم ، وبالتالي فإن عمل المحامين مع القضاة من ذوي الخبرة قد يثير الإرباك والإضطراب في عمل المحكمة (١) .

---

(١) للمزيد انظر : البيت العراقي – المحكمة الجنائية العراقية العليا .. مالها وماعليها – مقال منشور على الموقع : www.iraqi.iht.org ٢٠٠٥ ص٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد أعطى لقضاة المحكمة بعد التشاور مع رئيس المحكمة وبمساعدة من المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة صلاحية تعيين أشخاص من غير العراقيين ممن يتحلون بقدر عال من السمو الاخلاقي والإستقامة والنزاهة ، لتقديم المشورة القانونية والمساعدة القضائية لقضاة المحكمة والإدعاء العام عن القضايا المشمولة بهذا القانون (١) ، وقد جعل المشرع أمر إنتدابهم جوازياً لا وجوبياً .

---

(١) أنظر نص المادة السابعة من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

إنهاء خدمة القضاة وهيئة الإدعاء العام

إن قانون التنظيم القضائي العراقي وقانون الإدعاء العام المعدل قد أشارا إلى أن القضاة وأعضاء الإدعاء العام حينما يبلغون السن القانوني يحالون على التقاعد وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ النافذ . وبذلك تكون نهاية خدمة القضاة والمدعين العامين بهذه الحالة نهاية طبيعية أو إعتيادية .

وكان قانون المحكمة العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية لعام ٢٠٠٣ (الملغي) قد حدد خدمة قضاة محكمة الجنايات والهيئة التمييزية بخمس سنوات ، وقضاة التحقيق والإدعاء العام بثلاث سنوات ، أي تنتهي الخدمة نهاية طبيعية بنهاية الفترة المحددة ، أما رئيس المحكمة وهو رئيس الهيئة التمييزية ، ورئيس الإدعاء العام ، ورئيس قضاة التحقيق فقد حددت بسنتين مع إمكانية إعادة إختيارهم (١) . في حين لم يحدد قانون المحكمة النافذ مدة خدمة القضاة والإدعاء العام في المحكمة باستثناء تحديدها خدمة رئيس هيئة الإدعاء العام ونائبه ، ورئيس قضاة التحقيق ونائبه بسنة واحدة ، وقد جاءت القاعدة (٩ / أولاً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة وأكدت على النهاية الطبيعية والإعتيادية لخدمة القضاة والإدعاء العام بنصها على أنه (يؤدي قضاة المحكمة واجباتهم من حين تأديتهم القسم حتى ذلك الحين الذي يصبحون فيه غير أهل لإشغال المنصب في المحكمة أو الحين الذي يستبدل فيه غيرهم بهم بسبب إنتهاء المدة المقررة لتولي المنصب) .

وهناك نهاية غير طبيعية أو غير إعتيادية لخدمة القضاة ، فقد أجازت معظم التشريعات الوطنية الجزائية الإستقالة بصورة إرادية التي تقضي بعدم رغبة القضاة والإدعاء العام بالاستمرار بالعمل .

---

(١) انظر نص المواد (٥/خامسا ، ٧/ البند الثاني عشر ، ٨/ تاسعا) من قانون المحكمة الملغي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قانون المحكمة الجنائية العراقية النافذ لم ينظم الإستقاله كحالة لإنهاء خدمة القضاة والإدعاء العام في المحكمة ، وساير بذلك القانون العراقي بعدم إشارة قانون الإدعاء العام والتنظيم القضائي على الإستقالة ، حيث إن القانونين أشارا إلى سريان المادة (٣٥) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والتي أكدت على أنه يمكن للموظف تقديم الإستقالة إلى مرجعه المختص الذي يبت فيها خلال ٣٠ يوما وعند القبول يعتبر الموظف منتهية خدمته (١) . إلا أن القاعدة (٩ / ثانياً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة أشارت إلى أنه إذا قرر القاضي الإستقالة ، فعليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك تحريراً ويتعين على هذا الأخير أن يحيل الطلب إلى مجلس الوزراء ، كذلك أجازت القواعد (١٧/ثانياً و ١٨/ ثانياً) لرئيس هيئة الإدعاء العام ورئيس قضاة التحقيق تقديم الإستقالة .

وقد نظم القانون العراقي الأسباب اللاإرادية الأخرى كالعزل ، والإحالة على التقاعد ، والوفاة ، حيث تنهى خدمة القضاة والمدعين العامين بالعزل بناءاً على قرار من مجلس العدل (مجلس القضاء الأعلى حاليا) بعد إقتراح من وزير العدل عند تأجيل ترفيعه أكثر من مرتين متتاليتين بالدرجة نفسها ، أو في حالة صدور حكم بات من محكمة مختصة عن فعل يتعلق بشرف الوظيفة أو صدور حكم من لجنة شؤون القضاة أو لجنة شؤون الإدعاء العام بعدم أهلية القاضي أو المدعي العام في الخدمة (٢) .

أما قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ فقد أوجب عزل القضاة والمدعين العامين عند تحقق إحدى الحالات التي نصت عليها المادة (الخامسة) من قانون المحكمة ، إذ نصت على أنه (تُنهى خدمة القاضي والمدعي العام المشمول بأحكام هذا القانون لأحد الأسباب

---

(١) انظر نص المادة (٣٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) انظر نصوص المواد (٣٩/خامسا) و (٥٨/ثالثا) و (٥٩/اولا) من قانون التنظيم القضائي المعدل ، والمواد (٦٢/ثانيا / ج) و (٦٣/اولا) من قانون الادعاء العام المعدل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآتية : أولاً – إذا أُدين بارتكاب جناية غير سياسية . ثانياً – إذا قدم معلومات كاذبة أو مزيفة . ثالثاً – إذا قصر في تأدية واجباته دون سبب مشروع) .

ثم إن المشرع في قانون المحكمة قد خّول لجنة شؤون القضاة والإدعاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة صلاحية إصدار قرار عزل القضاة والمدعين العامين بما فيهم رئيس المحكمة ، وإن قرار اللجنة قابل للطعن أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الإتحادية ، فإذا رفضت الأخيرة الطعن ، ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار من مجلس الرئاسة بعزل وإنهاء خدمة القاضي أو المدعي العام أو رئيس المحكمة في حالة تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة (١) .

وفي هذه الحالة يمكن أن يتعرض قانون المحكمة للإنتقاد لأن جعل القرار الأخير بعزل القاضي أو المدعي العام أو رئيس المحكمة مناط بصدور قرار من رئيس الوزراء ومجلس الرئاسة ، قد يعتبر تدخلاً في استقلالية القضاء .

لذلك أقترح على المشرع في قانون المحكمة تعديل هذه الفقرة ، لأنه ما دام أن الأمر كله منذ بدايته يتعلق بصدور قرار من لجنة شؤون القضاة والمدعين العامين بخصوص القضاة أو المدعين العامين أو رئيس المحكمة ، إذن لابد أن تكون التوصية الأخيرة الصادرة من لجنة شؤون القضاة والإدعاء العام بعد رفض الطعن من الهيئة التمييزية إلى مجلس القضاء الأعلى وليس إلى رئاسة الوزراء ومجلس الرئاسة .

ومن الجدير بالذكر إن قانون المحكمة قد عالج حالة إنهاء خدمة القضاة والإدعاء العام بالإحالة على التقاعد ، حيث نصت المادة (السادسة / ثالثاً) منه على أنه (عند إنتهاء أعمال المحكمة ينقل القضاة والمدعون العامون إلى مجلس القضاء الأعلى للعمل في المحاكم الإتحادية ويحال على التقاعد من أكمل السن القانونية وفقاً للقانون) .

---

(١) تنص الفقرة ثانياً من المادة السادسة على انه (ترفع اللجنة توصياتها بعد رفض الطعن من الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الإتحادية إلى مجلس الوزراء لإستصدار قرار من مجلس الرئاسة لإنهاء خدمة القاضي أو المدعي العام بمن فيهم رئيس المحكمة في حالة تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أنه قد صدر تعديل على المادة (السادسة / ثالثاً) ، حيث أشار التعديل بأنه عند إنتهاء أعمال المحكمة يُخيّر القضاة والمدعــون العامون فيما بين العمل في مجلس القضاء الأعلى وبإصنافهم ورواتبهم وإمتيازاتهم ، أو الإحالة على التقاعد وبنفس أصنافهم ورواتبهم المشار إليها في الفقرة (ثالثاً / أ) من المادة الرابعة . علماً إن التعديل قد شمل إضافة فقرتين أُخرتين إلى المادة السادسة (١) .

(١) تُضاف فقرتان إلى المادة (٦) برقم (رابعا وخامسا) و كما يلي: رابعا : يحتفظ كل قاضي أو مدعي عام أُحيل على التقاعد بثلاثة من حراسه ويُملّك إحدى السيارات المستعملة من قبله يختارها هو ، مع احتفاظه بالوحدة السكنية المخصصة له لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من مجلس الوزراء في ما يخص الوحدة السكنية فقط خامسا: لا يُعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام المادة (٦) والمادة (٤) المعدلتين من قانون المحكمة رقم(١٠)لسنة ٢٠٠٥ بما في ذلك قانون التقاعد النافذ . سادساً : لرئيس الوزراء إحالة أي من القضاة وأعضاء الإدعاء العام في المحكمة الجنائية إلى لجنة شؤون القضاة والمدعين العامين للنظر في الإدعاءات والشكاوى الواردة بحقهم. انظر التعديل الصادر من رئاسة الوزراء في عام ٢٠٠٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

اختصاصات المحكمة الجنائية العراقية العليا

تعددت جرائم النظام السابق في العراق واختلفت طبيعتها بين جرائم مرتكبه في حق العراقيين ، وأخرى مرتكبة في حق دول الجوار ، وجرائم دولية وأخرى تُشكل إنتهاكاً للقوانين الوطنية العراقية . وفي هذا الجزء من الدراسة نبحث في اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا وفقاً لما نص عليه قانونها .

المطلب الأول

الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية العراقية العليا

حددت المادة (الأولى /البند ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النافذ الاختصاص الزماني للمحكمة ، ووفقاً لما نصت عليه المادة أعلاه ، فأنه يسري على الجرائم المرتكبة منذ (١٩٦٨/٧/١٧) ولغاية (٢٠٠٣/٥/١) ، حيث ورد : "تسري ولاية المحكمة على الجرائم التي ارتكبها عراقيون أو مقيمون في العراق ضمن الجمهورية العراقية أو خارجها خلال الفترة الممتدة بين تأريخي (١٩٦٨/٧/١٧) ولغاية (٢٠٠٣/٥/١) المنصوص عليها في المواد(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون ، وإن تحديد الاختصاص الزماني للمحكمة في الجرائم المرتكبة لغاية (٢٠٠٣/٥/١) جاء بسبب إن هذا التأريخ هو إعلان قوات التحالف إنتهاء العمليات القتالية في العراق .

وقد أُثير تساؤل حول اختصاص المحكمة الزماني بسريانه على جرائم مرتكبه منذ عام ١٩٦٨ وهو تاريخ الإنقلاب الذي قام به حزب البعث المنحل في ١٧/تموز / ١٩٦٨ وللإجابة على هذا التساؤل ، فإن مسألة نظر المحكمة في جرائم أُرتكبت في الماضي ليست بسابقة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا المجال ، فقد إتخذت هذا المنحى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[١] ، وكذلك المحكمة الخاصة بسيراليون التي تأسست عام ٢٠٠٠[٢]. وهذا ماحدى بهيئة الدفاع في محكمة الجنايات الأولى التي انعقدت للنظر بقضية الدجيل في المحكمة الجنائية العراقية العليا إلى الإعتراض على قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا باعتبارها خالفت مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي ، باعتباره قانوناً لاحقاً على ماحدث في قضية الدجيل[٣].

وجدير بالتنويه إن هذا الدفع قد تم التمسك به من قبل هيئة الدفاع في محاكمات نورمبورغ ، وقد رُدّ على هذا النقد في حينه بأن هناك تصريحات رسمية متتالية صدرت عن الحلفاء حول هذه الجرائم والتحذير من إتيانها، كما نص عليها في المؤتمرات الدولية والمعاهدات ، وكانت ألمانيا قد وقعتها في حينها ، إضافةً إلى هذه الحجة فان محكمة نورمبورغ إحتجت بالقول إن المقتضيات الأساسية للعدالة تتطلب العقاب على أفعال حتى ولو لم يكن النص وارداً على تجريمها في القانون[٤] .

وتجدر الإشارة الى ان قانوني المحكمة الملغي والنافذ لم يخرقا مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي لكون الجرائم المنصوص عليها في قانوني المحكمة تضمنها التشريع الجزائي العراقي منذ عام ١٩٥٦ ، فهي أما مجرمّة دولياً بموجب إتفاقيات قد صادق العراق عليها ، كجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، حيث صادق العراق عليها في ١٩٥٩/١/٢٠ وعُدّت جزءاً من القوانين العراقية ، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الحرب ، حيث صادق العراق على إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ في ١٩٥٦/٢/١٢ وأصبحت ملزمة للعراق ، أما بالنسبة للجرائم

---

(١)أنظر : نص المادة الاولى من قانون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

(٢)أنظر : المادة الاولى من قانون محكمة سيراليون الخاصة والتي تنص على (للمحكمة الخاصة سلطة مقاضاة الاشخاص منذ ٣٠ نوفمبر ١٩٩٦ .

(٣)أنظر : قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل – المصدر السابق – ص ١١ .

(٤) محمد حسن رشيد – المصدر السابق – ص ٣٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضدالإنسانية ، فبما إن العراق جزء من المجتمع الدولي فقد إستقر العرف الدولي على جعل تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المحكمة جرائم دولية ، فالعراق ملتزم بذلك العرف الدولي ، أو تكون الأفعال مجرّمة بمقتضى قوانين وطنية داخلية كقانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة١٩٥٨ الذي مازال نافذاً (١) ، لذلك فإن قانوني المحكمة جمعا تلك الأفعال المجرّمة وطنياً ودولياً، وبالتالي كانت النصوص كاشفة لا مُنشئة لها .

(١) القاضي رائد جوحي –المصدر السابق– ص ٦–٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية العراقية العليا

إن المبدأ العام الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي في كافة التشريعات الجزائية فيما يتعلق بسريان القانون من حيث المكان هو (مبدأ إقليمية القانون الجنائي) ويقصد به سريان القانون الجنائي للدولة على كل مايقع على إقليمها من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبها ، سواء أكان وطنيا أم أجنبياً ، وإنه على العكس لا سلطان للقانون الجنائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج أقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو جنسيته ، باستثناء بعض الحالات التي يسري فيها قانون الدولة الجنائي إلى خارج إقليمها (١) .

وقد أخذ المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الأخذ بمبدأ الإقليمية . حيث بينت المادة (السادسة) منه سريان القانون على الجرائم المرتكبة في العراق عند وقوع الأفعال المكونة للجريمة أو عند تحقق النتيجة الجرمية في إقليم العراق ، وسريانه على المساهمين في الجرائم الواقعة كلها أو بعضها في العراق بغض النظر عن كون المساهم فاعلاً أو شريكاً في الجريمة ، كذلك بينت المادة (السابعة) منه شمول الاختصاص الإقليمي لكل أراضي العراق وكل مكان خاضع لسيادة العراق بما فيها الأراضي التي يحتلها العراق ، في حين أكدت المواد (التاسعة والعاشرة) منه استثناءات هذا المبدأ بسريان قانون الدولة على الأفعال المرتكبة خارج الحدود الإقليمية للعراق (٢) .

---

(١) اول ما ظهر مبدا الاقليمية في قوانين الثورة الفرنسية ثم دخل التشريع الجنائي الحديث فقد كان مبدا شخصية القانون الجنائي هو المعمول به ، للتعرف على الاستثناءات المتعلقة بمبدا بعينية القانون الجنائي ، ومبدا شخصية القانون الجنائي ، ومبدا عالمية القانون الجنائي : انظر د. سلطان الشاوي و د. علي حسين الخلف – المبادئ العامة في قانون العقوبات – جامعة بغداد ، بغداد ، ص ٨٦ وما بعدها .

(٢) انظر نصوص المواد (٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠) من قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أخذ المشرع المصري كأحد التشريعات المقارنة بهذا المبدأ ، وحدد ثلاثة ضوابط للاختصاص المكاني للمحاكم ، وهي مكان وقوع الجريمة ، ومحل إقامة المتهم ، ومكان القبض على المتهم . وتوفر أحد هذه الضوابط يؤدي إلى إنعقاد الاختصاص المكاني للمحكمة ، بينما المشرع العراقي أخذ فقط بمحل ارتكاب الجريمة .

أما المحكمة الجنائية العراقية العليا ، فمن الرجوع إلى أحكام المادة (الأولى في البند / ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقيه الملغي رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ ، نلاحظ إن القانون قد أشار إلى أنه تسري ولاية المحكمة على المتهم المقيم في العراق أو خارجه ، فجاء" تسري ولاية المحكمة على الجرائم التي ارتكبها عراقيون أو مقيمون في العراق ضمن الجمهوريـــة العراقيـــة أو خارجـــها بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالحرب ضد جمهورية إيران الإسلامية أو دولة الكويت ، وتشمل كذلك الجرائم المرتكبة بحق الشعب العراقي بعربه وكرده وتركمانه وآشوريه وباقي القوميات وشيعته وسنته سواء أُرتكبت في نزاعات مسلحة أو غير ذلك..." . ثم جاء في المادة العاشرة وكرر النص على اختصاص المحكمة المكاني(١) .

إلاّ إن النص الذي أوردته المادة (الأولى في البند / ثانياً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ النافذ جاء مغايراً ، فورد "تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٤) من هذا القانون ..... في جمهورية العراق او اي مكان اخر" فمن حيث الصياغة بين القانون النافذ الاختصاص المكاني في مادة واحدة وتلافى التكرار الحاصل في القانون الملغي .

---

(٤) تنص المادة العاشرة من قانون المحكمة الملغي على انه (تسري ولاية المحكمة على كل مواطن عراقي او غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب الجرائم .... في جمهورية العراق او اي مكان اخر .....) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك ورد في صياغة المادة المذكورة في القانون الملغي بعد عبارة الشعب العراقي ذكر (القوميات المتعددة للشعب) وتعتبر تفاصيل زائدة بعد ذكر كلمة الشعب الذي يحتوي على جميع المكونات .

كذلك تلافى القانون النافذ ذكر القانون الملغي جرائم النظام بالحرب ضد إيران أو الكويت لأنها تدخل تلقائياً من ضمن القواسم المشتركة متى ما انطبقت عليها شروط الاختصاص النوعي والشخصي والزماني (١) ، ومن ناحية اخرى فان قانون المحكمة النافذ قد خرج عن القاعدة العامة المتبعة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ووسع من سريان اختصاص المحكمة المكاني بأن شمل الجرائم التي تقع خارج العراق بقوله (... في جمهورية العراق أو أي مكان آخر ...) ، وهذا التعديل يأتي متماشياً مع تحقيق العدالة والحيلولة دون إفلات المجرمين من المسؤولية الجزائية .

---

(١) د. محمود شريف بسيوني و محمد عبد العزيز – المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية – المصدر السلبق – ص ٣٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية العراقية العليا

إن اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص لا يسري إلاّ على الشخص الطبيعي فقط ، أي إن ولايتها لا تسري على الشخص المعنوي . ولكي تسري أحكام هذا القانون على الشخص الطبيعي ، يشترط كما بينا سابقاً أن يكون عراقياً ، فأن لم يكن عراقياً فلا تسري أحكام هذا القانون عليه إلاّ إذا كان مقيماً في العراق ، حيث ورد في المادة الأولى / ثانيا" تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق " .

وقد فرضت المحكمة الجنائية العراقية العليا في المادة (الخامسة عشر) من قانونها المسؤولية الجنائية الشخصية على مرتكبي الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة (يعد الشخص الذي يرتكب جريمه تدخل ضمن ولاية المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضةً للعقاب وفقا لأحكام هذا القانون). بينما ورد في نص الفقرة الثانيه (يعد الشخص مسؤولاً وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام قانون العقوبات ...) .

ويتبين من ذلك إن المشرع العراقي قد أسّس مسؤولية الأشخاص الخاضعين للمحكمة على أساس القانون الداخلي ، ونرى إنه قد جانب الصواب من هذه الناحية فأن القانون الداخلي وإن كان يصلح لتأسيس مسؤولية الأفراد عن بعض الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجنائية العراقية ، إلاّ إنه لا يصلح أساساً للمسؤولية عن الجرائم الدولية التي نرى إن أساسها الوحيد إنما يتمثل بأحكام القانون الدولي الجنائي .

وهذا هو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله تلافي مشكلة عدم وجود نص تجريمي للأفعال التي تكون جرائم دولية في القانون العراقي ، وتقيد المشرع الوطني بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص) . وهو ما إتبعته المحاكم الدوليـــة الجنائية ، ولا سيما الماده (السادسة) من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، والماده السادسة أيضاً من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، والماده الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ، والمادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لعام ١٩٩٨ .

وقد تمت صياغة هذا المبدأ من قبل لجنة القانون الدولي والتي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (٩٥) في ١١ كانون الأول ١٩٤٦ والذي ورد في المبدأ الأول منها (كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي يُسأل عن فعله ويوقع عليه العقاب)(١) . وسنوضح في مباحث لاحقة من هذه الأطروحة مبدأ الحصانة في التشريعات الوطنية ، ومبدأ عدم الإعتداد بحصانة الرؤساء والقادة وعدم الإعتداد بامر الرئيس الأعلى في القانون الجنائي الدولي .

ومن المهم القول بأن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فرض المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية متاثرا بنص المادة (٧ / ٢) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، ونص المادة (٦ / ٢) من نظام محكمة رواندا ونص المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي التي بيناها سابقا في هذه الأطروحة ، في الوقت الذي ذهبت بعض المحاكم الدولية الجنائية على مسائلة الاشخاص المعنوية ، لا سيما محاكم نورمبورغ التي وجهت التهمة إلى سبع هيئات في ارتكاب جرائم نازية ومن ذلك الهيئة المعروفة باسم (S.S) المتكونة من (جهاز حماية الحزب النازي ، والجستابو ، والشرطة السرية) ، والهيئة المعروفة باسم (D) ، والهيئة المعروفة باسم (S.A) ، وهيئة أركان حرب الجيش والقيادات العليا للقوات المسلحة الالمانية .

---

(١) د. رشيد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الاسرائيلية، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٤، ص ١٥١؛ وبنفس الإتجاه أنظر : د. علي عبد القادر القهوجي-القانون الدولي الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٢٥٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونرى إن هذا الأسلوب كان الأجدى بالإتباع لمحاكمة بعض الهيئات التي ساهمت في إعانة النظام الدكتاتوري للفتك بالشعب العراقي ، لا سيما حزب البعث العربي الإشتراكي ، وفدائيو صدام ، وهيئة الأمن الخاص وغيرها من الهيئات الأخرى . خصوصا وإن قانون العقوبات العراقي قد أقر مسؤولية الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين على حد سواء ، إذ أن الاشخاص المعنوية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو بإسمها ، وهذا مانصت عليه المادة (٨٠) من قانون القوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية العراقية العليا

جاءت اختصاصات المحكمة الجنائية العراقية العليا على سبيل الحصر ومحددة بمجموعة من الجرائم وقد بينت المادة (الأولى في البند / ثانياً) من قانون المحكمة ، الاختصاص النوعي للمحكمة بمجموعة من الجرائم بعضها من الجرائم ذات الطابع الدولي (جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب) ، بالإضافه إلى جرائم أخرى تُشكل إنتهاكاً للقوانين العراقية من قبيل تلك الجرائم المتمثلة بالتدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله ، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها ، وسوء أستخدام المنصب ، والسعي وراء السياسات التي تؤدي إلى التهديد بالحرب أو إستخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية.

حيث ورد في نص المادة (الأولى في البند / ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا " تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٤) من هذا القانون والمرتكبة من تأريخ (١٧ / ٧ / ١٩٦٨) ولغاية (١ / ٥ / ٢٠٠٣) في جمهورية العراق أو أي مكان آخر .. وتشمل الجرائم الآتية :

(أ)- جريمة الإبادة الجماعية

(ب)- الجرائم ضد الإنسانية

(ج)- جرائم الحرب

(د)- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

وقد بين المشرع المقصود بالجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة ، وهي ثلاثة جرائم دولية وأضاف إليها جريمة انتهاكات القوانين العراقية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول
الجرائم الدولية

لم يشتمل القانون الجنائي العراقي على جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، وإن إدراجها في قانون تأسيس المحكمة العراقية المختصة هو بمثابة تعديل للقانون الجنائي العراقي القائم . ووفقاً للقانون الإنساني الدولي ، فإن دولة الإحتلال لا يجوز لها إجراء تعديلات على قوانين العقوبات في البلد الذي تحتله إلاّ في نطاق محدود وهذا ماورد في (المادة –٤٣– من ملحق اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ ، والمادة – ٦٤– من اتفاقية جنيف الرابعة) .

وتقتصر صلاحية دولة الإحتلال في إستحداث قوانين جزائية جديدة على الأحوال التي يكون ذلك ضرورياً فيها لأمن دولة الإحتلال ولمصلحة السكان . حيث تخضع قدرة دول الإحتلال على محاكمة الأشخاص المحميين على أفعال ارتكبوها قبل الإحتلال لقيود شديدة ، ولو أنه يجوز لها محاكمة الأشخاص على أفعال وقعت قبل الإحتلال إن كانت تنطوي على انتهاك لقوانين وأعراف الحرب (إتفاقية جنيف الرابعة، المادة –٧٠–) ، وقد تم تخفيف هذه الشكوك القانونية في صلاحية المحكمة بعض الشيء في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ ، عندما أصدرت الحكومة الإنتقالية العراقية القانون (المعدل) لتأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا.

وفي هذا الفرع من الدراسة ساتناول تلك الجرائم الدولية التي نص عليها قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا مقارنة مع المبادئ والمعايير الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات والانظمة الاساسية للمحاكم الجنائة الدولية . وسابدا اولا بتناول جريمة الابادة الجماعية ، ثم الجرائم ضد الانسانية ثانياً ، واخيرا جرائم الحرب ، وفق ماجاء بالمواد (١١ ، ١٢ ، ١٣) من قانون المحكمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : جريمة الإبادة الجماعية

يمكن وصف جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية بأنها أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ، وهذه الجريمة ليست وليدة العصر الحديث ، فقد تعرضت الشعوب إلى مختلف أشكال الإبادة الجماعية ، ومن ذلك ما تعرض له أقباط مصر على يد الإمبراطور (دقلديانونس) بعد توليه حكم الإمبراطورية الرومانية سنة (٢٨٤) حتى إعتبرت الكنيسة القبطية في مصر هذا التاريخ بداية التقويم القبطي ، وأُطلق على عصر دقلديانوس بعصر الشهداء (١) ، كما تعرض المسلمين في إسبانيا سنة ١٤٩٢ إلى الإبادة الجماعية .

والإبادة تصيب جماعة بعينها أما بسبب إنتمائها الديني أو العرقي أو القومي أو لروابط أخرى معنية تدفع الآخرين إلى ممارسة أقصى درجات الوحشية والهمجية في مواجهتهم .

وقد أشار الفقيه البولوني ليميكين (Lemkin)(٢) إلى خطورة هذه الأعمال ودعا عام ١٩٣٣ إلى تجريمها ويرجع إليه تسميتها بأسم (Genocide) وترجع هذه التسمية إلى أصلها اليوناني (Genos) الجنس و(Cide) ويعني القتل (٣) .

لذا كان لابد من وضع حداً لها ، ومن هنا كان إهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها ، وفي ١٩٤٦/١٠/١١ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٤٩) الذي جاء فيه " إن إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها ، كالقتل الذي يُمثل إنكار لحق الشـــــخص في الحيـــاة ، وهذا الإنـــــكار

---

(1) زكي شنودة – موسوعة تاريخ الأقباط – ط ٢ – القاهرة ، ١٩٨٩ ، ج١، ص ١٠٨ نقلاً عن : خالد محمد خالد – المصدر السابق ، ص ٨٣ .

(٢) (ليمكن) الفقيه اليوناني الاصل الامريكي الجنسية ، هو اول من اطلق على هذه الجريمة تسمية جريمة ابادة الاجناس وسماها جريمة الجرائم منذ عام ١٩٣٩ عندما ابيدت اسرته اثر وقوعها في يد النازيين اثناء الحرب العالمية الثانية وتم تصفيتهم كيهود .

(٣ Lemkin R: Genocide as avew international crim R.I.D.P. 1946 p.36

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة أم ناحية الأمور الاخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية ، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح الأمم المتحدة ومقاصدها ".

وإستجابة لقرار الجمعية المذكورة تم إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن الجريمة المذكورة، طُرح المشروع على أعضاء الأمم المتحدة ، وتمت الموافقة عليه بالإجماع في ٩ / كانون الأول / ١٩٤٨ ، وأصبحت نافذة المفعول إبتداءاً من ١٩٥١/١/١٢ .

وجاء في الديباجة إن جريمة إبادة الجنس هي جريمة دولية وفقاً للقانون الدولي العام ، تتنافى مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتحضر. كما ورد في المادة (الأولى) منها " إن الابادة الجماعية هي جرائم في نظر القانون الدولي سواء أُرتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أم في وقت الحرب ، وتتعهد تلك الدول بإتخاذ التدابير الازمة لمنع إرتكابها والعقاب عليها " . في حين ورد في المادة (الثانية) من الإتفاقية " إن الإبادة الجماعية تعني أياً من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية ".

كما إنه وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وعندما قرر الحلفاء إنشاء محكمة نورمبورغ لمحاكمة قادة النظام النازي عن الجرائم التي إرتكبوها في زمن الحرب ، وحددت المادة السادسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، حيث نصت على إنعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية . وأثناء تلك المحاكمات أُستخدم للمرة الاولى مصطلح جريمة (الإبادة الجماعية) كإتهام موجه إلى القادة النازيين على المذابح التي أُرتكبت بحق الغجر واليهود أثناء الحكم النازي ، ويبدو إن هذه المحكمة قد عالجت جريمة الإبادة الجماعية ضمن الجرائم ضد الإنسانية (١) .

---

(1) محمد ماهر – جريمة الابادة – بحث منشور ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية لشريف علتم – المحكمة الجنائية الدولية / الموائمات التشريعية والدستورية – ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ص ٧٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تم تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب على إرتكابها بعد المجازر التي تعرض اليها المسلمين على يد الصرب في يوغسلافيا السابقة في تسعينات القرن الماضي ، وجرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا بين قبائل الهوتو والتوتسي (١) .

يمكن القول إن جريمة الإبادة مصدرها العرف الدولي ، وهو الأمر الذي يجعل أحكام هذه الإتفاقية ملزمة لجميع الدول حتى غير المصدقة عليها (٢) .

كما يتصور وقوع جريمة الإبادة في أثناء السلم كما في زمن الحرب ، أي إنه لا مجال لإعتبار النزاع المسلح ركناً لوقوع هذه الجريمة ، وبهذا تتطابق مع الجرائم ضد الإنسانية ، ولكن لأهمية هذه الجريمة أُفردت لها اتفاقية خاصة بها دون إلحاقها بالأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية .

هذا وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية في المادة (السادسة) تعريف الإبادة الجماعية وفقاً لإتفاقية عام ١٩٤٨ الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية ، كما ذكرت ذات الأفعال التي نصت عليها المادة (الثانية) من الإتفاقية بإعتبارها تمثل الركن المادي لهذه الجريمة.

وفي ذلك جاء في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (لغرض هذا النظام الأساسي تعني (الإبادة الجماعية) : أي فعل من الأفعال التالية يُرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرفية أو دينية ، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئياً .

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

---

(١) نقلاً عن : د. سمعان بطرس فرج الله – الجرائم ضد الانسانية ، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها – بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني – تقديم الدكتور مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٠م ص ٤٣٠ .

(٢) خالد محمد خالد – المصدر السابق – ص ٨٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى .

ومن الجدير بالذكر إن إضفاء صفة الجريمة الدولية على هذه الأفعال يعود إلى المصالح الجوهرية المعتدى عليها ، فالحفاظ على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان يمثل مصلحة عليا واجبة الرعاية من القانون الدولي الجنائي ، إذ أن إحترام جميع الأجناس البشرية وعدم إبادة جنس من الأجناس تُشكل قاعدة من قواعد النظام الدولي ويُعد انتهاكها جريمة دولية.

ولاشك إن جريمة الإبادة الجماعية تُرتكب غالباً (إن لم يكن دائماً) بناءاً على أمر صادر من سلطة عليا أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها ، وكل ذلك يقتضي وضع السبل الكفيلة بعدم تحلل مرتكبيها من المسؤولية استناداً إلى تلقيهم أوامر رئاسية لا يعلمون عدم مشروعيتها أو لم تكن عدم مشروعيتها ظاهرة ، فالجميع يعلم اليوم الأفعال التي قد تُشكل جريمة دولية ، ومن ثم فإن نص (الفقرة الثانية من المادة ٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يمنع مرتكبي جريمة الإبادة من الإستفادة من الدفع بأن الأوامر الصادرة إليهم بارتكاب هذه الجريمة لم تكن ظاهرة عليها عدم المشروعية ، محموداً في هذا المجال، لأنه يساهم في عدم الإفلات من العقاب ولا يشجع على ارتكاب هذا النوع من الجرائم الوحشية .

وقد ورد في المادة (١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ " **أولاً** : لأغراض هذا القانون وطبقاً للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها والمؤرخة في ٩ /كانون الاول / ديسمبر/١٩٤٨ المصادق عليها من العراق في ٢٠/ كانون الثاني / يناير/١٩٥٩ فإن الإبادة الجماعية تعني الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ)- قتل أفراد من الجماعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب)- إلحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .
(ج)- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً او جزئيا .

(د)- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
(ه)- نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى .

ثانياً : توجب الأعمال التالية أن يعاقب عليها :

(أ)- إبادة الجماعة .
(ب)- التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية .
(ج)- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية .
(د)- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
(ه)- الإشتراك في الإبادة الجماعية".

وأعتقد إن المشرع كان موفقاً في تبنيه التعريف الوارد في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، وكذلك لتنظيمه للمعاقبة على صور جريمة الإبادة الجماعية ، حيث عاقب على الشروع والمساهمة في ارتكابها ، وبذلك جاء متوافقاً مع نصوص المواد (٣١ ، ٣٢ ، ٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل . خصوصاً وإن المسؤولين من قيادات النظام العراقي السابق قد ارتكبوا العديد من جرائم الإبادة الجماعية ، كاستخدام الأسلحة الكيمياوية ضد الأكراد في حلبجة سنة ١٩٨٧ ، وجرائم الإبادة الجماعية في وسط وجنوب العراق أثناء الإنتفاضة الشعبانية سنة ١٩٩١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الجرائم ضد الإنسانية

إن مفهوم الجرائم في حق الانسانية مفهوم حديث ، حيث وردت أول الإشارات إليه في محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، فقد عرفت المادة (السادسة) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ الجرائم ضد الإنسانية (Crimes Against Humanity) بقولها (الجرائم ضد الإنسانية : القتل العمد ، إفناء الشخص والإسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مُرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها أو الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية حين تكون هذه الإضطهادات مرتكبة في أثر جناية داخلة في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء شكلت خرقاً للقانون الداخلي أم لم تُشكل) .

وقد تم تأكيد هذا المفهوم للجرائم ضد الإنسانية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (3/ I) في ١٩٤٦/٢/١٣ و (95 /I) في ١٩٤٦/١/١١ .

ومن المهم القول إن هذه الجرائم لابد أن تتسم بالخطورة النسبية ، وتتجاوز النطاق الوطني لتشمل الإنسانية قاطبة ، مما يتطلب تظافر المجتمع الدولي لقمعها ومعاقبة مرتكبيها ، وكذلك تأسيس محاكم دولية جنائية .

وقد تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانيه منذ عام ١٩٤٦ ، وميثاق نورمبورغ ، ومن ذلك إن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين أصدرت قراراً نصت فيه على عدم تقادم الجرائم الحرب المرتكبة والجرائم ضد الإنسانية (١) .

وفي عام ١٩٧٣ أصدرت الأمم المتحدة قراراً ينص على التعاون الدولي لتعقيب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (٢) .

---

(١) قرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين رقم ٢٣٩٣ في ١٩٦٨/١١/٢٦ .

(٢) قرار الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين رقم ٣٠٧٤ في ١٩٧٣/١٢/١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ولم يشترط النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة أي رابطة ما بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى المرتكبة ، واستنتجت دائرة الإستئناف بأن محدودية نطاق الجرائم ضد الإنسانية والتي اعترفت بها من قبل محاكمات نورمبورغ لا تؤثر في القانون الدولي المعاصر، وبذلك فإن المحكمة الدولية تعتمد على أحدث الشروحات حول الجرائم ضد الإنسانية .

ومن الجدير بالذكر إن إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي بوصفها جريمة مستقلة يُعدُّ علامةً مضيئةً في مسيرة القانون الجنائي الدّولي (١) ، إذ أن الجهود السابقة كافة بدءاً من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ومروراً بمعاهدة فرساي لعام ١٩١٩ التي أُبرمت بعد الحرب العالمية الأولى ، واتفاقية لندن عام ١٩٤٥ الخاصة بإنشاء محكمة نورمبرغ ، لم تثمر في إخراج الجرائم ضد الإنسانية من ضمن جرائم الحرب ، إذ كان يشترط لقيام هذه الجريمة أن ترتكب في أثناء الحرب أو أن تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام (٢) . كما يعتبر نص نظام روما الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية مثالاً لتطور المبادئ والأعراف الدولية وعلى الأخص مبادئ القانون الجنائي الدولي (٣) .

وقد عرّفت المحكمة الدولية الجنائية الجرائم ضد الإنسانية من خلال تعداد جرائم معينة أوردها النظام الأساسي للمحكمة في المادة (السابعة) حيث جاء (١- لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى أُرتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :

---

(١) المستشار عبد الرحيم يوسف العوضي- المحكمة الجنائية الدولية : مدى حجية أحكام القضاء الوطني بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول أثار التصديق للإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة الدول العربية ، للفترة من ٣-٤ شباط -٢٠٠٢ ، ص ٥ .

(٢) د. أبو الخير أحمد عطية – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٧٠ .

(٣) د. محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي ، دروس لطلبة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، معهد العلوم القانونية ، ١٩٥٩ – ١٩٦٠ ،ص ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ–القتل العمد .

ب– الإبادة .

ج– الإسترقاق .

د– إبعاد السكان أو النقل القسري .

هـ– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحريه البدنيه بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

و– التعذيب

ز– الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

ح– إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة الثالثة أو لأسباب اخرى من المسلم عالمياً بان القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقره أو جريمة تدخل في إختصاص المحكمة .

ط– الإختفاء القسري للأشخاص .

ي– جريمة الفصل العنصري .

ك– الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية..) (١) .

ويبدو من هذا النص إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد عدّ الأفعال السابقة جرائم ضد الإنسانية إذا ما أُرتكبت ضد أي من السكان المدنيين، على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري التي تُرتكب في حق الجماعات ، كما يجب أن تُشكل هذه الأفعال جزءاً من إعتداءات واسعة النطاق أو منظمة (٢) .

---

(١)أنظر نص (البند ه من الفقرة الثانية من المادة المادة السابعة) من نظام روما الاساسي .

(٢) للمزيد أنظر : د. سمعان بطرس فرج الله – المصدر السابق – ص ٤٤٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد توسعت المحكمة الجنائية الدولية في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، بل إنها قد تركت الباب مفتوحاً أمام إضافة جرائم أخرى ، كما يتبين من عجز (الفقرة الأولى) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة . ويبدو إن هذا الإتجاه كان بسبب التزايد المطرد في الأفعال المرتكبة من الأفراد جنائياً أمام المحكمة الدولية الجنائية .

ولضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية بالإستناد إلى الدفع بأنهم قد إرتكبوا هذه الجرائم تنفيذاً لأوامر الرئيس الأعلى ، وإن عدم مشروعية هذه الأوامر لم تكن ظاهرة ، فقد إعتبرت (الفقرة ٢) من المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن عدم مشروعيه الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة في حالة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ، ومن ثم لا يمكن الإفلات من العقاب إستناداً إلى هذا الدفع .

وقد سلكت المادة (١٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ذات السبيل عندما عدت الأفعال المدرجة في أدناه جرائم ضد الإنسانية متى أُرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين حيث ورد(أولاً: الجرائم ضد الإنسانية تعني لأغراض القانون أياً من الأفعال المدرجة في أدناه متى أُرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم :

(أ)- القتل العمد.

(ب)- الإبـــادة.

(ج)- الإسترقاق .

(د)- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

(ه)-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

(و)- التعذيب .

(ز)- الإغتصاب ، الإســتعباد الجنسي ، الإكراه على البغاء ، الحمل القسري ، أو أي شـــكل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

(ح)- إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية او دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لايجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

(ك)- الإخفاء القسري للأشخاص .

(ل)- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ثانياً : لأغراض تطبيق أحكام البند(أولاً) من هذه المادة تعني المصطلحات المدرجة في أدناه المعاني المبينة إزاءها :-

(أ)- هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين يعني نهجاً سلوكياً تضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

(ب)- الإبادة تعني تعمد فرض أحوال معيشية ، كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان .

(ج)- الإسترقاق يعني ممارسة أي من أو جميع السلطات المترتبة على حق الملكيـــة ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالاشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال .

(د)- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ه)-التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة ، سواء كان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الإحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على أن التعذيب لايشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها.

(و)- الإضطهاد يعني الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يتناقض والقانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة .

(ز)- الإخفاء القسري للأشخاص يعني إلقاء القبض على أشخاص أو إحتجازهم او إختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم او إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة) .

وقد تمت محاكمة أعضاء نظام الحكم السابق في العراق عن جرائم ضد الإنسانية في قضية الدجيل ، وقضية اعدام التجار ، وقضية احداث صلاة الجمعة ، وقضية تصفية الكرد الفيليين والبرزانيين ، وجرائم القتل العمد في اثناء الانتفاضة الشعبانية ، وقضية قتل وتصفية رجال الدين والاحزاب الدينية والعلمانية ، وغيرها من الانتهاكات والجرائم التي نظرتها المحكمة الجنائية العراقية العليا التي اوردناها سلفا (١) .

وخلاصة القول ، أعتقد إن المشرع العراقي قد أحسن في تبنيه التعريف الوارد في المادة (السابعة) من نظام روما الأساسي ، خصوصاً وإن المحاكم الجنائية الدولية التي زالت ولايتها والاتفاقيات الدولية لم تتبنى تعريفات جامعة وشاملة مثلما هو في نظام روما الاساسي ، إضافةً إلى أن قانون العقوبات العراقي كان قد جرّم الأفعال فقط دون النص عليها صراحةً أو ذكرها في عنوان مستقل ، وبذلك يكون المشرع موفقاً في قانون المحكمة النافذ بإزالة النقص والغموض الحاصل في التشريع الجنائي العراقي .

---

(١) للمزيد انظر الى الصفحات من(٧٢- ٨٢) من هذه الاطروحة- المبحث المتعلق بالقضايا التي تنظرها المحكمة الجنائية العراقية العليا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن كُنا نتمنى على المشرع في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ان لايساير نظام روما الاساسي وان يتجنب الانتقاد الذي تعرض له نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، عندما عدّ (البند " ل " من الفرة الاولى من المادة الثانية عشرة) من قانون المحكمة كاحدى صور الجرائم ضد الانسانية ، والتي يقابلها (البند " ك "من الفقرة الاولى من المادة السابعة) من نظام روما الاساسي ، وتتمثل في (الافعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطبع المماثل ...) لأن إيراد هذا البند يتسم بعدم الوضوح ، ويؤدي إلى فسح المجال لطرح تفسيرات واسعة بشان فتح باب التجريم ، وبالتالي عدم وضع معيار محدد للمماثلة بين الأفعال اللاإنسانية الاخرى مما يؤدي الى اختلاف الاراء ووجهات النظر المختلفة وتباين القرارات والاحكام التي لها الأثر البالغ بإنتهاك حقوق الانسان وعدم تحقيق العدالة والمساواة .

كذلك كان الاجدى بالمشرع العراقي أن يورد (جريمة الفصل العنصري) كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية كما هو الحال في المادة (السابعة) من نظام روما الأساسي حتى يكون التعريف جامعاً وشاملاً ، لأن العراق من الدول الموقعة على الإتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، وكذلك لكثرة ارتكاب هذه الجريمة من قبل بعض مسؤولي النظام العراقي السابق أبان حكم العراق طيلة تلك الفترة والسياسة المتبعة آنذاك التي تتسم بالتمييز الطائفي والعرقي والقومي والقبلي في نواحي الحياة المختلفة .

---

(١)– المحكمة الجنائية العراقية العليا ،قضاة التحقيق (قضية الدجيل) متاح على موقع المحكمة :
www.Iraq.iht.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: جرائم الحرب

يمكن أن نُعرّف جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتُرتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية (١) .

وهي جرائم خطيرة وردت في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ (أولاً : وبموجب أحكام هذه الاتفاقيات ، فإن جرائم الحرب حصراً هي :

1- القتل العمد .

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بضمنها التجارب الخاصة بعلم الحياة .

3- تعمد إحداث الألم الشديد أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة .

4- تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية .

5- إرغام أسرى الحرب أو المدنيين على الخدمة في القوات المعادية .

٦- تعمد حرمان أسير الحرب أو المدنيين من حقه في أن يحاكم بصورة عادلة ومنتظمة .

٧- النفي أو النقل أو الحجز الغير المشروع للمدنيين .

٨- أخذ المدنيين كرهائن .

وتنص المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على إن جريمة الحرب يمكن أن تتحقق سواء أكان هناك نزاع مسلح دولي أو داخلي ، فقد ورد (علاوةً على الاحكام التي تسري وقت السلم تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة وأي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السـامية المتعـاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة

---

(١) – اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ هي :

-اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان .

-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار .

-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلحة ، وإذا لم تكن أحد دول النزاع طرفاً في هذه الإتفاقية فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة ، كما إنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الاخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها) .

وقد حددت المادة (الخامسة) من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومنها جرائم الحرب .

وقد أفرد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (المادة الثامنة) إلى جرائم الحرب ، فأورد أنه يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطه أو سياسه عامه أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم . وبيّن النظام في الفقرة (٢) من المادة الثامنة منه إنه (لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب :-

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ /أب / ١٩٤٩ أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة :

١- القتل العمد .

٢- التعذيب أو العاملة اللإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .

٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة .

٥- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .

٦- تعمد حرمان أي اسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الجنس غير المشروع .

٩- أخذ الرهائن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر إن المادة الثانية المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، قد نصت على إن جريمة الحرب يمكن أن تتحقق سواء أكان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي ، وقد بينت الفقرة (ب) من المادة (الثامنة) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والتي تُشكل جرائم حرب وهي ما يلي :

١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية .

٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية .

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة .

٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسه المباشرة .

٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون اهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت .

٦- قتل أو جرح مقاتل إستسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع .

٧- إساءة إستعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بليغه بهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- قيام دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها .

٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التأريخيه والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطةً ألاّ تكون أهدافاً عسكرية .

١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادٍ للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ، ولاتجري أيضاً لصالحه متسببةً في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد .

١١- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً .

١٢- إعلان إنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب .

١٤- إعلان إن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة .

١٥- إجبار رعايا الطرف المعادي على الإشتراك في عمليات حربية موجهه ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة .

١٦- نهب أي بلدة أو مكان ، حتى وإن تم الإستيلاء عليه عنوة .

١٧- إستخدام السموم أو الأسلحة المسمومة .

١٨- إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩- إستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بســـــهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات

ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف .

٢٠- إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها اضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل ، وأن تُدرج في مرفق هذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١ و ١٢٣) .

٢١- الإعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطه بالكرامة ، كالإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعروف في (البند " و " من الفقرة الثانية من المادة السابعة) أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يُشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف .

٢٢- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإخفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة .

٢٣- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينه في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي .

٢٤- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف .

٢٥- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية .

أما بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية ، فقد عدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في الفقرة (ج) من المادة الثامنة منه ، الانتهـــــاكات التي تُشكل جرائم حـــرب ، وهي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع ضد أشخاص في ١٢ / آب / ١٩٤٩. وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا

عاجزين عن القتال بسب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر:-

- إستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه ، والتشويه والمعاملة القاسية ، والتعذيب .
- الإعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطه بالكرامة .
- أخذ الرهائن .
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها .

هذا وقد بينت الفقرة (د) من المادة (الثامنة) إن الفقرة (٢/ج) تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة . في حين نصت الفقرة (هـ) من المادة ذاتها على انتهاكات أخرى خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي :

١- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

٢- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي .

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية ، أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

٤- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التأريخية ، والمستشفيات ، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطةً ألاّ تكون أهدافاً عسكرية .

٥- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستيلاء عليه عنوةً .

٦- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في (البند " و " من الفقرة الثانية من المادة السابعة) أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يُشكل أيضاً إنتهاكاً خطيراً للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع .

٧- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية .

٨- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة .

٩- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً .

١٠- إعلان إنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

١١- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد .

١٢- تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الإستلاء مما تحتمه ضرورة الحرب .

هذا وتنص الفقرة (و) من المادة (الثامنة) على ان الفقرة (٢ /هـ) لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل أعمال الشغب والعنف المنفردة أو المتقطعه أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة . وإنما تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والمنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات .

وقد أفرد المشرع في المادة (١٣) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ إلى جرائم الحرب فورد :

" تعني جرائم الحرب لأغراض هذه القانون ما يأتي :

أولاً : خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة :

(أ)- القتل العمد .

(ب)- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية .

(ج)- تعمد إحداث معاناة شديدة او إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

(د)- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .

(هـ)- إرغام أسير حرب أو شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .

(و)- تعمد حرمان أسير حرب أو شخص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية .

(ز)- الحجز غير القانوني .

(ح)- الإبعاد أو النقل غير القانوني .

(ط)- أخذ الرهائن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية :

(أ)– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لايشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية .

(ب)– تعمد توجيه هجمات ضد أهداف مدنية بضمنها مواقع لاتُشكل أهدافاً عسكرية .

(ج)– تعمد شن هجمات ضد مستخدمين منشآت أو مواد وحدات طبية أو مركبات تستخدم في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون للمنازعات المسلحة .

(د)– تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة .

(هـ)– تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة .

(و)– المهاجمة أو القصف بأية وسيلة كانت ضد المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لاتوجد لها دفاعات وهي ليست أهداف عسكرية .

(ز)– قتل أو جرح مقاتل كان قد تخلى عن سلاحه أو إنه لم يعد يمتلك وسائل الدفاع عن نفسه واستسلم بشكل واضح .

(ح)– إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ط)- قيام حكومة العراق أو أي من أجهزتها (وتشمل على سبيل التوضيح أي جهاز من أجهزة حزب البعث العربي الإشتراكي) على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من السكان المدنيين إلى أي أرض تحتلها أو إبعاد أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة ضمن هذه الأرض أو خارجها .

(ي)- تعمد توجيه هجمات ضد مبان لاتُشكل أهدافاً عسكرية ومخصصة لأغراض دينية ، أو تعليمية، أو فنية ، أو علمية أو خيرية ، أو ضد أي آثار تأريخية ، أو مستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى .

(ك)- إخضاع الأشخاص التابعين لأية دولة للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لاتبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولاتجري أيضاً لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد .

(ل)- قتل أو جرح أي من أفراد دولة معادية أو جيش معاد بطريقة غادرة .

(م)- إعلان إنه لم يبق أحد على قيد الحياة .

(ن)- تدمير أو الإستيلاء على الممتلكات المدنية للطرف المعادي مالم يكن التدمير أو الإستيلاء أمراً ألزمته ضرورات الحرب .

(س)- إعلان إلغاء أو تعليق أو منع اللجوء إلى القضاء بقصد حرمان مواطني الطرف المعادي من المطالبة بحقوقهم .

(ع)- إكراه رعايا الطرف المعادي على المساهمة في عمليات حربية موجهة ضد دولتهم حتى وإن كانوا في خدمة الدولة المتحاربة قبل إندلاع الحرب .

(ف)- نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستيلاء عليه عنوة .

(ص)- إستخدام السموم أو الأسلحة السامة .

(ق)- إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو أية غازات اخرى وكذلك أية سوائل أو مواد أو معدات أخرى مشابهة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ر)- إستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لاتغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخرزة الغلاف .

(ش)- الإعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة .

(ت)- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

(ث)- إستغلال وجود أشخاص مدنيين أو أشخاص آخرين محميين لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات العسكرية محصنة من العمليات العسكرية .

(خ)-تعمد توجيه هجمات ضد مبان، ومواد وحدات طبية ، ووسائط نقل وأشخاص يستعملون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي .

(ذ)- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لاغنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة كما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي.

(ض)- تجنيد أو تسجيل اطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو إستخدامهم للإشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية .

ثالثاً :حالات وقوع نزاع مسلح من أي نوع من الأفعال التالية المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر.

(أ)- إستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب)- الإعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة .

(ج)- أخذ الرهائن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(د)- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها والتي لايمكن الإستغناء عنها .

رابعاً :الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية :

(أ)- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لايشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية .

(ب)- تعمد توجيه هجمات ضد مبان ، ومواد، ووحدات ، ووسائل نقل طبية ، وأفراد من المستخدمين للشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي .

(ج)- تعمد شن هجمات ضد مستخدمين ، ومنشآت، ومواد ، ووحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتحدة طالما كانت مثل هذه المهام تستحق الحماية للمنوحة للمدنيين أو الأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

(د)- تعمد توجيه هجمات ضد مبان مخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية ، أوعلمية أو خيرية أو ضد آثار تأريخية ومستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألاّ تكون أهدافاً عسكرية .

(هـ)- نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستيلاء عليه عنوةً .

(و)- الإغتصاب، الإستعباد الجنسي، البغاء القسري، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

(ز)- تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية .

(ح)- إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع مالم يكن ذلك من أجل المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة .

(ط)- قتل أو إصابة أحد مقاتلي الطرف المعادي غدراً .

(ي)- إعلان إنه لم يبق أحد على قيد الحياة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ك)- إخضاع الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الآخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لاتبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولاتجري أيضاً لصالحه متسببةً في وفاة ذلك الشخص أو الاشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد .

(ل)- تدمير أو الإستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي مالم يكن التدمير أو الإستيلاء أمراً ألزمته ضرورات الحرب" .

ويلاحظ أن المشرع العراقي في قانوني المحكمة الملغي والنافذ قد إعتمد نفس النهج الذي إعتمده نظام روما الأساسي في عدِّه لصور جرائم الحرب الواردة في الفئات الأربعة بموجب إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وخصوصاً عندما عدّ الأفعال التي تنتهك إحدى اتفاقيات جنيف الأربعة والقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في القانون الدولي جرائم حرب سواء كانت واقعة في نزاع مسلح دولي أم في نزاع مسلح داخلي ، بل كان المشرع العراقي الأفضل بعدم إشتراطه أن يكون إرتكاب جرائم الحرب في إطار خطة أو سياسة أو في إطار عملية واسعة النطاق على خلاف نظام روما الأساسي الذي إشترط ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

انتهاكات القوانين العراقية

أضاف المشرع العراقي في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا إلى إختصاص المحكمة النوعي جرائم أخرى لا تقل خطورة عن تلك الجرائم الثلاثة الآنفة الذكر .

فقد جاء في نص المادة (١٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ : " تسري ولاية المحكمة على مرتكبي إحدى الجرائم الآتية :

أولاً : التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله .

ثانياً : هدر الثروة الوطنية وتبديدها إستناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة (الثانية) من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ .

ثالثاً : سوء إستخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو إستخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨.

رابعاً : إذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون ويثبت لديها إن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، أو أي قانون عقابي آخر وقت إرتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية "[١] .

ولقد أضافت المحكمة الجنائية العراقية العليا هذه الجرائم إلى ولايتها القضائية ، رغم إنها إعادة لنصوص تجريمية سابقة في القوانين العراقية ، فالتدخل في شؤون القضاء والتأثير فيه من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات البغدادي الملغي ، وأيضاً في البـــاب الرابـــــــع

---

(١) أنظر : نص المواد (١١) و(١٢) و(١٣) التي تتعلق باختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا في نظر الجرائم ذات الطابع الدولي (جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابع من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[١] ، الأمر الذي دعى إلى النص إن للمحكمة الجنائية العراقية العليا الأولوية على كافة المحاكم العراقية الأخرى حيال القضايا الواقعة في اختصاصها .

وكان قانون المحكمة الملغي قد اشترط دخول جريمة التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير على أعماله ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة إذا كان فيها انتهاك لنصوص الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ الملغي والقوانين الأخرى (البند / أولاً من المادة ١٤) .

في حين إن المشرع في قانون المحكمة النافذ كان موفقاً عندما عدّ التدخل في شؤون السلطة القضائية أو محاولة التأثير في أعمالها انتهاكاً للقوانين العراقية إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة النوعي بصرف النظر عما إذا كان يمثل انتهاكاً لدستور العراق لعام ١٩٧٠ الملغي أو لقانون العقوبات أو الدستور النافذ ، وبذلك يكون قانون المحكمة النافذ قد تلافى اللبس والخلل في قانون المحكمة الملغي .

كما إن جريمة هدر الثروة الوطنية وتبديدها إستناداً إلى قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومُفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ الذي قامت فيه الثورة العراقية وتمت الإطاحة بالملكية التي كانت تسيطر عليها بريطانيا ، و هذا القانون ساري في العراق حتى ألان بعد دخوله النفاذ سنة ١٩٥٨ [٢] ، وهدر الثروة الوطنية وتبديدها وفقا لأحكام (الفقرة " ز " من المادة الثانية) من القانون أعلاه تتمثل بصرف نفقات لا تتطلبها طبيعة المشاريع أو طبيعة التعامل المتعارف عليه ، أو أن تكون النفقات المصروفة على المشاريع لا تتناسب مع تكلفتها الحقيقية ، أو صرف نفقات على مشاريع هي في الأصل أما أن تكون وهمية أو غير ضرورية ، أو تعريض أموال الدولة للتلف .

---

(١) أنظر : في تفاصيل ذلك المواد من (٢٣٣ الى ٢٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) د. مازن ليلو راضي – محاكمة الرؤساء – المصدر السابق– ص ١٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الجريمة الثالثة التي تعد من انتهاكات القوانين العراقية هي إساءة استخدام المنصب وراء السياسات التي تكاد أن تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات العراقية المسلحة ضد دول عربية وفقا للمادة الأولى من قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل ، والتي تبين إن المتآمر على سلامة الوطن هو كل من كان صاحب سلطة عامة أو عضو في مجلس الأمة أو مكلف بخدمة عامة استغل نفوذه لارتكاب أو شارك في ارتكاب أي فعل من أفعال التآمر على سلامة الوطن عن طريق دفع سياسات البلاد بما يخالف المصلحة الوطنية وتقريب البلاد من خطر الحرب أو جعل البلاد ساحة للحرب ، أو التآمر على الوطن باستخدام قوات البلاد المسلحة أو التهديد باستعمالها ضد الدول العربية الشقيقة أو تحريض الدول الأجنبية على التعرض لسلامة تلك الدول المجاورة أو العمل على التآمر من أجل قلب نظام الحكم فيها أو القيام بالتدخل في الشؤون الداخلية ضد مصلحتها أو العمل على صرف الأموال من أجل التآمر عليها أو إيواء المتآمرين ضدها أو سب أو قذف أو إهانة رؤساء الدول بطرق النشر (الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى) من القانون (٧) لسنة ١٩٥٨.

أما بالنسبة إلى (الفقرة الرابعة من المادة الربعة عشر) من قانون المحكمة ، والتي أجاز فيها المشرع للمحكمة أن تنظر في الجرائم الثلاثة الآنفة الذكر حتى في حالة تخلف أركانها الخاصة متى ما ثبت لها إن الفعل يشكل جريمة وقت ارتكابها وفقاً لقانون العقوبات النافذ أو أي قانون عقابي آخر .

أعتقد إن هذه الفقرة فيها محل نظر ، لأن درج هذه الفقرة إضافة إلى النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القوانين العراقية ، سيوسع من اختصاص المحكمة النوعي ، وسيؤدي حتماً إلى زيادة أعباء كاهل القضاة والمدعين العامين والإدارة في المحكمة عند نظرها لجرائم يمكن أن تُنظر أمام المحاكم الجزائية العادية ، خصوصاً وأن مهمة المحكمة قد تشكلت للنظر في الجرائم المتعددة والخطرة من معظم مسؤولي وقيادات النظام العراقي السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر أن الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة يمكن أن تكون قد أُرتكبت في أي مكان ، حتى ولو كان خارج الأراضي العراقية . ولا بد أن تكون قد أُرتكبت فيما بين ١٧ يوليو/تموز ١٩٦٨ (تأريخ الإنقلاب الذي قام به حزب البعث) والأول من مايو/ آيار ٢٠٠٣ (تأريخ إعلان الرئيس الامريكي جورج بوش إنتهاء العمليات القتالية) .

ولا يجوز للمحكمة النظر في أي دعاوى مرفوعة ضد الرعايا غير العراقيين ، بما في ذلك قوات التحالف . وقد جرت العادة أن يكون من حق أي دولة النظر في الجرائم المرتكبة على أراضيها ، وتمثل هذه الصلاحية الإقليمية جزءاً من الصلاحية الجنائية للمحاكم الوطنية بإعتبار ذلك أمراً يتعلق بسيادة الدولة ، وقد أثار هذا الإستثناء في السياق العراقي المخاوف بشأن إستقلال المحكمة عن قوات الإحتلال (١) .

---

(١) أنظر : تقرير عن انشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا واولى محاكماتها – المركز الدولي للعدالة الانتقالية – المصدر السابق – ص ٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تطور القضاء الجنائي الدولي

و

المحاكم الجنائية الدولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

تطور القضاء الجنائي الدولي والمحاكم الجنائية الدولية

يحتل القضاء الجنائي على الصعيد الدولي أهمية كبيرة في حسم المنازعات فيما بين الدول وإقرار العقوبات المناسبة بحق مرتكبي أبشع الجرائم الدولية بصورة وحشية والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان .

وتتمثل الصعوبة الأساسية في العقاب عن معظم الجرائم الدولية في أنها تُرتكب من قبل أفراد يعملون إستنادا لأوامر عليا من حكوماتهم ، وعلى هذا فقد كان لابد من إتخاذ أعضاء المجتمع الدولي مجتمعين ، خطوات هامة لمواجهة هذه الجرائم وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب تحت غطاء الحصانة الرئاسية ، أو التمسك بإسناد الأفعال الجرمية للدولة بتطبيق مبدأ أعمال الدولة .

وقد تطورت فكرة القضاء الجنائي الدولي عبر جهود حثيثة بذلها المجتمع الدولي ، وذلك بالسعي لإنشاء قضاء جنائي دولي خاص ، وقد مر بمراحل عدة حتى وصل إلى ماهو الآن عليه لتأثره بقوى سياسية وبظروف معينة .

وتطورت فكرة القضاء الجنائي الدولي ما قبل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية إبتداءاً من العصر القديم مروراً بالعصور الوسطى ، ومدى تأثير الديانة المسيحية إلى العصر الحديث . ومن ثم الجهود الدولية الرامية لإنشاء قضاء جنائي دولي أثناء وأعقاب الحرب العالمية الأولى ومابعدها ومارافقها من أحداث واتفاقيات .

أما المرحلة الهامة في مجال القانون الجنائي الدولي كانت في مرحلة أثناء وأعقاب الحرب العالمية الثانية ومارافقها من نشوء المحاكم الجنائية الدولية التي شُكلت في نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الألمان واليابانيين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد كان للمحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا الأثر الكبير في تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي وأرساء مبادئ العدالة الدولية في عقد التسعينيات من القرن المنصرم بتقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمات ، وعدم الإعتداد بمبدأ حصانة القادة والرؤساء .

كذلك كان للمحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي وأثر مبدا السيادة ودور السياسة الدولية وأثرهما على العلاقات والعدالة الدولية ، دور كبير في إرساء وتطبيق العدالة الدولية في تلك المحاكم التي شُكلت سواء بموجب قرارات دولية ، أو كانت محاكم وطنية طبقت المعايير الدولية .

ولايمكن إغفال الحدث الهام في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي وإرساء مبادئ العدالة الدولية باتفاقية روما عام ١٩٩٨ وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في جنيف ، ووضع نظام روما الأساسي لها .

كل هذه الأحداث الهامة سأحاول دراستها بشئ من التفصيل ، لما لها الأثر البالغ في تطور القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني . وسأتناول هذا الفصل في خمسة مباحث لاهميته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي ما قبل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها تطور القضاء الدولي الجنائي في هذه الفترة إلى مرحلة ماقبل الحرب العالمية الأولى إبتداءاً من العصور القديمة والوسطى مروراً بالعصر الحديث ، ومرحلة الجهود الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى ومارافقها من جهود دولية ومعاهدات وتشكيل لجان ساهمت بشكل فعال فيما بعد للوصول إلى قضاء جنائي دولي.

المطلب الأول

تطور القضاء الجنائي الدولي في مرحلة ماقبل الحرب العالمية الأولى

يذهب بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى أن أول تطبيقات للقضاء الجنائي الدولي ترجع إلى الحضارة البابلية القديمة في وادي الرافدين ، حيث أن **(بختنصر)** ملك بابل كان قد أجرى محاكمة ضد (**سيديزياس**) ملك يودا المهزوم ، وقد تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى تطور التشريع الجنائي في حضارة وادي الرافدين في العراق (١) .

وكذلك هناك تطبيقات ترجع إلى التأريخ المصري القديم بشأن الإبعاد سنة ١٢٨٦ قبل الميلاد ، والمعروف إن حضارة وادي النيل تُعد من أفضل الحضارات تطوراً مع حضارة وادي الرافدين ، فلم يختلف القضاء في مصر القديمة عنه في العراق القديم ، فقد كان رب الأسرة بمثابة القاضي وبيده السلطة المطلقة وبإتساع الأُسر والعشائر أصبح رئيس العشيرة أو شيخ القبيلة هو القاضي وفق العادات والتقاليد السائدة آنذاك (٢) .

---

(١) انظر الصفحة رقم (٤٦) من الاطروحة .

(٢) د. احمد ابراهيم حسن –تاريخ القانون المصري – دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ٢٠٠٤ ، ص ٢١٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي **العهد الفرعوني** أخذ القضاء طابعاً دينياً ، فكان الملك هو الذي يتولى السلطات بما فيها السلطة القضائية بنفسه كونه حسب المعتقدات السائدة يستمد تلك السلطات من الآلهة بشكل مباشر ، وكان يجلس للقضاء بنفسه أو يتولاه أحد موظفيه في حالة الشكوى المقدمة من أحد الرعايا الصادر ضده حكم معين من أحد موظفي الملك . وقد كانت المحاكم في حينها متعددة فمنها المحاكم المنزلية أو الأسرية ، والمحاكم ذات الدرجتين ، والمحاكم العسكرية ، والقضاء المتعلق بالأمور الإدارية ، والقضاء العادي المتعلق بقضايا الأفراد ، والقضاء غير العادي المتعلق بالجرائم الماسة بالملك أو الدولة بصفة عامة (١) .

وفي **العهد الإغريقي** تطور القضاء المصري وتعددت المحاكم المختصة بالفصل في القضايا الجنائية والمدنية الواقعة بين المصريين ، التي كانت أحكامها قابلة للطعن أمام محكمة الملك في القاهرة ، وهناك أيضاً محاكم إغريقية تتولى الفصل في المنازعات بين الإغريقيين أنفسهم ، ومحاكم مختلطة أخرى تنظر في النزاع الحاصل بين طرفين أحدهما مصري والآخر إغريقي سواء كانت المنازعات مدنية أو جزائية ، كما إن الإغريقيين قد شكلوا محاكم المدن الحرة في الإسكندرية ومصر وهي مستقلة نوعاً ما سياسياً وإدارياً وإقتصادياً ، وكذلك المحاكم الملكية التي يترأسها الملك للفصل في النزاعات الإبتدائية أو النهائية (٢) .

أما في **العهد الروماني** فقد عمد الرومانيين منذ إحتلالهم لمصر إلى عدم السماح بتعدد الجهات القضائية وألغوا المحاكم المختلطة ، فأصبح الوالي المستمد ولايته من الإمبراطور مباشرةً ، هو من يتولى الإشراف على مرفق القضاء كونه صاحب الولايـــة العامة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية ، ويساعده في تولي القضاء شخص يدعى (المساعد القضائي) ، وآخر يدعى (المسؤول عن العدالة) الذي يكون مسؤولاً عن التوثيق القانوني ، وكانت هناك أيضاً محكمة الوالي التي يترأسها الملك ، وفي غيابه يتولاها المســؤول عن العــدالة بتفويض منه

---

(١) د. عطية مصطفى مشرفة – القضاء في الاسلام – ط١ ، مطابع دار الغد ، ١٩٦٦ ، ص ١٢٢ .

(٢) د. احمد ابراهيم حسن – المصدر السابق – ص ٢١٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، كما أنشا الرومان المحاكم العسكرية التي تفصل في المنازعات التي تقع بين الجنود والمحاكم الدينية (١) .

أما بالنسبة **للدين الاسلامي** ، فقد أشرت سلفاً في الفصل التمهيدي لأثر تعاليم وقواعد الديانة الإسلامية في حكم سلوك المسلمين ومسألة تولي القضاء (٢) .

أما بالنسبة **للدين المسيحي** : كانت هناك محاكمات مماثلة قد جرت في صقليا قبل القرن الخامس للميلاد ، كذلك إن القرون الوسطى في أيامها الأخيرة وتحت تاثير تعاليم الديانة المسيحية قد عرفت فكرة إيقاع الجزاءات الجنائية على جرائم الحرب والذي تولته محاكم مستقلة ، وهذا ما أكده فقهاء القانون الدولي بوجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة رعايا الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها ، وهذا ما نادى به (جورج بوديبر) الذي توج ملكاً على بوهيميا سنة ١٤٥٨ بفكرة إقامة (**الإتحاد المسيحي**) على شكل معاهدة سياسية بين الدول المسيحية ، جاء فيها عند نشوب حرب بين الدول الأعضاء في هذا الإتحاد يتعين إحالة الدولة المعتدية أو ممثلها إلى البرلمان الذي هو بمثابة محكمة دولية جنائية لمحاكمته (٣) .

وفي **التاريخ الحديث** عقدت محكمة دولية شاركت سويسرا في انشائها سنة ١٤٧٤ للنظر في قضية (هاكنباخ) (٤) .

---

(١) د. احمد ابراهيم حسن – تاريخ القانون المصري في العصرين الروماني والاسلامي – دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٩٥– ٩٨ .

(٢) انظر الصفحة رقم (٤٩) من الاطروحة .

(٣) د. حميد السعدي – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – ط١ – بغداد – ١٩٧١ ص ١٣٤ ومابعدها.

(٤) هاكنباخ الذي كان اشيدوق النمسا في ذلك الوقت والذي تعرض لضائقة مالية أضطر على أثرها الى التنازل عن ممتلكاته الواقعة في إقليم بوركوكن ، وعندها بدأ في شن الهجمات والغارات الوحشية على الدول والمدن المجاورة التي إستسلمت له مؤقتاً ، ثم قامت كل من فرنسا والنمسا وإتحاد المدن السويسرية وأُمراء نهر الراين الاعلى بإنشاء حلف فيما بينهم وتمكنوا من القبض على (هاكنباخ) وقُدم للمحاكمة أمام محكمة عليا غير عادية إشترك فيها بعض قضاة سويسرا والتي إنتهت بعد مداولات عديدة الى الحكم عليه بالإعدام. للمزيد انظر د. علي عبد القادر القهوجي – المصدر السابق – ص ١٦٨ – ١٦٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد الثورة الفرنسية وانتشار أفكارها في أوروبا واهتمامها بالمشاكل الدولية ومناصرتها للمبادئ القومية والحرية والاستقلال للشعوب المضطهدة ، وفي هذا الأثناء برزت فكرة تقنين قانون الشعوب والتي تلقفها نابليون بونابرت ، وكلف اللجنة بوضع القانون عام ١٨١٠ وأُنجز في نفس العام ، وكان نابليون يهدف الى مطامع خفية توسعية في أوروبا والعالم خاصة بعد فشله بحملته على مصر(١) ، وبذلك دخل نابليون في حروب متوالية ضد دول أوروبا (انجلترا والنمسا وبروسيا وروسيا) فتحالف قادة هذه الدول ضد خطر نابليون فأندحر وتراجع نابليون أمامهم ، وسقطت باريس وعزلوا نابليون في جزيرة **(ألبا)** ، ثم تنازل عن العرش في ١٨١٤/٤/١١ ، لكنه عاد ثانية بعد سخط الشعب الفرنسي على لويس الثامن عشر وانقسام الحلفاء بشأن المستعمرات ، فعاد نابليون لاستعادة مجده فتناسى ، الحلفاء خلافاتهم وتضامنوا أمام الخطر وأصدروا تصريحاً في آذار ١٨١٥ بأنه خارج على القانون والمجتمع الدولي ، ولابد أن يمثل للفصاص العام ، وبعد ذلك تمكن الحلفاء من هزيمته في (واترلو) في ١٨١٥/٦/١٨ وقُبض عليه وأُكره على التنازل عن العرش مرة ثانية ، وطالب بعض الحلفاء بإعدامه ، ولكن تم الاتفاق فيما بعد عليه كسجين ثم نفيه الى جزيرة (سانت هيلين) وبقائه فيها حتى موته في ١٨٢١/٥/٥، وتجدر الإشارة الى أن موقف الحلفاء هذا كان بسبب عدم وجود محكمة دولية جنائية حقيقية بل هي إرادة الدول المنتصرة في الإنتقام ممن ارتكب جريمة دولية عليها أو على مواطنيها (٢).

ومن السوابق التاريخية المماثلة ماحدث في بداية القرن العشرين عندما قامت الحرب التركية الايطالية سنة ١٩١٢ اذ ارتكب بعض الطرابلسيين جريمة الاجهاز على الجرحى من الجنود الايطاليين فتقرر اعدامهم (٣) .

---

(١) د. حسنين عبيد – القضاء الدولي الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٧– ص١٠ .

(٢) د. حسنين عبيد – المصدر السابق – ص ٤٠ . وبنفس الاتجاه انظر د. علي عبد القادر القهوجي – المصدر السابق ص ١٧٠ – ١٧١ .

(٣) د. حميد السعدي – المصدر السابق– ص ٣٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل أول من نادى بإنشاء وتنظيم قضاء دولي جنائي الفقيه السويسري (**موينير**) ، إذ إقترح سنة١٨٧٢ تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب ، ونادى بإنشاء محكمة تتألف من خمسة قضاة ، إثنان منهم يعينان بمعرفة المتحاربين ويعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة ، ولكن هذا الإقتراح لم يحظ بقبول الدول التي كانت ترى حينها إن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم ، وفي سنة ١٨٩٥ قدّم (موينير) إقتراحه السابق أمام معهد القانون الدولي ، وطالب بأن تكون المحكمة الدولية المقترحة تختص بالتحقيق والإستجواب إلى جانب المحاكمة ، ومع ذلك لم تلق نجاحاً يومئذ ولكن كان لها صدى على المستوى الدولي ، فقد تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية عشر سنة١٩٠٧ نصاً بشان إنشاء محكمة دولية تختص بنظر المسائل الخاصة بأسر سفينة من قبل سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأولى (١) .

ويمكن إعتبار اتفاقية لاهاي الثانية عشر عام ١٩٠٧ أول من مهّد للمحاكم الدولية ، إلاّ إن هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح.

---

(١) المصدر نفسه ، ص٣٢٦. وكذلك أنظر : د. علي عبد القادر القهوجي – المصدر السابق – ص ١٦٨ – ١٧٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تطور القضاء الجنائي الدولي والجهود الدولية أعقاب الحرب العالمية الأولى ومابعدها

بعد الخسائر الفادحة التي شهدتها البشرية خلال الحرب العالمية الأولى والتي شارك فيها عدد كبير من الدول ، وأُستخدمت فيها أسلحة لم يعرفها العالم من قبل كسلاح الطيران والغواصات والغازات السامة وأُستهدف المدنيون من نساء وشيوخ وأطفال ، ولم يُلتزم فيها بمبادئ وأخلاقيات كانت قد أكدت الأُمم بضرورة احترامها ، وتحت ضغط من الرأي العام العالمي الساخط على هذه الأحداث التي أزهقت أرواح الملايين ، لم يكن أمام الدول المتحالفة التي كانت قد أوشكت على الإنتصار بالحرب إلاّ أن تُحقق العدالة بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم من الألمان والأتراك بعد أن بدت قواعد مسؤولية الدولة عاجزة أمام الرأي العام نتيجة الانتهاكات الصارخة لقوانين الحرب وأعرافها (١) .

ولم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية سهلاً مع وجود إختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء ، إضافةً لأن قانون النزاعات المسلحة الإتفاقي والعرفي طالما تطلّب إعادة أسرى الحرب بعد نهاية النزاع مما أثار خلافاً قانونياً حول مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد توقف العمليات العدائية (٢) .

وبعد أن وضعت الحرب أوزارها ، شكّل المؤتمر التمهيدي للسلام بباريس عام ١٩١٩ (**لجنة المسؤوليات**) بأن يحاكم مجرمي الحرب أمام محكمة دولية مستقلة ، إلاّ إن الوفود الأمريكية واليابانية عارضت ذلك الإقتراح بشـــــدة ، ثم قدمت اللجنة في النهـايـة تقريراً للمؤتمر يتكون من

---

(1) د. عبد الواحد محمد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – القاهرة ،ط1 ، ١٩٩٦، ص٣٧.

(2) Bssiouni –M .Cherif, Crimes Against Humanity, Kluwer Law International, The Hugue Second Revised Edition, 1999,p.520

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣٢) مادة تؤكد فيها على المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم والذي انتهى إلى إبرام عدة معاهدات كان أهمها (**معاهدة فرساي**) في ١٩١٩/٦/٢٨ ، حيث عُدّل الإقتراح فيها إلى إنشاء محكمة دولية ، ولم تأخذ هذه المعاهدة بكل ماجاء في تقرير لجنة المسؤوليات من توصيات نظراً لعدد من المتغيرات السياسية على الصعيد الدولي ، وجاء الجزء السابع منها ليتحدث عن المسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان ، وأقرت المادة (٢٢٧) في المعاهدة بمسؤولية غليوم الثاني ملك المانيا لجرائمه ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات أخذاً برأي الفقيهين **(لارنود و دي لابراديل)** ، اللذين قدما تقريرهما إلى مؤتمر السلام التمهيدي بإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة(١) ، وخالفت المعاهدة بذلك راي لجنة المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الإعتداء ، كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقد لفكرة تجريم غليوم الثاني لإعتبارات عديدة منها ، إن مخالفة المحاكمة لمبدأ الشرعية لعدم وجود سوابق تأريخية ، حيث لا أركان واضحة للجريمة ولاعقوبات ، ومنها الإخلال بمبدأ السيادة .

وعلى الرغم من وضوح المادة (٢٢٧) إلاّ إن محكمة دولية لم تُشكّل ، حيث فرّ غليوم الثاني مع ولي عهده إلى هولندا متنازلاً عن العرش ورفضت هولندا تسليمه ، نظراً لكون مازعم ارتكابه من أفعال يدخل في إطار الجرائم السياسية التي يحظر قانونها الوطني فيها التسليم (٢) . وقد تضمنت المادتان (٢٢٨-٢٢٩) من المعاهدة في ذات الوقت نصوصاً تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية لكبار مجرمي الحرب الألمان ، تلتزم ألمانيا من خلالها بتسليم هؤلاء إلى الحلفاء لتتم محاكمة الطائفة الأولى ممن ارتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة ، بينما تتم محاكمة من ارتكبوا جرائمهم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة بتقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية تُشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية .

---

(١) د. عبد الواحد محمد الفار-المصدر السابق-ص٨٠ ؛ ود. عبد الرحيم صدقي- المصدر السابق-ص ١٥-١٦.

(٢) د. مخلد الطراونة – القضاء الجنائي الدولي- مجلةالحقوق- الكويت-السنةالسابعة والعشرون-العدد٣-ايلول ٢٠٠٣-ص١٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن عادت الإعتبارات السياسية لتلعب دورها في تطبيق نصوص هذه المعاهدة ، فقد حاكمت الدول الحليفة بعضاً من الأسرى الألمان المتواجدين لديها ، وسلّمت المانيا فرنسا وإنكلترا (**ستة**) فقط من ضباطها متذرعةً بالإضطرابات والقلاقل التي من شأنها أن تحدث داخل ألمانيا في حال تسليمها قرابة (٩٠٠) من كبار ضباطها كانت دول الحلفاء طالبتها بتسليمهم ، وبدلاً من ذلك أصدرت الجمعية التأسيسية الألمانية في ١٩١٩/١٢/١٨ قانوناً يقضي بإنشاء المحكمة الألمانية العليا في (ليبزغ) ، وطالبت الحلفاء الذين أعربوا عن موافقتهم على هذه التسوية السياسية بإعداد قوائم بأسماء من يرغبون بمثولهم أمام المحكمة (١) .

وابتدأت المحكمة أعمالها في ١٩٢١/٥/٢٣ بعد أن خبا الرأي العام العالمي ، وفرّ كثير من المتهمين خارج البلاد وتوارى الآخرون ، إضافةً إلى الصعوبات المالية والإدارية كصعوبة استجلاب الشهود من خارج ألمانيا ، كل هذه الأسباب أفشلت محاكمات ليبزغ كما فشل الحلفاء في إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة غليوم الثاني (٢) .

ومن معاهدات السلام الهامة الأخرى (**معاهدة سيفر**) (٣) والتي أُستبدلت ب(**معاهدة لوزان**) ، وقد نصت معاهدة سيفر المبرمة بين دول الحلفاء والدولة العثمانية عام ١٩٢٠ ، على أن تتعهد الحكومة العثمانية بتسليم الحلفاء الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح في الأراضي التي كانت تُشكّل في الأول من آب ١٩١٤ جزءاً من أراضي الإمبراطورية العثمانية ليصار إلى محاكمتهم من قبل محكمة تشكلها دول الحلفاء بهذا الخصوص ، إلا إن المحكمة المقترح إنشاؤها لم تظهر إلى الوجود نظراً لعدم التصديق على معاهدة سيفر ألتي أُستبدلت بمعاهدة لوزان المبرمة عام ١٩٢٤ والتي نصت على إعلان العفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة بين عامي ١٩١٤ و ١٩٢٢ في صفقة سياسية مع تركيا (٤) . ومضمونها الحفاظ على استقرارها والإحتفاظ بمجموعة الحكم الجديدة المنحازة إلى الغرب .

---

(1) د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية ٢٠٠٢–ص ١٢–٢٠ .

(2) د. عبد الوهاب حومد– الاجرام الدولي– مطبوعات جامعة الكويت– الطبعة الاولى–١٩٧٦– ص١٣٠ .

(٣) معاهدة سيفر ابرمت بين الحلفاء وتركيا في ١٩٢٠/٨/١٠ واستبدلت بمعاهدة لوزان لعدم التصديق عليها .

(٤) Bassiouni,M.Cherif, Crimes Against Humanity, op. Cit.P.68

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا فقد سادت الإعتبارات السياسية في المعاهدات المبرمة مع كل من ألمانيا وتركيا على إعتبارات العدالة ، ومع ذلك يبقى إبرام معاهدة فرساي على الأقل حدثاً تاريخياً مهماً ساهم في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، وأظهر مدى الحاجة لإنشاء قضاء جنائي دولي محايد وعادل بعيداً عن الإعتبارات السياسية (١) .

وبعد تلك المعاهدات التي أعقبت الحرب وهدوء الأوضاع الدولية ، فإن الجهود العلمية التي تسعى إلى إقامة محكمة دولية جنائية لم تتوقف سواء من خلال المؤسسات والجمعيات العلمية أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء أو من خلال المؤتمرات الرسمية والسياسية ، فقد عقدت **(جمعية القانون الدولي)**(٢) مؤتمراً علمياً في **(بيوني آيرس)** في آب ١٩٢٢ ، ودعت إلى إنشاء قضاء دولي جنائي على أن تكون المحكمة الدولية دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية وأُودع المشروع في مقر عصبة الأمم .

كما ساهم **(الإتحاد البرلماني الدولي)**(٣) في إنشاء وتطوير الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي وضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي ، حيث جاء في تقرير الإتحاد عام ١٩٢٤بأن المسؤولية الدولية الجنائية لاتقع على الدول المجرمة فحسب وإنما تقع على الأفراد أيضاً الذين يعملون بأمر منها .

---

(١) د.سوسن تمر خان بكة– الجرائم ضد الانسانية–منشورات الحلبي الحقوقية– ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٦، ص١١–١٢

(٢) تأسست هذه الجمعية في بروكسل في ١٨٧٣/١٠/١ وكان اسمها عند انشائها جمعية اصلاح وتقنين قانون الشعوب .

(٣) أنشئ هذا الإتحاد في ١٨٨٨/١٠/٣١ بباريس وكان عند إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام ثم سمي ابتداءاً من سنة ١٩٠٤ بالاتحاد الدولي ، وكانت أعمال الاتحاد قبل الحرب العالمية الاولى تهدف الى حل المنازعات والخلافات التي تقع بين الدول بالوسائل السلمية وبصفة خاصة التحكيم الدولي ، وبعد الحرب العالمية الاولى تعاون الاتحاد مع عصبة الأمم واصطلح بمسائل سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية منها تقنين القانون الدولي الجنائي وتنظيم قضاء دولي جنائي أنظر : د. محمد محي الدين عوض – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٤ ص ١٠٣١ نقلاًعن د.علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ط ،٢٠٠١ ، ص ١٨٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما إن **(الجمعية الدولية للقانون الجنائي)** ألتي تأسست في باريس ١٩٢٤ هي الأخرى دعت إلى إنشاء قضاء دولي جنائي تُعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية ، على أن يكون تابعاً لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي .

وإلى جانب جهود الجمعيات الدولية العلميـــة السابقة ، توجد أعمال الفقهاء التي ساهمت في تلك الفترة في إرساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ، نذكر منهم على سبيل المثال **(الفقيه دنديو دي فابر)** (١) والذي أصبح فيما بعد أحد قضاة محكمة نورمبرج التي شُكلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان **والفقيهان (سالدانا وبيلا)** (٢) اللذان قاما بإرساء ووضع الخطوط الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي ، **والفقيهان (بوليتيس وروكس)** (٣) أساتذة القانون الجنائي المشهورين في فرنسا ، واللذان أكدا على ضرورة إيجاد سلطة دولية عقابية للنظر في الجرائم التي ترتكبها دولة ضد دولة اخرى ، وكذلك **جهود الفقهاء الأمريكان** وأبرزهم الأستاذ الأمريكي **(لفيت)** (٤) الذي نشر مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي ، ونادى بقيام محكمة دولية جنائية مستقلة عام ١٩٢٧ وبمبدأ المسؤولية

---

(١) الفقيه (دنديو) هو استاذ القانون الدولي بجامعة باريس والذي ساهم بابحاثه ومؤلفاته العديدة ولفت الانتباه باهمية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي .

(٢) الفقيه (سالدانا) هو الاستاذ الاسباني بجامعة مدريد والذي كان يؤكد في محاضراته التي ألقاها في باريس ولاهاي بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء من الدول او من الأفراد . اما الفقيه (بيلا) هو مؤلف بحث تجريم حرب الاعتداء والعقاب عليها المقدم الى الإتحاد البرلماني الدولي في واشنطن ١٩٢٥ وصاحب الكتاب الشهير في الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل ١٩٢٥ الذي دعا إلى انشاء نيابة عامة دولية.

(٣) الفقيه الفرنسي (بوليتيس) مؤلف الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي ١٩٢٧ الذي دعا فيه الى إنشاء قضاء دولي وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة . اما الفقيه الفرنسي (روكس) هو محاضر في اكاديمية القانون الدولي بلاهاي صاحب بحث (المعونة المتبادلة بين الدول في الصراع ضد الاجرام) يرى ضرورة اتفاق الدول بإنشاء المحكمة .

(٤) الفقيه (لفيت) استاذ القانون الدولي الذي نادى بإنشاء المحكمة بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائية للدولة والأفراد (١) .

وبتاريخ 16 – 11–1937 تم توقيع اتفاقيتين في جنيف ، الأولى بشأن الإرهاب والثانية بشأن محكمة الجنايات الدولية التي أُريد منها محاكمة مرتكبي الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا ومسيو بارثر وزير خارجية فرنسا ، لكن هاتين الاتفاقيتين لم تجدا حيز التنفيذ لعدم تصديق الدول الموقعة عليهما (٢) .

---

(١) د.علي عبد القادر القهوجي–القانون الدولي الجنائي– منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،الطبعة الاولى– ٢٠٠١– ص١٨٠–١٨٦.

(٢) د. حميد السعدي – المصدر السابق – ص ٣٢٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

تطور القضاء الجنائي الدولي أثناء وأعقاب الحرب العالمية الثانية

نظراً للفضائع والأهوال التي وقعت وأُرتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية والتي بلغ عدد الضحايا في أوروبا وحدها (١٤) مليوناً من القتلى والجرحى والأسرى ، وعدة ملايين من المشوهين والمشردين . مما أدى إلى تصاعد الدعوات التي ساهمت في تقدم ونضوج الكثير من أحكام القانون الدولي الجنائي ، وضرورة إنشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب .

وقد عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لمحاكم دولية جنائية مؤقتة انشأت أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وهما محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو وهما محاكم دولية جنائية مؤقتة أُنشأت لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، وينحصر نطاق اختصاصهما بأقاليم دول معينة ولفترة معينة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الاول

الجهود الدولية الرامية لمعاقبة مجرمي الحرب خلال الحرب العالمية الثانية

بعد اندحار المانيا النازية وانهيارها جرت عدة مشاورات بين الدول المنتصرة لبحث الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب ، وتقديم المسؤولين عن تلك المجازر الى العدالة الدولية بعد إن أقنعت تجاوزات نظام هتلر الدكتاتوري الوحشي ، العالم بأن حقوق الإنسان وحرياته الجوهرية يجب إحترامها إذا ما أُريد تحقيق السلام والأمن والعدالة الدولية وكذلك نظراً للجرائم التي ارتكبتها اليابان في الشرق الأقصى والتي لاتقل بشاعة عن جرائم حلفائها الألمان وقصف اليابان لبيرل هاربر بدون إعلان سابق للحرب واشتراك أمريكا في الحرب دور بالغ فيما تم لاًحقا من محاكمات طوكيو .

وهنا أصر الحلفاء على تطبيق فكرة القضاء الجنائي الدولي بصورة جدية ، وتضافرت جهودهم لإنشاء محكمة جنائية دولية في نورمبورغ ، واخرى في طوكيو لأول مرة (١) .

أما من الناحية العملية فلم يكن إنشاء المحكمتين في نورمبورغ وطوكيو أمراً سهلاً بل كان ثمرة جهود كبيرة ، فقد صدرت عام ١٩٤٠ عدة تصاريح رسمية ومؤتمرات دولية أكدت على المطالبة بالتعويض عن الأضرار، وكذلك أشار تصريح (**سان جيمس**)(٢)عام ١٩٤٢ إلى رغبة الحلفاء في ملاحقة وتسـليم مرتكبي الجرائم إلى العدالة ، وتصريح **(موسكو)** (٣) عام ١٩٤٣ ، والذي أُعلن فيه عن العزم على محاكمة مجرمي الحرب الذين تم تقسيمهم لطائفتين ،

---

(١)د. سوسن تمر خان بكة – المصدر السابق – ص١٢-١٣.

(٢) تم توقيع تصريح سان جيمس في ١٩٤٢/١/١٣ من ممثلي حكومات فرنسا ، هولندا ، النرويج ، الكسمبورغ ، تشكسلوفاكيا ، يوغسلافيا ، بولونيا ، اليونان ، مع حضور ممثلي عدد من الدول كمراقبين .

(٣) تصريح موسكو صدر في ١٩٤٣/١٠/٣٠ عن كل من روزفلت وستالين وتشرشل ويعتبر العمل السياسي والقانوني الاهم قبل اتفاق لندن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طائفة صغار المجرمين الذين سيتم إرسالهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم ليصار إلى محاكمتهم وعقابهم ، وطائفة كبار المجرمين ممن لايمكن تحديد جرائمهم بنطاق جغرافي معين والذين ستتم محاكمتهم بقرار مشترك تتخذه حكومات الحلفاء (١) .

كما أنشأ الحلفاء في تلك المرحلة الحاسمة عدداً من الأجهزة التي لعبت دوراً ايجابياً في دراسة النواحي الفنية والعلمية لإنشاء قضاء جنائي دولي ، كـ**(جمعية لندن الدولية)** التي تم إنشاؤها عام ١٩٤٢ وأعّدت تقريراً يتعلق بتحديد مضمون جرائم الحرب ، وأثارت لأول مرة مسألة التنظيم الإجرامي وعدم قبول الدفع بالإكراه في هذه الحالة (٢) .

ومن الأجهزة **(اللجنة الدولية للصياغة الجزائية)** وأغلب أعضائها أساتذة في حقوق كامبريدج ، **و(لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب)** التي صرح رئيسها (سيسل) بضرورة العزم على محاكمة مجرمي الحرب امام محكمة دولية . وقد إقتصر دور اللجنة فيما بعد على التحقيق في جرائم الحرب (٣) .

كما كان للتقارير والجهود الفقهية الاخرى للقضاة والقانونيين دور مهم في وضع ميثاق نورمبورغ ، فكان لتقرير القاضي الأمريكي جاكسون **(Jackson)**(٤) دورهام والذي أعده بعد زيارات ميدانية لمسارح الجرائم الألمانية في دول أوروبا المحتلة بعد إستماعه لعدد من الشهود والضحايا ، وقـدم تقريره ممثلاً عن الولايـات المتحدة الامريكيـة إلى مؤتمر لندن ، حيـث قبله

---

(١) د. عبد الوهاب حومد– المصدر السابق– ص١٣٧.

(٢) Sunga, Lyal S., ., Individual Responsibility In International Law For Serious Human Rights Violations , Martinus Nijhoff Publishers 1992 , op. Cit.p.25

(٣) هذه اللجنة شكلها الحلفاء من ممثلين من سبع عشرة دولة ، ولكن اللجنة لم تقم بما كان متوقعا منها بسبب عدم تأمين الدعم المالي والفني المتطلبين لقيامها بتأدية واجبها . أنظر : د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية– المصدر السابق– ص٢٢–٢٣.

(٤) روبرت جاكسون هو القاضي بالمحكمة العليا الامريكية وقد تم انتدابه من قبل الرئيس الامريكي ترومان لتمثيل الولايات المتحدة الامريكية في مؤتمر مجرمي الحرب سنة ١٩٤٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممثلو الحلفاء مع بعض التحفظات والتعديلات نظراً لأهميته ، والتي تكمن في أنه أوجد لأول مرة التقسيم الثلاثي لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الانسانية ، وإضافةً لرفضه التام لحصانة الرئيس الأعلى مع تجريمه الإنتساب الى المنظمات الإجرامية (١) .

وقد ساهم إلى جانب جاكسون في لائحة المحكمة العسكرية الدولية كلاً من القانونيين (**Nikitchenko** و **Trainine**) من الإتحاد السوفيتي و(**sir, Divid Maxuel**) من بريطانيا و (**obert Falco**) من فرنسا (٢) .

وقد تعددت وجهات نظر الدول بشان وقت محاكمة مجرمي الحرب ، حيث كان رأي روسيا هو المحاكمة الفورية دون الإنتظار الى نهاية الحرب قاصدة بذلك محاكمة خليفة هتلر (أدولف هيس) الذي فر إلى بريطانيا سنة ١٩٤١ . بينما كانت وجهة النظر الغربية ترى ضرورة إرجاء المحاكمات إلى ما بعد إنتهاء الحرب تجنباً لحصول أعمال إنتقامية . كما حدث اختلاف آخر حول الهيئة التي تقوم بالمحاكمة ، فهناك رأي تدعمه الحكومة البولندية بأن تتم محاكمة مجرمي الحرب عن طريق محاكم الأقاليم التي ارتكبت فيها الجرائم عدا بعض الحالات التي تقوم بنظرها محاكم دولية . أما الرأي الآخر والسائد في إنكلترا يذهب بأن تتم المحاكمة عن طريق المحاكم العسكرية لدول الحلفاء أو منح المحاكم العادية نظر هذا النوع من الجرائم مع إضافة محكمة خاصة إليها . والرأي الثالث ذهب إلى إجراء المحاكمات أمام المحاكم الوطنية لدول الضحايا . أما الرأي الأخير والسائد في روسيا والولايات المتحدة يرى أن تتم المحاكمة عن طريق محاكم دولية (٣) .

---

(١) د. عبد الوهاب حومد – المصدر السابق– ص١٤٦ .

(٢) د. سوسن تمر خان بكة – المصدر السابق – ص ١٧ .

(٣) الطاهر منصور– القانون الدولي الجنائي – مركز الدراسات والبحوث القانونية– دار الكتاب الجديد–الطبعة الاولى– ٢٠٠٠ ص١٢٢– ١٢٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي مؤتمر (يالتا) الذي إنعقد في القرم على شاطئ البحر الأسود في الفترة من ٣ – ١١ شباط ١٩٤٥ أكد كل من (تشرشل ، وروزفلت ، وستالين) عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء لمحاكمتهم ومعاقبتهم عقاباً عادلاً وسريعاً أمام محكمة دولية عسكرية (١) .

وفي ٣٠ / ٤ / ١٩٤٥ إنعقد مؤتمر (**سان فرانسيسكو**) الذي سلمت فيه الحكومة الأمريكية وزراء خارجية كل من فرنسا وإنكلترا والإتحاد السوفيتي مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية ، وقد إنتهت هذه المشاورت وتلك الجهود الدولية إلى عقد إتفاقية دولية هي (**إتفاقية لندن**) المؤرخة في ١٩٤٥/٨/٨ الخاصة بإنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان (٢) .

وفي ١٩٤٥/٧/٢٦ صدر (**إعلان بوتسدام**) عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والصين ، ثم أُلحق الإتحاد السوفيتي والذي توعد فيه الجميع بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين الذين ارتكبوا جرائمهم بأسرى الحلفاء لعدالة صارمة ، وفي ١٩٤٥/٩/٢ وقّعت اليابان اتفاقية الإستسلام وخضوع الإمبراطور والحكومة للسلطة العليا للحلفاء (٣) .

.(١) للمزيد انظر د.حميد السعدي – المصدر السابق – ١٢٣ – ١٢٤ . وكذلك انظر د. علي عبدالقادر القهوجي – المصدر السابق – ص ١٩٣ – ١٩٤ .

(٢) د. سوسن تمر خان بكة – المصدر السابق – ص ١٧ .

(3) Roling, Bert V.AthE Nuremberg and The Tokyo Trials In Retrospect, In , A.Treaties On International Criminal Law Vol . 1. Edited By Bassiouni , M. cherif, Charles.C. .Thomas Publisher USA. 1973.P.615

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تشكيل المحاكم الجنائية الدولية في نورمبورغ وطوكيو

تنفيذاً للإتفاق الموقع من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات الأمريكية والمملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وإتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفيتية ، تم إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعـــاقبة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوربية .

وقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاق على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في المانيا لمحاكمة كبار مجرمـــي الحرب الألمان ، وأُلحق بهذا الإتفاق لائحة تعتبر جزءاً متمماً له ، ويطلق عليها لائحة أو نظام نورمبورغ ، والذي بنص على اختصاص المحكمة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان الذين لا يمكن تحديد جرائمهم بنطاق جغرافي معين ، أما غيرهم من المجرمين فقد عُهد أمر محاكمتهم إلى المحاكم الوطنية ومحاكم أخرى تنشأ بموجب القانون رقم (١٠) لمجلس الرقابة (١) .

---

(١) استكمالا للجهود التي بُذلت في إنشاء محكمة نورمبورغ ، سن الحلفاء هذا القانون والذي طبيعته القانونية محل خلاف إلى هذا اليوم ، وقد خول الحلفاء أنفسهم بموجبه سلطة محاكمة مجرمي الحرب الألمان في أقاليم المانيا المحتلة ، وقد صدر هذا القانون في خمس مواد ، وأكد على اعتبار تصريح موسكو واتفاق لندن جزءا لايتجزا منه ، وعدم تقادم الجرائم المرتكبة بين ١٩٣٣/١/٣٠ – ١٩٤٥/٧/١ ، وفعلا أنشأ الحلفاء باستثناء الاتحاد السوفيتي محاكم عسكرية استنادا لهذا القانون ، وقد قامت أمريكا في تطبيقها للقانون بإنشاء (١٢) محكمة تحت سيطرتها في أطار ماسمي بالمحاكمات اللاحقة لنورمبورغ ، ونظرت في(١٢) قضية حوكم خلالها (١٩٥) متهماً من متهمي ارتكاب الجرائم الثلاث من كبار مسؤولي التنظيمات والوزارات والصناعيين الذين ساهموا في خطة النظام النازي ، ومحاكمة(١٤١٦) شخصاً من مرتكبي الجرائم ضد أمريكا في داتشو ، كما أجرت فرنسا وفق هذا القانون عدداً من المحاكمات ، وبريطانيا حاكمت المان في داتشو ١٩٥١ . للمزيد انظر د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولي – المصدر السابق – ص ٤٨ وما بعدها ؛ وكذلك انظر د. سوسن تمر خان بكة – المصدر السابق – ص ٣٠-٣٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد إختلف الحلفاء حول طبيعة العقاب ، فرأت بريطانيا أن يكون الإعدام رمياً بالرصاص أو الإيداع بالسجن مدى الحياة لمجرمي الحرب ، وقد لاقى هذا الرأي إعتراضاً ، وكذلك فكرة الرئيس الأمريكي روزفلت بالرفض والإستهجان ، والتي تتضمن إرسال ملايين من العمال الألمان للعمل بإعادة إعمار الدول المدمّرة نتيجة العدوان النازي (١) . وبالتالي إتفق الحلفاء على ضرورة إجراء محاكمة قضائية عادلة تتضمن عقوبات رادعة أكثر من كونها إنتقامية (٢) .

وتحتوي لائحة محكمة نورمبورغ على (ثلاثين) مادة موزعة على سبعة أقسام ، تضمنت تشكيل المحكمة واختصاصاتها والمبادئ العامة ، ولجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب وضمانات محاكمة عادلة للمتهمين وسلطات المحكمة وإدارتها والأحكام والمصاريف .

أما المحكمة الجنائية الدولية في طوكيو ، ففي ١٩٤٦/١/١٩ صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو لإنعقاد المحاكمات في مدينة طوكيو باليابان ، وصدق الجنرال ماك آرثر على لائحتها الداخلية في نفس التاريخ (٣) .

أما بخصوص **طبيعة محكمة نورمبورغ** ، فهي وإن لم يكن لها صفة القضاء الدائم فإنها محكمة ذات طبيعة خاصة ومؤقتة فرضتها ضروف الحرب العالمية الثانية ، وهي بالتالي لاتتقيد بالإصول الشكلية المتعارف عليها . ومن جهة وصفها بالعسكرية فهي لتجنب ما قد ينشأ من خلافات وتعقيدات فيما لو أُعتبرت جهازاً قضائياً عادياً ، وهذا ما أكده رئيس الإدعاء الأمريكي بعدم الخوض بأي نقاش فني دقيق قد يقوّض شرعية وجودها ، أما صفتها الدولية فقد كان إنشاء المحكمة باتفاق مجموعة من الدول (٤) .

---

(١) Bassiouni,M.Cherif, Crimes Against Humanity, op. Cit.P.5

(٢) المصدر نفسه ص ٥٢٥ ؛ وبنفس الاتجاه انظر الطاهر المنصور – المصدر السابق – ص ١٢٣ .

(٣) انظر د. علي عبد القادر القهوجي – المصدر السابق – ص ٢٦١ .

4.Kurtha , Aziz Noomi, Prisoners Of War and War Crimes Pakistan Herald Press 1995.p.64

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عن **هيئة المحكمة** فقد كانت تتألف من أربعة قضاة ومساعديهم إضافة لأربعة نواب عامين ومساعديهم وديوان المحكمة الذي يتكون من أربعة سكرتيرين ومساعديهم ، وكل هؤلاء يمثلون الأربع الكبار من دول الحلفاء الموقعة على إتفاق لندن واللائحة الملحقة ، ولم يسمح بإشتراك دول الحلفاء الصغرى ، وتنعقد المحكمة بحضور هؤلاء القضاة الأربعة ويتفق أعضاء المحكمة على تعيين أحدهم رئيساً ولضمان استقلالية القضاة أثناء المحاكمات يجب أن يتخلصوا من وطنيتهم أو قوميتهم لأنهم قضاة بحكم وظيفتهم ولا يمثلون مصالح دولهم بل المجتمع الدولي والعدالة (١) .

وإن المقر الدائم للمحكمة هو مدينة برلين ، وتجري المحاكمة الأولى في مدينة نورمبورغ ، ثم تختار المحكمة الأماكن الأخرى التي تنعقد فيها من أجل الدعاوى الأخرى (المادة ٢٢ من اللائحة) ويجوز في حالة الضرورة إنشاء محاكم أخرى مماثلة تخضع للائحة المحكمة وهذ ما نصت عليه المادة الخامسة .

أما المادة (١٤) من لائحة المحكمة فقد نصت على تشكيل (هيئة الإدعاء العام) وتسمى بلجنة التحقيق والملاحقة من ممثلي الدول الأربع ، وتتوزع اختصاصات هذه اللجنة قبل وأثناء وبعد المحاكمة بشكل مستقل عن المحكمة ، حيث تختص قبل المحاكمة بإقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة وتحديد كبار مجرمي الحرب والتصديق على ورقة الإتهام وإحالتها إلى المحكمة وطلب إجراءات المحاكمة بشأنها ووضع مشروع بقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة ، أما المادة (١٥) فقد حددت اختصاصات اللجنة أثناء المحاكمة بالبحث والتحري عن الأدلة وجمعها وفحصها وتقديمها وإعداد تقرير الإتهام والقيام باستجواب المتهمين وسماع الشهود بصفة تمهيدية وتمثيل الإدعاء العام أثناء المحاكمة ، أما اختصاصات اللجنة بعد المحاكمة ، فقد حددتها المادة (٢٩) في حالة الإدانة إذا إكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا أدلة جديدة تشكل تهمة جديدة ضد المتهم يرسلها إلى اللجنة لإتخاذ الإجراءات المناسبة .

---

(١) د. حميد السعدي – المصدر السابق – ص ٣٣٥ – ٣٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الهيئة الأخيرة من هيئات المحكمة هي (الهيئة الإدارية) والتي وضعت ضمن قواعد الإجراءات وفق القاعدة الثامنة ، وتضم السكرتير العام للمحكمة تعينه المحكمة ويشرف على الجهاز الإداري ويعاونه أربعة أعضاء ، وتضم أيضاً أُمناء سر القضاة ومراقب عام المحكمة وكُتاب المحاضر وموظفو الترجمة والتسجيل ومكتب الإعلام (١).

أما بالنسبة **لإجراءات المحاكمة** ، فقد نصت المادة (١٦) من لائحة المحكمة ولضمان المحاكمة العادلة للمتهمين ، أن تتضمن ورقة الإتهام التهمة المنسوبة للمتهم وتسلم إليه ومترجمة إلى اللغة التي يفهمها قبل المحاكمة ووجوب إجراء الإستجوابات الأولية ، وللمتهم الحق بإعطاءه أية إيضاحات متعلقة بالتهمة الموجهة إليه ، وللمتهمين الحق في إدارة دفاعهم بأنفسهم أو الاستعانة بمحام وتقديم الأدلة وحق مناقشة الشهود ، ويجب على المحكمة إتخاذ التدابير السريعة والإجراءات الدقيقة لضمان محاكمة عاجلة دون تأخير (٢) .

وتكون سلطات المحكمة طبقا للمادة (١٧) مختصة بدعوة الشهود أو إستدعائهم وسماع شهاداتهم وتوجيه الأسئلة إليهم ، وتحليفهم اليمين . واستجواب المتمين وطلب عرض الوثائق والمستندات كوسائل إثبات ، ويجب أن تتخذ الإجراءات الدقيقة والحاسمة لضمان محاكمة عاجلة دون تأخير لا مبرر له ، واتخاذ التدابير السريعة تجاه من يثير الشغب او الضوضاء بإبعاد المتهم أو محاميه من بعض مراحل الدعوى (٣) . وبينت المواد (١٩ ، ٢٠) السلطة التقديرية للمحكمة ببيان قيمة الأدلة المعروضة عليها حسب الوقائع . فيما بينت المادة (٢٤) إجراءات سير المحاكمات أثناء الجلسات بشكل حضوري أو وجاهي . وأشارت المادة (١٢) من اللائحة إلى محاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة (٤) .

---

(١) انظر نص المادة (١٣) من لائحة محكمة نورمبورغ .

(٢) انظر نص المادة (١٦) من لائحة محكمة نورمبورغ .

(٣) انظر نصوص المواد (١٧ ، ١٨) من لائحة محكمة نورمبورغ .

(٤) انظر المواد (١٢،١٧ ،١٨ ،١٩ ،٢٠ ،٢٤) من لائحة محكمة نورمبورغ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما (**الأحكام**) التي تصدر من المحكمة ، فيجب أن تكون مسببة سواء بالإدانة أو بالبراءة بشكل نهائي لايجوز الطعن فيه ، وهذا مانصت عليه المادة (٢٦) ، وللمحكمة أن تحكم على المتهمين المدانين بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها عادلة (المادة ٢٧) ، وتنفذ الأحكام الصادرة بالإدانة وفقاً لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا (١) .

اما التطبيق العملي لمحاكمات نورمبورغ ، فقد اختارت هيئة المحكمة البريطاني (اللورد لورانس) رئيسا لها (٢) ، واختارت هيئة الادعاء العام القاضي الامريكي (جاكسون) رئيسا لها . وبعد احالة اوراق الاتهام الى المحكمة عقدت المحكمة اولى جلساتها ، وتم تقديم كبار مجرمي الحرب الألمان لهذه المحكمة ، حيث مثل أمام محكمة نورمبرغ (٢٢) متهماً ، واستمرت من ٢٠ نوفمبر ١٩٤٥ وانتهت في ١ أكتوبر ١٩٤٦ أي مدة أحد عشر شهراً وعشرين يوماً ، وكانت جلسات المحاكمة بحضور القضاة (٣) وهيئة الادعاء العام والمدعوون والصحفيون ، وبعد تلاوة ورقة الاتهام واعلان التهم وسماع اقوال المتهمين ودفوع الدفاع ، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في نورمبورغ أحكامها بعقوبات متفاوتة وصلت إلى حد الإعدام ، اذ أصدرت المحكمة حكمها بعد المداولة التي استمرت يوماً كاملاً من ٩/٣٠ حتى ١٩٤٦/١٠/١ كالتالي : أولاً : الحكم بالإعدام شنقا على ١٢ متهم وهم (ريبنتروب ، كالتنبرونر ، روزنبرج ، فرانك ، فريك ، شتريخر ، سوكل ، جودل ، سايس ، بورمان ، كيتل ، و جورنغ الذي إنتحر في زنزانته) . ثانياً : الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين وهم (فونك ، ريدر ، هس) وهذا الأخير كانت هناك محاولات لإطلاق سراحه لكنها فشلت بسبب رفض الجانب السوفيتي . ثالثاً : الحكم بالسجن عشرين سنة على المتهمين وهم (فون شيراخ ، سبير) رابعاً : الحكم بالسجن ١٥ عاماً على (فون نيراث) . خامساً : الحكم بالسجن ١٠ سنوات على (دوينتز) . سادساً :

---

(١) انظر المواد (٢٦ ، ٢٧) من لائحة محكمة نورمبورغ .

(٢) أُنتخب القاضي البريطاني اللورد (لورانس) رئيساً لمحكمة نورمبورغ احتراما لشخصه وتكريماً للقضاء البريطاني أنظر : د. علي عبد القادر القهوجي – المصدر السابق – ص ٢٣٣ .

(٣) كان يجري دخول القضاة حسب نظام جلوسهم على المنصة : الفرنسيون ثم الامريكيون ثم البريطانيون ثم الروس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم ببراءة المتهمين (شاخت ، فون بابن ، هانز فرتزش) (١) .

ونُفذ حكم الاعدام بحق (١١) منهم بعد إنتحار (Herman Goring) . ونُفذت احكام السجن بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا ، إذ تم إيداع المحكومين بســـجن **(باندا)** ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية ، ورفض مجلس الرقابة على المانيا طلب العفو الذي تقدم به المحكوم عليهم (٢) .

وقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية من أصل سبع منظمات ، وهذه المنظمات الثلاث هي : جهاز حماية الحزب النازي(SS) ، والشرطة السرية (Gestapo) ، وهيئة زعماء الحزب النازي ، وبرّأت المحكمة المنظمات الأخرى ، وجاءت أحكام المحكمة قطعية لا يجوز الطعن بها ، وإن كان يحـــق لمجلس الرقابة أن يخفّف أو يبدّل في طريقة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون أن يكون له الحق في تشديدها (٣) .

---

(١) للمزيد أنظر : حسين الشيخ محمد طه الباليسياني – القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، اربيل ،٢٠٠٤،ص١٤٦ومابعدها ؛ وكذلك انظر : شريف علتم – المحكمة الجنائية الدولية – المائمات الدستورية والتشريعية – الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ص٢٠.

(٢) أنظر د. علي عبد القادر القهوجي – المصدر السا بق – ص ٢٥٧–٢٥٨ . د. عبد الواحد محمد الفار – المصدر السابق ص ١١١ .

(٣) د. عبد الوهاب حومد – المصدر السابق– ص١٦٩ .

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بخصوص (**محكمة طوكيو**) لايوجد إختلاف جوهري عن لائحة محكمة نورمبورج سواء من حيث الاختصاص وسير المحاكمة والمبادئ التي قامت عليها وأتبعتهـــا ، والتهـــم الموجهة إلى المتهمين ، وأيضاً من حيث القواعد الإجرائية المتعلقة بسلطة المحكمة وإدارتها وإجراءات المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الإدعاء والدفاع والإثبات وكذلك العقوبات .

أما هيئة محكمة طوكيو فقد تألفت من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة (١) . واختار القائد الأعلى قضاة المحكمة وعيّن رئيسها على عكس نورمبورغ فيكون طبقاً للإنتخاب ، وعيّن سكرتيرها العام . كما عين إحدى عشر عضواً في هيئة الإدعاء .

واستمرت محاكمات طوكيو من ١٩٤٦/٤/١٩ حتى ١٩٤٨/١١/١٢ أي مايزيد على السنتين ، أصدرت في نهايتها أحكاماً بإدانة (٢٦) متهماً من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبورغ ، كما لم يدان الإمبراطور (هيراهيتو) إمبراطور اليابان لأسباب سياسية ، ورغم التشابه مابين المحكمتين إلاّ أن قضاة محكمة نورمبورغ كانوا أكثر استقلالية وكفاءة من قضاة محكمة طوكيو بسبب سيطرة الجانب الأمريكي على سير وإجراءات وإدارة المحكمة في طوكيو ، إضافةً إلى أنه قد ساد التوتر السياسي والعسكري بين الحلفاء أنفسهم وخصوصاً مابين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي في تلك الفترة بسبب الإخفاء المتعمد للمعلومات حول أبحاث الأسلحة البكتريولوجية في منشوريا ومنع الإتحاد السوفيتي من الإستفادة منها (٢) . ويمكن أن توّجه إلى محكمة طوكيو نفس الإنتقادات التي وجهت إلى محكمة نورمبورغ والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً .

---

(١)- عشرة من هذه الدول هي التي حاربت اليابان وهي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا والصين واستراليا وكندا وهولندا ونيوزيلاند والفلبين ، وواحدة محايدة هي الهند .أنظر د. سوسن تمر خان بكة – المصدر السابق – ص ٢٨ .

(٢) د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – المصدر السابق – ص ٣٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الاختصاص الشخصي والموضوعي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو

بالنسبة **للاختصاص الشخصي** فقد اختصت محكمة نورمبرغ بمحاكمة كبار مجرمي الحرب اللذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين ، والتزم الأعضاء الأطراف في اتفاقية لندن بإحضار مجرمي الحرب أمام المحكمة ، واختصت المحكمتين وفقاً لأحكام المادة (السادسة) من النظام الأساســي لمحكمة نورمبورغ بمعاقبة مجرمي الحرب الكبار في بلاد المحور الأوربي بمعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا لحساب الدول المحور بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات ، إحدى الجرائم المنصوص عليها ، علماً إن الأفعال الآتي ذكرها أو أي فعل منها تكون جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة وتترتب عليه المسؤولية الفردية ، وقد تمت التفرقة بين طائفتين من مرتكبي الجرائم :

الأولى : طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا أفعالاً أو جرائم في دول بعينها ، وقد تم الإتفاق على ضرورة إعادة هؤلاء المجرمين إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لكي تتم محاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم وفقاً لقوانين تلك الدول .

أما الثانية : طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدد . وقد تمت محاكمة هؤلاء أمام محكمتين دوليتين ، الأولى في أوربا (محكمة نورمبرغ) ، والثانية في (طوكيو) ، وقد اختصت الأولى بالجرائم التي تم ارتكابها في أوربا ، أما الثانية فقد اختصت بالجرائم التي أُرتكبت في الشرق الأدنى.

وقد نصت المادتان (٦،٨) من لائحة محكمة نورمبرغ والمادتين (٥،٧) من لائحة محكمة طوكيو، على أن الأفراد هم المسؤولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين (١) .

---

(١)أنظر نصوص المواد (٦ و ٨) من لائحة محكمة نورمبورغ ، والمواد (٥ و ٧) من لائحة محكمة طوكيو .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكّد نظام المحكمتين على أن الأفراد الطبيعيين هم فقط من يخضعون للمسؤولية المباشرة عن الجرائم الدولية وليس الدول .

وقد جاء في أحكام محكمة نورمبرغ (إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلاّ بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم) (١) .

أما بالنسبة **للاختصاص الموضوعي** لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو ، فقد اختصت محكمتي نورمبرغ وطوكيو بمحاكمة كبار مجرمي الحرب وفقاً لأحكام المواد (٦،٨) من لائحة محكمة نورمبرغ والمادتين (٥،٧) من لائحة محكمة طوكيو الذين ارتكبوا لحساب دول المحور بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أحدى الجرائم المنصوص عليها أدناه ، علماً أن الأفعال الآتي ذكرها أو أي فعل منها تكون جرائم خاضعة لاختصاص المحكمة وتترتب عليه المسؤولية الفردية :

أ- **الجرئم ضد السلام** : أي إدارة أو تحضير أو اشعال أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الضمانات أو الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة مدبرة أو مؤامرة من أجل ارتكاب أحد الأفعال السابقة .

ب- جرائم الحرب : أي انتهاك قوانين الحرب وعادتها ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر: اغتيال الأهالي المدنيين في الأقاليم المحتلة ، سواء معاملتهم ، إبعادهم من أجل العمل الإجباري أو لأي غرض آخر ، اغتيال أو إعدام الرهائن ، نهب الأموال العامة أو الخاصة ، تخريب المدن أو القرى بدون سبب أو القيام بالتدمير الذي لا تبرره المقتضيات الحربية .

---

(١) د. رشيد محمد العنزي – محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولة – مجلة الحقوق الكويتية ، السنة ١٥العدد الاول ، آذار – ١٩٩١ – ص ٣٤٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- الجرائم ضد الإنسانية : أي الاغتيالات ، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد وكل فعل آخر لا إنساني أُرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وخلالها ، وكذلك الإضطهادات لأسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت هذه الأفعال والإضطهادات تكّون أو لا تكّون خـــرقاً للقانون الداخلي في الأقطار التي أُرتكبت فيها متى ما كانت مرتبطة مع هذه الجريمة .

كما شمل نص هذه المواد المدبرين والمنظمين والمحرضين من أجل ارتكاب أية جريمة من الجرائم المحدوده آنفاً بالمسؤولية عن كل الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذاً لهذه الخطة .

وقد وجّهت إلى محكمة نورمبورغ إنتقادات عديدة شملت شرعية إنشائها واختصاصها وسير المحاكمات فيها ، وذلك من خلال دفوع الدفاع عن المتهمين ، كان أهمها الدفع بعدم شرعية إنشاء واختصاص المحكمة كونها محاكم الطرف المنتصر للطرف المهزوم ، لأن قضاة الحلفاء ليس لهم صفة في محاكمة رجال الدولة الألمان ، أي لا يمكن لهم سلطة التشريع كبديل عن الحكومة الألمانية ، ويرى الدفاع أنه ينبغي أن تكون المحكمة من أعضاء محايدين أو يكون من بين قضاة المحكمة قضاة ألمان .

وجاء رد المحكمة قطعياً على محاولات الدفاع ، حيث قالت إن وضع ميثاق المحكمة كان ممارسة للسلطة التشريعية بسبب إختفاء ما كان يسمى بالدولة الألمانية بعد استسلامها وانهيارها كونها صاحبة سيادة ، كذلك لاتوجد دول محايدة لأن الحرب شملت الدول كافة ، وفي مثل هذه الحالة ووفقاً للعرف الدولي المستقر يكون للدولة المنتصرة أن تتولى إدارة شؤون الأقاليم بما فيها إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء المحاكم الخاصة (١) ، وإن شرعية المحكمة القانونية تستمدها من اتفاقية لندن الموقعة في ١٩٤٥/٨/٨ التي تعبر عن إرادة المجتمع الدولي .

---

(١) Blishchenko , Igor P., Responsibility In Breaches Of International Humanitarian Law , In , INTERNATIONAL Dimensions Of HUMANITARIAN Law , UNESCO , Paris , Henry Dunant Institution , Geneva 1988 , P. 285 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك إنتقدت هيئة الدفاع اختصاص ميثاق المحكمة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص ، لأن القانون الدولي يرتكز على مبدأ أساسي ، وهو أن الدول هي وحدها صاحبة السيادة فقط وليس الأفراد ، وهي من يُفرض عليها إلتزامات لأن الدول هي أشخاص القانون الدولي وليس الأفراد .

وقد ردت المحكمة على هذا الدفع بأن القانـــون الدولي اعترف منذ زمن بعيد بأن حقوق الدول وواجباتها ، هي نفس الوقت حقوق الأفراد وواجباتهم ، حيث أن القانون الدولي أقر قطعاً للأشخاص الطبيعيين بشخصية قانونية ، وأن القول بأن ما يقوم به الأفراد من أفعال ما هي إلاّ أعمال دولة لا يُسألون عنها بل تُسأل عنها دولهم أصبح أمراً غير مقبول ، لأن على الأفراد واجب يتجاوز إلتزامهم بالطاعة المفروضة عليهم قبل دولهم ، لذلك ألغى ميثاق المحكمة في المادة السابعة النظرية السائدة بحصانة رؤساء الدول والقادة ، وأنه من غير المنطقي معاقبة المرؤوسين وإعفاء من أصدر الأوامر إليهم بارتكاب الجرائم(١) .

أما الإنتقاد أو الدفع الثالث هو عدم احترام المحكمة لشرعية الجرائم والعقوبات ، حيث يذهب الدفاع عن المتهمين أمام محكمة نورمبورغ بأن دساتير الدول والتشريعات الجنائية الداخلية ومعاهدات حقوق الإنسان المختلفة تنص على أهمية هذا المبدأ من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وتأكيدها على عدم ملاحقة أي شخص أو محاكمته ومعاقبته إلاّ عن فعل سبق أن أعتبره المشرع جريمة وقرر له عقوبه محددة ، ويرى الدفاع أن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة نورمبورغ لم يكن لها وجود في القانون الجنائي الدولي قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة ، أي كانت الأفعال مباحة وقت ارتكابها ، وبالتالي أن توقيع العقوبات على المتهمين يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وفيها إهدار للمبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي التقليدي .

---

(١) د. سوسن تمر خان بكة – المصدر السابق – ص ٢٣-٢٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ردت المحكمة بأن الجرائم التي نصت عليها اللائحة كالجرائم ضد الإنسانية قد استقر العرف الدولي على تجريمها ، والبعض الاخر قد نصت عليه الاتفاقات أو المعاهدات الدولية والتصريحات كجرائم الحـــرب وجرائم الاعتداء ، كذلك إن التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الألماني ذاته تُحرم في تشريعاتها بعض أفعال الجرائم ضد الإنسانية ، وبذلك يكون هناك مسوغ قانوني لملاحقة مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم ، لأن نص لائحة محكمة نورمبورغ لم ينشأ هذه الجرائم بل يقر بوجودها في مصادر القانون الدولي الجنائي وبالتالي لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (١) .

أما الدفع الاخر الذي دفعت به هيئة الدفاع هو تطبيق محكمة نورمبورغ النصوص العقابية بأثر رجعي خلافاً لإعلان حقوق الإنسان والمواطن ، حيث يرى الدفاع إن من النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، أن لا تطبق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها ، أي أن لا تغطي الجرائم التي وقعت قبل نفاذ اتفاق لندن في ١٩٤٥/٨/٨ ، إذ لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي .

وقد ردت المحكمة بنفس الرد في الدفع السابق ، بأن الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة نورمبورغ كانت مجرّمة من قبل بمقتضى اتفاقات دولية وعرف دولي ، وإن اللائحة أقرت بوجودها ولم تنشئها من العدم ، وبالتالي إن تطبيق المحكمة لاينطوي على أي أثر رجعي ، لأن ارتكاب المتهمين للجرائم جاء بعد نفاذها دولياً (٢) .

ويضيف البعض من المختصين في مجال القانون الدولي الجنائي انتقادات تكمن في غلبة الطابع السياسي للمحاكمات على الطابع القانوني ، ووجود تعارض واضح بين طابع الإنتقام وطابع العدالة ، ويرون في وجوب محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحاكم الوطنية الخاصة بهم ، لصعوبة إيجاد مبررات مقبـــولة حول الاختصـــــــاص الإقليمي لعدم تحديد مكان معين

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي – المصدر السابق – ٢٥١ – ٢٥٢ .

(٢) د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – المصدر السابق – ص ٢٩ ؛ وكذلك انظر د. عبد الواحد محمد الفار – المصدر السابق – ص ١٠٦ – ١١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجرائمهم ، ولأن اختصاص المحاكم الوطنية يتفق وقواعد القانون الجنائي التقليدي الذي يقرر إنعقاد الاختصاص الشخصي عند عدم تحقق الاختصاص الإقليمي ، ويتفق أيضاً مع القانون الدولي المعاصر الذي يحرص على مبدأ شخصية العقوبة .

وتم الرد على هذه الحجة بأنه لم يكن هناك قانون قائم يطبق ، ولأن جريمة الاعتداء لم يكن منصوصاً عليها ضمن جرائم الحرب ، وإن الإتهامات التي وجهت إلى المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم كانت بناءاً على اعتراف المتهمين أنفسهم مع وجود الأدلة وشهود الإثبات ، إضافةً إلى دور الرأي العالمي والإعلام الذي كان يتابع سير المحاكمات (١) .

وعلى كل حال ، وعلى الرغم من جميع الإنتقادات التي وجهت محاكمات نورمبورغ وطوكيو الآنفة الذكر ، ولكن يبقى لمحكمة نورمبورغ دوراً هاماً في إرساء مبادى المسؤولية الجنائية الدولية ، وإنها تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الجنائي الدولي ، حيث نُفّذت العقوبات في المتهمين المحكوم عليهم دون إعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية (٢) .

كما وأتفق مع الرأي الذي يرى بأن لمحكمة نورمبورغ الأثر الكبير في نشر معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والفصل العنصري التي اعتمدتها الأمم المتحدة لاحقاً ، فضلاً عن المبادى القانونية التي جاءت بها (٣) .

لذلك تعد محكمة نورمبورغ الحجر الأساس لكل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وإنها جاءت بمبادئ قانونية وقضائية نفذت في المحاكم الخاصة التي أُنشات فيما بعد ، وأنها أسست مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية من خلال إصدارها الأحكام وتنفيذ العقوبات على كل من ارتكب جريمة دولية .

---

(١) د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية– المصدر السابق ، ص٢٩ .

(٢) حسين علي محسن البهادلي–حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي –اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة النهرين ،العراق– كلية القانون–٢٠٠٧–ص١٤.

(٣) احمد غازي الهرمزي –المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة –رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل ، ١٩٩٧ ، ص١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وتبقى محكمة طوكيو سابقة قضائية تدعم بشدة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد ، وإن المحاكمات التي جرت أمامها والأحكام التي أصدرتها تعتبر تطبيق واقعي للقضاء الجنائي الدولي يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي ونجاحه في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .

وإذا ماعملنا مقارنة بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو والمحكمة الجنائية العراقية العليا (موضوع البحث) نجد هناك تطابق كبير بخصوص القواعد الإجراءائية المتعلقة بسير المحاكمات والمبادئ التي قامت عليها ، وخصوصاً مبدأ الشرعية ومبدأ الرجعية في القانون الجنائي الدولي الذي اكتسب الصفة الدولية من العرف الدولي ، وكذلك تطابق محكمتي نورمبورغ والمحكمة الجنائية العراقية العليا بمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ، وكذلك عدم شمول الجرائم الدولية في قانون المحكمتين بالعفو ، وعدم الإعتداد بالحصانة المقررة في التشريعات الوطنية كسبب للتذرع بعدم المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في المحاكم الدولية في نورمبورغ وطوكيو والمحكمة الجنائية العراقية العليا سواء كان المتهم رئيساً لدولة أو عضواً في الحكومة .

وكذلك تتشابه المحاكم الدولية والمحكمة العراقية بمبدا عدم الإعتداد بأمر الرئيس الأعلى ، وهناك تقارب إلى حد ما مع المحكمتين الدوليتين بخصوص الضمانات التي وفرتها المحكمة الجنائية العراقية العليا للمتهمين أثناء التحقيق والاستجواب والمحاكمة العادلة في كافة مراحل الدعوى من حيث علانية المحاكمات ، وإبلاغ المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم بما يحفظ كرامتهم الإنسانية ، وشفوية المحاكمة ، وحق المتهمين بالدفاع عن أنفسهم بتوكيل المحامين وطلب المساعدة القانونية ، وحق طلب مناقشة الشهود ، وحق الطعن وغيرها من الضمانات ، وجميع هذه الضمانات قد أقرتها المواثيق الدولية والإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الانسان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لايوجد هناك اختلاف جوهري بين قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ولائحة محكمة نورمبورغ وطوكيو من حيث الاختصاص الشخصي والموضوعي ، فمن حيث الاختصاص الشخصي ، فرض قانون المحكمة الجنائية العاقية العليا المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين ، ولكنه لم يساير لائحة محكمة نورمبورغ بفرض المسؤولية على الأشخاص المعنوية ومسائلة الهيئات والمؤسسات التي ساندت النظام العراقي السابق بالفتك بالشعب العراقي . أما بالنسبة للاختصاص النوعي فقد نصت المحكمة الجنائية العراقية العليا على نفس الاختصاص بالجرائم الدولية التي نصت عليها المحاكم الدولية وهي (جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الحرب) وأضافت المحكمة العراقية جريمة رابعة وهي انتهاك القوانين العراقية .

كما لايوجد اختلاف من حيث القواعد الإجرائية المتعلقة بسلطة المحكمة وإدارتها وإجراءات المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الإدعاء والدفاع والإثبات والتهم الموجهة إلى المتهمين التي قامت بها المحاكم الدولية في نورمبوغ وطوكيو والمحكمة الجنائية العراقية العليا بتقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكم وإدانتهم والحكم عليهم ، وكذلك تماثل الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية العراقية العليا وخصوصا تطبيق وتنفيذ عقوبة الإعدام ، إضافةً إلى الأحكام الأخرى بالبراءة لمن لم تثبت إدانتهم ، والسجن لمدد مختلفة بحق متهمين آخرين .

أما الإختلاف الجوهري مابين محكمتي نورمبورغ وطوكيو والمحكمة الجنائية العراقية العليا يكمن في أن المحاكم الجنائية في نورمبورغ وطوكيو هي محاكم دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب الألمان النازيين واليابانيين أمام محاكم شكلها الحلفاء المنتصرين في الحرب ، في حين إن المحكمة الجنائية العراقية العليا هي محكمة وطنية تم تشكيلها من قبل مجلس الحكم المعين من قبل قوات الإحتلال (التحالف) لمحاكمة ومعاقبة كبار مرتكبي الجرائم الكبرى من قيادات النظام العراقي السابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن يُثار هناك تساؤل بأنه لماذا لم تكن محاكمة صدام حسين وكبار مرتكبي الجرائم من قيادات النظام العراقي السابق أمام محكمة جنائية دولية ؟ ويثار تساؤل آخر بإعتقاد البعض بأن العراق إلى هذه اللحظة فيه إزدواجية السلطة وهما سلطة شرعية الإنتخابات وسلطة الإحتلال ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات ، أعتقد وعلى الرغم من أن قوات الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، قد وضعت ميثاق محكمة نورمبورغ باعتبارها أنها تعتقد قد مارست السلطة التشريعية من جانب الدول التي استسلمت لها ألمانيا استسلاما غير مشروط ، وبالتالي فان حق هذه الدول بالتشريع في الأقاليم المحتلة أمر معترف به في مبادئ العالم المتمدن والقانون الدولي ، كذلك إن قوات الحلفاء كانت قد حلت جميع مؤسسات وإجهزة الدولة في كافة أقاليم ألمانيا ، وهو الأمر نفسه قد تحقق من قبل قوات الولايات المتحدة الأمريكية وقوات الإحتلال الأخرى في العراق ، حيث تم حل جميع أجهزة البلاد بما فيها مؤسسات الجيش العراقي ، ولكن لا يمكن لقوات الإحتلال تشكيل محكمة دولية ، لأن الولايات المتحدة الأمريكية ليس لديها شرعية دولية باحتلال العراق ، كذلك إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن موقعة على اتفاقية نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ ، خصوصاً وأنه لم يتم التوصل إلى تعريف محدد لجريمة (العدوان) ، على الرغم من إن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عرّفته ، ولكنه غير ملزم لأن قانون القوة هو السائد في العلاقات الدولية ، لذلك لا يمكن أن تكون محاكمة رئيس النظام العراقي السابق وكبار المسؤولين عن الجرائم أمام محكمة جنائية دولية ، فضلاً عن رغبة الشعب العراقي بالإقتصاص من مرتكبي الجرائم ، ورغبة القضاء العراقي في ممارسة مهامه من خلال قضاء عراقي مستقل يضمن محاكمة عادلة ونزيهة وحيادية تنسجم والمعايير الدولية ، وبالتالي كانت محاكمة قيادات النظام السابق أمام محكمة وطنية ، وإن صفتها الوطنية لاتمنعها من الإستعانة بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المحاكم الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا

منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو وحتى أوائل التسعينات من القرن العشرين لم تنشا محاكم جنائية دولية ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية على الرغم من وقوع جرائم دولية كثيرة كالعدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ ، والحرب التي شنتها اسرائيل على مصر وسوريا والاردن وفلسطين ، وحرب فيتنام ، وجرائم بول بوت في كمبوديا والجرائم المرتكبة في الصومال وهاييتي ، والاجتياح الاسرائيلي للبنان سنتي ١٩٧٨ و ١٩٨٢ ومارافقها من جرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية التي لم تحرك مشاعر المجتمع الدولي ، ومع اختفاء الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى وانفراد الولايات المتحدة الامريكية كقوة وحيدة في الساحة الدولية وتهاوي الكتلة الشرقية بانتهاء الحرب الباردة التي طالما وقفت هذه الاخيرة في وجه اي تطور في مجال انشاء قضاء جنائي دولي .

ونظرا للاحداث الاليمة والمجازر والفضائع التي ارتكبت في يوغسلافيا منذ عام ١٩٩١ ورواندا سنة ١٩٩٣، جعلت المجتمع الدولي ممثلا بالامم المتحدة امام تحرك بالمطالبة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت بمحاكمتهم امام محاكم جنائية دولية . وبالفعل ولهذا الغرض تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩٣ ، والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا سنة ١٩٩٤ .

وهاتان المحكمتان مؤقتتان تختصان بمعاقبة جرائم معينة وقعت في دول معينة وفي زمن معين ، وتنتهي وظيفتهما بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ، لذلك ساتناولهما بالدراسة في مطلبين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الاول

المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة

سأتناول بالدراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ، من حيث أسباب الأزمة والوقائع التي حدثت في يوغسلافيا السابقة وما رافقها من جهود دولية حثيثة من خلال جمع الادلة والتحقيقات التي أسفرت عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة بقرار من مجلس الأمن الدولي . وسأبين كذلك اختصاصات المحكمة المذكورة .

الفرع الاول

تشكيل المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة

على أثر إنهيار إتحاد جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي السابق وتفككه منذ عام ١٩٩١ سعت جمهوريات هذا الإتحاد إلى الاستقلال(١) ، ويرجع البعض إلى إن بوادر الأزمة اليوغسلافية بدأت تتفجر أثر وفاة جوزيف تيتو عام ١٩٨٠ ، إذ أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الإتحاد الست ، وبدأوا بحملة التنكيل والإضطهاد بالأقليات الأخرى في الإتحاد ، الأمر الذي كان له بالغ الأثر إلى جانب إنهيار النظام الشيوعي في تشجيع الجمهوريات اليوغسلافية على إعلان استقلالها عن الإتحاد بعد استفتاءات شعبية صوتت لصالح هذا الاستقلال (٢) .

---

(1) كان اقليم البوسنة خاضعا للحكم العثماني وبعد سقوط الدولة العثمانية تعرض هذا الاقليم للاضطهاد من قبل الصرب في فترة مابين الحربين ، انظر الطاهر المنصور–المصدر السابق– ص١٤٠.

(2)Gow James and Freeman, Lawrnce , Intervention In Fragmenting State, In, To Loose The Bands Of Wickedness (International Intervention In Defense Of Human Rights) , Brasseys UK, 1992

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد بدأ هذا التفكك بإعلان الكروات والسلوفين (المسلمين) الاستقلال عن يوغسلافيا في ١٩٩١/٦/٢٥ ، ولكن نظراً لأن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود أرادتا الإحتفاظ بشكل من

أشكال الإتحاد فلم يرحبا بهذا الإعلان ، وأعلنت القوات الإتحادية الحرب على الكروات والسلوفين ، ولم تنجح الاتفاقيات والمؤتمرات التي عقدت لوقف القتال ، وقد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعاً بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين ، أي حرب أهلية أو داخلية ولكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الاسود إلى جانب صرب البوسنة ، إضافةً إلى تدخل دول بالخفاء وهي حليفة لمساندة الصرب مثل روسيا (١) .

وبسبب إن الصراع منذ بدايته كان غير متكافئ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي وبالخفاء روسيا ، وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة . فقد ارتكب الصرب أفعالاً خطيرة تعتبر جرائم دولية ، وبصفة خاصة جرائم حرب ، وجرائم ضـــد الإنسانية ، وجريمة الإبادة الجماعية ، فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء ، وارتكبوا أبشع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجزالتعسفي وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات وسيارات الأسعاف واغتصاب النساء الجماعي وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية والتطهير العرقي (٢)

وعلى الرغم من الجهود الأوروبية السابقة فلم تتوقف الاعتداءات الصربية ، مما دفع مجلـس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فأصـــــدر

---

(١) الطاهر المنصور–المصدرالسابق–ص١٤١؛ وكذلك أنظر: د. علي عبد القادر القهوجي–المصدرالسابق–ص٢٧١

(٢) نسبة عدد المسلمين في اقليم البوسنة تمثل ٤٢% من السكان ، بينما نسبة الصرب ٣٢% ، اما الكروات ٨%، ويدين الصرب بالديانة المسيحية الارثوذكسية والكروات بالمسيحية الكاثوليكية ، أنظر الطاهر المنصور –المصدر السابق– ص١٤١؛ وكذلك .د محمود شريف بسيوني– المحكمة الجنائية الدولية –المصدر السابق– ص٥١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قراراً كمرحلة أولى بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٥ يتضمن حضر فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم والإستقرار ، ولكن لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط دون الصرب والكروات ولم تتوقف الأعمال العسكرية الامر الذي أدى إلى سيطرة الصرب على حوالي ٧٠% من إقليم البوسنة دون أي رد من المجتمع الدولي ، بعدها أصدر مجلس الأمن قراراً في ١٩٩١/١٢/١٥ بإرسال مجموعة صغيرة من قوة حماية عسكرية دولية ، وبعد إزدياد حدة الأعمال القتالية أصدر مجلس الأمن قراراً بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣٠ يدين صراحة السلطات اليوغسلافية الإتحادية ، وطالب بوقف القتال وإيقاع جزاءات صارمة (١).

ثم أصدر مجلس الأمن في أكتوبر عام ١٩٩٢ القرار رقم (٧٨٠) بإنشاء لجنة خبراء خاصة عُنيت بالتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني في الصراع الدائر آنذاك بيوغسلافيا السابقة ، وقد طلب مجلس الأمن من الأمين العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء ، تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على أثر القرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢، وللجنة الخبراء تنفيذاً للقرار(٧٧١) لسنة ١٩٩٢ جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو غيرها من الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي أُرتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة (٢) .

وبعد عامين من التحقيقات وجمع الأدلة ، أعدت اللجنة تقريراً ختامياً بلغ عدد صفحاته ثلاثة آلاف وخمسمائة ورقة ، أُرفق بها خمسة وستون ألف مستند ، بالإضافة إلى ثلاثمائة

---

(١) انظر تقرير السكرتير العام للامم المتحدة في ١ سبتمبر ١٩٩٢ الوثيقة (s٢٤٥٤٠) . اشار اليها الطاهر المنصور – المصدر السابق – ص ١٤٤ .

(٢) د. محمود شريف بسيوني– محاكمة الطغاة بيت عدالة القانون واعتبارات السياسة–مجلة وجهات نظر، العدد٣٢ ص١٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ساعة تصوير فيديو ، وثلاثة آلاف صورة فوتوغرافية ، مما جعله الأطول في تاريخ مجلس الأمن . ووفقاً لتقرير اللجنة ، فإنه ضمن قائمة إتهامات مطولة ، بارتكاب القتل والتعذيب والنقل الجبري للسكان كجرائم ضد الإنسانية ، وبالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب ، وقد تم ارتكاب الجرائم السابقة في أطار سياسة مدروسة بدقة وموضوعية سلفاً قام بالتخطيط لها والعمل على تنفيذها الرئيس اليوغسلافي (**سلوبودان ميلوسوفيتش**) ، فيما يُطلق عليه سياسة التطهير العرقي . فضلاً عن الإغتصاب المنظم في جميع أنحاء البوسنة وكرواتيا خلال فترة زمنية تجاوزت العام ونصف العام في كرواتيا ، بينما قاربت على العامين ونصف العام في البوسنة ، في أكثر من ثلاثة آلاف مدينة وقرية . وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحاكمة في أغسطس ١٩٩٤ (١) .

وبناءاً على ذلك التقرير ، وعملاً بتوصية لجنة الخبراء ، أصدر مجلس الأمن في ٢٢ فبراير١٩٩٣ قراراه المرقم (٨٠٨) بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي أُرتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، وقد تطلب القرار (٨٠٨) أن يعِد الأمين العام تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوماً .

وتنفيذاً لذلك القرار قدم الأمين العام تقريراً تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي . وعلى أثر ذلك وإعمالاً لسلطات مجلس الامن المُخولة له بموجب الباب السـابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، أصدر المجلس القرار رقم (٨٢٧) بإنشاء المحكمة مقراً لمشروع الأمين العام بدون تعديل ، ومن ثم دخلت حيز التنفيذ في ٢٥ مايو ١٩٩٣ بمقرها في لاهاي بهولندا (٢) .

---

(١) د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – المصدر السابق – ص ٥١-٥٣ .

(٢) الطاهر المنصور – المصدر السابق – ص ١٥٩ ؛ وكذلك د. محمود بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – المصدر السابق – ص ٥٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة وهي دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة ، وحددت المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة عدد القضاة (١٤) قاضياً ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إستناداً لقائمة مُعدة من قبل مجلس الأمن ويقوم القضاة بإنتخاب رئيس المحكمة ويتوزع القضاة على ثلاث دوائر محاكمة لكل منها ثلاث قضاة ودائرة استئناف (١) .

ويرأس مكتب المدعي العام في المحكمة المدعي العام الذي يعين بناءاً على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، كما يعين الأمين العام للأمم المتحدة موظفي المكتب بتوصية من المدعي العام ، ويعمل المدعي العام بشكل مستقل ويختص قلم المحكمة بدوره بالقيام بجميع الخدمات الأدارية اللازمة لسير عمل المحكمة ويرأس قلم المحكمة المسجل الذي تعينه الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد (٢) .

---

(١) أنظر : المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة ، كما أنه تم بموجب قرار مجلس الأمن ١٤٣١ في ٢٠٠٢/تبني تعديلات جذرية فيما يتعلق بعلاقة التشكيلة القضائية لهذه المحكمة مع محكمة رواندا والتي كانت تقضي باشتراك المحكمتين في دائرة الاستئناف التي تتكون بعد التعديل من (٥) اعضاء بينهم رئيس المحكمة على ان يكون ٢ منهم دائميين في الهيئة القضائية لرواندا ، أنظر قرار مجلس الامن (١٤٣١) على موقع الأنترنت- http;// www.unorg/icty/legaldoc/index.htm

(٢) أنظر : المادتين (١٧ و١٨) من النظام الاساسي للمحكمة ، وقرار مجلس الامن ١٥٠٣ والذي بموجبه تقلصت مهام المدعي العام بشكل كبير ، وأنشأ منصب المدعي العام في محكمة رواندا بعد أن كانت المحكمتان تشتركان في هذا المنصب ، أنظر: موقع الأنترنت السابق نفسه . وكذلك د. سوسن تمر خان بكة-المصدر السابق -ص٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة

وتنظر المحكمة بالنسبة لاختصاصها الزماني في الجرائم المرتكبة منذ ١٩٩١/١/١ إلى أجل غير مسمى يحدده لاحقاً الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام ، ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة وفق التعريف التقليدي للإقليم والمتضمن الأرض والفضاء والمياه الإقليميين ، أما بالنسبة لاختصاص المحكمة الشخصي والموضوعي فسأتطرق إليهما تباعاً .

أولاً : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة

بنهاية عمل لجنة الخبراء التي شكلها مجلس الأمن توافرت أدلة دامغة على أن الجرائم ألتي أُرتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسة والعسكرية فيها ، وعلى رأسهم الرئيس " سلوبودان ميلوسوفيتش " و " كاراديتش " رئيس جمهورية بوسنا الصربية ، و " مالديتش " قائد القوات الصربية في البوسنة ، الأمر الذي بدت من خلاله أعمال لجنة الخبراء وكأنها تهديد للمفاوضات السياسية ، حيث إنه من الممكن تجاهل الإتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية حيال مسؤولية مرتكبي جرائم " التطهير العرقي " و " الإغتصاب المنظم " وغيرهما من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولي الإنساني .

ونتيجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنها من ارتكاب جرائم دولية في يوغسلافيا عام ١٩٩٣ ، فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين (١) .

---

(١)عبد الله عبو سلطان – دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان–رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا على اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية في المادة (السادسة) منه ، فقد ورد (يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقاً لنصوص هذا النظام الأساسي) .

ومن الجدير بالذكر إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الشخصي على خلاف اختصاص محكمتي نورمبرج وطوكيو ، اللتين إقتصر اختصاصهما على بعض مجرمي الحرب ، إمتد اختصاص محكمة يوغسلافيا لمعاقبة كل من ينتهك القانون الإنساني الدولي بغض النظر عن إنتمائه لأي من أطراف النزاع .

ولم يغب عن النظام الأساسي لهذه المحكمة التأكيد على إقامة دعائمها على مبدأ التكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني احتراماً للسيادة الوطنية ، إلاّ إن من مقتضيات هذا المبدأ أيضاً حلول القضاء الجنائي الدولي محل القضاء الجنائي الوطني إذا كان الأخير عاجزاً تماماً أو غير قادر لأي سبب من الأسباب عن تحقيق العدالة.

ثانياً : الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي أُرتكبت في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، بما يتلاءم مع نصوص النظام السياسي الحالي ، ومن ثم اختصت المحكمة بنظر الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب ، فقد نص النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي أُرتكبت خلال الإختصاص المؤقت للمحكمة وهي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٩ وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

ب- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ويشمل ذلك (استخدام أسلحة بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية وتدمير المدن لأفعال غير إنسانية وتدمير القرى عن استهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية ...إلخ) .

ج- انتهاك اتفاقية منع العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ وبموجب المادة الرابعة من النظام الإساسي للمحكمة ، فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى (قتل أفراد هذه الفئة ، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد هذه الفئة، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها مادياً ، فرض تدابير بقصد منع التوالد ، نقل أطفال فئة قسراً إلى فئة أخرى).

د- الجرائم المناهضة للإنسانية ، ويدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم (جريمة الإبادة، الاسترقاق ، النفي ، التعذيب ، الاغتصاب ، الإضطهاد لأسباب عرقية أو دينية ، سائر الأفعال غير الإنسانية) (١) .

وعلى الرغم من الإنتقادات التي وجهت الى المحكمة والمتعلقة باختصاصها وإنشائها وعدم وجود محاكم غيابية وعدم تناسب الأحكام مع حجم الجرائم والفضائع المرتكبة ، وأخذ نظام المحكمة بمبدأ العفو وتخفيف العقوبة خاصة مع عدم النص على عقوبة الإعدام ، إلاّ إنها تُعد أول محكمة جنائيـــة دوليـــة خاصة مؤقتة أُنشـــأت بموجب قرار صادر من مجلـــــس الامن ، وهيئة

---

(١) د. محمد عبد المطلب الخشن- الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي -دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية-٢٠٠٥-ص٣٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة مكونة من رجال قانون محايدين ينتمون إلى هيئات دولية قانونية معروفة كمحكمة العدل الدولية ، وهي بذلك تُشـــكل رســـالة قوية لكل من تســـول له نفســـه ارتكاب الجرائم الدولية خاصة بعد إلقاء القبض على الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش) .

وبذلك يمكن القول إن إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة يشكل سابقة هامة لغرض الوصول إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، حيث أنها لاحقت وحاكمت وعاقبت على المستوى الدولي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، أيّاً كان مرتكبوا هذه الانتهاكات والجرائم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
المحكمة الجنائية الدولية في رواندا

سأتناول بالدراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية في رواندا ، من حيث أسباب الأزمة الرواندية ، والأحداث التي وقعت في رواندا خلال تلك الفترة ، وما رافقها من جهود دولية حثيثة أسفرت عن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية في رواندا بقرار من مجلس الأمن الدولي ، وسأبين كذلك اختصاصات المحكمة المذكورة .

الفرع الاول
تشكيل المحكمة الجنائية الدولية في رواندا

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخصوصاً قبيلة التوتسي ، حيث كان الحكم بيد قبيلة الهوتو. وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح وأمتد تأثيره إلى الدول الأفريقية المجاورة ، وبعد وساطة منظمة الوحدة الافريقية التي إنتهت بعقد اتفاق في مدينة أورشا في تنزانيا بتاريخ ١٩٩٣/٨/٤ تم بمقتضاه وقف القتال واقتسام السلطة بين القبيلتين ، وقد أيدها المجتمع الدولي ، وتم تقديم المساعدات الإنسانية لآلاف المشردين في داخل رواندا وخارجها (١) .

وعقب وقوع تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبورندي في ١٩٩٤/٤/٦ نشب قتال عنيف

---

(1) الطاهر المنصور –المصدر السابق– ص١٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين المليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي ، راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء ، من بينهم رئيس الوزراء ، ورئيس المحكمة العليا ، وكل قادة الحزب الإجتماعي الديمقراطي ، وعدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام ، وعدد كبير من الضحايا المدنيين وتشريد عدد هائل من السكان ، الأمر الذي أدى إلى إنهيار القانون والنظام خاصة في مدينة (كيغالي) ، حيث تم تجميع الآلاف من قبيلة التوتسي داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الإعتداءات ، ثم تمّ ذبحهم من قبل القوات الحكومية بدون تمييز بين النساء والأطفال والشيوخ (١) .

وقد عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أبريل ١٩٩٤ لبحث الأزمة وتطوراتها ، وأشار رئيس المجلس إلى الإضطرابات وقتل الآلاف بما فيهم أفراد بعثة الأمم المتحدة ، واكد حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وأوصى بضرورة تقديم الأشخاص الذين يحرّضون على تلك الاعتداءات ، أو يشاركون فيها إلى المحاكمـــة وإنزال العقاب بهم . وبسبب المجازر التي تعرض لها التوتسي على يد الهوتو في رواندا لخلافات عرقية ، التي شكّلت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني عام ١٩٩٤ ، وخلّفت أكثر من مليون ونصف المليون من الضحايا ، لجأت حكومة رواندا إلى مجلس الأمن مرةً أخرى ، الذي شكّل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة بموجب القرار المرقم (٩٣٥) لعام ١٩٩٤ (٢) .

وبتاريخ ١٩٩٤/١١/١٨أصدر مجلس الأمن قراره المرقم (٩٥٥) إستناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، المتضمن إنشاء محكمة جنائية خاصة للنظر في الجرائم الدوليـــة والانتهاكـــات التي أُرتكبـــت في رواندا إعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ بإعتبارها تُشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ، وأُلحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة (٣) .

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي – المصدر السابق – ص ٢٩٦-٢٩٧ ؛ وكذلك انظر الطاهر المنصور – المصدر السابق – ص ١٣٦ .

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي-المصدر السابق- ص٢٩٦.

(٣) د.سعيد عبد اللطيف حسن-المحكمة الجنائية الدولية-دار النهضة العربية-٢٠٠٤-ط١- ص١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أُعتمدت مدينة أروشا بتنزانيا مقراً للمحكمة ، وتعرض قرار اعتماد مقر المحكمة في تنزانيا لإنتقادات شديدة ، بسبب إن تنزانيا كانت قد إشتركت في بعض أعمال العنف ، وهذا يزيل عنها صفة الحياد ، إضافةً إلى وجود صعوبات خارج رواندا تتمثل بزيادة أعباء المحكمة في دفع تكاليف إنتقال الشهود والضحايا والمتهمين(١) .

وتتألف هذه المحكمة شأنها شأن محكمة يوغسلافيا من ثلاثة أجهزة هي دوائر المحكمة ، ومكتب المدعي العام ، وقلم المحكمة ، وعدد القضاة (١٦) قاضياً دائماً ، إضافة للتشكيلة القضائية أربعة قضاة خاصين كحد أدنى ، ويتوزع القضاة على دوائر المحكمة الثلاث ودائرة الاستئناف التي يتألف أعضاؤها من سبعة قضاة يشترك خمسة منهم في النظر في كل حالة استئناف منفردة ، ويقوم قلم المحكمة الذي يرأسه المسجل ، كما في المحاكم السابقة بالمهام الإدارية الخاصة بسير عمل المحكمة (٢) .

---

(١) د. سوسن تمر خان بكة– المصدر السابق– ص٤٢ ؛ وكذلك أنظر : د. جواد كاظم الهنداوي – بحوث في القانون والسياسة–الطبعة الاولى ، دار الرافدين ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٩– ٤٠ .

(٢) أنظر قراري مجلس الأمن ١٤٣١في ١٤ /٢٠٠٢/٨ و ١٥٠٣ في ٢٠٠٣/٣/٢٨ على موقع الأنترنت : http:// www.unorg/icty/legaldoc/index.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في رواندا

بالنسبة للاختصاص المكاني للمحكمة ، فيغطي الأقليم الرواندي الأرضي والجوي ، وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون روانديون ، بينما يتحدد الاختصاص الزماني بالفترة التي تمتد من ١٩٩٤/١/١ حتى ١٩٩٤/١٢/٣١ (١) .

أما بخصوص الاختصاص الشخصي والموضوعي فسأتطرق إليهما تباعاً:

أولاً : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبة تورطهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها .

فقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ، اختصاصها المكاني في حدود الجرائم الواقعة على إقليم رواندا كاملاً مضافاً إليه إقليم الدول المجاورة عندما يكون مرتكب الجريمة مواطناً رواندياً .

ويبدو من الإطلاع على النظام الأساسي لهذه المحكمة ، يتبين إنه قد إعتمد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، ومن ذلك ما يتعلق بأحكام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، وعدم حصانة رؤساء الدول من المسؤولية ، وعدم جواز الدفع بصدور أوامر الرؤساء كمانع من المسؤولية ، وعدم الحكم بعقوبة الإعدام على المتهمين الذين تثبت مسؤليتهم

---

(1) أنظر المادة السابعة من نظام محكمة رواندا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا الاختصاص الموضوعي للمحكمة في النظر فيما يلي :

أ- جرائم الإبادة الجماعية عندما ترتكب في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين بسبب الإنتماء الوطني أو العرقي أو المعنوي أو الديني .

ب- الجرائم ضد الإنسانية ويدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم ، جريمة (الإبادة ، الاسترقاق ، النفي ، التعذيب ، الاغتصاب ، الإضطهاد لأسباب عرقية أو دينية ، سائر الأفعال غير الإنسانية) .

ج- انتهاكات المادة الثالثة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالمعاملة غير الإنسانية للمقاتلين النظاميين والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام ١٩٧٧ المتعلق بأحكام النزاعات المسلحة غير الدولية .

ومن الجدير بالذكر إن هذه المحكمة لم تختص بالنظر في جرئم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بالمنازعات الدولية ، نظراً لأن طبيعة النزاع في رواندا لم يكن ذو طابع دولي .

ولذلك تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول محكمة جنائية دولية تنظر في جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب في أثناء نزاع مسلح داخلي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند المقارنة مابين محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وبين المحكمة الجنائية العراقية العليا (موضوع البحث) ، نجد إن هناك نفس التشابه والتطابق الذي أشرنا إليه سلفاً عند المقارنة مع محكمتي نورمبورغ وطوكيو من حيث الإجراءات ، وسير المحاكمات ، والمبادئ الدولية التي تم تطبيقها ، ومن حيث الاختصاص ، والقواعد الاجرائية للمحاكمات وسماع الشهود ، وحقوق الادعاء ، والدفاع ، والاثبات ، ومن حيث ضمانات المتهمين المختلفة (١) .

ولكن يبقى هناك الإختلاف الجوهري في كون المحاكم الجنائية في يوغسلافيا السابقة ورواندا هي محاكم دولية تم تشكيلها بقرارات دولية من قبل مجلس الأمن الدولي ، كما وإن هذه المحاكم الدولية إستبعدت عقوبة الإعدام في لوائحها الإساسية . في حين إن الجرائم التي تم ارتكابها جرائم خطيرة ويُعاقب عليها بالإعدام حتى في أطار القوانين الوطنية للدول ، ولاشك إن هذا هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الانتهاكات دون رادع .

أما المحكمة الجنائية العراقية العليا كما أكدنا سابقاً ، فإنها قد أقرت عقوبة الإعدام في قانونها ، ونفذت تلك العقوبة بحق المدانين من مرتكبي الجرائم الكبرى من قادة وكبار مسؤولي النظام العراقي السابق .

إذن وبعد هذا العرض التأريخي لفكرة تطور القضاء الجنائي الدولي ماقبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ورغم وجود مواطن الخلل والنقص ، إلاّ أنها تبقى سوابق قضائية هامة ، أكدت على أهمية إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل ومحايد ودائم ، مما مهدت الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود مضنية من الأبحاث والدراسات مما تحقق معه خطوة عظيمة في مجال تطور القانون الدولي العام .

---

(١) انظر الصفحة رقم (١٨٤) من هذه الاطروحة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي والمحاكم المختلطة وأثر مبدأ السيادة ودور السياسة الدولية في العدالة الدولية

شهدت سنوات العقدين الاخيرين ثورة في القانون الدولي بشكل عام ، والقانون الجنائي الدولي والدولي الإنساني بشكل خاص ، شملت تدويل حقوق الإنسان وإضفاء الطابع الإنساني على القانون الدولي ، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، وتجريم الفضائع المرتكبة بحقهم ، وإبراز المسؤولية الفردية كإحدى مواضيع القانون الدولي .

وتم خلال تلك الفترة تشكيل الكثير من المحاكم الوطنية والإقليمية ذات الاختصاص الدولي أو العالمي ، والمحاكم المختلطة أو الداخلية الدولية ، والتي حققت هزيمة كبيرة بفكرة حصانة رؤساء الدول ، وتبنى مجلس الأمن ولأول مرة منذ خمسين عاماً ، قرارات بحق الأمن الإنساني لحماية النساء والأولاد في النزاعات المسلحة.

وقبل التطرق إلى المحاكم الوطنية التي تمارس اختصاص دولي والمحاكم المختلطة ، لابد لنا أن نلقي نظرة على أثر مفهوم السيادة في ضوء المتغيرات الدولية ، والظروف السياسية والإقتصادية والفكرية والتي لها الأثر البالغ ومساهمتها الفعالة في تسييس مبدأ ومفهوم العدالة الدولية في العالم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تطور مبدأ السيادة ودور السياسة الدولية في تسييس مفهوم العدالة الدولية

إن من أهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو تغير النظرة السائدة إلى السيادة ، فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت سابقاً ، فالإتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام تتجه الآن نحو المزيد من التقييد للسيادة ، لذلك تميزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة بانتقال الصراعات والنزاعات إلى المستويات الإقليمية مدفوعة باسباب ايديولوجية او سياسية (١) مما لها الأثرالبالغ في تشكيل المحاكم الخاصة بمعاقبة مرتكبي الجرائم ذات الصبغة الدولية .

وقد لاحظنا في المباحث المتقدمة أثر الإعتبارات السياسية والتدخلات ، وبشكل بارز في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية ما قبل وبعد الحرب العالمية الاولى والثانية وخصوصاً في محكمتي نورمبورغ وطوكيو وتعرضهما إلى إنتقادات شديدة .

فقد عادت الإعتبارات السياسية في الوقت الحاضر وخصوصاً في العقود الأخيرة الثلاثة أثناء الحرب الباردة وما بعدها ، وما تبعها من انتهاك واعتداء على حقوق الإنسان على المستوى الداخلي ، والذي كان مقدمة لانتهاك أحكام القانون الدولي ، وما تضمنه من تناقضات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية بسبب الإزدواجية في التعامل الذي يدعو إلى عدم الثقة بوجود عدالة دولية فعلية .

لذلك إرتايت أن أبحث في هذا المطلب ، فكرة تطور مبدأ السيادة وأثره على العلاقات والعدالة الدولية من جانب ، ودور السياسة الدولية وأثرها في تسييس العدالة الدولية من جانب آخر .

---

(١)د. سعد حقي توفيق – مبادئ العلاقات الدولية – دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ط٢ ، ص٣٨٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

تطور مفهوم السيادة وأثره على العلاقات والعدالة الدولية

عرف الأوربيون فكرة السيادة وسموها (السلطة العليا) ، وسماها فقهاء الرومان (اكتمال السلطة في الدولة) وهي مرادفات لمعنى السيادة . وللسيادة وجهان مختلفان هما السيادة القانونية حيث أن صاحب السيادة القانونية هو الشخص المعنوي أو الهيئة التي يخولها القانون سلطة ممارسة السيادة لأن الدستور خولها هذا الحق . والسيادة السياسية وهي مجموع القوى التي تكفل تنفيذ ومراقبة القانون وهي في الدول الديمقراطية يعني الشعب .

وفي العصور الوسطى كانت السيادة لشخص الملك والبارونات ، ثم إن الكنيسة كانت لها السيطرة الشمولية على جميع رعاياها المسيحيين ، وهذا يتنافى مع فكرة السيادة الإقليمية أو سيادة الدولة .

أما النظرية الحديثة تعتبر السيادة المطلقة غير المجزأة ، لا يمكن أن تتماشى مع الوضع السياسي ، وأول من كتب عن موضوع السيادة للدولة هو جان بودان ، ثم تلاه (هوبز) وهم يرون إن الحاكم هو صاحب السيادة ، و (لوك) الذي يرى إن الحكومة هي صاحبة السلطة العليا والسيادة في الدولة ، أما (روسو) يرى أن الإرادة العامة المستمد وجودها من العقد الإجتماعي هي صاحبة السيادة في الدولة (١) .

وفي رأي العميد (ديكي) إن السيادة مقيدة من الناحية القانونية في النظامين الداخلي والدولي ، حيث تتقيد الدولة في ممارستها لاختصاصها العام داخل إقليمها بتحقيق مصالح رعاياها ، وإن جميع تصرفاتها تهدف إلى هذا الغرض ، ويتدخل القانون الدولي بفرض سيطرته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها لضمان حقوقهم ، كما تخضع الدولة للقانون الدولي العام

---

(١) د. بطرس غالي ود. محمود خيري – المدخل في علم السياسة – مكتبة الانجلو مصرية ، ط٧ ، ١٩٨٩ ، ص ١٦٣ – ١٧٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يقيد الكثير من أعمالها (١) .

أما التطورات الحديثة فقد تطلبت إعادة التفكير في مسألة السيادة ، ليس من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في السلم والتعاون الدوليين ، وإنما لأجل الإقرار بأنها متعددة الأشكال ، ولها أكثر من وظيفة مما يضفي عليها مرونة تساعد على حل المشاكل داخل الدول أو فيما بينها (٢) .

وقد أدى ظهور التنظيم الدولي إلى تأكيد وترسيخ سيادة الدولة في مواجهة الدول الأخرى من جهة ، وإلى تقييد تلك السيادة في مواجهة التجمع الدولي (٣) ، خصوصاً عند حصول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكاب جرائم دولية ، وبالتالي لابد من تقييد السيادة وتقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة أمام محاكم خاصة .

ومن وجهة النظر السائدة في العلاقات الدولية ، إن الدولة لم تعد تتمتع بالسيادة المطلقة لأن ظهور المنظمات الدولية أدى إلى تغيير المفهوم السابق للسيادة المطلقة ، فأصبح التنظيم الدولي يحد بشكل كبير من حرية الدولة ، ولا شك إن سيادة القانون الدولي هي النظرية التي يؤيدها القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي ، لأنها تتفق مع العرف الدولي وتتجه الى تقوية المبادئ والمعايير الدولية .

ونخلص من مراجعة احكام القضاء الجنائي الدولي من حيث علو قاعدة القانون الدولي على القانون الداخلي وعلى الدستور الوطني وعلى المحاكم الوطنية ، حيث علو المحاكم الدولية . ومن الثابت أنه لاتوجد دولة تقرر إنها ترفض الخضوع للقانون الدولي أو تدعي أنها تملك التصرف بحرية مطلقة في العلاقات الدولية ، كما لا تتفق نظرية السيادة مع التطور الجديد للقانون الدولي ، ومع محاولات إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية في أطار الأمم

---

(١) د. عصام العطية – القانون الدولي العام – بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ١٨٣ – ١٨٤ .

(٢) د. بطرس غالي – نحو دور اقوى للامم المتحدة –مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١١ ، ١٩٩٣ ، ص ١١ .

(٣) د. سعد حقي توفيق –مبادئ العلاقات الدولية – دار وائل للنشر – عمان –ط٢ ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٨٣ – ٣٨٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتحدة لأن النظام الدولي الجديد لم يعد دولياً بل أصبح عالمياً ، فتغيرت النظرة إلى السيادة لأن الدول لا تستطيع لوحدها حل المشاكل ، وبالتالي يتعين على المنظمات الدولية والإقليمية مع قيام المتغيرات الدولية الجديدة ، أن تتحمل مسؤولياتها نيابة عن الدولة التي تخفق في القيام بواجباتها في هذا الميدان ، فلا يمكن أن يصبح حماية السيادة أو التمسك بها ذريعة تتستر وراءها أنظمة شمولية لارتكاب جرائم دولية وإهدار حقوق الإنسان (١) .

ونخلص إلى القول بأن تقييد السيادة أصبح من القواعد الدولية ، وهذا ما لاحظناه من خلال المحاكم الخاصة التي تم تشكيلها في سيراليون وتيمور الشرقية ، وكمبوديا ، والمحكمة المدولة في لبنان ، والمحكمة الجنائية العراقية العليا موضوع البحث وغيرها عند حصول انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم دولية ، وبالتالي تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى المحاكم وملاحقتهم في الدول وتسليمهم إلى العدالة ، وهذا ما سنتطرق إليه في الحديث عن المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي والمحاكم المختلطة .

د. بطرس غالي – حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية – مركز الاهرام – القاهرة ، العدد ١١٧ ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

دور السياسة الدولية في تسييس العدالة الدولية

لقد ساهمت الظروف السياسية والإقتصادية والفكرية التي مرت ويمر بها العالم في تسييس مبدأ ومفهوم العدالة الدولية ، وأنتجت حالتين مختلفتين .

فهناك حالة تميزت بتجميد مفهوم العدالة الدولية على الصعيد النظري والعملي ، ولأسباب سياسية . أما الحالة الثانية فهي حالة معاكسة تميزت بتنشيط مفهوم العدالة الدولية على الصعيد النظري والعملي ولأهداف سياسية أيضاً .

فالحالة الأولى تجسدت في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية ، حيث تميزت هذه الفترة بوجود القوتين (الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية) والحرب الباردة بينهما ، وهذا الوضع أدى إلى تجميد معظم المشاكل الإقليمية والدولية وبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي لها الأثر المباشر على العدالة الدولية . فموضوع مشروع إنشاء المحكمة الدولية تم تبنيه بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٢٦٠) والصادر في ١٩٤٩/١٢/١٩ ، ولكن لم يتم تطبيقه إلا في عام ١٩٩٨ ، وهذا يعني بعد إنهيار الاتحاد السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة إقتصادية وعسكرية وسياسية مهيمنة في العالم .

كما إن جرائم القتل الجماعي والمذابح التي ارتكبها الخمير الحمر بحق سكان كمبوديا بين عامي ١٩٧٥ – ١٩٧٩ ، ولم يتطرق المجتمع الدولي إلى المسائلة القانونية ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بسبب الدوافع السياسية التي تتمثل بوجود الإتحاد السوفيتي .

كذلك لم يثار موضوع المساءلة القانونية ومحاكمة مجرمي الكيان الإسرائيلي أمام محكمة دولية عن المذابح والجرائم التي ارتكبوها بحق المخيمات الفلسطينية في (رفح وشاتيلا) في جنوب لبنان ، وذلك بسبب الدوافع السياسية المتمثلة في الحماية الامريكية الممنوحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإسرائيل (١) . إذن تلك الفترة تميزت بغياب تطبيق مفهوم العدالة الدولية ، ولكن مع وجود التوازن السياسي العسكري بين الدولتين .

أما بعد فترة سقوط الإتحاد السوفيتي وإنهيار الحرب الباردة الذي أدى إلى سقوط التوازن الدولي ، وبالتالي إنفراد الولايات المتحدة كقوة مهيمنة ووحيدة في العالم ، فقد تم تنشيط واستخدام مفهوم العدالة الدولية ولكن دون تحقيقها ، بل لتحقيق المصالح السياسية الاستراتيجية للقوة المهيمنة العظمى ، وبالتالي وجد المجتمع الدولي نفسه عاجزاً عن إيجاد حلول لقضايا استراتيجية تهم العالم وغير قادر على تطبيق الحلول والعدالة .

فعزلت الدول نفسها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادات الجماعية الحاصلة في دول اخرى ، طالما أنها في مأمن من هذه الجرائم ، فلم تقحم الدول قضاءها بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، وإن المواثيق الدولية والمعاهدات والدساتير لم تشكل ضمانة كافية لحماية حقوق الانسان من الجرائم والانتهاكات . ففي (أوزبكستان) من عام ١٩٩٩ – ٢٠٠٥ شيد الجيش الروسي معسكرات لإعتقال المئات من السجناء بجرم المعتقدات الدينية في منطقة تجرى فيها معالجة اليورانيوم ، فقضى معظم السجناء نحبهم (٢) .

وفي (أوغندا) ٢١ شباط ٢٠٠٤ هاجمت قوات جيش اللورد المتدينة التي تهدف إلى حكم أوغندا وفقا للوصايا العشر مخيماً للنازحين في منطقة (ليرا) فأحرقوها وقتلوا الرجال والنساء والاطفال . وفي قطاع غزة (مخيم رفح) ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٢ دمرت الجرافات الإسرائيلية أكثر من ٤٥ منزلا مشردة حوالي ١٤٠ عائلة رداً على عملية فلسطينية إستهدفت أربعة جنود إسرائيليين ولازالت جرائمهم مستمرة . وفي السـودان (وادي صالح في دارفور) من ٥–٧ آذار

---

(١) د. جواد الهنداوي – المصدر السابق – ص ١٣٠ .

2) The Opression of Muslims by the Tyrant Regime of Karimiov US new crooked ally in the fake war of terrorism , March 2004 . http// www.alkhalifa.info

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٠٤ ألقت القوات السودانية المسلحة والمخابرات ومليشيا الجنجويد القبض على المئات من الأشخاص وسجنتهم بتهمة التعاطف مع الحركة الشعبية لتحرير السودان ، ثم قتلهم جميعا قرب قرية ديليج . وفي بروندي (مدينة ريغي) تعرضت النساء والفتيات الصغيرات والحوامل إلى الإغتصاب الجمـــاعي من قبل جنود قوات الدفاع عن الديمقراطية (FDD) (١) .

وفي تموز ٢٠٠٧ تعرضت بيروت وجنوب لبنان إلى أبشع إعتداء إسرائيلي وهجوم بري وجوي بالصواريخ والطائرات ، دُمرت فيها المساكن ومؤسسات الدولة ، وشُـــردت آلاف العائلات ، وقُتلت فيها آلاف الأشخاص بما فيهم النساء والأطفال رداً على عملية قام بها حزب الله في جنوب لبنان بأسر أحد الضباط الإسرائيليين ، والكثير من الجرائم الأخرى فلازالت الكثير من أنظمة دول العالم تمارس القمع والإضطهاد ، وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الارهاب ، إلا إن مجرد التفكير بملاحقتهم قضائياً أمراً ليس وارداً .

إزاء كل هذه الجرائم التي أُرتكبت بوحشية ، يجد المجتمع الدولي نفسه عاجزاً عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ، بسبب مصالح القوة المهيمنة الوحيدة التي تقضي بعدم تطبيق الحلول القانونية ، وإن افتقار حالة التوازن والعدالة أدت إلى تعدد وتعميم الجرائم وظاهرة الإرهاب ، الذي لم يعد محصوراً في منطقة جغرافية معينة ، وهو مايدعى ب (عولمة الإرهاب) سواء الإرهاب الدولي المنظم أو الإرهاب الفكري (٢) ، أو الإرهاب الإقتصادي كسياسات الحصار الجزئية أو الكلية المفروضة على بعض شعوب دول العالم الثالث واستمرارها حتى بعد زوال دوافع الحصار .

---

(١) فيدا نجيب احمد – المحكمة الجنائية الدولية –منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١١-١٤ .

(٢) انظر البروفيسور (فراسوا تيريه) في كتابه القانون المدني الخاص في المقدمة الصادر عام ١٩٩٦ : اشار اليه د. جواد كاظم الهنداوي – المصدر السابق – ص ١٣٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر إن المحاكمات التي جرت في نورمبورغ وطوكيو لمعاقبة كبار مجرمي الحرب ، شكلهما الحلفاء كونهم المنتصرين في الحرب العالمية الثانية كما أسلفنا ، ومحاكمة الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوسوفيتش) وكبار حكومته أمام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا ، تمت بعد التوجه الأوروبي الأمريكي بهدف تفكيك يوغسلافيا وإعادة الخارطة الجغرافية والسياسية لأوروبا ، كذلك المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمة رئيس النظام العراقي السابق صدام حسين وأعوانه بعد الإحتلال الأمريكي وقوات التحالف للعراق .

هذه المحاكمات جميعها ، أعتقد إنها أتت بعد هزيمة هذه الدول والانظمة أمام آلة الحرب العسكرية ، حيث لم تطال يد العدالة أولئك المسؤولين عن ارتكاب أبشـــع الجرائم الدولية بحق شعوبهم والدول المجاورة ، وتقديمهم أمام المحاكم إلا بعد أن إنهارت أنظمتهم بهزيمتهم أمام آلة الحرب العسكرية ، فتحقيق العدالة أصبح يصطبغ بالصبغة السياسية من الزاوية التي تراها الدولة الكبرى والمهيمنة على العالم .

فهناك رؤساء دول متهمين بارتكاب جرائم دولية ، ولكن لم يتم إسقاط تلك الأنظمة وتقديم المسؤولين إلى العدالة ، كما هو الحال في رئيس النظام السوداني (عمر حسن البشير) وكبار المسؤولين في القيادة السودانية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في إقليم (دارفور) ، على الرغم من صدور مذكرة القبض بحق البشير من قبل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية . كذلك لم يتحرك المجتمع الدولي بتطبيق العدالة الدولية اتجاه رئيس النظام العراقي السابق (صدام حسين) طوال ثلاثة عقود من الزمن لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان بحق أبناء الشعب العراقي ، بسبب الدوافع السياسية والمصالح الإستراتيجية للقوة العظمى في العالم ببقاء نظام صدام حسين .

وإن المحكمة الخاصة باغتيـــال رئيس الوزراء اللبناني الســـابق (رفيق الحريري) شُكلت لدوافع سياسية برغبة الدول صاحبة الهيمنة من أجل إنهاء الوجود العسكري السوري في لبنان ، وهذا ما أقره مجلس الأمن في جلسته (٥١٢٢) المعقودة في ١٥ شباط ٢٠٠٥ ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي حمّل فيه الحكومة السورية مسؤولية التوتر السياسي الذي سبق عملية الإغتيال ، وكذلك دوافع أخرى تتمثل بإضعاف بعض القوى والإحزاب اللبنانية .

في حين لم تشـــــكل محكمة دولية خاصة بحادثة إغتيـــال رئيســة وزراء باكســتان الســـابقة (بناضير بوتو) (١) .

هذا بالإضافة إلى أن إشكالية ملاحقة ومحاكمة الرؤساء قضائياً تخضع في بعض الأحيان إلى تسويات سياسية ، كما هو الحال في قضية الجنرال التشيلي (بينوشيه) التي سنأتي على بيانها لاحقاً .

إذن فإمكانية ملاحقة ومحاكمة المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، لا تتم إلا بالنسبة للدول الضعيفة أو المنهارة ، أما المسؤولين في الدول القوية في ظل الوضع الحالي فهم في منأى من تلك الملاحقات القضائية .

ولكن أعتقد في خلاصة القول إنه مهما يكن من إنتقادات توجه إلى أسباب تشكيل تلك المحاكم ، وما شابها من دوافع واعتبارات سياسية ، فان وحشية الجرائم جعلت مرتكبيها أعداءاً للشعوب ، وإن الأذى الذي تلحقه تلك الجرائم بالمصالح الدولية يولد لدى الدول وجوب ملاحقة المجرمين بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم الجرائم ، وبالتالي إدانة المجتمع الدولي بأكمله لها .

هذا بالإضافة إلى أن إشكالية ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لرؤساء الدول وكبار المسؤولين من المتمتعين بالحصانة ، قد رُفعت في محاكمات نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية العراقية العليا (موضوع البحث) ، حيث لا يمكن لرئيس الدولة أن يحتمي بحصانته في حالة ارتكابه لتلك الجرائم ، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ التي سناتي على بيانها في المباحث اللاحقة ، مما أسّس ذلك في إرساء وتطوير مبادئ القانون الجنائي الدولي .

---

(١) بناضير بوتو رئيسة حزب الشعب الباكستاني ورئيسة وزراء باكستان السابقة تم اغتيالها بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ بهجوم نفذه احد الانتحاريين استهدف موكب حزبها في مدينة راولبندي في اسلام اباد قبل اجراء الانتخابات التشريعة في البلاد باسبوعين ، حيث كانت مرشحة قوية للفوز بالانتخابات مما يعد حادث قتلها واحدا من الاغتيالات السياسية الارهابية. .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي والمحاكم المختلطة

إن وحشية الجرائم المرتكبة بحق الشعوب وخطورتها والتي يدينها المجتمع الدولي بأكمله ، تجعل من الدول من خلال الأضرار بمصالحها وجوب ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم أياً كانت مراكزهم الرسمية وبغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم للجرائم .

وتشكل هذه الفكرة الركيزة الاساسية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الدولي) أو الاختصاص الجنائي الشامل الذي يخول المحاكم الداخلية بدء التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أياً كانت جنسية المعتدي أو الضحية حتى في غياب أي رابط بين الجريمة والدولة التي تقع فيها المحكمة . فالمسوغ القانوني للقبض على المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها ، وليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف .

ورغم تعرض مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لعدة إنتقادات تتمثل في الحجة التقليدية بأنه يتعارض مع سيادة الدولة ، وإن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي يعزز موقع القضاء على حساب المؤسسات الديمقراطية الأخرى ، أو إنه يكون أداة لتحقيق المآرب السياسية والمحاكمات الكيدية . إلا أن بعض الدول قد نجحت بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وتشكيل المحاكم التي يمكن أن تشكل أدوات للإختصاص الجنائي العالمي ، وتتضمن المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي والتي تمارس إختصاصاً عالمياً . والمحاكم الداخلية الدولية أو المحاكم المختلطة . وسأبين هذه المحاكم في فرعين :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي (العالمي)

تتجلى إحدى نتائج الاختصاص الجنائي الدولي أو العالمي في لجوء القضاء الوطني إلى التشريع الدولي ، وإن لم يكن هذا ملحوظاً في القانون الوضعي ، فإن بعض الدول حرصت على تضمين قوانينها أحكاماً تخولها إلى حد ما ممارسة الاختصاص الجنائي الدولي .

وقد تحركت بعض الدول الأوروبية كسويسرا والدنمارك والسويد وبلجيكا وألمانيا في العقد الأخير لملاحقة المتهمين بجرائم دولية على أراضيها مستندة إلى الاختصاص العالمي المكرس في قوانينها الوضعية ، وقد طلبت تلك الدول الأوروبية من بريطانيا التي كان يتواجد على إقليمها الرئيس التشيلي السابق بينوشيه تسليمه لمحاكمته عن جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية فاعتقلت المملكة المتحدة رئيس تشيلي الأسبق (بينوشيه) في ١٦ تشرين الثاني عام ١٩٩٨ بناءاً على مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الإسبانية بتهمة ارتكاب جرائم قتل وتعذيب وخطف أثناء إدارته لتشيلي بين عام ١٩٧٣ و ١٩٩٠ . وفي ٢٠٠١/١/٢٩ أُدين الرئيس السابق بجرم الإشتراك في قتل (٧٥) ضحية بعد خطفهم في الحادثة المعروفة (قافلة الموت) (١).

وقد دافع بينوشيه عن نفسه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون البريطاني باعتباره رئيس دولة سابق ، وإن الأعمال المرتكبة منه كانت تنفيذاً لمهام عمله الرسمي بوصفه رئيساً لدولة . فأحالت السلطات الموضوع إلى هيئة الإستئناف في مجلس اللوردات ، وفي آذار ١٩٩٨ رفضت اللجنة لمجلس اللوردات مبدأ الحصانة لإن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لا تعتبر من وظائف (رئيس الدولة) ، ولا تُشكل جزءاً من تلك المهام ، وقررت اللجنة تسليمه

١http//web.amnesty.org/library/index/engior : **Universal jurisdiction , 1 sep 2001**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى إسبانيا ، إلا إن محكمة الإستئناف علّقت الإجراءات ضده بسبب تدهور صحته ، وقررت إعادته إلى شيلي لمتابعة قضيته أمام القضاء الشيلي . وفي حزيران عام٢٠٠٠ قررت محكمة الإستئناف بأغلبية (١٧) صوتاً ومعارضة (٦) أصوات رفع الحصانة عنه ووافقت المحكمة العليا في شيلي في آب عام ٢٠٠٠ على محاكمته وهو في التسعين من عمره في قضية تتعلق بجريمتي قتل في عام ١٩٧٣ (١) .

وكان لمحاكمة بينوشيه وقع مؤثر في الإختصاص الجنائي الدولي ، وبالتالي في تطبيق العدالة الدولية ، فقبل المحاكمة في ١٩٩٨ لم تتقدم أي حكومة بطلب رسمي لتسليم مسؤولين إدعى عليهم الضحايا وعائلاتهم بجرائم إرتكبوها في دولهم ، فلاذوا بملاجئ آمنة في بلدان ثالثة ، وإن فعلت فمن دون جدوى لعدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين ، أو عدم كفاية النصوص الوضعية الداخلية التي تمكن المدعي العام أو قاضي التحقيـــق من بدء الملاحقة ، هذا فضلاً عن إمتناع الإرادة السياسية عن الإستجابة للطلبات الرسمية في كثير من الأحيان حسب مصالح الدول وعلاقاتها السياسية(٢) . فاذا وجدت إحدى الدول إن أعمال حصانة رئيس الدولة السابق قد يضر بمصالحها مع بلاده أو الدول التي تطلب تســليمه لمحاكمته ، فأنها تعمد إلى

---

(١) خالد محمد خالد – المصدر السابق – ص ٦٢ .

(٢)على سبيل المثال عندما عاد الرئيس السابق لهاييتي (اريستد) الى السلطة اصدر امرا بتحويل قائد فرقة الاغتيال (كونستانت) المقيم في نيويورك الى المحكمة وسعت النيابة الى القبض عليه لارتكابه جرائم عديدة ، وقد اعترف بانه تلقى المال والدعم من وكالة المخابرات المركزية الامريكية وعن وجود اتفاق سري بين الولايات المتحدة وكونستانت يسمح له بترحيل نفسه في اي وقت يشاء الى اي بلد يختاره بنفسه ، كذلك لم تستجب النمسا لالحاح الولايات المتحدة على تسليم عزت ابراهيم الدوري نائب الرئيس العراقي السابق اثناء وجوده في فيينا ١٩٩٩ . كذلك امتنعت شرطة لندن تماما عن مباشرة التحقيقات المتعلقة بكولونيل رواندي سابق متهم بجرائم دولية ، كما لم تحقق في الادعاءات الموجهة ضد رئيس سيراليون الاسبق ، وقائد عسكري افغاني وكلاهما يقيم في لندن .ينظر : فيدا نجيب احمد – المحكمة الجنائية الدولية – منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧-١٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسليمه غالباً ، أما إذا وجدت إن منحه الحصانة يتفق مع مصالحها ولا يضر بها نجدها لا تتردد في منح هذه الحصانة ، ومن ذلك إن مصر قد إحتفظت بالحصانة لكل من ملك السعودية الأسبق (سعود بن عبد العزيز) الذي لجأ إليها عام ١٩٦٦ ، وكذلك ملك ليبيا السابق (إدريس السنوسي) بعد خلعه عام ١٩٦٩ ، وكذلك رئيس السودان (جعفر النميري) الذي لجأ إلى مصر بعد الإطاحة به عام ١٩٨٥ (١) .

وكذلك شاه إيران (رضا بهلوي) الذي لجأ إلى مصر بعد الإطاحة به عام ١٩٧٩ بعد نجاح الثورة الإسلامية في إيران .

ويمكن القول إن محاكمة بينوشيه سجلت التطبيق الأول منذ خمسين عام لأحد المبادئ المكرسة سابقاً في محكمة نورمبورغ بسقوط الحصانة عن رؤساء الدول الذين يرتكبون جرائم دولية ، الأمر الذي شكل باعثاً محفزاً للشكاوى ضد كبار المسؤولين وللمحاكمات المحظورة سابقاً .

وهذا ما حصل في الدعاوى المقامة ضد رئيس تشاد السابق (حسين حبري) الملقب ب (بينوشيه الأفريقي) أمام محكمة دكار السينغالية لارتكابه جرائم قتل وتعذيب وإختفاء وسجون لأسباب سياسية ، ورغم دفع المحكمة بعدم الصلاحية إلا أن رئيس السينغال وافق على إحتجاز الحبري ريثما يتم البت في طلب الحكومة البلجيكية تسليمه إليها.

أما الحكومة التشادية فأبلغت بلجيكا عن إستعدادها للتنازل عن أي حصانة قد يحتج بها الحبري ، ولعل ملاحقة القضاء الوطني للجرائم ذات الطابع الدولي تشكل حلاً مثالياً لمشكلة بُعد الادلة والشهود عن سلطات التحقيق والملاحقة ، وتعزز ثقة المجتمع بالقانون الوطني .

ولهذا باشرت بعض الدول بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقد بدأت الدعوى ضد (دومنيك اليجازيفيش كومو) المسؤول عن مجزرة (ستوبني دو) الشهيرة عام ١٩٩٣ . وجرائم أخرى بحق البوسنيين المسلمين في أواسط البوسنة عام ٢٠٠٢

---

(١) خالد محمد خالد – المصدر السابق – ص ٦٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمام محكمة (زينيكا كانتونال) في فيدرالية البوسنة والهرسك (١) .

وفي العراق اصدر مجلس الحكم العراقي في تشرين الاول ٢٠٠٣ قانون تاسيس المحكمة الجنائية العراقية (موضوع البحث) للنظر في الجرائم المرتكبة في ظل نظام الحكم السابق ، وتضمن هذا القانون تعريفـــات للجرائم الدوليـــة تتماشـــى مع التعريفات الدولية ، واحكاما تسمح بتعيين قضاة اساس واستئناف غير عراقيين ذوي خبرة في جرائم حقوق الانسان عند الضرورة ، كما امن القانون الضمانات والحقوق الهامة للمتهمين في كافة مراحل الدعوى .

---

(١) انظر موقع الانترنت : http//web.amnesty.org/library/index/engior
Universal jurisdiction , 1 sep 2001

؛ وكذلك انظر : فيدا نجيب احمد – المصدر السابق – ص ١٩-٢٠ ؛ وبنفس الاتجاه : د. جواد كاظم الهنداوي – المصدر السابق – ص ٩٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
المحاكم المختلطة (المحاكم الداخلية الدولية)

تختص هذه المحاكم في النظر في الجرائم الجسيمة ، والمخالفات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقانون الصراعات المسلحة ، وهي محاكم تابعة لقضاء الدولة التي على أرضها تم ارتكاب الجريمة ، ويتم تأسيسها بمساعدة الأمم المتحدة ، وتضم قضاة يتم تسمية قسم منهم من قبل الأمم المتحدة .

وجاءت هذه المحاكم رداً على الإنتقادات الموجهة إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وقد جمعت بين نظام القضاء الوطني الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة. ويرى البعض إن المحاكم الداخلية الدولية أقل تكاليف من المحاكم الدولية وأكثر فعالية في بناء النظام القضائي الوطني ، وأقرب إلى الضحايا من المحاكم الدولية التي يصعب الوصول إليها ، بينما يرى البعض إنها قد تجمع بين الصفات السيئة للنظامين الدولي والوطني (١) .

ومن هذه المحاكم المختلطة (**محكمة كمبوديا**) وهدفها النظر والحكم في الجرائم التي أُرتكبت مابين ١٩٧٥/٤/١٧ و ١٩٧٩/١/٦ وهي جرائم القتل الجماعي وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب أخرى يتم تحديدها وتعريفها بموجب قانون .

وتتألف المحكمة من ثلاث درجات : محكمة بداءة ، ومحكمة إستئناف ، ومحكمة تمييز ، وكل محكمة تتألف من قضاة محليين تم تسميتهم من قبل الأمم المتحدة . إضافةً إلى أن الإجراءات تتبع قانـــــون العقوبات الكمبودي مع إجراء بعض التعديلات عليه ، بما يتوافق مع بعض معايير المحاكمات الدولية كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية أو أي عفو عام أو خاص .

---

(١) انظر : فيدا نجيب احمد – المصدر السابق – ص ٢٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك أيضاً (**محكمة تيمور الشرقية**) التي تم تشكيلها بموجب قرار من مجلس الأمن ، هدفها النظر والحكم في الجرائم التي أُرتكبت في تيمور ما بين ١٩٩٩/١/١ و ١٩٩٩/١٠/٢٥ وهي جرائم القتل الجماعي ، وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم حرب ، وجرائم التعذيب والإعتداءات الجنسية .

وتتألف المحكمة من مجموعة من القضاة الدوليين ومن القضاة المحليين . وقد عانت المحكمة من نقص الخبرة والتمرس لدى القضاة الذين تم تعيينهم من قبل الأمم المتحدة ، وشحة موارد القضاء المالية ، الأمر الذي انعكس سلباً على قسم التحقيق الذي يشكو من نقص في الموظفين .

ومن المحاكم الداخلية الدولية (**محكمة سيراليون**) والتي تم تكوينها بدعم من مجلس الأمن الدولي إستجابةً لطلب تقدمت به حكومة سيراليون للنظر في جرائم الحرب (١) التي دارت في سيراليون في الفترة من ١٩٩٦-٢٠٠٢ ، وقد تم تحديد فترة عملها بثلاث سنوات وتتألف المحكمة من قضاة محليين وقضاة أجانب تتم تسميتهم من الأمم المتحدة .

وقد وجهت في هذه المحكمة التهم إلى كبار مسؤولي النظام بما فيهم رئيس ليبيريا السابق (شارلس تايلور) لدوره في إشعال فتيل الحرب الأهلية في بلاده وفي سيراليون وارتكاب الجرائم والتحريض عليها ، وقد أصدرت المحكمة أمر القبض والإعتقال بحق تايلور في منتصف يونيو ٢٠٠٣ .

ورغم إجبار تايلور على الإستقالة وطرده من قبل الحكومة الجديدة ومغادرته البلاد دون إعتقاله ، ورفض كل من غانا ونيجيريا تسـليمه للمحكمة ، إلا ان ذلك يعتبر سـابقة مهمة

---

(١)) وتسمى ب (حرب الالماز) وهي جرائم القتل الجماعي وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء الجنسي على الفتيات الغير بالغات سن الرشد وجرائم ضد السلام وجرائم استخدام الاطفال في الحروب . ينظر د. جواد كاظم الهنداوي – المصدر السابق – ص ٩٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بتوجيه التهم وصدور أمر الإعتقال بحق رئيس دولة بواسطة محكمة داخلية دولية ، وفي هذا تأكيد لرفع الحصانة عن أي منصب قيادي في أي دولة في حال ارتكاب جرائم دولية حتى ولو كان ذلك المنصب رئاسة الدولة نفسها .

ومن المحاكم المختلطة الأخرى (**محكمة كوسوفو**) والتي تم تشكيلها بقرار من مجلس الأمن بعد حضور دولي في كوسوفو ، هدفه بناء جهاز قضائي مستقل ومن ثم محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ومخالفات جسيمة ، والتي تنحدر أصولهم من صربيا ، وعلى هذا الأساس تم تسمية قضاة دوليين لتأسيس المحكمة (١) .

ومن المحاكم المختلطة أو الداخلية الدولية الهامة هي (**المحكمة المدولة في لبنان**) الخاصة بالتحقيق بإغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري) ونظراً لأهمية هذه المحكمة فسأتناولها بشئ من التفصيل .

1-Sean D. murphy, Progress and Jurisprudence of the international Criminal Tribunal for the former Yugoslavia , Ajil , Vol:93 , january 1999 , pp. 57 . 97 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة المدولة في لبنان

نتيجةً للعملية الإرهابية التي أودت بحياة رئيس وزراء لبنان السابق (رفيق الحريري) وآخرين في ٢/١٤/ ٢٠٠٥ ، وهجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة ما بين ١ /١٠ /٢٠٠٤ و ١٢ /١٢ /٢٠٠٥ ، بدأت المشاورات لإنشاء المحكمة الجنائية المدولة في لبنان باتفاق دولي بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان .

حيث أنه بعد إغتيال رفيق الحريري بعملية التفجير الإرهابية التي وقعت في ١٤ /٢ /٢٠٠٥ ، توتر الوضع في لبنان وهُدّد السلم والأمن الدوليين ، وطلبت الحكومة اللبنانية من الأمين العام للأمم المتحدة تشكيل لجنة الخبراء القانون ، لتقصي عن الحقائق بشأن إغتيال رقيق الحريري في لبنان والأعمال الإرهابية الأخرى .

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩٥) في ١٧ /٤ /٢٠٠٥ ، فقد كيّف المجلس جريمة الإغتيال البشعة لرفيق الحريري ، إضافة إلى اثنين وعشرين آخرين بأنها جريمة إرهابية وتهدد السلم والأمن الدوليين ، وهذا يعني أن المجلس يقر بأن آثار الفعل الإجرامي المتمثل في هذا الحادث لا تقتصر على إلحاق ضرر بمصلحة عامة وطنية محمية .

على أثر ذلك دخل ألامين العام للأمم المتحدة في مشاورات مع الحكومة اللبنانية لإنشاء المحكمة ، وأصدر مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بشان الوضع في لبنان والأعمال الإرهابية في إغتيال رفيق الحريري في لبنان .

وقد أكد مجلس الأمن بقراراته على الإحترام التام للسيادة اللبنانية وسلامته الإقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والحصرية للحكومة اللبنانية ، وفي ١٣ /١٢ /٢٠٠٥ أرسل رئيس وزراء لبنان رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والتي طلبت فيها جملة أمور ، منها إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة الإرهابية ، وقد طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يتفاوض مع الحكومة اللبنانية بشأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إتفاق لإنشاء هذه المحكمة إستناداً إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية (١) .

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المتعلق بإنشاء محكمة خاصة للبنان في ١٥ /١١ / ٢٠٠٦ المرقم (٨٩٣ /٢٠٠٦ / s) والذي أعلن بموجبه عن نهاية المفاوضات والمشاورات التي جرت في الفترة الممتدة بين كانون الثاني /يناير وأيلول /سبتمبر عام ٢٠٠٦ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وفي لاهاي وفي بيروت ، بين المستشار القانوني للأمم المتحدة وممثلين مخولين من الحكومة اللبنانية ، ووجه رئيس المجلس رسالة للأمين العام في ٢١ /١١ /٢٠٠٦ المرقم (٩١١ /٢٠٠٦ /s) يعلن فيها ترحيب أعضاء المجلس باختتام المفاوضات وبإرتياحهم للإتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية (٢) .

وعلى ضوء ما أنتهت إليه المفاوضات بين الأمين العام والحكومة اللبنانية أصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم(١٧٥٧) في ٣٠/٥/ ٢٠٠٧ القاضي بإنشاء المحكمة المدولة في لبنان (٣) .

---

(١) – ينظر: وثيقة الأمم المتحدة ، مجلس الأمن وثيقة المرقم ١٧٥٧ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦٨٥ في ٣٠ /٥/ ٢٠٠٧ ، ص١. نقلا عن د.عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية،ط١،مطبعة جامعة دهوك،دهوك،٢٠١٠،ص٢٣٠-٢٣١.

(٢) – ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المرقم (٨٩٣ /٢٠٠٦ /s) في ١٥ /١١ /٢٠٠٦ المتعلق بإنشاء محكمة خاصة في لبنان .

(٣) وقد أشار المجلس في هذا القرار إلى الاتفاق حول إنشاء هذه المحكمة كما يلي(حيث إن مجلس الأمن، في قراره ١٦٦٤الذي استجاب فيه ل طلب حكومة لبنان إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجريمة الإرهابية التي أودت بحياة رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري)٢٠٠٥ (وآخرين، أشار إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٥٩٥في ٢٠٠٥/١٠/٣١ والقرار ١٦٣٦ في ٢٠٠٥/٤/٧ والقرار ١٦٤٤ في ٢٠٠٥/١٢/١٥ .

وحيث إن مجلس الأمن طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة (يُشار إليه فيما يلي بعبارة" الأمين العام") " أن يتفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يرمي إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي، استنادا إلى أعلى المعايير الدولية في مجال العدل ا لجنائي "، آخذا في الاعتبارالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (S/2006/176) المؤرخ ٢١/اذار / ٢٠٠٦ والآراء التي أعرب عنها أعضاء المجلس ، وحيث إن الأمين العام وحكومة الجمهورية اللبنانية) يشار إليها فيما يلي بكلمة"الحكومة (" أجريا مفاوضات من أجل إنشاء مح كمة خاصة للبنان) يشار إليها فيما يلي =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

=بعبارة" المحكمة الخاصة "أو بكلمة" المحكمة"،فقد اتفقت الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية (يشار إليهما فيما يلي ب كلمة"الطرفين") ، بناء على ذلك، على ما يلي:

المادة الاولى

إنشاء المحكمة الخاصة

١ – تنشأ، بموجب هذا الاتفاق ، محكمة خاصة للبنان لم قاضا ة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ وأ دى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و إلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين . وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأو ل/ أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٥ ، أو في أي تاريخ لاحق آخر ي قرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية و أن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ ، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات .ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية :القصد الجنائي (الدافع) والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، ونمط الهجمات(اسلوب العمل) والجناة .

٢ – تؤدي المحكمة الخاصة وظائفها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان . وقد أرفق النظام الأساسي بهذا الاتفاق وهو يُشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادةالثانية

تكوين المحكمة الخاصة وتعيين القضاة

١ – تتألف المحكمة الخاصة من الهيئات التالية : الدوائر والادعاء وقلم المحكمة ومكتب الدفاع.

٢ – تتشكل الد وائر من قاضي الإجراءات التمهيدية ، ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف،على أن تنشأ دائرة ابتدائية ثانية إذا طلب ذلك الأمين العام، أو رئيس المحكمة الخاصة، بعد بدء المحكمة الخاصة عملها بستة شهور على الأقل.

٣ – تتألف الدوائر من قضاة مستقلين لا يقل عددهم عن أحد عشر قاضيا مستقلا ولا يزيد على أربعة عشر قاضيا يعملون على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ -قاضٍ دولي واحد يعمل بصفته قاضيا للإجراءات التمهيدية؛

ب- ثلاثة قضاة يعملون في الدائرة الابتدائية، يكون أحدهم قاضيا لبنانيا ويكون اثنان منهم قاضيين دوليين؛

ج- في حال إنشاء دائرة ابتدائية ثانية، تتشكل تلك الدائرة أيضا على النحو الوارد في الفقرة الفرعية(ب) أعلاه؛

د -خمسة قضاة يعملون في دائرة الاستئناف، اثنان منهم قاضيان لبنانيان وثلاثة منهم قضاة دوليون؛

ه - قاضيان مناوبان، أحدهما لبناني والآخر دولي.

٤ – يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفات التجرد والنزاهة، و يتمتعون بالخبرة القانونية الواسعة .ويتعين أن يتمتع القضاة بالاستقلال في أدائهم لوظائفهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو ي لتمسوا توجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر. ٥ / أ – يعين الأمين العام القضاة ا للبنانيين للعمل في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف أو ليعمل أحدهم قاضيا مناوبا ، وذلك من قائمة تتألف من اثني عشر شخصا تقدمها الحكومة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى في السلطة القضائية اللبنانية.=

= ٥ / أ – يعين الأمين العام القضاة ا للبنانيين للعمل في الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف أو ليعمل أحدهم قاضيا مناوبا ، وذلك من قائمة تتألف من اثني عشر شخصا تقدمها الحكومة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى في السلطة القضائية اللبنانية.

ب - يعين الأمين العام القضاة الدوليين للعمل في منا صب قاضي الإجراءات التمهيدية، أو قاضي دائرة ابتدائية، أو قاضي دائرة استئناف، أو قاض مناوب، بناء على ترشيحات تقدمها الدول بدعوة من الأمين العام، وكذلك من أشخاص مختصين.

ج- تتشاور الحكومة والأمين العام بشأن تعيين القضاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د - يعيّن الأمين العام القضاة، بناء على توصية من فريق اختيار يكون قد أنشأه بعد إطلاع مجلس الأمن على نيته القيام بذلك . ويتشكل فريق الاختيار من قاضيين، يعملان حاليا في محكمة دولية أو تقاعدا عن العمل، ومن ممثل للأمين العام.

٦- بناء على طلب القاضي الذي يترأس دائرة ابتدائية، يجوز لرئيس المحكمة الخاصة، لمصلحة العدالة، تكليف قضاة مناوبين بحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة وللحلول محل أي قاض ليس بوسعه مواصلة عمله.

٧ – يعين القضاة لفترة ثلاث سنوات و يجوز إعادة تعيين هم لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

٨ – تؤخذ في الاعتبار الكامل فترة الخدمة التي يقضيها القضاة اللبنانيون المعينون للعمل في المحكمة الخاصة أثناء عملهم فيها عند رجوعهم إلى العمل في الهيئات القضائية الوطنية اللبنانية التي فرغتهم لتلك الفترة ويعاد إدماجهم في مركز وظيفي لا يقل مستواه عن مستوى مركزهم السابق.

المادة الثالثة

تعيين المدعي العام ونائب المدعي العام

١ – يُعيِّن الأمين العام، بعد التشاور مع الحكومة، مدعيا عاما لمدة ثلاث سنوات . ويجوز إعادة تعيين المدعي العام لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

٢ – يعين الأمين العام المدعي العام، بناء على توصية من فريق اختيار يكون قد أنشأه بعد إطلاع مجلس الأمن على نيته القيام بذلك . ويتألف فريق الاختيار من قاضيين، يعملان حاليا في محكمة دولية أو تقاعدا عن العمل، ومن ممثل الأمين العام.

٣ – تُعيِّن الحكومة، بالتشاور مع الأمين العام والمدعي العام، نائبا للمدعي العام من لبنان لمساعدة المدعي العام في إجراء التحقيقات والملاحقات.

٤ – يتعين أن يتحلى المدعي العام ونائب المدعي العام بالخلق الرفيع وأن يكونا على أعلى مستوى من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إجراء التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالدعاوى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائية . ويتمتع المدعي العام ونائب المدعي العام بالاستقلالية في أداء وظائفهما ولا يجوز أن يقبلا أو يلتمسا توجيهات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.

٥ – يُساعد المدعي العام موظفون لبنان يون وموظفون دوليون بالعدد اللازم لأداء الوظـــائف المنوطة به بفعالية وكفاءة.

المادة الربعة / تعيين مُسجِّل :

١ – يُعيِّن الأمين العام مُسجلا يكون مسؤولا عن توفير الخدمات للدوائر ومكتب المدعي العام، وعن تعيين جميع موظفي الدعم وإدارة شؤونهم . كما يتولى إدارة موارد المحكمـــة الخاصـــة المالية والبشريةو يكون المُسجل من موظفي الأمم المتحد ة . ويعين لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة .=

=المادة الخامسة / تمويل المحكمة الخاصة :

يتم تحمل نفقات المحكمة الخاصة على النحو التالي: أ– تُحمل نسبة واحد وخمسين في المائـــة من النفقات للتبرعات الواردة من الدول . ب – تتحمل حكومة لبنان تسعة وأربعين في المائة من نفقات المحكمة.

وحدد النظام الأساسي للمحكمة أربعة أنواع من الاختصاصات : الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي ، والاختصاص الزماني ، والاختصاص المشترك وهي كالآتي :

أولاً : الاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة

يشمل الإختصاص الموضوعي للمحكمة حسب مارود في نظامها الأساسي جريمة قتـــل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري ، وعن قتل أو جرح أشخاص أخـــرين، وإذا وجدت المحكمة إن هجمات أخرى وقعت في لبنان بفترة لاحقة عن جريمة الإغتيـــال ولهـــا صلة بها وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية ، وأنها تتسم بطبيعة أو خطورة مماثلة لذلك الهجـــوم، فأنها تخضع لاختصاص المحكمة، وتشمل هذه الصلة العناصر التالية على سبيل المثـــال لا الحصر: القصد الجنائي(الدافع) ، والغاية من وراء الهجمات ، وطبيعة الضحايا المستهدفين ، ونمط الهجمات(أسلوب العمل) ، والجناة (١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : الاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة في لبنان

المحكمة الجنائية المدولة في لبنان يسري اختصاصها على الأشخاص المسؤولين عن عملية التفجير الإرهابية التي أدت إلى قتل رئيس وزراء الأسبق رفيق الحريري في ١٤ /٢ /٢٠٠٥ ، والمسؤولين عن الهجمات الأخرى التي وقعت في لبنان مابين الفترة(١/١٠/٢٠٠٤) و(١٢/١٢/ ٢٠٠٥) (٢) .

وإستناداً للمادة(٣) من النظام الأساسي للمحكمة فأن المسؤولين عن هذه الجرائم والهجمات سيخضعون لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية ، والتي جاءت مشابهة إلى حد كبير مع ما ورد في النظام الأساسي للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ، والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة إذا تحققت إحدى الصور التالية :

---

(١) ينظر نص المادة(١) من النظام الاساسي للمحكمة.

(٢) ينظر نص المادة(١) من النظام الاساسي للمحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ – ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها .

ب– المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك ، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة ، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة .

٢– وفيما يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرؤوس ، يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام الأساسي ، والتي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين ، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سلمية على هؤلاء المرؤوسين حيث :

أ– يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم .

ب– تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس .

ج– لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ، أو قمع ارتكاب مرؤوسيه لتلك الجرائم أو لغرض المسائلة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية .

٣– لا يعفي مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه ، إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة (١) .

ولايحول العفو الممنوح لأي شخص مسؤول عن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة من محاكمته وفرض العقوبة عليه (٢) .

---

(١) ينظر: المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في لبنان .

(٢) ينظر نص المادة(٦) من النظام الاساسي للمحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : الاختصاص الزماني للمحكمة

من خلال الإطلاع على المادة الأولى من النظـــام الأساســـي للمحكمـــة يتبـــين لنـــا أن الإختصاص الزماني للمحكمة يسري على الجرائم التي أُرتكبت في تأريخين :

التاريخ الأول : هو يوم الهجوم الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في ٢٠٠٥/٢/١٤.

التاريخ الثاني : هي الهجمات المرتكبة فـــي لبنـــان الفتـــرة الممتـــدة بـــين ٢٠٠٤/١٠/١- ٢٠٠٥/١٢/١٢، أو أي تاريخ لاحق يقررة الطرفان (حكومة لبنان والأمين العام) بموافقـــة مجلس الأمن .

أما عن الفترة الزمنية التي يجب على المحكمة أن تنجز فيها عملها وتنظر في القضـــايا المحالة أمامها ، فقد تم الإتفاق بين الطرفين على تحديد مدة أولوية أمدها (٣ســـنوات) يعـــاد تجديدها أذا لزم الأمر بإتفاق الطرفين(الأمين العام وحكومة لبنان) وموافقة مجلـــس الأمـــن حيث أشارت إلى ذلك نص الفقرة(٢١) من الاتفاق المعقود بين الطرفين بنصها على أنه(١- يظل هذا الإتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ مباشرة المحكمة الخاصة عملها .

٢ – بعد مضي ثلاث سنوات على بدء عمل المحكمة الخاصة ، يقوم الطرفان بالتشـــاور مـــع مجلس الأمن ، باستعراض ما تُحرزه من تقدم في أعمالها . وإذا لم تكتمل أنشطة المحكمة فـــي نهاية فترة الثلاث سنوات ، يُمدد الإتفاق للسماح للمحكمة بإ نجاز عملها ، وذلك لمدة أو مـــدد إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة ومجلس الامن) (١) .

---

(١) د.عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية،ط١،مطبعة جامعة دهوك،دهوك،٢٠١٠،ص٢٣٠-٢٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : الاختصاص المشترك وأسبقية إختصاص المحكمة:

سيراً على نهج المحكمتين الدوليتين الجنائيتين في روندا ويوغسلافيا ومحكمتي سيراليون فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة أن إختصاصها مشترك مع المحاكم الداخلية اللبنانية مع تمتعها بأسبقية وأولوية الأختصاص بشأن الجرائم المشار إليها في نظامها الأساسي إستناداً للمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة(١) .

---

(١) – تنص المادة الرابعة الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في لبنان على أنه(١- للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك ،وتكون للمحكمة الدولية اختصاص مشترك وتكون المحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان .٢ – في موعد يحدده الأمين العام، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه، تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم علىرئيس الوزراء رفيق الحرير ي وآخرين، أن تتنازل عن اختصاصها . وتحيل السلطة القضائيةاللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت ، ويُنقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عُهدة المحكمة. ٣-أ- بناء على طلب المحكمة الخاصة فان سلطة القضائية الوطنية المعروض عليها أي من الجرائم الأخرى المرتكبة في الفترة من ١ تشرين الأول /٢٠٠٤ إلى ١٢ /١٢ /٢٠٠٥ ، أو في تاريخ لاحق يحدد عملا بالمادة الأولى تحيل غالى المحكمة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وجدت ، إلى المدعي العام لمراجعتها . ب –بناء على طلب إضافي من المحكمة ، تنازل السلطة الوطنية المعنية عن اختصاصها لصالح المحكمة ، وتحيل إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وجدت ، كما يحال الاشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى عهدة المحكمة . ج- تطلع السلطات القضائية الوطنية المحكمة بانتظام على التقدم المحرز في تحقيقاتها ، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات أن تطلب رسميا من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفضلاً عن أسبقية إختصاص المحكمة على إختصاص المحاكم الوطنية ، فأن نظامها الأساسي منحها كذلك سمو على المحاكم الوطنية ، وذلك بأن أضفى على الأحكام الصادرة من قبلها الحجية المطلقة تجاه المحاكم الوطنية ، حيث لا يحق لهذه المحاكم أن تُعيد محاكمة شخص سبق وأن حوكم أمام المحكمة المدولة ، بينما أعطى هذا الحق للمحكمة المدولة تجاه أحكام المحاكم الوطنية ، وذلك من خلال حقها في إعادة محاكمة الشخص الذي حوكم جريمة ما أمام محكمة أخرى وطنية تحت مبرر عدم حيادية أو نزاهة الحكم الصادر من قبلها او أنها كانت الغاية منها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي على انه (١- لا تجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته عليها أمام المحكمة الخاصة .٢- يجوز للمحكمة الخاصة أن تحاكم شخصاً سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الاستقلال أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم داخلة في اختصاص المحكمة ، أولم يكن الإدعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة . ٣ – تراعي المحكمة الخاصة عند النظر في العقوبة التي توقعها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، مدة العقوبة التي قضاها الشخص ذاته لنفس الفعل بقرار من إحدى المحاكم الوطنية) (١) .

(١) ينظر: المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لعام ١٩٩٨

كان لابد للمجتمع الدولي أن يسعى الى إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة ، وفي هذا ردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثمة في القانون الدولي الجنائي ، كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم باعتبار إن هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص .

لقد مرت جهود دولية مضنية وحثيثة مايقارب نصف قرن ماقبل التوصل إلى نظام روما الأساسي ، فقد تم إقرار اتفاقية الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨ ، وأوكلت الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي أمر دراسة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية .

وفي عام ١٩٥٠ قدمت اللجنة تقريرها الذي أكدت فيه على أهمية إنشاء هذه المحكمة ، وشكلت الجمعية العامة عام ١٩٥١ (**لجنة جنيف**) لإعداد مشروع الاتفاقية ، وأعدّت اللجنة في نفس العام مشروعها بإنشاء المحكمة عن طريق اتفاقية دولية جماعية من خلال مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الأمم المتحدة . وفي عام ١٩٥٣ شكلت الجمعية العامة لجنة أخرى لذات الغرض ، فاجتمعت اللجنة في نيويورك وقدمت تقريرها بإنشاء المحكمة ، ثم أرجأت الجمعية العامة النظر في المشروعين لأسباب تتعلق بمسودة الجرائم المخلة للسلم والامن وكذلك تعريف جريمة العدوان (١) ، وبقي الحال على ماهو عليه رغم تعريف جريمة العدوان عام ١٩٧٤ ، ومسودة الجرائم بسبب ضروف الحرب الباردة .

---

(١) **Bassiouni,M.Cherif, The Statute Of The International Criminal Court ,Transnational Publishers, INC, 1998 op cit.p.14**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي عام ١٩٨٩ طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي بحث مسألة إنشاء هذه المحكمة ، ثم أكدت طلبها مرة اخرى على اللجنة عام ١٩٩٣ ، وفي عام ١٩٩٤ قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة .

واستكمالاً للجهود أنشات الجمعية العامة لجنة خاصة تختص باستعراض القضايا الفنية والإدارية . وفي عام ١٩٩٥ قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية والتي إنتهت عام ١٩٩٨ من صياغة نص موحد ومقبول للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وأُحيل هذا النص الموحد لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الذي إنعقد في الفترة بين ٦/١٥ و ١٩٩٨/٧/١٧ في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

في ١٧/ ٧ /١٩٩٨ تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الذي شاركت فية ١٦٠ دولة ووافقت علية (١٢٠) دولة وامتنعت عن التصويت (٢١) دولة .

وقد دخل حيز النفاذ بوصول العدد المطلوب لنفاذ النظام الأساسي بمصادقة (٦٠) دولة في ٢٠٠٤/٤/١١ ، ومن ثم فتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة حتى ١٩٩٨/١١/١٧ في وزارة الخارجية الإيطالية ، ثم فتح مرةً أخرى في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ ، كما فتح باب التصديق عليه أو الموافقة عليه أو قبوله أو الإنضمام إليه طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة .

وبذلك حصل أهم تطور في مجال القانون الدولي الجنائي ، إذ جاءت المحكمة لترسيخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني . وقد منحها المجتمع الدولي اختصاصاً بشإن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي بأكمله ، ويشمل اختصاص المحكمة الموضوعي : جرائم إبادة الجنس ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان . وتختص المحكمة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الشديدة الخطورة على المجتمع الإنساني ، والتي تكون جرائم دولية بطبيعتها بسبب جسامة الانتهاكات التي تحدث للإنسانية عند ارتكابها (١) .

---

(١)انظر المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتكون المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (٣٤) من النظام الأساسي من أربعة أجهزة وهي : هيئة الرئاسة التي تتكون من رئيس ونائبين يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات ، وتتولى الهيئة الإشراف على إدارة المحكمة (١) .

أما الجهاز الثاني فهي شعبة الإستئناف ، والشعبة الإبتدائية ، وشعبة ما قبل المحاكمة ، وهنا لابد من الإشارة إلى إن المحكمة تتكون بشكل عام من (١٨) قاضياً يجوز إقتراح زيادتهم ، أما إختيارهم يكون وفق الفقرة (٤) من المادة (٣٦) ، إذ يحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تقدم مرشحاً لقاض واحد حتى لو لم يكن من رعاياها وفق الشروط المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٣٦) ، ممن هم من ذوي الأخلاق الرفيعة ومشهوداً له بالحياد والنزاهة وفي أعلى المناصب القضائية ، ومن ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الجنائي الدولي والإنساني وحقوق الإنسان ، وأن يجيد بطلاقة أحد اللغتين الفرنسية والإنكليزية ، ويتم إنتخاب القضاة عن طريق الإقتراع السري من خلال إجتماع لجمعية الدول الأطراف مع مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل مع تمثيل عادل للأناث والذكور من القضاة (٢) .

أما الجهاز الثالث فهو مكتب المدعي العام وهو جهاز مستقل عن أي تاثير خارجي ويتكون من المدعي العام وهو رئيس المكتب ، ويقوم بمباشرة التحقيق وتنظيم وإدارة شؤون المكتب ، وينتخب المدعي العام لمدة ٩ سنوات ، ونواب المدعي العام الذي يشترط أن يكونوا من جنسيات مختلفة ، ويجب تحقق نفس الشروط المطلوبة لقضاة شعبة الإستئناف التي ذكرناها(٣) . ويتضمن المكتب أيضاً عدداً من الموظفين الإداريين والفنيين والمحققين ، ويحق للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية (٤) .

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي – المصدر السابق – ص ٢٢ – ٢٧ .

(٢) انظر المواد (٣٤ و٣٦ و٣٨ و ٣٩) من نظام روما الاساسي .

(٣) انظر المواد (١٥ و ٤٢) من نظام روما الاساسي .

(٤) انظر المادة (٤٤) من نظام روما الاساسي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الجهاز الرابع فهو قلم المحكمة وهو المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة ، ويتولى رئاسة قلم المحكمة (المســـجّل) الذي يمارس مهامـــه تحت سلطة رئـــيس المحكمة ، ويُنتخب من قبل القضاة لمدة خمس سنوات (١) .

كما إن هناك جمعية الدول الأطراف تتشكل في النظام الأساسي ، بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد ويكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد ، وتعقد الجمعية في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة دورة سنوية عادية وإستثنائية عندما تدعو الحاجة لذلك(٢). ويجوز منح صفة المراقب في الجمعية لكل الدول التي وقعت على النظام الأساسي (٣).

---

(١) انظر المادة (٤٣) من نظام روما الاساسي .

(٢) انظر المادة (١١٢) من نظام روما الاساسي.

(٣) للمزيد أنظر : فيدا نجيب احمد – المحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٩ ومابعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

من الجدير بالذكر أنه وفقاً لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، إن الإتفاق يُعدُّ معاهدة دولية أياً كانت تسميته ، ذلك أن التسمية لا تؤدي دوراً مهماً في هذا الخصوص ، فقد يُسمى اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً ، ويترتب على نظام روما الأساسي بكونه معاهدة دولية ، أن الدول ليست ملزمة بالإرتباط به رغماً عنها ، كما أن نظام روما الأساسي ، وكما أسلفنا هو وليد مفاوضات جرت بشأنه حتى ظهر إلى حيز الوجود الفعلي في القانون الدولي الجنائي .

بالاضافة إلى أن نظام روما الأساسي للـــمحكمة الدولية الجنائية تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات ، كتلك الخاصة بالتفسير ، والتطبيق المكاني والزماني ، والآثار المترتبة على التصديق وغيرها ما لم ينص النظام على خلاف ذلك .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة على أن (يفتح باب الإنضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول ، وتودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة) .

ومن ثم فأن هذا النظام يُعد من المعاهدات الجماعية الشارعة التي تهدف إلى تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي ، وتعميم تطبيقها لغرض توفير الحماية الجنائية لأفراد الجنس البشري ، ومِن ثمَّ لا يجوز مخالفتها حتى لا تكون التحفظات أداة تفسد الهدف من الاتفاقية (١) .

---

(١) عادل ماجد – المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية – مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٩٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما مسألة تسوية المنازعات الخاصة بنظام روما الأساسي ، فلا شك أنّ أية معاهدة دولية يمكن أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها ، بخصوص تطبيقها أو تفسيرها ، ومن هنا تبنى نظام روما الأساسي طريقتين لتسوية المنازعات التي تنشأ عن تطبيقه أو تفسيره :-

الأولى : بخصوص المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية ، إذ تتولى الأخيرة حلها بقرار يصدر عنها . فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١١٩) على أن : (يسوّى أي نزاع يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة) .

الثانية : فتتعلق بشأن المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام نظام روما الأساسي ، والتي قد تنشب بين دولتين أو أكثر .

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه : (يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لايسوّى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته . ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع ، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة) .

أما الإلتزامات المترتبة عن إبرام اتفاقية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ، فمن المعروف أنّ إبرام اتفاقية دولية يُعّد من الأمور الخطيرة التي تترتب عليها آثار مهمة بالنسبة إلى الدول ، إذ تنشيء الاتفاقية فيما بين الدول المتعاقدة حقوقاً وتفرض عليها التزامات . وهذه الحقوق والالتزامات تترتب لأطراف المعاهدة بوصفهم دولاً لها الشخصية الدولية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يتطلب الأمر أن تتخذ الدول إجراءات داخلية لتكفل الوفاء بإلتزاماتها الدولية طبقاً لأحكام الاتفاقية وإلاّ تحملت تبعة المسؤولية . ومن أهم الإلتزامات المترتبة على إبرام الاتفاقية الدولية ذات الطابع الجزائي هو إلتزام الدول الأطراف بأعمال نصوص الاتفاقية وتنفيذها في المجال الداخلي (١) . وتأسيساً على ذلك فإن الإلتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق الدول الأطراف بأعمال نصوص الاتفاقية في نظام روما الأساسي هو أعمال نصوص هذا النظام باعتباره اتفاقية دولية جزائية أُنشئت بموجبها المحكمة الدولية الجنائية .

إذ أن أهم الأهداف التي تتوخاها تلك الاتفاقية الدولية هي توحيد القواعد الجنائية التي تضمنتها بين الدول الأطراف ووضع الجزاءات على مخالفة أحكامها ، وذلك لن يتأتى غالباً إلاّ من خلال القوانين الوطنية لتلك الدول .

ومع تحديد اتفاقية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية للجرائم الدولية مناط اختصاصها وتقريرها للعقوبات التي سوف تطبقها على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة الخامسة منه ، فأنها أوردت في المادة الثمانين من نظام روما الأساسي حكماً مفاده (أنه ليس هناك في الاتفاقية ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في الباب السابع من النظام الأساسي) ، وفي ذلك توجهاً من واضعي نظام روما الأساسي لإحترام مبدأ السيادة الوطنية ، فمن أهم مظاهر السيادة هو إنزال الدولة العقوبات الواردة في قانونها الجنائي الوطني على ما يرتكبه رعاياها من جرائم أو ما يقع على إقليمها من جرائم (٢) .

---

(١) ينظر د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٨ ، ص ٢٥٦ .

(٢)ينظر : عادل ماجد – المصدر السابق – ص ١٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

اختصاصات المحكمة والعقوبات التي تفرضها وكيفية تنفيذها

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في (الاختصاص الشخصي) على مسؤولية الاشخاص الطبيعيين عن ارتكاب الجريمة الدولية . أما بالنسبة (للاختصاص الموضوعي) للمحكمة الجنائية الدولية ، قد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة . وايضا حدد نظام المحكمة العقوبات التي تصدرها وكيفية تنفيذها .

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية . إلاّ أنه لم يتجاهل مسؤولية الدولة عن هذه الجرائم ، فقد ورد في الفقرة (٤) من المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة (لا يؤثر أي حكم في النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي) .

غير إن هذا النص لا يعني بشكل من الأشكال إمكان مسائلة الدولة جنائياً ، فلا تعدو مسائلتها أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب عن الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص الذي ينتمي إليها والذي حكم عليه جنائياً عن هذه الجريمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم فأن نظام روما الأساسي الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية تبنّى المسؤولية الجنائية للأفراد – دون الدول – في نطاق القانون الجنائي الدولي ، حيث تنحصر مسؤولية الدولة في دفع التعويضات عن الجرائم التي تُسند إلى الأشخاص المنتمين إليها بجنسيتهم أعمالاً لقواعد القانون الدولي .

وفي ذلك نصت المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التى ورد فيها (١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي .

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي .

٣- وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة في اختصاص المحكمة حال قيام هذا الشخص بما يلي :

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً .

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .

د- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم :

(١) – أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب الجريمة تدخل لدى هذه الجماعة .

(٢)- أو مع العلم بنسبة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ه – فيما يتعلق بجريمة الإباده الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإباده الجماعية .

و– الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة اخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضةً للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي .

٤– لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي) .

وغالباً ما تتقرر مسؤولية الأفراد في القانون الدولي الجنائي بمناسبة مسائلة القادة والرؤساء ، وكان للمحكمة الدولية الجنائية دور مهم في التاكيد على معاملة جميع مرتكبي الجرائم الدولية على قدم المساواة وعدم الإعتداد بحصانتهم ، فقد نصت المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على إنه (١– يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي . كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في أطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص) .

يؤكد هذا النص مبدئين مهمين : الأول هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها اياً منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية ، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة .

أما الثاني فأنه يخلص إلى عدم الإعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية .

ويبدو أن المشرع الدولي حاول جاهداً في نص المادة (٢٧) من نظام المحكمة إلى تلافي الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي ، بعد أن اصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني ومن شأنه إفلات المسؤولين من العقاب [١] .

---

(1) للمزيد أنظر: خالد محمد خالد – مسؤولية الرؤساء والقادة امام المحكمة الدولية الجنائية–رسالة ماجستير مقدمة الى الاكاديمية العربية في الدانمارك ، ٢٠٠٨ . ص ٣٧ ومابعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بنصها : (١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

أ- جريمة الإبادة الجماعية.
ب- الجرائم ضد الإنسانية.
ج- جرائم الحرب.
د- جريمة العدوان..) .

وقد بيّن النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالجرائم الثلاث الأولى من النص ، إلاّ أنه أجّل اختصاص المحكمة في النظر في الجريمة الرابعة (جريمة العدوان) ، بحجة الإتفاق على تعريفها [١] .

وفي ذلك نصت الفقرة (٢) من المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة على (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١، ١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة) .

---

(١) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد . بك – القانون الدولي الانساني العرفي – مصر ، ٢٠٠٧، ص ٤٩٦ وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبدو من ذلك أن النظام قد أجّل إختصاص المحكمة في جريمة العدوان ، حتى يتم الاتفاق على تعريف للعدوان ، ويتم بعد ذلك تعديل النظام الأساسي وفقاً للمادتين (١٢١، ١٢٣) الخاصة باتفاق الدول الأطراف على تعريف محدد لهذه الجريمة ، وإجراء التعديل وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد أعلا ه . إلاّ أن ذلك لا ينفي إن هذه الجريمة هي من أقسى وأخطر الجرائم الدولية المرتكبة ، ومع إن هذه الجريمة تتسم بالخطورة ، وغالباً ما ترافق ارتكابها الكثير من الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، فأن البعض من الدول لم تقبل إدراج العدوان كجـــريمة دولية ضمن النظام الأســـاسي للمحكمة الدولية الجـــنائية على أساس عدم وجود تعريف محدد للعدوان والأفعال المكونة له (١) . ولعل أشد المعارضين لذلك تمثل في دولتي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل .

---

(١) منذ قيام الامم المتحدة اخذت محاولات وضع تعريف للعدوان تتزايد، رغم ان ميثاق الامم المتحدة جاء خالياً من تعريف له، ففي عام ١٩٥٣ قدم الاتحاد السوفيتي الى الجميعيه العامة مشروعاً لتعريف العدوان وفي عام ١٩٦٨ اصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ٢٢ / ٢٣٣٠ الخاص بتشكيل لجنة من ٣٥ عضواً لدارسة مسألة تعريف العدوان وقدمت اللجنة ثلاثة مشاريع في هذا الخصوص . وفي عام ١٩٧٤ أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ٣٣١٤ الخاص بتعريف العدوان والذي جاء في المادة الاولى منه ((ان العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي او باية صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف)). لم يكتف قرار الجمعية العامة بتعريف العدوان وانما ذكر افعالا قال ان كلا منها يكيف بانه فعل عدواني ، حيث نصت المادة (٧) من التعريف على تكييف الافعال الاتية بانها عدوانية :أ :غزو او مهاجمة اراض دول ما عن طريق القوات المسلحة لدولة اخرى او احتلال عسكري مهما يكن مؤقتا ، ناجم عن مثل هذا الغزو او المهاجمة او أي ضرر باستخدام القوة ، لأراض دولة اخرى او جزء منها .ب : قصف اراضي دولة اخرى عن طريق القوات المسلحة لدولة ما او استخدام اية اسلحة من جانب دولة ما ضد اراضي دول اخرى .ج :.حصار موانئ او سواحل دولة ما عن طريق القوات المسلحة لدولة اخرى .د : اي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة ما على القوات البرية او البحرية او الجوية او على الاساطيل البحرية او الجوية لدولة اخرى . ه : استخدام القوات المسلحة لدولة ما الموجودة داخل اراضي دولة اخرى بموافقة الدولة المستقبلة ، على نحو يناقض الشروط المنصوص عليها في الاتفاق او اي مد لوجودها الى مابعد انتهاء الاتفاق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر أنه قد أُثير جدل كبير حول ضرورة تعريف العدوان وتحديد مضمونه ، وظهر إتجاهان رئيسيان : أحدهما يرفض تعريف العدوان ، ويرى أن الحل الأنسب هو الإبتعاد عن الخوض في التعريف ، وترك الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده ، ويتزعم هذا الإتجاه الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ، ويستند في وجهة نظره إلى حجج قانونية مضمونها أن التعريف يتعارض مع الأنظمة القانونية للدول التي تعتمد على العرف ، حيث إن تعريف العدوان يستجيب مع المبادئ التي تعتمد وجود قواعد قانونية مكتوبة ، وهو ما يتعارض أيضاً مع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي ذات المصدرالعرفي (١) .

كما أن نصوص المواد (٣ ، ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤) من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وما تفرضه من إلتزامات تغني عن البحث في تحديد معنى العدوان .

كذلك إن عدم وجود سلطة دولية قضائية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول يجعل البحث في تعريف العدوان دون جدوى لأن قرارات محكمة العدل الدولية غير ملزمة ، وإن قرارات مجلس الأمن تعترضه مسالة حق (الفيتو) .

ويذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى وجود حجج عملية إضافة للحجج للقانونية السالفة الذكر تتلخص في صعوبة وضع تعريف دقيق للعدوان بشكل جامع لكل صوره خصوصاً بعد التقدم التكنولوجي في مجال التسلح .

كما يعتقد هذا الإتجاه إن عدم وجود تعريف للعدوان لن يؤثر على دور الأمم المتحدة عملياً في القيام بحفظ السلم والأمن الدوليين خصوصاً عند اللجوء للقوة لفض المنازعات الدولية ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق .

---

(١) د. عبد الوهاب حومد – المصدر السابق – ص ٢٤٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الإتجاه المؤيد لتعريف العدوان والذي يتزعمه الإتحاد السوفيتي السابق في حينها ، يرى ضرورة وضع تعريف للعدوان ، ويستندون إلى مجموعة من الحجج ، تتلخص في أن وضع التعريف هو تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي ، ويحدد الجريمة العدوانية بشكل واضح ، كذلك يحفز القضاء والمجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي ، وأيضاً يكون بمثابة تحذير بمحاكمة ومعاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة العدوان ، ويساهم في تحديد شخص المعتدي تمهيداً لإقرار مسؤوليته الجزائية ، ويساعد المعتدى عليه في حالة استعمال حق الدفاع الشرعي ، أو تأييده عند اللجوء إلى الأمم المتحدة ، وبالتالي كل ذلك يصب في تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين بفرض مبدأي الحرية والمساواة بين الدول ، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة وعدم المساس بسيادتها أو باستقلالها أو بسلامتها الإقليمية (١) .

وأنا بدوري أؤيد الإتجاه الثاني ، وأعتقد بضرورة وضع تعريف للعدوان ، وذلك بسبب قوة الحجج التي استند عليها أصحاب هذا الإتجاه ، إضافةً إلى أن التطبيقات العملية قد أفرزت ضعف وقصور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في التدخل والمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

---

(١)د. علي عبد القادر القهوجي – المصدر السابق – ص ٢٢ – ٢٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث

العقوبات التي تفرضها المحكمة وتنفيذها

بالنسبة إلى العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فمن خلال استعراض النظام الأساسي للمحكمة وبالتحديد الباب السابع الخاص بالجزاءات الواجبة التطبيق يتضح أنها تفرض عقوبة السجن لفترات متعددة أقصاها ثلاثون سنة ، والسجن المؤبد ، والغرامات المالية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ومصادرة العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة وذلك دون المساس بأطراف أخرى حسنة النية .

ويتضح أن المحكمة لم تقرر إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي حددتها المادة الخامسة منه والتي تعتبر من أشد الجرائم خطورة والتي تعتبر موضع إهتمام دولي كونها تتسم بالفضاعة والقسوة ، الأمر الذي يجعل العقوبة الرادعة عليها حتى في أطار القوانين الداخلية هي عقوبة الإعدام ، علماً إن عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام المحكمة جاء بسبب المعارضة الشديدة من قبل العديد من الدول وخاصة الدول الغربية ودول أمريكا الجنوبية ، في حين أن هناك دول عديدة مؤيدة لإدراج عقوبة الإعدام ومنها الدول العربية والإسلامية ، وبالتالي إكتفى النظام الأساسي بحل توفيقي بالنص في المادة (٨٠) على أنه ليس في النظام الأساسي مايمنع الدول من فرض العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية . وهذا ما أخذ به قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا (موضوع البحث) عندما نصت على عقوبة الإعدام على مرتكبي أخطر الجرائم الدولية كونها العقوبة الرادعة والمنصفة لذوي المجني عليهم .

لذلك نعتقد وحسب وجهة نظرنا إن استبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر مأخذ كبير ومحل إنتقاد شديد مقارنةً مع حجم ووحشية الجرائم التي ترتكب والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي من شأنها المساس بأمن واستقرار المجتمع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولي ، مما يفسح المجال أمام إفلات المجرمين من الجزاء العادل والرادع ، ويؤدي إلى عدم الجدية في الحد من ارتكاب مثل تلك الجرائم والتمادي من ارتكابها .

أما بخصوص (**تنفيذ الاحكام**) التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ، فقد حددها الباب العاشر من النظام الأساس للمحكمة ، فبالنسبة لتنفيذ أحكام السجن يكون للدول دور هام وفعال في تنفيذها من خلال استعدادها لقبول الاشخاص المحكوم عليهم بإظهار رغبتها في ذلك وتعد قائمة بتلك الدول . وتقوم المحكمة بتعيين الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن مع ملاحظة شروط الدولة بما يتلائم مع النظام الأساسي للمحكمة وفي عدمه ينقل الشخص المحكوم إلى سجن تابع لدولة اخرى ، وفي حالة عدم استعداد أي دولة بقبول المحكومين ، ينفذ الحكم في الدولة المضيفة (مقر المحكمة) في هولندا (١) .

وعند القيام بتنفيذ حكم السجن يكون للمحكمة الدولية وحدها الإشراف على تنفيذه وفقاً للمعايير المنظمة لمعاملة السجناء المقررة بموجب معاهدات دولية ، والقانون الذي يحكم أوضاع السجن هو قانون دولة التنفيذ ، وهذه الأخيرة لا يجوز لها الإفراج عن المحكوم قبل إنقضاء مدته التي قررتها المحكمة . وعلى الدولة أيضاً يقع تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير تتعلق بالغرامات أو المصادرة بدون المساس بحقوق أية أطراف أخرى حسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني ، وذلك في حال قدرة الدول على تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة (٢) .

---

(١) ينظر نص المادة الثالثة من نظام روما الاساسي .

(٢) ينظر نص المادة (١٠٩) في الباب العاشر من النظام الاساسي للمحكمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

مدى

إتساق قانون المحكمة الجنائية العراقية

العليا مع مبادئ القانون الجنائي الدولي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

مدى إتساق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا مع مبادئ القانون الجنائي الدولي

إعتمد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على أساس ملائمة نظام المحكمة الجنائية العراقية المختصة مع ثوابت القانون الدولي ، والتركيز على الجرائم التي يدينها القانون الدولي مثل جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية ، و في نفس الوقت حاول المشرّعون إستيعاب آمال الشعب العراقي ، والتركيز على أن تكون إجراءات وطبيعة المحاكمات عراقية ، وكان من المهم في هذا المجال أن تطبق المحكمة المبادئ الخاصة بالجريمة الدولية المستقرة في أحكام القانون الدولي الجنائي .

وفي هذا الفصل سأتناول بالدراسة المبادئ التي طبقتها المحكمة الجنائية العراقية العليا ومدى إتساقها ومراعاتها للمعايير الدولية . حيث سأتطرق إلى المبادئ الخاصة بالجريمة الدولية ، والمبادئ الخاصة بالمتهم ، ومبادئ المحاكمة العادلة في ثلاثة مباحث . ثم سأبين الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية العراقية العليا وتنفيذها والتطبيق العملي لمحاكمات المحكمة في المبحث الرابع .

المبحث الأول

المبادئ الخاصة بالجريمة الدولية

بيّن القانون الدولي الجنائي المبادئ الخاصة بالجريمة الدولية ، كما حدد أنواع الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه وأركانها ، كما بيّن الأحكام الإجرائية للقانون الدولي الجنائي التي تسمو على إجراءات القضاء الوطني ، ولا سيما تلك التي تتعلق بالجريمة الدولية وأحكام المسؤولية الجنائية الفردية ، وعدم الإعتداد بالعفو الممنوح عن هذه الجرائم ، وعدم تقادمها مهما طال زمن إرتكابها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

مبدأ الشرعية

يجب أن تبدأ المحاكمات وتستمر في جو من الإلتزام الصارم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ، خصوصاً حقوق الدفاع حيث يعد حسن سير العدالة الجنائية من الأهداف الرئيسية لكل مجتمع ، ويُشكل هذا الهدف ضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة العادلة ، وتحقيق هذا المبدأ سيؤدي حتماً للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بالواقعة المرتكبة .

ولن يتحقق هذا المبدأ إلاّ من خلال إتباع الإجراءات التي نص عليها المشرع والإلتزام بمبدأ الشرعية ، والذي يراد به الخضوع للقانون والإلتزام بأحكامه من قبل جميع أجهزة الدولة .

الفرع الأول

مبدأ الشرعية في التشريعات الجنائية الوطنية

يتكون مبدأ الشرعية في القانون الجنائي من شقين هما شرعية الجرائم والعقوبات ، وقد درجت الدساتير بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .

وهذا المبدأ يُشكل ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة ، ويتطلب أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد لتحديد للجرائم والعقوبات ، كون ذلك الأساس لحماية الأفراد وسلامتهم ، فالمشرع له الحق في التدخل لكي يقرر الحالات التي تتطلبها المصلحة الإجتماعية للمساس بحرية الأفراد ، والسلطة التشريعية بهذا المعنى هي الجهة الوحيدة التي تملك أن تقرر الشروط والأحوال التي يجوز فيها المساس بالحريات الشخصية في حدود معينة وبالقدر اللازم لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الأفراد ، ومن ثم فإن القانون الصادر من هذه السلطة وحده الذي يحدد الجرائم والعقوبات،ولا يجوز للمشرع تفويض غيره في ذلك (١).

---

(١) د. احمد فتحي سرور- الشرعية والإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٧، ص٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد إستلمت التشريعات الجنائية المختلفة هذا المبدأ الذي يُفترض ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية . حتى لا تتمكن السلطة التنفيذية من إصدار القوانين مما يسهل عليها البطش بخصومها ، وكبت الحريات الفردية بما تملكه من أجهزة السلطة والقسر تحت سلطتها .

كما لا يجوز أن يُعهد بهذه المهمة للسلطة القضائية لمنعها التحكم ، وعدم إفساح المجال لتضارب الأحكام واختلافها وفقاً لوجهة نظر كل قاض (١) .

ومن الجدير بالذكر إن أعمال هذا المبدأ يساهم في أن يكون الأفراد على درايه بالمحظورات ليتجنبوها قبل أن يؤاخذوا على إرتكابها ، وهو من مقتضيات السياسة الجنائية العادلة وفيه ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم ، كما يترتب على هذا المبدأ أن يتم تفسير نصوص القواعد الجنائية تفسيراً دقيقاً ، لا يتوسع فيه حتى لا تُضاف جرائم أخرى لم يقصد المشرع تجريمها ، مما يلزم لإستحداث هذه الجرائم تدخُّل المشرع مرةً أخرى بحكم أنه المصدر الوحيد للقانون الجنائي .

فالقاضي لا يملك إكمال التشريع أو سد النقص فيه ، ولا أن يستبدل العقوبة المقررة في نص ما بعقوبة أخرى ، غير إنه يملك سلطة تقديرية تتعلق بتقدير العقوبة التي تتفق وظروف الجريمة وفق ما رسمه المشرع الذي يسمح للقاضي احياناً أن يتخير العقوبة المناسبة بين حدها الأقصى وحدها الأدنى ، أو يمنحها الحق في بعض الأحيان بين عقوبات تخييريه معينة يختار القاضي ما يراه مناسباً منها.

وقد تم انتشار وتبني هذا المبدا بعد الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الانسان والمواطن عام ١٧٨٩ في المادة الثامنة منه ، ثم تبنته الدول فيما بعد في دساتيرها وقوانينها وأصبح مبدأً دستورياً وقانونياً . إذ تبنى المشرع العراقي في المادة (١٩) من الدستور العراقي النافذ هذا

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي- المصدر السابق- ص٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبدأ ، وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة الأولى . وكذلك درج المشرع المصري على تدوينه في دستوره النافذ لعام ١٩٧١ في المادة (٦٦) منه ، ودساتيره السابقة ، وكذلك تبنيه في قانون العقوبات المصري في المادة الخامسة منه . ودرجت معظم التشريعات العربية النص على هذا المبدأ .

أما الإعلانات والإتفاقيات الدولية فقد تبنت العديد منها هذا المبدأ . حيث نصت المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على أنه (لا يدان شخص بجريمة بسبب أي عمل أو إمتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ....) . وجاءت المادة (١٥ / ف / ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والفقرة الأولى من المادة السابعة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ بنص مماثل .

كما تبنى الميثاق العربي لحقوق الانسان هذا المبدا في المادة السادسة (لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص...) كما نص عليه نظام روما الأساسي في المادتين (٢٢ ، ٢٣) منه .

الفرع الثاني

مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

لا يمكن القول بأن مبدأ الشرعية يمكن تطبيقه بالشكل السابق في القانون الدولي الجنائي بحكم أن قواعد القانون الدولي الجنائي ليست مدونة كما هو الحال في التشريعات الجنائية الداخلية .

لذا ذهب البعض إلى تفسير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، على أنه يعني لا يمكن إعتبار الفعل جريمة ، إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تُثبت إن هذا الفعل يُعد جريمة ، وبصرف النظر عن شكل القاعدة التي تقر صفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجريمة ، فيكفي التحقق من وجود هذه القاعدة على أن تكون هذه القاعدة قاعدة تجريم(١)، ومن الأمثلة على قواعد التجريم الدولي (جريمة الإرهاب) المنصوص عليها في إتفاقية عام ١٩٣٧ ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ ، والتي جاء فيها تعداد لبعض الجرائم الدولية عام ١٩٤٥(٢)، وجريمة إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في إتفاقية عام ١٩٤٨ .

ومن الجدير بالذكر إن نص المادة السادسة من لائحه نورمبورغ قد أخرج قيد ضرورة إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب ، فتمت محاكمة بعض المجرمين عن الجرائم التي إرتكبوها وقت السلم أي قبل عام ١٩٣٩ ، وفي ذلك مخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، كما إن هذه الأفعال ليست مجرّمه في القوانين الخاصة بجنسية الدول التي ينتمي إليها المتهمون ولا في قوانين الدول التي وقعت فيها هذه الجرائم(٣) .

غير إن هذه الإنتقادات ردَّ عليها بأن الجرائم الدولية قد إكتسبت صفتها الجنائية من العرف الدولي ، وعلى مدى خمسين سنة قبل إتفاقية لندن عام ١٩٤٥ التي إنبثقت عنها المحكمة ، وما هذه الاتفاقية إلاّ كاشفة للعرف الدولي الذي كان مدوّناً في العديد من المعاهـــدات والإتفاقيات، ومنها إتفاقية (لاهاي ١٩٠٧)، وإتفاقيات (جنيف ١٨٦٤ ، ١٩٢٩)

ومن ثم فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا وجود له في القانون الدولي الجنائي ، فهو يوجد في صوره أخرى تتفق مع طبيعة القانون الدولي ، وهذه الصورة تعني إن الفعل لا يُعد جريمة إلاّ إذا أثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تقرر له هذه الصفة (٤) .

---

(١) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص٦٧.

(٢) اشار النص في الفقرة (٢) منه الى جريمة العدوان على اعتبار انها من الجرائم ضد السلام، وكذلك اشار الى جرائم ضد الانسانية في الفقرة (ج) والمشتملة على جرائم القتل والابادة والاسترقاق المرتكبة ضد المدنيين واثناء الحرب.

(٣) د. اشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٩، ص٥٥.

(٤) د. محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، ص٦٧ و د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على مبدأ شرعية الجرائم ، فورد إنه (١ – لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يُشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص هذه المحكمة. ٢– يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة . ٣– لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساس) .

أما المحكمة الجنائية العراقية العليا فقد أشار قانونها في الفقرتين (ثانيا وثالثا) من المادة (٢٤) إلى أن ولايتها تنصرف إلى ثلاثة جرائم دولية هي (جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب) بالإضافة إلى جريمة إنتهاكات القوانين العراقية .

وقد أثار النظام الأساس لهذه المحكمة الكثير من النقاش حول تعارضه مع مبدأ المشروعية من حيث إن التشريعات الوطنية العراقية لم تتضمن النص على الجرائم الدولية السابقة ، ولم تُنشر في الجريدة الرسمية ، وبالتالي لم يتحقق العلم بتجريمها وهو ما يُطلق عليه بالشق الشكلي أو القانوني لمبدأ الشرعية الجنائية (١) . كما ذهب الدكتور (محمود شريف بسيوني) من أن الجرائم ضد الإنسانية لم تكن أبداً محلاً لإتفاقية دولية خاصة ، ومن ثم فإن تبرير وتأسيس العقاب عليها يمثل صعوبة فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، وخاصةً تلك المتعلقة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (٢) .

وقد رد الدكتور (مازن ليلو راضي) على هذا الإنتقاد بأن العراق قد صادق على إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام ١٩٤٨ ، وكذلك على إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وملحقيها الإضافيين لعام ١٩٧٧ . والقول بعدم تحقق العلم بالتجريم أمر يتنافى

---

(١) د. محمود شريف بسيوني ومحمد عبد العزيز، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية، ص٣٩ وما بعدها .

(٢) المصدر نفسه، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع المنطق ، إذ أن الجرائم المذكورة باتت عرفاً دولياً يرقى إلى مرتبة القواعد الآمرة لا يتطلب لنفاذه النص عليه في القوانين الداخلية ، علاوةً على أن النظام القانوني العراقي قد درج على أن يتم نشر قانون التصديق على هذه الإتفاقيات ، وهو أمر يغني عن نشر نصوصها ويكفي للعلم بأحكامها . كما إن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تضمن نصوص تجريم العديد من الأفعال التي تُعد داخله ضمن ما يمكن في مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (١) .

ونضيف بدورنا على ذلك أنه لا تعارض في ولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا مع مبدأ الشرعية المعمول به وفق معايير القانون الدولي الجنائي ، خاصةً وإن التطبيقات الدولية في محاكمات نورمبورغ في هذا الخصوص قد أثارت بعض الإنتقادات فيما يتعلق بمبدأ المشروعية إلا إن سعي المجتمع الدولي نحو ضمان معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم ذلّل هذه الإنتقادات .

ولكن المشرع العراقي في المادة (٢٤) الفقرة (خامساً) خول قضاة محكمة الجنايات صلاحية فرض عقوبات على الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها في حالة عدم وجود عقوبة منصوص عليها في القانون العراقي ، مع الاخذ بنظر الاعتبار عوامل معينة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان استرشاداً بالسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال . وهذه الصلاحية جعلت من قانون المحكمة يتعارض مع الشق الثاني من مبدا الشرعية (شق الجزاء او العقوبة) كونها جعلت من قاضي المحكمة حكما ومشرعا في نفس الوقت ، وان منح سلطة التشريع للقضاء يعتبر تجاوز على اختصاص السلطة التشريعية . لذلك ادعو المشرع الى تلافي هذا الخلل بتعديل الفقرة الخامسة من المادة (٢٤) من قانون المحكمة بما يتلائم بعدم خرق مبدأ الفصل بين السلطات .

---

(١) د. مازن ليلو راضي – محاكمة الرؤساء– المصدر السابق – ص ١٩٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
مبدأ عدم الرجعية

أقرت المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي ، ومقتضى هذا المبدأ أن تسري القاعدة القانونية بأثر فوري على الجرائم والوقائع التي تقع في ظل السريان الزمني لهذه القواعد ، ولا يمتد تطبيق هذه القواعد القانونية بأثر رجعي الى الخلف إلاّ إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم (١) .

الفرع الأول
مبدأ عدم الرجعية في التشريعات الوطنية

من المبادئ الراسخة في القانون الوطني إن نصوص التجريم ليس لها أثر على الماضي إلاّ إذا كانت أصلح للمتهم وتوافرت لها شروط معينة ، وهذه القاعدة نتيجة حتمية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص (٢) . أي عدم سريان نصوص التجريم إلا على الأفعال المرتكبة أو الواقعة بعد نفاذها .

---

(١) جاء في المادة (٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ ((كل شخص توجه اليه تهمة جزائية يعتبر بريئاً أصلاً الى ان تثبت مسؤوليته شرعاً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ولا يجوز الحكم على احد لاتيان فعل أو لاهمال لا يشكلان وقت اقتراضهما فعلاً جزائياً بموجب القانون الوطني أو الدولي، ولا يجوز أيضاً فرض عقوبة تفوق العقوبة المنصوص عليها يوم اقتراف الفعل الجرمي)).

(٢) د. محمود نجيب حسني- دروس في القانون الجنائي الدولي – ص٧١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أخذت بهذا المبدأ معظم التشريعات الجزائية كالتشريع الجنائي العراقي ، وعلى هذا الأساس لا يجوز معاقبة شخص إلاّ إذا وجد نص تجريم للفعل المرتكب وقت إرتكابه ، وفي ذلك جاء في المادة (الأولى) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ " لاعقاب على فعل أو امتناع إلا بناءاً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحتزازية لم ينص عليها القانون ". وأيضا مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس القانون على أنه (يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها ويرجع في تحديد وقت إرتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها) . وقد حرصت العديد من التشريعات المقارنة على تقرير هذا المبدأ كقانون العقوبات المصري واللبناني ، وضمنته بعض الدول في دساتيرها (١) .

الفرع الثاني

مبدا عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي

يختلف مبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي عن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني ، كما هو الحال في مبدأ الشرعية الذي بيناه آنفاً ، فالجرائم الدولية تستند إلى قواعد قانونية مصدرها العرف ، وبالتالي لا يمكن الإستناد عند محاكمة مجرمي الحرب مثلاً إلى أن سلوكهم لم يكن مجرّماً وقت إقتراف أفعالهم ، فقواعد التجريم في القانون الدولي الجنائي استقرت في وجدان ضمير المجتمع الدولي منذ زمن طويل ، والقواعد المكتوبة لهذا القانون ليست قواعد منشئة وإنما هي قواعد كاشفة (٢) .

---

(١) انظر نص المادة (٥) من قانون العقوبات المصري ، ونص المادة الاولى من قانون العقوبات اللبناني ، ونص المادة (١٩/تاسعا) من دستور العراق النافذ ، ونص المادة (٦٦) من الدستور المصري التافذ .

(٢) د. عبد الفتاح بيومي – المصدر السابق – ص ٥٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يأت هذا التفسير لمبدأ عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي دون إنتقاد وإعتراف فقد أُنتقدت محاكمات نورمبرغ بحجة رجعية نصوص لائحه نورمبورغ إلى ما قبل صدورها. وإن ذلك مخالفة لمبدأ مقرر لدى الأمم المتحضرة في القوانين الجنائية والتي تمنع سريان القانون على وقائع سابقة لنفاذها (١) .

غير إن هذه الإنتقادات تم تجاوزها على إعتبار إن الأفعال التي تمت محاكمة مجرمي الحرب عنها كانت قد إكتسبت صفتها الجنائية الدولية من إستقرار العرف الدولي على حضرها ، كما كشفت العديد من الإتفاقيات عن مضمون هذه القواعد .

وقد أثار (الدكتور محمود شريف بسيوني) إشكال الأثر الرجعي للنصوص الجنائية الواردة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية العراقية العليا بقوله (سوف يُثار دائماً التساؤل عن الموقف لمرتكبي هذه الجرائم في تأريخ سابق على تأريخ التصديق ، ويقصد تصديق العراق على إتفاقيات جريمة الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨ ، وإتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وملحقيها الإضافيين عام ١٩٧٧ وذلك علماً بأن قانون المحكمة ينص على إمتداد ولايته إلى عام ١٩٦٨) (٢) .

ويضيف الدكتور إنه لا يمكن القياس على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لإختلاف مصدر إنشاء المحكمتين . بحكم أن المحكمة الجنائية العراقية العليا قد تم إنشائها بقرار من مجلس الحكم الإنتقالي المعين من قوات التحالف (قوات الإحتلال) في حين إن المحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة قد تم إنشائها بموجب قرار من مجلس الأمن والذي يستمد مشروعيته من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

---

(١) د. حسين الشيخ محمد طه الباليساني، القضاء الدولي الجنائي، مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠٠٤، ص١٩١ .

(٢) د. محمود شريف بسيوني– المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية – ص٤٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونرى إن الدكتور (محمود شريف بسيوني) قد خلط إبتداءاً بين مشروعية إنشاء المحكمة وبين مبدأ شرعية القانون الجنائي أو عدم رجعية نصوصه على الماضي ، كما أنه قد تناسى طبيعة القانون الدولي الجنائي الذي يتعلق بتجريم أفعال إســتقر حضرها في ضمير المجتمع الدولي ، ولا يمكن الدفع بعدم العلم بتجريمها ، بحيث لا يمكن أن نقول بأن قرار مجلس الحكم الإنتقالي بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا قد طُبق بأثر رجعي، فالأفعال التي تجري المحاكمة عنها إنما تستند إلى قاعدة دولية مصدرها العرف الذي نشأ قبل زمن طويل . فليس لمجلس الأمن مثلاً أن يضيف إلى إختصاص المحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا أو رواندا إختصاص النظر في أفعال أُرتكبت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ما لم يكن تجريم هذه الأفعال قد إستقر في ضمير الجماعة الدولية .

كما أن القول بعدم إمكان محاكمة مرتكبي الجرائم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا لمجرد التمسك بحرفية التكييف القانوني لمبدأ المشروعية في القانون الجنائي الوطني يبيح إفلات المجرمين الذين إرتكبوا شتى أنواع الإنتهاكات من العدالة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

يقصد بالتقادم إنقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية ، من غير أن تقادم الجريمة إلى إقتضاء حقها من مرتكب الجريمة (١) . والتقادم نوعان تقادم الجريمة وهو عدم تحريك الدعوى الجزائية خلال فترة زمنية معينة وتقادم العقوبة بعدم تنفيذها خلال الفترة المحددة من تأريخ صدور الحكم .

ولم يأخذ المشرع العراقي بالتقادم إلاّ في المادة (الثالثة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على سبيل الإستثناء ، وفي جرائم محددة على سبيل الحصر لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها بعد مرور ثلاثة أشـــهر من يوم علم المجنـــي عليه بالجريمة أو زوال العـــذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى(٢) .

كذلك أخذ المشرع بالتقادم في بعض القوانين العقابية كقانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ ، فلا يجوز إقامة الشكوى الجزائية بعد مرور ثلاثة أشهر من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (المادة ٣٠ من قانون المطبوعات) ، وكذلك قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (٣) .

وعلى هذا الأساس ليس في القانون العراقي ما يشير إلى إمكان شمول الجرائم الدولية موضوع ولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا بالتقادم ، وكذلك اختلفت التشـــريعات الجنائية الوطنية حول موضوع التقادم ، فبعض التشريعات أخذت بالتقادم بنوعيه التقادم المسقط للدعوى والعقوبة ، كالتشريع الفرنسي ، والمصري ، واللبناني ، والبعض الآخر لا يأخذ به كالتشـــــــــريع

---

(١) د. سعيد حسب الله عبد الله- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية- دار الحكمة للطباعة والنشر- الموصل. ١٩٩٨- ص٧١ .

(٢) المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

(٣) المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانكليزي (١) .

أما قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فقد جاء ليؤكد في نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من ذلك فورد (لا تخضع الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة) .

علاوةً على إن أحكام القانون الدولي الجنائي تقضي بعدم تقادم الجرائم الدولية ، فلا يسمح القانون الدولي الجنائي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامها مهما طالت الفترة الزمنية على إرتكابها (٢) . وهو ما أكدته اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة بحق الإنسانية لعام ١٩٦٨(٣) ، والذي أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة لعام ١٩٩٨ في المادة (٢٩) منه (٤) .

ومن الجدير بالذكر إن نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من قانون المحكمة قد نص على عدم خضوع الجرائم المنصوص عليها في القانون للتقادم في الدعوى الجزائية ، ولم يشر إلى منع التقادم فيما يتعلق بالدعاوى المدنيـــة المرتبطة التـــي تتعلق بأحكام التعويض عن الأضـــرار المادية والأدبية لضحايا جرائم النظام (٥) . وهو نقص كان على المشرع تلافيه لتوفير العدالة لضحايا الجرائم وعدم ترك حقوقهم لإجتهاد القضاء ، وقد أسس قضاء المحكمة الجنائية العراقية العليا على إعتماد مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية على أساس إن عدم التقادم أصبح قاعدة عرفية في القانون الدولي الجنائي وإن إتفاقية عام ١٩٦٨ هي كاشفة لهذه القاعدة .

وفي ذلك أشارت في قرارها في قضية الدجيل(ولقد ثار خلاف حول مدى إعتبار تقادم الجرائم الســـابقة جزء من القانون الدولي العرفي، بيد أن معـــظم الفقه يذهب إلى القول بأن تلك

---

(١) للمزيد ينظر عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة – المصدر السابق – ص ٩-١٠ .

(٢) د. عبد الله عبو سلطان- المنظمات الدولية – ص١٤٠.

(٣) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٩١ (د-٢٣) بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦وأصبحت نافذة في ١٩٧٠/١١/١١.

(٤) تنص المادة (٢٩) من النظام ((لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه)).

(٥) د. محمد شريف بسيوني ومحمد عبد العزيز- المحكمة الجنائية العراقية المختصة – المصدر السابق، ص٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم أصبحت متعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي ، وبالتالي لا يسري عليها التقادم ولقد أكد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وجهة النظر هذه ، إذ نصت في المادة (٤/١٧) على عدم سريان التقادم المسقط للدعوى الجزائية والعقوبة على الجرائم الداخلية في إختصاص المحكمة والمنصوص عليها في المواد (١١،١٢،١٣) من هذا القانون .

ومع إقرارنا بأن العراق لم يصادق على اتفاقية منع جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية قبل عام ١٩٨٢ ولا حتى بعده ، وإن نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) قد شرع أولاً بصدور قانون المحكمة العراقية المختصة عام ٢٠٠٣ ، ثم في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ ، إلا إننا وما دمنا نعتقد بأن معظم الإتفاقيات الدولية ولا سيما الشارعه منها (الإتفاقيات الدولية العامة) كانت في الواقع تقنين لعرف دولي سابق وملزم، لذا نرى العراق ملزم بها إن لم تكن بإعتبارها إتفاقية دولية عامة (شارعة) فإنها على الأقل تتضمن قواعد عرفية ملزمة ، والمادة الأولى من تلك الإتفاقيات المشار إليها آنفا واضحة الدلالة وصريحة لا يقبل الإجتهاد بعدم سريان تقادم الجرائم الدولية ، ومنها الجرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن وقت إرتكابها ، بمعنى آخر أن الجرائم ضد الإنسانية في زمن السلم كانت موجوده في العرف الدولي قبل عام ١٩٨٢، وموجودة أيضاً كنصوص مكتوبة في الإتفاقية المذكورة لعام ١٩٦٨ وأن هذه النصوص المكتوبة هي في الواقع تقنين للعرف الدولي الذي كان قبلها) (١). لذلك ارى ان المشرع في قانون المحكمة كان موفقا بالاخذ بعدم تقادم الجرائم الدولية سواء التقادم المسقط للدعوى او الجريمة او العقوبة ، وهذا الاتجاه يتلائم مع طبيعة وخطورة الجرائم المرتكبة من قبل اركان النظام السابق ، وفيه انصاف لذوي الضحايا من المجني عليهم من ابناء الشعب العراقي كون ان الاقتصاص من مرتكبي الجرائم سيقع حتى وان تقادم عليه الزمن ، فضلا عن ان مسار المحكمة بعدم التقادم ينسجم مع المعايير الدولية الاتفاقية والعرفية ، ونصوص القانون الجنائي العراقي .

---

(١) قرار المحكمة في قضية الدجيل المرقم (ج/أولى/٢٠٠٥) متاح على موقع المحكمة (www.Iraq.int.org).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

عدم شمول الجرائم الدولية في قانون المحكمة بالعفو

خطورة الجرائم الدولية وآثارها المأساوية دفعت المجتمع الدولي إلى النص على إستبعاد العفو عن الجرائم الدولية . ومن ذلك أن الفرة (د) من المادة (الثانية) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٥ الصادر بشـــأن معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قد نصت على أنه (لا يجوز للمتهم أن يدفع ... كما لا يجوز إعتبار أي حصانة أو عفو عام أو خاص منح في عهد الحكم النازي) .

وقد كرس المجتمع الدولي هذه القاعدة للحد من ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب ، فقد كلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٥ السيد (جوانيه) بإعداد تقرير عن ظاهرة العفو، وقدم هذا التقرير في الدورة (٨٣) حول الموضوع وجاء به (لا يجوز أن يشمل العفو مرتكبي الإنتهاكات ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة تظلم فعال وليس للعفو أثر قانوني على دعاوى الضحايا المتصلة بالحق في التعويض) (١) .

ولم يرد في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا وراوندا على عدم الإعتداد بالعفو ، مثلما هو الحال بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة .

والعفو هو تنازل الهيئة الإجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة ، وهو نوعان عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص وعفو عن الجريمة ويسمى العفو العام (٢) .

وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على العفو بنوعية ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١٥٣) على العفو العام ، ذلك الذي يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى وإلغاء حكم الإدانة إذا كان صادراً فيها ، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية .

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات، القسم العام –دار العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٠٣ وما بعدها

(٢) د. عبد الله علي عبو- المنظمات الدولية- ص ١٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما العفو الخاص فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٥٤) من القانون وهو ذلك الذي يصدر بمرسوم جمهوري وينسحب أثره إلى العقوبة فقط بإلغائها أو إستبدالها بعقوبة أخف منها ، ولا تؤثر على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية الأخرى ، إلا إذا نص المرسوم الصادر بالعفو على غير ذلك .

أما فيما يتعلق في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، فقد أكد في الفقرة السادسة من المادة (١٥) منه على إستبعاد العفو وعدم جواز الإحتجاج به أمام المحكمة فقد ورد (لا تشمل قرارات العفو الصادر قبل نفاذ هذا القانون أياً من المتهمين في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها) .

كما نصت المادة (٢٧) من القانون على انه (٢ – لا يجوز لأي جهة كانت بما في ذلك رئيس الجمهورية إعفاء أو تخفيف العقوبات الصادرة من هذه المحكمة، وتكون العقوبة واجبة التنفيذ بمرور (٣٠) يوماً من تأريخ إكتساب الحكم أو القرار درجة ألبتات) .

ومن الجدير بالذكر إن المادة (٧٣) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ ، قد أشارت إلى عدم جواز منح رئيس الجمهورية العفو الخاص عن المحكومين بإرتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري ، لأن معظم هذه الجرائم داخلة ضمن اختصاص المحكمة .

اذن يتضح ان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد اكد على حظر اعفاء او تخفيف الاحكام او القرارات الصادرة من المحكمة ، وارى ان ذلك ياتي منسجما مع نص الدستور العراقي ، ومتلائما مع خطورة الجرائم المرتكبة من قبل قيادات واركان النظام العراقي السابق من الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة ، حيث من غير المعقول ان تشمل قرارات العفو مرتكبي جرائم ابادة الاف البشر ممن تعرضوا للاسلحة الكيمياوية ، او لمرتكبي جرائم القتل العمد والاخفاء القسري وغيرها من الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب التي ازهقت فيها الملايين من الناس ، وبالتالي يتحقق الانصاف لذوي الضحايا وعدم الاستهانة بمشاعرهم ، كذلك ان عدم اعطاء اي جهة تشريعية او تنفيذية اعفاء العقوبة او تخفيفها يكون متوافقا مع استقلال السلطة القضائية وعدم التدخل في مهامها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
المبادئ الخاصة بالمتهم

من مبادئ القانون الدولي الجنائي الخاصة بالمتهم والتي طبقتها المحكمة الجنائية العراقية العليا مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة ومبدأ عدم الإعتداد بأمر الرئيس الأعلى.

المطلب الأول
مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة

لا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي من الممكن أن تهدد أمنه وسلامته اياً كان المسؤول عنها دولة أو افراد، غير ان المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم يقررها القانون الدولي إبتداءاً ، وإنما مرت بتطور تدريجي مسؤولية الدولة ومسؤولية الأفراد نتيجة لترسخ مبدأ الحصانة في التشريعات الداخلية .

الفرع الأول
الحصانة في التشريعات الوطنية

درجت التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف الدول على النص على خضوع جميع الأشخاص على إقليم الدولة إلى أحكام قانون العقوبات لتلك الدول ولإختصاصها القضائي سواء أكان هؤلاء وطنيين يحملون جنسيتها أو مقيمين تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي . غير أن هذا المبدأ لا يسري بشكل مطلق وإنما يخضع إلى بعض الإستثناءات ومنها ما ينصرف إلى مسؤولية الرؤساء عن بعض الجرائم التي قد يرتكبونها وفق ما يمكن تسميته بالحصانة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحصانة (Impunity أو Immunity) يقصد بها إعفاء بعض الأشخاص أو الأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية ، وفي القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية : مجموع الإمتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب ، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء البلاد الذين يقيمون فيها ، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم (١) .

والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم (رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية (٢) . ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها رغم توافر الصفة الجرمية لما يأتونه من الأفعال .

هذا وتنص الدساتير في كثير من الدول على إعفاء بعض الأشخاص من المسؤولية المترتبة على أفعالهم ، لإعتبارات يرجعها غالباً الى (مقتضيات المصلحة العامة) مما يترتب عليه إنه لا يمكن محاكمة هؤلاء على أي جريمة قد يرتكبونها على إقليم الدولة لعدم خضوعهم إلى الإختصاص القانوني والقضائي فيها .

ومن ذلك ما جاء في الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ في المادة (٦٨) منه والتي كفل فيها حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء إدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى ووفقاً لآليات محددة .

كذلك تنص المادة (٨٨) من الدستور البلجيكي على أن يتمتع الملك بحصانة مطلقة تشمل كافة تصرفاته خلال إداء وظائفه ،كما قرر الدستور البلجيكي في المواد (٥٨ و ١٢٠) منه على حصانة أعضاء البرلمان وعدم جواز ملاحقتهم بسبب تصويتهم ، أو الآراء التي يبدونها

---

(١) د. إبراهيم نجار ود. احمد زكي ويوسف شلال- القاموس القانوني-١٩٩٩ص١٥٦.

(٢) د.علي صادق ابوهيف – القانون الدولي العام – منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص٤٧٧ -٥١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال إدائهم لمهام وظائفهم (١) . وقد فسر مجلس الدولة في بلجيكا بان إنعدام المسؤولية وفقاً لهذا النص يستتبع تعليقاً عاماً ومستمراً لقواعد القانون الجنائي والمسؤولية المدنية إزاء كافة الأعمال التي يقوم بها عضو مجلس النواب أو الشيوخ خلال ممارسته لمهام منصبه والتي قد تتضمن إنتهاكات وجرائم خطيرة (٢) .

كذلك ذهب دستور الجمهورية اللبنانية في المادة (٦٠) حيث ورد:" لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلاّ عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى .

أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن إتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلاّ من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة (الثمانين) ، ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها".

ومن هذا النص يتبين ان المشرع الدستوري اللبناني قد قرر الحصانه التامة لرئيس الجمهورية عن الجرائم التي ترتكب أثناء تادية وظيفته بإستثناء جريمتي خرقه الدستور و الخيانة العظمى .غير انه عاد وقرر مسؤليته عن الجرائم العادية عندما لايكون إرتكابها أثناء تأدية وظيفته ، وأخضع مسائلته في هذه الحاله الى الآليات المقرره في محاكمته عن جريمتي خرق الدستور والخيانة العظمى .

أما في العراق فقد نص الدستور العراقي المؤقت السابق لعام ١٩٧٠ على تمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ، ونائب رئيس مجلس قيادة الثورة وأعضاء المجلس بالحصانة التامة تجاه قانون العقوبات .

---

(1) ورد في الفصل ٢٧ من دستور الجمهورية التونسية" لا يمكن إجراء تتبع أو إيقاف احد النواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه مجلس النواب الحصانة ، أما في حالة التلبس بالجريمة فانه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على ان ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك".

(2) – شريف عتلم – المحكمة الجنائية الدولية– الموائمات الدستورية والتشريعية – ٢٠٠٤ – ص ٣٠٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذلك جاء في المادة (٤٠) من الدستور (يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة ، ولا يجوز إتخاذ أي إجراء بحق أي منهم إلاّ بإذن مسبق من المجلس).

في حين إستثنت المادة (٤٥) من الدستور ذاته من نص المادة السابقة ، مسؤولية رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس قيادة الثورة أمام المجلس ، عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية ، أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس مخلاً بشرف المسؤولية التي يمارسها ، ويكون ذلك طبقاً لقواعد يضعها المجلس حول تشكيل المحكمة والإجراءات الواجب إتباعها.

كما منحت المادة (٥٠) من الدستور ذاته أعضاء المجلس الوطني حصانة تجاه قانون العقوبات بالنسبة الى الجرائم الناتجة عما يبدونه من آراء ومقترحات أثناء ممارستهم مهام وظائفهم ، كما لا يجوز ملاحقة أي عضو من أعضاء هذا المجلس أو إلقاء القبض عليه عن أي جريمة إرتكبها أثناء دورات الإنعقاد بدون إذن من المجلس ، ما لم يرتكب العضو جريمة من نوع الجنايات ويضبط متلبساً بإرتكابها .

أما في ظل الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ فلم نجد ما يشير إلى حصانة رئيس الجمهورية من أحكام القانون الجنائي العراقي ، ولعل ذلك عائد إلى الصلاحيات المحدودة التي يتمتع بها الرئيس في ظل النظام البرلماني الجديد ، غير أن المشرع الدستوري قد أفرد إجراءات خاصة لمسائلة الرئيس وإعفائه من منصبه من خلال مجلس النواب إذا ما ثبتت إدانته من المحكمة الإتحادية العليا في أحد الجرائم الآتية (الحنث باليمين الدستورية ، إنتهاك الدستور، الخيانة العضمى) (المادة ٥٨ / سادساً) .

أما فيما يخص أعضاء مجلس النواب ، فقد نصت المادة (٦٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على تمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثناء دورة لإنعقاد المجلس ، ومنعت مقاضاته أمام المحاكم بهذا الخصوص .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما منع هذا النص القضاء من القبض على عضو المجلس خلال مدة الفصل التشريعي إلاّ إذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه ، أما خارج الفصل التشريعي فلا يجوز إلقاء القبض على عضو مجلس النواب إلاّ إذا كان متهماً بجناية ، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه ، أو إذا ما ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية (١) .

الفرع الثاني

حصانة القادة أو الرؤساء في القانون الدولي الجنائي

لم يكن الإعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد يسيراً أو متاحاً إلاّ بعد تطور فقهي وقانوني إستغرق فترة طويلة . فلم يتخذ فقه القانون الدولي موقفاً واحداً من إمكانية مساءلة الفرد جنائياً على الصعيد الدولي فقد ظهرت إتجاهات فقهيه عدة (٢) .

الإتجاه الأول : ذهب هذا الاتجاه الى ان الدولة وحدها المسؤولةعن الجرائم الدولية ، على إعتبار ان المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي (٣) .

الاتجاه الثاني : ينادي أنصار هذا الإتجاه بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد لان الدولة والأفراد الذين يتصرفون بإسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي ، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي ، يمكن أن تنشـــأ نتيجة لإرتكـــــاب جريمة

---

(١) – وفي ذلك استثنى المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بعض الاشخاص من الخضوع لنصوص القانون الوطني، ويعود استثناؤهم هذا اما الى نصوص القانون الجنائي الداخلي أو الى العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية. (المادة ١١ من قانون العقوبات العراقي).

(٢) د. عبد الواحد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب دار النهضة العربية–القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٦ ؛ و د. عبد الله علي عبو سلطان – دور القانون الدولي الجنائي – المصدر السابق– ص ١٤٢ .

(٣) د. عبد الوهاب حومد – الاجرام الدولي – جامعة الكويت ، ط١ ، ١٩٧٨ ص ١٦٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على إرتكابها أو لجرائم إقترفها أشخاص خاضعون لسلطة آمره .

الإتجاه الثالث : ذهب هذا الإتجاه إلى القول بأن الجرائم الدولية لا يمكن أن تُرتكب إلاّ من قبل شخص طبيعي ، وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية (١) .

وقد إستند ممثل الإدعاء الأمريكي في محكمة نورمبرغ إلى هذا الإتجاه ، حيث قرر بأن (المتصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم هو من قبيل الوهم أو الخيال ، فالجرائم تُرتكب دائما من الأشخاص الطبيعيين فقط ، بينما الصحيح أن يستخدم الوهم أو الخيال في مسؤولية دولة أو مجتمع في سبيل فرض مسؤولية مشتركة أو جماعية ، وأن أياً من المتهمين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحتمي خلف أوامر رؤسائه ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم " أعمال دولة " وأن الأوامر المتلقاة كانت واضحة بعدم المشروعية ، أو الأعمال المرتكبة عليها شنيعة ووحشية وأن القول بها لا يمكن أن تنشئ حتى ظرفاً مخففاً) .

كما نصت المادتان (٦،٨) من لائحة محكمة نورمبرغ والمادتين (٥ ،٧) من لائحة محكمة طوكيو على أن الأفراد هم المسؤولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين اللائحتين .

وقد جاء في أحكام محكمة نورمبرغ (إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ إحترام نصوص القانون الدولي إلاّ بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم) (٢) .

ومنذ ذلك الوقت إعترف القانون الدولي بمسؤولية الفرد عن الأفعال التي يرتكبها وتهدد المصالح العالمية الشـــــــاملة ، وتعرض المجتمع الدولي للخطر ، وأصبحت المسؤولية الجنائية

---

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي – ٢٠٠٥ – ص ٩٤ .

(٢) د. رشيد محمد العنزي – محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولة – مجلة الحقوق الكويتية ، السنة ١٥العدد الاول آذار ، ١٩٩١ ، ص ٣٤٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للفرد عن الجريمة الدولية مستقرة ، وتعد مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر. وقد أكدت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا المبدأ (١) .

فقد أقر نظام روما الأساسي للـــمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، إذ نصت الفقرة الرابعة من ديباجته على أنه : (... المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي) . وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على تقرير مسؤولية الأفراد عن إرتكاب الجريمة الدولية .

وقد نصت على ذلك المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التى ورد فيها (١- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي .
٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي. ..) .

ومن الجدير بالذكر إنه لا توجد إتفاقية دولية تنظم موضوع حصانة بعض الرؤساء والحكام من المسؤولية ، غير أن هناك عرف دولي يمنح الرؤساء أثناء قيامهم بوظائفهم حصانه من المسؤولية ، وتوسع الأمر ليشمل مسؤولين آخرين يمثلون الدولة التي يتبعونها إحتراماً لسيادة تلك الدولة . وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة العدل الدولية رفع الحصانة عن وزير الخارجية الكونغولي في قرارها في القضية المرفوعة من الكونغو ضد بلجيكا بتأريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ .

وكذلك رفضت فرنسا وبلجيكا الطلبات التي تقدمت بها المنظمات الحقوقية عام ١٩٩٨ لمحاكمة(**لوران كابلا**) رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء زيارته لتلك الدولتين (٢).

---

(١) ومن ذلك ما ورد في المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والتي نصت على أن ((طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته اشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلاقونها من ممثلية، بغض النظر عن المسؤولية الشخصية التي من الممكن ان يتعرض لها)).

(٢) د.هيثم المانع – الحصانة والجرائم الجسيمة – http. www . Al Jazeera . net

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير ان الدفع بالحصانة وإن كان يمكن الإحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي حتى الآن ، فإن الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي ، فقد بات من المستقر أنه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب (١) .

فقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ (إن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بنظر الإعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة) (٢) .

إلاّ إن هذا الإتجاه لم يكن مجمعاً عليه لدى الفقهاء ، فقد ذهب بعض الكتاب إلى ضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول بواسطة محكمة أجنبية ، وإنما يجب أن يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار ذي صفة سياسية يُتخذ بإتفاق الدول المنتصرة .

إلاّ إن آخرون قد عارضوا هذا الإتجاه ومنهم البرفسور (**Sh.Glueck**) الأستاذ في جامعة هارفرد الذي ذهب إلى إن هذا الرأي سيؤدي إلى نتائج وخيمة جداً، كما إنه يتعارض مع روح الأمم المتحدة التي إعتبرت رؤساء دول المحور خاضعين لنفس الإعتبارات التي يخضع لها رعاياهم السابقين أي لعدالة المحكمة الدولية(٣) ، وفي ذلك صرح **(جاكسون)** المدعي العام الأمريكي في المحكمة بأن من رأيه يجب أن يستخدم القانون ليس في معاقبة سلوك الناس البسطاء فقط وإنما سلوك الملوك أيضـــاً ، وقد تم تأكيد هذا المبـــدأ في ميثـــاق المحكمة ، وكذلك في الأحكام الصادرة منها (٤) .

---

(١) د. مازن ليلو راضي– حصانة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي– مجلة جامعة القادسية– العدد الثاني ٢٠٠٩ – ص٢٤ .

(٢) كانت المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة في اصلها تنص على ان صفة الشخص الوظيفية لا تعفي من المسؤولية ولكن قد تكون سبباً مخففاً للعقاب ، الا ان الجنة عندما صاغت المبدأ حذفت العبارة الاخيرة وحلت محلها عبارة (ولن يؤخذ بنظر الاعتبار كعذر أو كسبب مخفف للعقوبة) .

(٣) د. حميد السعدي – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧١– ص ٣٦٣ .

(٤) انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٩٥/١ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالفعل تمت محاكمة الرئيس **(دونتز)** ، حيث تولي الأدميرال " **دونتز** " رئاسة الدولة الألمانية عقب إنتحار المستشار " **هتلر** "، وقد تم القبض عليه مع مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم . وقد رأت اللجنة القانونية المُشكلة لصياغة مبادئ نورمبرج الأخذ بمبدأ مسئولية رئيس الدولة ، ونصت على ذلك في المبدأ الثالث منها بقولها " إن مقترف الجريمة يُسأل عنها ولو كان وقت إرتكابها يتصرف بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً " .

وقد تمت محاكمة الرئيس الألماني " **دونتز** " أمام محكمة نورمبرج ، وحكمت عليه المحكمة بعقوبة السجن لإرتكابه جرائم حرب ، وقررت إستبعاد حصانة رئيس الدولة وعدم الأخذ بالدفع الذي قد يبديه إستناداً إلى تلك الحصانة بقولها " إن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جناية في القانون الدولي ، ولا يستطيع مرتكبو هذ الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب . فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي " (١) .

وقد درجت المحاكم الدولية الجنائية في كل من يوغسلافيا وراوندا على تقرير هذا المبدأ في النظام الاساسي لكل منها ، فقد ورد في المادة (٢٨) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا عام ١٩٩٣ على أنه (لا يعفى المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة). وبالفعل تمت مسائلة الرئيس اليوغسلافي السابق (**سلوبدان ميلو سوفيتش**) أمام هذه المحكمة. كما أكدت محكمة راوندا لعام ١٩٩٤ ، المبدأ ذاته في المادة (٢٧) من نظامها الأساسي .

---

(١) للمزيد في محكمة نورمبرج أنظر :

Alwyn Freeman, War crimes by enemy nationals administering justice in occupied \ Territory, AJIL,Vol.41,1947.p.569.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر إن هاتين المحكمتين قد تضمنتا مفاهيم واضحة لمسؤولية القادة عن وحشية الجنود الذين كانوا تحت إمرتهم ، وقد ضربت محكمة يوغسلافيا الأمثلة للقضاء الوطني في كيفية التعامل مع المتهمين بإرتكاب جرائم القتل الجماعي والتطهير العرقي ، وعدم تركهم يظهرون بمظهر (الأبطال القوميين). (١)

حيث تمت محاكمة بعض القيادات السياسة والعسكرية في يوغسلافيا السابقة ، وعلى رأسهم الرئيس " **سلوبودان ميلوسوفيتش** " و " **كاراديتش** " رئيس جمهورية بوسنا الصربية ، و " **ماليديتش** " قائد القوات الصربية في البوسنة ، حيال مسؤوليتهم عن إرتكاب جرائم " التطهير العرقي " و " الإغتصاب المنظم " وغيرهما من الإنتهاكات المنظمة للقانون الإنساني الدولي .

ويُعد قرار الإتهام الصادر ضد" **ميلوسوفيتش** " هو الأول في تأريخ المحاكم الجنائية ، من حيث إتهام رئيس الدولة إبان صراع مُسلح دائر بإرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني . كما مثلت " **بيلينا بلافسيتش** " رئيسة البوسنة السابقة ، وهي ليست رئيس دولة بالمعني الكامل ، حيث إن جمهورية صرب البوسنة المزعومة لم تكتسب وصف الدولة أمام محكمة مجرمي الحرب الدولية في لاهاي ، وذلك عقب إعترافها بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية بمشاركة " ميلوسوفيتش " و " كارادايتش " . وقد أقرت " بلافسيتش " التي كانت نائبة " لكاراديتش " بأن الزعماء السياسيين كانوا لا يرتكبون أي عمل دون إستشارة " ميلوسوفيتش " ، ونظراً لتعاون " بلافسيتش " مع المجتمع الدولي وإعترافها بكل جرائمها وجرائم كل من " ميلوسوفيتش " وكاراديتش " فقد أدانتها المحكمة وحكمت عليها بعقوبة السجن (١١) عاماً في عام ٢٠٠٣ .

وفي ٢٢ / يوليو / ٢٠٠٨ تم إلقاء القبض على " **كاراديتش** " رئيس جمهورية بوسنا الصربية ، وهو خاضع للمحاكمة حالياً أمام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة .

---

(١) د. اليزابيث بوند – محكمة جرائم الحرب يوغسلافيا – خطأ واحد وايجابيات عده . متاح على موقع الانترنت : http:www.icaws/sit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبقيام المحكمة الجنائية الدائمة في ١٩٩٨/٧/١٧ ترسخ في القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية .

فقد نصت المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية على إنه (١- يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة او عضواً في حكومة او برلمان او ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي. كما إنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في أطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص) .

يؤكد هذا النص مبدأين مهمين : الأول هما مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أياً منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية ، بمعنى إن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة ، أما الثاني فانه يخلص الى عدم الإعتداد بالحصانات أو القواعد الإجرائية سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية .

وقد طبقت المحكمة الجنائية الدولية هذين المبدأين في آذار/مارس ٢٠٠٥ عندما كلف مجلس الأمن الدولي مدعي عام المحكمة الجنائية بالتحقيق في جرائم أُرتكبت في إقليم(**دارفور)** السوداني وقد دعا السيد (**لويس مورينو أوكامبو**) المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية لإلقاء القبض على الرئيس السوداني (**عمر حسن أحمد البشير)** ، وتقديمه للمحاكمة بتهم إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب في(**دارفور)** في سابقة تعتبر الثانية من نوعها بعد إتهام الرئيس الليبيري الأسبق (**تشارلز تايلور)** بإرتكاب جرائم حرب عام٢٠٠٣ . وقد أكد المدعـــي أوكامبو سريان إلقاء القبض على البشـــير حتى بعد فوز البشير في الإنتخابات الرئاسية السودانية في ابريل ٢٠١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في العراق ، فقد أوضحت المادة (١٥) الفقرة الثالثة من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا انه لا يمكن الإعتداد بالحصانة كسبب للتذرع بعدم المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة ، فقد نصت على إنه (لا تعد الصفة الرسمية سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة ، سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء ...) .

ونرى إن الأساس السليم هو إستعانة المحكمة بأحكام القانون الدولي الجنائي لإستبعاد الدفع بالحصانة فهو من المبادئ القانونية الراسخة كما بينا آنفاً ، وهو ما ذكرته المحكمة الجنائية العراقية العليا في قضية الدجيل بقولها (من الناحية القانونية والعرف القضائي الجنائي السائد أو في سياق القانون الدولي الإنساني لدى هذه المحكمة سوابق قضائية منها محاكمات نورمبرغ ، حيث وصف (جرائم ضد القانون الدولي يرتكبها رجال وليس هيئات قانونية) ، ومن جهة أخرى يرفض دستور المحكمة العسكرية الدولية الإعتراف بالحصانة التي يتمع بها في أحد الأيام رجال الدولة المجرمون ، كذلك تقرير الأمين العام بصدد مناقشة المادة (٧) من قانون محكمة يوغسلافيا الذي ذكر فيه انه يجب إن لا يعطى الحق لأي فرد الإعتماد على حصانة رئيس الدولة لدى إرتكابه جرائم عرقية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، إذن تعكس هذه البيانات الإجماع الشائع عموماً بان المعايير الدولية قد غيرت وبدرجة مؤثرة الحصانات التي يتمتع بها سابقاً رؤساء الدول أو المسؤولون الحكوميون. كما جاء في قرار المحكمة في قضية الأنفال (إن الدفع بمبدأ الحصانة قد فقد تبريراته القانونية التي كانت سائدة فيما مضى إزاء الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة) (١). وارى ان عدم الاعتداد بالحصانة ياتي متوافقا مع خطورة مرتكبي تلك الجرائم من اركان النظام السابق ايا كانت مراكزهم ، وان الاخذ بمبدا الحصانة يكون له اثار ماساوية على المجتمع العراقي عموما ، وعلى ذوي الضحايا بشكل خاص مستقبلا .

---

(١) قرار المحكمة في قضية الدجيل، ص٣٥-٣٦.حيث ردت المحكمة دفع وكلاء المتهم صدام حسين المجيدبانه رئيس دولة ،حيث دفعت المحكمة ان الجرائم التي اتهم بها صدام هي جرائم ضد الانسانية وكذلك وجود سوابق قضائية تؤكد عدم اعتداد المحاكم الدولية بالصفة الرسمية للمتهمين بالجرائم ضد الانسانية . وايضا انظر قضية الانفال ص ٦١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مبدأ عدم الإعتداد بأمر الرئيس الأعلى

غالباً ما يدفع كبار مجرمي الحرب بأن الجرائم التي إرتكبوها كانت بأمر من أصدره اليهم من رئيس أو قائد لم يكن بإمكانهم مناقشته أو عدم إطاعته ، وقد حاول الفقه والقضاء منذ وقت طويل وضع حدود لهذا الدفع ، ومن ذلك إن قوانين العقوبات العسكرية قد درجت على معالجته ، فقد نص قانون العقوبات العسكري الألماني لسنة ١٩٤٠ على مسؤولية الشخص عن فعله الجنائي إذا إرتكب هذا الفعل في مدى أبعد مما يتضمنه الأمر أو إنه إرتكب الفعل المأمور به وهو يعلم بالصفة الجنائية له .

أما على صعيد القانون الدولي الجنائي فقد تطرقت المادة (الثامنة) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ إلى تأثير الأمر الصادر من الرئيس الأعلى فنصت (إن إدعاء المتهم بأنه تصرف وفقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن ان يعتبر ذلك سبباً يخفف العقوبة إذا رأت المحكمة إن العدالة تقتضي ذلك) .

وقد طبقت المحكمة هذا المبدأ بالنسبة الى كايتل (**Keitel**) رئيس أركان حرب الجيش الألماني الذي إدعى إنه كان خاضعاً لواجب الطاعة (١) .

وعلى العموم فإن الإحتجاج بالامر الرئاسي الصادر الى الشخص وإن لم يصل الى مرتبة أسباب الأباحة ، فأنه وبمقتضى نص المادة الثامنة من نظام المحكمة كان يمكن أن يُعد سبباً مخففاً للعقوبة ، وتقدير ذلك من سلطة المحكمة ، غير أن اللجنة التي صاغت المبادئ التي جاءت بها احكام المحكمة ، والتي كان لها شأن في تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة

---

(١) جلاسر – الامر الاعلى في القانون الدولي الجنائي – مجلة العقوبات وعلم الاجرام ١٩٥٣ ، اشار اليه د. حميد السعدي المصدر السابق – ص ٤٦٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمحاكمة مجرمي الحرب ، قد حذفت الشطر الأخير من المادة السابعة ، ونصت على عدم رفع المسؤولية فقط دون أن تتطرق إلى تخفيف العقوبة .

ومن ثم فإن أمر الرئيس الأعلى لا يمكن أن يُعد عذراً مقبولاً في دفع المسؤولية إستناداً إلى مبادئ محكمة نورمبرغ ، وقد ترك للمحكمة سلطة تقديرية في قياس مدى حرية الإختيار التي يتمتع بها الشخص عند تنفيذ الأمر المكوِّن للجريمة الدولية . ولا شك إن حرية الإختيار تختلف حسب وظيفة ومركز الممتثل إلى الأمر ومدى سلطة صاحب الأمر عليه .

وفي هذا السياق نصت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنه (١- في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالاً لأمر حكومته أو رئيساً عسكرياً كان أم مدنياً عدا الحالات الآتية :

أ- إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع .

ج- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة .

٢- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية) .

ويتبين من النص إن الفقرة الأولى منه قد أوردت ثلاث فرضيات إعتبرت كل منها سبباً مانعاً من مساءلة مرتكب الجريمة الدولية وهي :

أولاً: إذا كان الجاني ملزماً قانوناً بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

يتعلق هذا النص بالوظيفة العسكرية التي تُلقى على المرؤوس واجباً قانونياً بتنفيذ الأمر الصادر إليه دون مناقشته . وقد بينا إن إعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعاً من المسؤولية في القانون الدولي الجنائي سيؤدي إلى نتائج سلبية وإفلات الكثير من المجرمين من العقاب ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن الأمر لا يعدو أن يضعنا في حلقه مفرغة ، لأن كل رئيس هو في الحقيقة مرؤوس لرئيسه الأعلى وإذا ما رجعنا بالمسؤولية على أحد منهم سيدفع بأنه ينفذ أوامر رئيسه ويدفع الأخير بذلك أيضاً ، مما يصعب معه تحديد المسؤول الرئيس عن الفعل المكون للجريمة ، مما يشجع على التمادي في إرتكاب المجازر والأعمال الوحشية .

وكنا نتمنى على المحكمة الدولية الجنائية أن لا تخرج عن هذا الإتجاه ، لاسيما وإن العديد من التشريعات الوظيفية الوطنية تبنتة وكذلك بعض التشريعات العسكرية (١) .

ثانياً:- إذا كان الجاني لا يعلم بان الأمر غير مشروع

الحالة الثانية التي يمكن من خلالها الدفع بعدم مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أمر رئيسة غير المشروع هي تنفيذ المرؤوس الأمر غير المشروع وهو لا يعلم بعدم مشروعيته .

ففي هذه الحالة لا تنهض المسؤولية الجنائية على المرؤوس لإنعدام القصد الجنائي المتمثل بعلم الفاعل بالصفة غير المشروعة لعمله المكون للجريمة الدولية والناتج من تنفيذه لأوامر رؤسائه ، أما إذا كان المرؤوس عالماً بعدم مشروعية الأمر ومع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يُسأل في هذه الحالة لإنصراف إرادته الى إرتكاب فعل يُعد جريمة مع علمه بذلك .

وعلى هذا الأساس يكون من المنطقي أن يُعذر المرؤوس عندما يعتقد إن فعله مشروع وأن يُقبل منه الدفع بإنتفاء القصد الجنائي لديه .

وقد يحصل أن يعلم المرؤوس إن فعله غير مشروع أصلاً ، لكنه يعتقد إن هناك سبب إباحة يجرد فعله من صفته الجرمية ويدخله في نطاق الإباحة ، فهل ينتفي قصده الجنائي في هذه الحالة ويشمله نص الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من نظام المحكمة الدولية الجنائية ؟ .

---

(١) اكد المشرع الفرنسي في المادة (٢٨) من القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالوظيفة العامة على ان يلتزم الموظف بالامتثال لجميع التعليمات الصادرة اليه من رئيسه ، الا اذا كانت هذه التعليمات والاوامر غير مشروعة ومن شانهان تلحق ضررا فادحا بالمصلحة العامة

Article (28) Loi No 634 du 13 Juill et 1983 Cod administrati f dalloz , 1987-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

درج فقهاء القانون الجنائي على قاعدة مقتضاها بأن الغلط في الإباحة لا يعدل أو يساوي الإباحة ذاتها لأن أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية يتعين أن تتحقق فعلاً وتكتمل لها شروطها حتى تنتج آثارها (١) . ومع ذلك فان الغلط في الإباحة ينفي القصد الجنائي ، لأنه ينفي العلم بعناصر الجريمة التي يقوم عليه القصد الجنائي ومن الممكن أن تتحقق المسؤولية غير العمدية عن الفعل.

ثالثاً : إذا لم تكن عدم مشروعية الامر بارتكاب الجريمة ظاهرة للجاني

وفي هذه الحالة يمكن من خلالها الدفع بعدم مسؤولية المرؤوس عن تنفيذ أمر رئيسه غير المشروع ، ولكن المشرع عاد واستثنى في الفقرة (٢) من المادة (٣٣) ونص على أنه تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي في الفقرتين (٤،٥) من المادة (الخامسة عشر) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا إستبعد دفع الرئيس الأعلى للمسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم التي قد يرتكبها من يعمل بإمرته .

فقد ورد" ... رابعاً : لايعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بإمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كان على وشك إرتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو أن يرفع الحالة الى السلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة .

خامساً: في حالة قيام أي شخص متهم بإرتكاب فعل تنفيذاً لأمر صادر من الحكومة او من رئيسه فإن ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ويجوز أن يُراعى ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة تحقيق العدالة يتطلب ذلك" .

---

(١)د . ماهر عبد شويش ،الاحكام العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دار الحكمة للطباعة والنشر ١٩٩٠ ص٣٢٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن إستعراض هذا النص يتبين إن المشرع قد أقام المسؤولية الجنائية على كل من الرئيس الذي أصدر الأمر والمرؤوس الذي قام بالتنفيذ .

كما بينت المادة (الخامسة عشر) الفقرة (الخامسة) منها إن تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى لا يعفي من المسؤولية الجنائية وإنما يمكن إذا رأت المحكمة ان مقتضيات العدالة تتطلب تخفيف العقوبة فلها أن تقوم بذلك . إلا أن المحكمة لم تستخدم هذا الحق وخاصة في قضية الأنفال في محاكمة المتهم (**سلطان هاشم**) وزير الدفاع في النظام العراقي السابق فقد ورد (إضافةً إلى ما تقدم فإن عبارة لن تعفيه من المسؤولية الجنائية الواردة بنص الفقرة (٥) من المادة (١٥) صريح لا لبس فيه ولا غموض ولا مساغ للإجتهاد في معرض النص ، فضلاً عن أن إلتماس العذر المخفف للمتهم عند فرض العقوبة وحسب ما ورد بنص الفقرة المذكورة أمر جوازي) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

المبادئ الخاصة بالمحاكمة وسيرها

المحاكمة العادلة تقتضي سلامة إجراءات المحاكمة و توافر ضمانات المتهم في وجود طرق الطعن وعدم جواز إخضاع الإنسان للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة ، وأن لكل متهم الحق في أن تُنظر قضيته من قبل محكمة مستقلة ومحايدة وعلنية ، وتُوفر له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة . مع توافر كل سمات مبدأ المحاكمة العدالة طبقاً للمعايير الدولية .

المطلب الأول

ضمانات المتهم

لقد أكدت غالبية التشرعات الوطنية الجزائية ، ودساتير الدول والاتفاقيات والصكوك الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان على ضمانات المتهم سواء في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو في مرحلة التحقيق القضائي النهائي أي في مرحلة المحاكمة ، وذلك لما لهذه الضمانات من أهمية كبيرة في مجال حقوق الإنسان . وقد خصص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فصلاً مستقلاً لتلك الضمانات ، لذا سأتناول هذه الضمانات في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

الفرع الأول

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

أكدت المادة (١٩) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على الضمانات الواجب توافرها لضمان تحقق محاكمة عادلة للمتهم ، وهي في مجموعها تكرار للضمانات التي إعترف بها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على مجموعة من الضمانات التي يجب مراعاتها في مرحلة التحقيق ، مما يُشكل حماية واسعة للمتهم في مواجهة السلطة ، وما قد تقدم عليه من إجراءات تعسفية قد تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم. وفي هذا الجزء من الإطروحة سأتطرق إلى أهم الضمانات في مرحلة التحقيق .

أولاً :- ضمانات المتهم في الشهادة

للشهادة أهمية خاصة في المسائل الجزائية ، بسبب كونها إحدى الأدلة التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم ، إذ كثيراً ما يكون للشهادة في مرحلة التحقيق الإبتدائي الأثر في القضاء بالإدانة أو البراءة ، لذلك تقرر العديد من التشريعات بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل سلامة الشهادة (١) . وهذا ما أكدته الإتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان ، كالإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في المادة السادسة منه ، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه ، وأشارت إليه الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية .

ومن أهم هذه الضمانات تحليف الشاهد اليمين لأن من شأن ذلك أن يضع الشاهد أمام ضميره ، وينبه الشاهد بأن ما سيدلي به من أقوال قد يؤدي إلى إدانة بريء أو إفلات مجرم من الجزاء (٢) .

وفي ذلك جاء في المادة (٦٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بأن (يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشر من عمره قبل إداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق، أما من لم يتم السن المذكور فيجوز سماعه على سبيل الإستدلال من غير يمين) .

هذا ويملك المتهم حق مناقشـــة الشاهد ، وفي ذلك نصت المادة (٦٢) من القانون المذكور

---

(1) حسن يوسف مصطفى- الشرعية في الاجراءات الجزائية –الدار العلمية الدولية ، عمان ، ٢٠٠٣ ص١٤٩.

(2) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص ٣٥٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(تسمح شهادة كل شاهد على إنفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم والمتهم) . كما تنص المادة (٦٣/ب) على أنه (للمتهم وباقي الخصوم إبداء ملاحظاتهم على الشهادة ولهم أن يطلبوا إعادة سؤال الشاهد أو سماع شهود آخرين عن وقائع أخرى يذكرونها إلا إذا رأى القاضي إن الطلب تتعذر إجابته أو يؤدي إلى تأخير التحقيق بلا مبرر أو تضليل العدالة) .

وقد أشارت الفقرة الثالثة من القاعدة (٢٣) من قواعد جمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة

الجنائية العراقية العليا إلى ضمانة الإستجواب فقد ورد " يستجوب قاضي التحقيق الشاهد والضحية بمعزل عن الجمهور مع مراعاة أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، ولكن هذه القاعدة لا تمنع محامي دفاع المشتبه به من الإلتقاء منفردا بالضحايا وشهود الخفاء . وللمشتبه به أو محامي الدفاع تقديم دليل لقاضي التحقيق ، ولأي منهما التقدم إلى قاضي التحقيق بطلب لإجراء أي إستجواب لازم وجوهري للشاهد" .

ثانياً :- ضمانات المتهم المتعلقة بالقبض

القبض هو تقييد حرية بالشخص في التجوال لفترة زمنية معينة وإجباره على البقاء في مكان معين أو على الإنتقال إليه تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات إتجاهه (١) .

وقد درجت المواثيق الدولية والتشريعات على إحترام مبدأ اصل البراءة. وبناءاً عليه لا يجوز تقييد حرية الفرد إلا تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ ، إلا إن ضرورات المصلحة العامة ، أجازت المشرع إستثناءاً تقييد حرية المتهم ، قبل أن تثبت إدانته عن طريق اتخاذ بعض الإجراءات الإحتياطية ضده (٢) .

---

(١)د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ص٢٦٢.

(٢) د. عوض محمد، المصدر نفسه، ص٤٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبسبب خطورة إجراء القبض والتوقيف فقد أحاطته الدساتير والتشريعات بضمانات عدم التعسف لمساسه بالحرية ، ومن أهم هذه الضمانات منح سلطة إتخاذ هذا الإجراء إلى جهة قضائية مختصة ، وهو ما نص عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٥) منه التي جاء فيها (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) .

وقد أجاز قانون أصول المحاكمات العراقي شأنه شأن سائر التشريعات المقارنة لكل شخص في أحوال التلبس القبض على المتهم دون إذن من الجهة القضائية المختصة (١) .

ومن ضمانات المتهم في مرحلة القبض أن يتم إبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه والتهم المنسوبة إليه لإتاحة الفرصة له للوقوف على مدى مشروعية أمر القبض الصادر بحقه ولإتاحة الفرصة أمامه للطعن في عدم المشروعية إذا لم يكن مستنداً على أساس قانوني .

وقد حرص المشرع العراقي على إحترام هذه الضمانة من خلال نصه في المادة(٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنه (يشمل الأمر بالقبض على نوع الجريمة المسندة إلى المتهم ومادة القانون المنطبقة عليه) ، كما ورد في المادة (٩٤) منه (يجب إطلاع الشخص المطلوب على الأمر الصادر بالقبض عليه ...) .

وفضلاً عن ذلك يجب على القاضي أن يستجوب المتهم خلال (٢٤) ساعة من تأريخ القبض عليه وإحاطته علماً بكل ما هو منســوب اليه (٢) . وأن يُراعى في كل ذلك أن لا يتم إهانة المتهم أو معاملته معاملة غير إنسانية لا تليق بآدميته (٣) .

---

(١) أنظر نص المواد (١٠٢ و ١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٢) أنظر: نص المادة ١٢٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والمادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٣) رغم ان المشرع العراقي لم ينص على ذلك فقد ورد النص عليها في عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية ومن ذلك المادة ١٠/أ من العهد الدولي والمادة ٢٥ من الاعلان الامريكي والمادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة الخامسة من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الضروري أخيراً أن يتم تنفيذ القبض في الأماكن المحددة ، لذلك لضمان إمكانية الإتصال بمحامي المتهم وأسرته ولمنع إنتهاك حقوق المتهم وتغييبه أو تعذيبه ، لذا يجب أن ينفذ أمر القبض ويحتجز المقبوض عليه في الأماكن المخصصة رسمياً لذلك الغرض لحين عرضه على القاضي المختص (١) .

ولأهمية هذه الضمانة فقد نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩) منه بقولها (لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون ... والخاضعة لسلطات الدولة) . غير إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينص على هذه الضمانة .

ولعل من أهم الضمانات في هذه المرحلة حق المقبوض عليه في الإتصال بمن يراه ضرورياً الإتصال به من أسرته وأصدقاءه أورب العمل ، وله قبل كل ذلك الحق في الإتصال بمحاميه أو توكيل محامي لمساعده في فهم حقوقه وتأمين الدفاع عنه ، ومن الجدير بالذكر إن الدستور العراقي جاء خالياً من النص على هذه الضمانة ، كما لم يشر إليها قانـــون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وهو أمر منتقد لم يغفله الدستور المصري الذي نص في المادة (٧١) منه (... ويكون له – أي المقبوض عليه– حق الإتصال بمن يريد إبلاغه مما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون) . وهو ما أكده المشرع المصري في المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية .

وعلى العموم يجب ان تكون مدة القبض قصيرة حتى يتم تقرير مصير المتهم والتحقيق معه ، وقد حددت أغلب الدساتير مدة القبض بأربع وعشرين ساعة ، وهو ما نصت عليه الفقرة (١٣) من المادة (١٩) من الدستور العراقي ، إلاّ إنه أجازت تمديد هذه الفترة لمدة واحدة ولمدة لا تزيد على أربع وعشـــــرين ساعة ، فقد ورد (تعرض أوراق التحقـــيق الإبتـــدائي على

---

(١) أنظر : دليل المحاكمات العادلة: القسم أ– الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة– الفصل العاشر. الحق في اوضاع انسانية اثناء الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب، متاح على الموقع الالكتروني. www.amnesty-arabic.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها إلاّ مره واحدة وللمدة ذاتها) .

وقد راعى المشرع العراقي الضمانات الواجب توافرها في القبض والتوقيف في القاعدة (٢٤) من قواعد جمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا .

إلا إن المشرع قد إختلف في قانون المحكمة الجنائية عن قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بمدة التوقيف وتمديده ، إذ إستوجب أن يكون أمر القبض صادراً جهة مختصة وهو قاضي التحقيق حصراً وأن يكون القرار مسبّباً. وضرورة أن يكون مثول المتهم مباشرةً أمام قاضي التحقيق (القاعدة ٢٤) ، وأن يكون أمر التوقيف مستوفياً للبيانات اللازمة المتعلقة (القاعدة ٣٥) .

ومدة التوقيف هي (٩٠) يوماً مع جواز تمديده لمدة (٣٠) يوماً إضافية قابلة للتجديد بمدة مثلها على أن لا يزيد المجموع عن ١٨٠ يوم ، أما إذا إستوجب الأمر مدة أكثر من ذلك فيجب موافقة رئيس المحكمة (القاعدة ٢/١/٢٥) .

ثالثاً :- ضمانات المتهم المتعلقة بالتوقيف

لم تعرف أغلب التشريعات التوقيف ، غير إن الفقه قد تولى ذلك ، فذهب البعض إلى تعريف التوقيف بأنه (إجراء تتخذه جهة قضائية مختصة يقضي بإيداع المتهم في السجن إحتياطاً ولمدة محددة للتثبت مما أُسند إليه) (١) .

في حين ذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنـــه (إجراء من إجراءات التحـــــــــقيق الإبتـــدائـــي

---

(١) د. شهرزاد عبد الكريم توفيق النعيمي، العقوبات المقيدة للحرية وآثارها في حقوق الانسان والشريعة والقانون، بحث منشور على شبكة الانترنت www.arablawinfo.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمقتضاه يوضع المتهم في مكان التوقيف دون أن تثبت إدانته بحكم قضائي) (١) .

ويعد التوقيف من أخطر الإجراءات المتخذة قبل المتهم ، لأنه يمس حريته وسمعته ومصالحه ، وطول مدته بالمقارنة مع مدة القبض ، وحيث إن هذا الإجراء لاغنى عنه تحقيقاً للمصلحة العامة التي تقتضي الكشف عن حقيقة الواقعة الجرمية للتوصل إلى مرتكبها الحقيقي ، كان لابد من إحاطة هذا الإجراء بضمانات تكفل عدم تعسف السلطة في ممارسته وتحقيق الموازنة بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع وعدم تغليب أحدهما على الأخرى .

وحيث إن التوقيف يعد إجراءاً إستثنائياً وتناقضاً مع أصل البراءة ، فإنه يجب التضييق من نطاق إستخدامه ، أي أن يكون مجال تطبيقه في حدود ضيقة تقتضيها جسامة الجريمة وخطورة المتهم (٢) .

وعلى ذلك فقد حددت المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة ١١٠ منه ، الحالات التي يجوز فيها التوقيف حسب جسامة العقوبة المقررة للجريمة. حيث أوجبت التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ولا يجوز إطلاق السراح فيها مطلقاً ، أما الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤبد أو المؤقت ، فالأصل هو وجوب توقيف المتهم ، مع إنه يجوز إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها . أما الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أقل ، الأصل هو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو بدونها ، مع إنه يجوز توقيفه إذا كانت هناك خشية من هروبه أو إضراره بسير التحقيق ، أما المخالفات فلا يجوز التوقيف فيها إلاّ إذا كان محل إقامة المتهم مجهولاً . ومن ضمانات المتهم أن يتم إستجوابه قبل توقيفه ويقصد بالإستجواب سماع أقوال المتهم ومناقشته تفصيلياً ومواجهته بالأدله القائمة ضده في الواقعة المنسوبة إليه إرتكابها (٣).

---

(١) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص١٣٢.

(٢) د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق اصل البراءة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٢٧٨ .

(٣) د. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٠٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاستجواب يساهم في تكوين الإقتناع لدى سلطة التحقيق ، إما بتوقيفه إذا ما تبين لها إن الأدله كافيه لذلك ، أو تأمر بإخلاء سبيله إذا ما تمكن المتهم ومحاميه من دفع التهمة والأدلة القائمة ضده (١) .

وقد نص المشرع العراقي في المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على وجوب إستجواب المتهم خلال (٢٤) ساعة من حضوره .

وحيث إن التوقيف إجراء إستثنائي مؤقت ، لذا يجب أن ينتهي هذا الإجراء بإنتهاء مبرراته أو الضرورات التي دعت إلى إتخاذه ، وإلاّ سيتحول الى عقوبة بدون حكم قضائي وهو ما يخالف أصل البراءة .

لذا فقد حدد المشرع العراقي في المادة (١٠٩/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ مدة التوقيف بأن لا تزيد بأية حاله من الحالات على ستة أشهر سواء كان ذلك في الجنايات أم الجنح ، عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام فيجوز التمديد كلما إقتضت ضرورة التحقيق ذلك شرط موافقة محكمة الجنايات إذا ما تجاوزت مدة الستة أشهر.

وعلى العموم لا يجوز توقيف المتهم إلاّ بقرار من السلطة المختصة بذلك ، فقد نصت المادة (١/٣٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ (لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلاّ بموجب قرار قضائي) .

والسلطة المختصة بالتوقيف في العراق هو قاضي التحقيق ، كما يجوز للمحكمة أيضاً أن تصدر أمراً بتوقيف المتهم طبقاً للمادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، كذلك أجاز المشرع لأي قاضي في منطقة قاضي التحقيق أو منطقة قريبة منها أو أي قاضي وقعت جناية أو جنحة بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق المختص موجوداً أن يصدر قرار بتوقيف المتهم (٢) ، وكذلك الحال بالنسبة لعضو الإدعاء العام .

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، الضوابط القانونية لشرعية التوقيف ،بحث منشور على الانترنت www.arablawinfo.com

(٢) أنظر نص المادة (٥١/ ب،ج،د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ضمانة إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه في المادة (١٩/٤/أ) بنصها (أ- أن يعلم فوراً بمضمون التهمة الموجهة إليه وبتفصيلها وطبيعتها وسببها) .

رابعاً : حق المتهم الإستعانة بالمساعدة القانونية

يعد حق المتهم في الإستعانة بالمساعدة القانونية من حقوق المتهم في مرحلة الإستجواب ومن الجدير بالذكر أن الإستجواب يمثل مركزاً هاماً في إجراءات التحقيق الإبتدائي ، إذ من خلاله يظهر المتهم براءته إن كان بريئاً عن طريق دفع التهمة وتفنيد أدلة الإتهام الموجهة ضده . ومن خلاله أيضاً يعترف المتهم بارتكابه الجريمه .

وقد ضمنت التشريعات الجزائية الوطنية ، والاتفاقيات الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في نصوصها حق المتهم الإستعانة بالمساعدة القانونية سواء بالمشورة القانونية أو الإستعانة بمدافع من المحامين ، أو غيرهم من المتخصصين قانوناً . وهذا مانصت عليه التشريعات الجزائية ، كالمشرع الفرنسي الذي ألزم قاضي التحقيق في جرائم الجنايات تنبيه المتهم عند مثوله أمامه لأول مرة بأن من حقه الإستعانة بمحام للدفاع عنه ، وفي حالة عدم قدرة المتهم على إختيار محام أجاز القانون تعيين محام للدفاع عنه إذا أبدى رغبته في ذلك ، وأشار إلى عدم سماع أقواله ما لم يتنازل عن ذلك الحق بحضور محاميه أو بعد إستعانته قانوناً . ولكن أجاز المشرع الفرنسي إستجواب المتهم من دون دعوة محام في حالات التلبس ، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة (١) .

كذلك ألزم المشرع المصري المحقق في قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ بعدم إستجواب المتهم إلاّ بعد دعوة محاميه للحضور ، وأستثنى المشرع نفس

---

(١) د. سعد حماد صالح القبائلي –حق المتهم في الاستعانة بمحام ، ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة٢٠٠٥ص٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإستثناءات التي أقرها المشرع الفرنسي ، إلاّ إن القانون لم يلزم المحقق بإخطار المتهم بأن له الحق في أن يكون له محام على أساس إن ذلك علم بالقانون مفترض ، وهذا خلاف المشرع الفرنسي (١) ، وأوجب المشرع اللبناني تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإجابة أو إبداء أية اقوال إلاّ بعد حضور محاميه ، وإلزام قاضي التحقيق بإجابة طلب المتهم بتعيين محام إذا كانت التهمة من نوع الجنايات (٢) .

أما في المجال الدولي فقد أشارت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (١٤/٣/ د) إلى حق المتهم في الإستعانة بمحام للدفاع عنه ، كذلك بينت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ ذلك الحق في المادة (٦/٣/ج) (٣) .

كما أكدت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على هذا الحق ، فقد نصت المادة (١٨/٣) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على حق المتهم في الحصول على المساعدة القانونية المجانية أثناء الإستجواب ، وكذلك جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا بنص مماثل في المادة (١٧/٣) . أما نظام روما الأساسي فقد نص في المادة (٥٥/٢/ج) على حق المتهم بالمساعدة القانونية أثناء الإستجواب ، إلاّ إنه جعل هذه المساعدة القانونية للمعوزين فقط ، وأجاز إستردادها في حالة التأكد من مقدرة المتهم على دفعها ، وإشترط نظام روما في الدفاع من المحامين ممن لهم كفاية مشهود بها في القانون الدولي الجنائي والتمكن من لغات المحكمة في لاهاي ، وأجازت الإستعانة بأساتذة القانون الدولي (٤) .

---

(١) د. محمود نجيب حسني –شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط٣،دارالنهضة العربية،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،١٩٩٦ ،ص٥٧٩.

(٢) د.محمود شريف بسيوني ، د.عبد العظيم الوزير–الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان ،الطبعة الاول ،دار العلم للملايين ،بيروت،١٩٩١ ،ص٨٣.

(٣) كلوديو زانغي–الحماية الدولية لحقوق الانسان– تصدير بطرس بطرس غالي، ترجمه عن اللغة الايطالية فوزي عيسى،الطبعة الاولى ،مكتبة لبنان ناشرون،٢٠٠٦،ص٢١٨ ؛ كذلك انظر : براء منذر عبد اللطيف –النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ،–ص٢٣٠–٢٣١.

(٤) انظر نص المادة (١٧ / ٣) من نظام محكمة يوغسلافيا . والمادة (٥٥/٢/ج) من نظام روما الاساسي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المحكمة الجنائية العراقية العليا ، فقد نصت الفقرة **(أولاً)** من القاعدة (٢٧) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة على إن للمتهم الذي يستجوبه قاضي التحقيق حقوق يتعين على هذا الأخير إبلاغه بها قبل إستجوابه باللغة التي يتكلمها ويفهمها وهي : أ-الحق في المساعدة بمحض إختياره بما في ذلك تلك المساعدة القانونية التي يقدمها مكتب الدفاع إذا لم تكن لديه القدرة على دفع مقابل المساعدة . كما نصت الفقرة **(ثانياً)** على أن للمتهم أن يتنازل بمحض إرادته عن حقه في المساعدة القانونية أثناء الإستجواب بشرط أن يبين قاضي التحقيق إن التنازل قد تم بحرية وإدراك ، ونصت الفقرة **(ثالثاً)** من القاعدة نفسها على إنه إذا مارس المتهم حقه في المساعدة القانونية فلا يجوز لقاضي التحقيق إستجوابه دون حضور محام ما لم يتنازل المشتبه به عقب ذلك طوعياً وعن علم عن حقه في حضور المحامي ، وفي حالة التنازل فإنه إذا أعرب المشـــتبه به لاحقاً عن رغبته في حضـــور محام يجـــب أن يتـــوقف الإستجواب بناءاً على ذلك ولايُستأنف إلاّ بحضور المحامي .

خامساً : حق المتهم الحصول على خدمات ترجمة مجانية

من الحقوق المقررة للمتهم حق الاستعانة بخدمات ترجمة مجانية لكون اللغة تمثل الوسيلة المهمة للإتصال في كل الإجراءات القانونية والتي لها الدور الحاسم في بلوغ العدالة .

فقد أشارت إلى هذا الحق التشريعات الجزائية المقارنة ، وكذلك الإتفاقيات الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، فقد ألزمت المواد(١١٤، ٣/٣٣٤ ، ٣٤٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المحاكم بتعيين مترجم يساعد المتهم خلال المحاكمة ، وكذلك أشارت المادة (٣١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني إلى هذه الضمانة . كما إن المواثيق الدولية أشارت الى هذا الحق ، كالإتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦ ، حيث نصت المادة (٣/١٤/ و) منها على أن يزود المتهم بترجمان إذا كان لايفهم أو لايتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة ، وأشارت اليه أيضاً الإتفاقية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمريكية لحقوق الإنسان ، إذ نصت المادة (٨/١/أ)على حق المتهم في الإستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لايفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة .

أما النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية فقد أشارت إلى هذه الضمانة ، حيث أشار ميثاق محكمة نورمبورغ ضمناً بوجوب إجراء الإستجوابات الأولية والمحاكمة باللغة التي يفهمها المتهم ، بينما نصت على هذا الحق صراحة النظم الاساسية لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (٢١/٤/و) ، ومحكمة رواندا في المادة (٢٠/٤/و) ، ونظام روما الأساسي في المادة (٥٥/١/ج) بلزوم إستعانة المتهم بالترجمة المجانية .

أما المشرع العراقي ، فقد أشارت المادة (٤/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي العراقي إلى إمكانية سماع سماع أقوال الخصوم أو الشهود أو الخبراء أمام المحكمة بواسطة مترجم يحلف اليمين إذا كانوا يجهلون لغة المحكمة .

أما المحكمة الجنائية العراقية العليا ، فقد نصت القاعدة (٢٧/أولاً/ب) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة على الحق في خدمات ترجمة مجانية إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة التي يجري فيها الإستجواب ، ونصت القاعدة (٤٩) على إنه قبل تنفيذ أي واجب للمترجم أو الخبير يجب أن يؤدي اليمين بأنه سيقوم بعمله بكل أمانة وحياد وإستقلال مع الإحترام الكامل لسرية الواجب .

سادساً : حق المتهم في إلتزام الصمت

وهو من الحقوق المهمة التي يتمتع بها المتهم عند إستجوابه ، بإعطائه الحرية الكاملة في الإجابة عما يوجه إليه من قبل القائم بالتحقيق من أسئلة ، فمن حقه أن يتمسك بالصمت ، حيث لاعقاب على المتهم إذا إمتنع عن الإجابة على أي سؤال (١) .

---

(1) د.سلطان الشاوي –اصول التحقيق الاجرامي– مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ١٤٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الضمانة أكد عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة (٤٧) ، وكذلك القانون الجزائري حيث أوجب في المادة (١١٠) على القائم بالتحقيق أن ينبه المتهم قبل إستجوابه الى حقه في أن يمتنـــع عن الإجابـــة على الأسئلة الموجهة إليه.

وقد ألزم قانون الإجراءات الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة (١/١٤) قاضي التحقيق بتنبيه المتهم عند حضوره أمامه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ، وإن التحقيق باطل عند عدم قيام قاضي التحقيق بتنبيه المتهم بحقه بالصمت .

أما التشريع العراقي فقد أقر صراحة بحق المتهم في الإلتزام بالصمت في جميع مراحل الدعوى ، حيث نصت المادة (١٢٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على أن لا يُجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه ، وكذلك المادة (١٧٩) من نفس القانون أشارت إلى أنه لا يُعد دليلاً ضد المتهم الإمتناع عن الإجابة ، وقد أُضيفت فقرة جديدة (ب) الى المادة (١٢٣) من هذا القانون ، والتي اشارت إلى أن على قاضي التحقيق قبل إجراء التحقيق مع المتهم إعلامه بأن له الحق في السكوت (١) .

أما المحكمة الجنائية العراقية العليا ، فقد نصت القاعدة (٢٧/أولاً/ج) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة على حق المتهم في أن يلزم جانب الصمت ، ويجب في هذا الخصوص أن يحذر المشتبه به أو المتهم من أن أي قول يصدر عنه قد يستعمل ضده في المحاكمة .

وأعتقد إن المحكمة الجنائية العراقية العليا قد نصت على هذه الضمانات الآنفة الذكر وإقرارها في قانونها ، وتكون بذلك قد سايرت التشريعات الجزائية العراقية والتشريعات الجزائية المقارنة والإتفاقات الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية .

---

(١) أنظر مذكرة السلطة المؤقتة لقوات التحالف رقم ٣القسم٤ الخاص بايقاف وتعديل النصوص الصادرة في ٢٠٠٣/٦/١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني
ضمانات المتهم اثناء المحاكمة

إلى جانب الضمانات التي يجب مراعاتها في مرحلة التحقيق نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ، وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على ضمانات أخرى تُشكل ضمانه للمتهم في كافة مراحل الدعوى وخصوصاً في مرحلتي التحقيق الإبتدائي و مرحلة المحاكمة ، و لعل من أهمها قرينة البراءة ، ومبدأ المساواة أمام المحكمة ، ومبدأ علنية المحاكمة ، وهي في مجموعها ضمانات مقررة في القانون الدولي الجنائي .

أولاً :- قرينة البراءة

تنص المواثيق الدولية والدساتير غالباً على مبدأ إن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات) ، وهذا المبدأ يمثل في حقيقة السياج المنيع الذي يحتمي به من يوضع موضع الإتهام ضد أي إجراء تعسفي وغير مبرر يمس حريته الشخصية ويصدر عن سلطة الإتهام أو التحقيق أو المحاكمة (١) .

ويمكن القول بأن مبدأ أصل البراءة وفق ما عرفه فقهاء القانون الجنائي هو (بأن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات) (٢) .

---

(١) حسين يوسف مصطفى مقابلة – الشرعية في الإجراءات الجزائية –الدار العلمية الدولية ، عمان- ٢٠٠٣ ص٦١ .
(٢) د. احمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان- دار النهظة العربية –القاهرة-١٩٩٥-ص ١٨٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم فإنه يستفيد من هذا المبدأ كل متهم سواء أكان متهماً مبتدءاً أم معتاداً على الإجرام ، ومهما كان نوع الجريمة أو جسامتها سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة ، ويستفيد جميع الأفراد من هذا المبدأ سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، بل وعند التحري وجمع الأدلة فلا تصلح الشبهات لإتخاذ أي إجراء مقيد للحرية .

ومبدأ أصل البراءة موجه إلى سلطات الدولة الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية) يمنعها من الإخلال به . فلا يجوز للسلطة التشريعية مثلاً أن تصدر قانوناً يخالف مبدأ أصل البراءة أو يكلف المتهم أن يثبت براءته ، كذلك لا يجوز للقضاء بإعتباره سلطة تطبيق القوانين أن تخالف هذا المبدأ بأن يُفسر الشك في أدلة الإدانة ضد المتهم ، ولا يجوز للسلطة التنفيذية الممثلة بأعضاء الضبط القضائي إتخاذ الإجراءات الماسه بحرية المتهم دون ضوابط أو ضمانات وبعيداً عن رقابة القضاء .

ونظراً لأهمية قرينة البراءة كضمانة لحرية المتهم الشخصية ، فقد كفلته العديد من الدساتير الوطنية كالدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملغي ، والدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ والدستور المصري لعام ١٩٧١ ، والدستور السوري النافذ ، وكفلته المواثيق الدولية والإقليمية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ ، والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب ، كذلك أقرته النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، حيث نصت المادة (٣/٢١) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن يُعد المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته ، كذلك أكد عليه النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة(٣/٢٠) ، كذلك أشارت المادة (٦٦) من نظام روما الأساسي على هذه الضمانة الهامة ، حيث (إن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون الواجب التطبيق ، ويقع على عاتق المدعي العام عبء إثبات إن المتهم مذنب) .

وقد أكد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا التمسك بمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته ، فقد ورد في المادة (٢/١٩) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا" المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً :- المساواة أمام المحكمة

تعد هذه الضمانة ذات أهمية خاصة كونها تبعث الشعور لدى المواطنين بالثقة والإطمئنان بتمتعهم بحقوق متساوية أمام القانون ، وقد أصبح هذا المبدأ الآن من مبادئ حقوق الإنسان سواء المساواة أمام القضاء ، أو المساواة في ممارسة الحقوق السياسية وتولي الوظائف ، أو المساواة في الحماية القانونية للفرد والحقوق والحريات وغيرها .

ويقوم مبدأ المساواة أمام المحكمة بضمان فرص متساوية في المعاملة بين الإدعاء والدفاع والترافع خلال المحاكمة . ومساواة جميع المتهمين بالمعاملة دون تمييز .

وقد أكدت جميع المواثيق الدولية على هذا المبدأ (بالمساواة في المعاملة بين جميع المتهمين دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس) . كالإعلان العالمي لحقوق النسان لعام ١٩٤٨ ، والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، والنظم الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، كمحكمة يوغسلافيا السابقة ، ومحكمة رواندا ، ونظام روما الأساسي (١) .

أما المشرع العراقي فقد إعتبر المساواة في المعاملة مبدأً دستوريا ، وأكد على إن العراقيون متساوون أمام القانون وممارسة الحقوق السياسية أو تولي الوظائف العامة والمساواة أمام القضاء ، لأن المساواة هي الأساس للحقوق والحريات الفردية ، وأن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع كجزء مهم من ضمانات المتهم بتأمين محاكمة عادلة ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩/سادساً) من دستور جمهورية العراق النافذ على أن (لكل فرد الحق أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) .

---

(١) انظر نص المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ . والمادة (١/٢١) من نظام محكمة رواندا . والفقرة الاولىى من المادة (٦٧) من نظام روما الاساسي . وقد اكدت جميع هذه المواد على ان جميع الاشخاص متساوون امام القضاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فقد أكد على هذا المبدأ أو هذه الضمانة تماشـــياً مع ما أكـــده الدســـتـــور العراقي . إذ نصت المادة (١٩ / أولاً) من قانون المحكمة على أن (جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة) .

وبذلك يكون قانون المحكمة موفقاً عندما ساير المواثيق والإعلانات الإقليمية والدولية والنظم الأساسية للمحاكم الدولية .

وتأسيساً على أن لكل فرد الحق في أن يتم التعامل معه معاملة عادلة في الإجراءات القضائية ، فقد فصلت المحكمة أن للمتهم الحق أن يصل علمه بمضمون التهمة الموجهة إليه بتفاصيلها وأسبابها وطبيعتها ، وأن يتاح له الوقت ويمنح التسهيلات الكافية لتمكينة من إعداد دفاعه وأن تتاح له الحرية في الإتصال بمحام يختاره بملء إرادته ويجتمع به على إنفراد ، ويحق للمتهم أن يستعين بمحام غير عراقي أيضاً وفقاً للقانون . ويمكن لأطراف الدعوى وفق القاعدة (٥٧ / ثانياً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة ، تقديم الادلة إلى محكمة الجنايات التابعة للمحكمة عبر وسائل الإعلام المتاحة بما في ذلك الفيديو والفضائيات وحسب أمر المحكمة .

ثالثاً :- علنية المحاكمة

يعد مبدأ علنية المحاكمة من أهم ضمانات مبدأ عدالة المحاكمة ، فهو يسمح لأي شخص من الجمهور حضور إجراءات المحاكمة ، وتمكينه من الإطلاع على كافة ما يجري من تلك الإجراءات ، ولا شك إن مراقبة الجمهور للمحاكمة يدفع القضاء إلى توخي العناية والإبتعاد عن شبهه التحيز والمحاباة وإحترام حقوق طرفي الدعوى ، مما يعزز ثقة الأفراد بسلوك القضاء وعدالته . علاوةً على إن علنيـــة المحاكمة تجعل المتـــهم يطمـــئن بأن حقوقه لن تُنتـــــهك علنـــاً ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدالة ستأخذ مجراها ، كما يستطيع أن يستثمر هذه العلانية للطعن بإجراءات التحقيق والمحاكمة إذا ما تم المساس بحقوقه ، الأمر الذي يدفع المحققين إلى تحري الدقة في عملهم .

كما إن العلانية تحقق مصلحة المجتمع من خلال تتبع الجمهور للحوادث الإجرامية ومراقبة ما يُتخذ من إجراءات في مواجهتها ، فيطمئن الناس إلى عدم إفلات الجناة من العقاب ، وإلى عدم إتباع وسائل غير قانونية في المحاكمة . ولا يخفى ما يوفره هذا المبدأ من أثر في الردع العام وهو أحد أغراض العقوبة .

وقد حرص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على تأكيد هذا المبدأ ، فورد في المادة (١٥٢) منه (يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس) (١).

ومن الجدير بالذكر إن علانية المحاكمة تشمل كافة إجراءاتها فتشمل المناداة على الخصوم والشهود ، وسؤال المتهم عن التهمة ، وتلاوة التهمة عليه ، وطلبات الإدعاء العام، ودفاع الخصوم ، وسماع كافة البينات ، غير إن هذه العلنية لا تشمل المداولة التي يجب أن تتم بكتمان .

ولا يمكن عقد المحاكمة بشكل سري إلاّ في الأحوال المحددة في النص على سبيل الحصر ، ولا يشمل هذا الإستثناء النطق بالحكم ، فلا يجوز النطق بالحكم إلاّ في جلسة علنية حتى لو كانت المحكمة قد قررت إجراء المحاكمة سراً لأحد الأسباب الواردة في النص .

حيث ورد في المادة (٢٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ (تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه) .

---

(١) لا تشمل العلنية محاكمة الاحداث حيث تجري محاكمة الحدث في جلسة سريه بحضور وليه أو احد أقاربه ان وجد ومن ترى المحكمة حضوره من المعنيين بشؤون الاحداث (المادة ٥٨ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الجدير بالذكر إنه لا يجوز إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى . إلاّ إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة ، وتستمر الإجراءات في هذه الحالة إلى أن يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات (١) .

وقد كفلت العديد من التشريعات الجزائية هذا المبدأ ، وأقرته في قوانينها ودساتيرها ، وأن بعض الدول جعلت من مبدأ العلانية مبدأً دستورياً كالدستور المصري في المادة (١٦٩) والدستور العراقي في المادة (٧/١٩) والدستور الاردني في المادة (٢/١٠١) .

أما في المجال الدولي فقد نصت المادة (٤/١٩) من نظام روما الأساسي (تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون جلسات مغلقة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها) .

كذلك ورد في المادة (٤/١٩) من نظام محكمة يوغسلافيا (تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحكمة ...).وجاءت محكمة رواندا بنص مماثل في المادة (٤/١٨) .

ومن الجدير بالذكر إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا أكد هذا المبدأ في المادة (٣/١٩) من قانونها بقولها (لكل متهم الحق في محاكمة علنية ...) . كما أشارت إليه القاعدة (٥٠) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة التي جاء فيها (تكون جلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات علنية ويمنع فيها التصوير أو الفديو أو الإذاعة أو تسجيل المحاكمة للجمهور مالم تأذن بذلك محكمة الجنايات أو لإغراض التسجيل للمحكمة الجنائية العراقية العليا طبقا للقاعدة (٥٧) من هذه القواعد ، كما تكون جميع مداولات محكمة الجنايات سرية مغلقة) .

أما القاعدة (٥١) فقد أجازت إجراء جلسات سرية في بعض الحالات المحدده على سبيل الحصر وهي :

(أولاً : تأمر محكمة الجنايات أثناء المحاكمة إستبعاد الصحافة والجمهور من بعض أو جميع جلسات المحاكمة وفي الحالات الآتية :

---

(١) أنظر نص المادة (١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- إذا كان نشر المعلومات يضر بالأمن الوطني للعراق .

ب- المحافظة على أمن المحكمة .

ج- المحافظة على خصوصية الأشخاص كما في الإعتداءات الجنسية لحالات محاكمة يكون فيها أطفال أو نساء .

د- العلانية تضر بمصلحة العدالة .

ثانياً : ما لم تأذن المحكمة لا يحق لأي شخص نشر المعلومات الخاصة بالجلسات السرية .

ثالثاً : إذا كان في نظر دولة أخرى ذات سيادة إن نشر المعلومات يضر بالأمن الوطني لها، فإن خطوات معقولة بضمنها جلسات سرية تتخذ من قبل محكمة الجنايات للتأكيد على عدم الإضرار بأمن تلك الدولة ، وإذا وجدت الدولة بأنها لا زالت قلقة حول أمنها الوطني بعد قرار محكمة الجنايات فلها تمييز القرار ، وهذا الطعن التمييزي يجب أن يقدم خلال (٧) أيام من تأريخ إصداره ، ويُنظر الطعن التمييزي بصفة مستعجلة ، ولا يمنع هذا الطعن من إستمرار المحاكمة) .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتلى الحكم على المتهم علناً في الجلسة المعينة لإصداره (القاعدة ٥٨) .

ونخلص الى القول بان قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا كان موفقا عندما ساير التشريعات الجزائية بتقرير مبدا علانية جلسات المحاكمات كضمانة مهمة للمتهم ، وانه اورد بشكل حصري الحالات التي يجوز لمحكمة الجنايات ان تعقد جلساتها بصورة سرية . فضلا عن مسايرته الدساتير والمواثيق الدولية والنظم الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية بتقرير هذا المبدأ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

مبدأ المحاكمة العادلة

تقترن عدالة المحكمة في أذهان الناس بمدى شفافيتها ، علاوةً على إن من المبادئ المقررة في القانون الدولي الجنائي والتي تمت صياغتها في شكل قواعد محددة تسهم في تقديم هذا القانون وتؤكد أحكامه مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة (١) .

ومن مقتضيات هذا المبدأ إن لكل متهم الحق في أن يحاكم محاكمة عادلة ، بأن يكون له الحق في الدفاع ضد التهمة المسندة إليه ، وأن يكون له الحق في تقديم الأدلة التي تثبت براءته منها ، وتلتزم المحكمة المختصة بالبحث والدراسة لهذه الأدلة ومناقشتها وتقدير قيمتها وحقه في الطعن في الأحكام الصادرة مع ضمان حيادية المحكمة وإستقلاليتها ، ولا يكون كل ذلك متاحاً ما لم تتم إجراءات المحاكمة علناً وبلغة يفهمها المتهم ، وهذا ماأ كدته الدساتير الوطنية وبعض المواثيق الدولية والإقليمية ، وما نصت عليه المادة (١٩ / رابعا) من قانون المحكمة النافذ على انه (عند توجيه اية تهمة ضد المتهم طبقا لهذا القانون ، فللمتهم الحق في محاكمة عادلة نزيهة وفق الضمانات التالية لحد ادنى ....) . ونستعرض فيما يلي أهم سمات عدالة المحاكمة :

---

(١) أنظر : تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها-المركز الدولي للعدالة الانتقالية- أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥ص ١١ ، منشور على موقع الانترنت : www.iraq.iht.org ؛ كذلك عهدت الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة الى لجنة تحضيريه للبحث في تدوين القانون الدولي مهمة صياغة المبادئ القانونية التي كشفت عنها محكمة نورمبرغ. وقد اقترحت هذه اللجنة احالة هذا الموضوع الى لجنة القانون الدولي. وقدمت لجنة القانون الدولي تقريرها في ١٩٥٠/٨/٣ وضمنته مجموعة مبادئ ومن هذه المبادئ الحق في محاكمة عادلة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : استقلالية القضاة

يعتبر استقلال السلطة القضائية وحيادها إحدى ضمانات صحة التقاضي . وقد درجت معظم التشـــريعات الجزائية مبدأ حيادية المحكمة واستقلالية القضاة في قوانينها ودســـاتيرها وأيضاً أكدت هذا المبدأ جميع المواثيق والإعلانات الإقليمية والدولية ، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية .

حيث أكدت لائحة محكمة نورمبورغ بأنه لضمان استقلال القضاة يجب عليهم أثناء المحاكمات أن يتخلصوا من وطنيتهم وقوميتهم . وأيضاً أشارت إلى هذه الضمانة محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (١٣) ، والمادة (١٢) من نظام محكمة رواندا ، كذلك نصت المواد (٤٠ ، ٤١) من نظام روما الأساسي صراحةً على هذه الضمانة ، حيث جاء بأنه يتمتع جميع قضاة المحكمة بالاستقلال في أدائهم لوظائفهم ، ولايجوز لهم مزاولة اي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلاليتهم ، وينحى القاضي عن أي قضية يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان .

ولقد بينا سابقاً عندما نصت المادة (الرابعة) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على إنه يُشترط أن يتحلى القضاة والمدعون العامون في المحكمة بقدر عالٍ من السمو الأخلاقي والنزاهة والإستقامة وتتوافر فيهم الخبرة في القانون الجنائي وشروط التعيين المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .

فقد منح القانون لقضاة التحقيق الإستقلالية التامة بإعتباره جهازاً منفصلاً حتى عن المحكمة ذاتها ، ولا يخضع جهاز التحقيق أو يستجيب لأية طلبات أو أوامر صادرة من أية جهة من الجهات الحكومية ، كما أشارت النصوص أيضا على إستقلالية هيئة الإدعاء العام ، إذ نصت الفقرة(ثانيا) من المادة (٣١) على وجوب تعامل المحكمة مع المتهم المعاملة الضرورية لضمان أدائها لوظائفها بما فيها الأشخاص الآخرين .

ومن ذلك يبدو أن المحكمة الجنائية العراقية العليا تتمتع بالإستقلالية التامة ، وهذه الإستقلالية تمنحها حرية القرار ونزاهة الحكم ، بالإضافة إلى توسيع قاعدة هيئات الحكم التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دأبت محاكم الجنايات العادية أن يكون تشكيلها من ثلاثة قضاة ، بينما تكون في المحكمة الجنائية العراقية العليا من خمسة قضاة .

وقد بينا سابقاً بأنه قد جابهت المحكمة الجنائية العراقية العليا صعوبة في العثور على القضاة المستقلين للتعيين فيها من ذوي الخبرة والنزاهة ممن لم يشنهم الإرتباط بالنظام البعثي السابق . بحكم إشتراط قانون التأسيس على عدم جواز تعيين أي أعضاء سابقين بحزب البعث . ورغم صعوبة هذا الشرط من الناحية العملية إلا أنه من وجهة نظري ، أرى إن المشرع العراقي في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، كان قد إحترم وساير نص المادة (٩٨) من الدستور العراقي النافذ التي نصت على أنه (يُحظر على القاضي وعضو الإدعاء العام ما يأتي .... ثانياً : الإنتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي) ، ولكن كان الأجدر بالمشرع في قانون المحكمة أن يجعل نص المادة (٣٣) (١) متطابقة مع نص المادة (٩٨) من الدستور العراقي النافذ لأنه لا يمكن لأي قاعدة أو نص قانوني أن يسمو على نصوص وقواعد الدستور ، وأقترح على المشرع تعديل المادة (٣٣) بأن يضيف على النص ، فضلاً من عدم الانتماء الى حزب البعث عدم الانتماء الى اية جهة او منظمة سياسية وذلك لضمانة استقلالية القضاة وحيادية المحكمة منسجما بذلك مع نصوص الدستور .

ومن الجدير بالذكر إن من متممات حياد القضاة وإستقلالهم جواز رد القاضي أو طلبه التنحي إذا ما أصبح حياده موضع شك أو إستشعر القاضي حرجاً ، وهو ما نصت عليه الفقرة (الثالثة) من القاعدة (٧) حيث ورد (لا يجوز للقاضي النظر في قضية له فيها مصلحة شخصية أو له ما يتصل بها من مصلحة شخصية) ، كما نصت الفقرة (الرابعة) من المادة ذاتها على انه : (على القاضي التنحي من نظر أي قضية يحتمل بسبب منطقي أن يكون حياده أو إستقلاله موضع شك) .

---

(١) تنص المادة (٣٣) من قانون المحكمة على انه (لايحق لاي شخص منتمي الى حزب البعث ان يكون قاضيا او قاضيا للتحقيق او مدعيا عاما او موظفا او ايا من العاملين في المحكمة) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

إن عدالة المحاكمة لا شك تستوجب إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة اليه ، حتى يكون لديه الوقت الكافي لإعداد دفاعه ، وهو أمر درجت على الإعتراف به العديد من الدساتير والتشريعات الإجرائية الداخلية . وفي ذلك نص الدستور المصري في المادة(٧١) منه (يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو إعتقاله فوراً... ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجه إليه ...) .

وقد أكدت المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والمادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على هذه الضمانة (١) .

أما المواثيق الدولية فقد أكدت هي الأخرى على حق المتهم في إعلامه بالتهمة الموجهة إليه ، وهذا ما نصت عليه المادة (٣/١٤/أ) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

وأشارت أيضاً النظم الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية إلى هذه الضمانة ، حيث نصت المادة (١٦/أ) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ على أن (تتضمن وثيقة الإتهام العناصر الكاملة التي توضح التهم المنسوبة إلى المتهمين بصورة مفصلة وتُسلم إلى المتهم صورة وثيقة الإتهام وكل الوثائق الملحقة مترجمة إلى اللغة التي يفهمها ، وذلك قبل المحاكمة بمدة معقولة) . ونصت أيضا المادة (٢١/٤/ب) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على حق المتهم في أن يُبلغ في أقرب وقت وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها . فيما نصت المادة (٦٧/١/أ) من نظام روما الأساسي على (أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها) .

---

(١)أنظر كذلك نص المادة (٤٧) من الدستور اليمني والمادة (٢٤) من الدستور العماني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الدستور العراقي الحالي الصادر عام ٢٠٠٥ لم ينص على هذا المبدأ ، في حين أوردت المادة (٩٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (يجب إطلاع الشخص المطلوب على الأمر الصادر بالقبض عليه) ، كما إن نص المادة (١٢٣) من ذات القانون تتطلب إستجواب المتهم خلال (٢٤) ساعة من وقت القبض عليه وإحاطته علماً بكل ما هو منسوب إليه ، مما يعني ضمناً إبلاغه بأسباب القبض عليه والتهمة المسندة إليه .

ومن مقتضيات تطبيق هذا المبدأ إن المتهم إذا لم يكن يعرف اللغة العربية فمن حقه أن يوفَّر له مترجم ، حتى يعلم حقيقة الأدلة القائمة ضده وأقوال شهود الاثبات ليتمكن من الرد على هذه الإتهامات (١) .

أما المحكمة الجنائية العراقية العليا فقد جاء قانونها منسجماً مع ماتقتضيه المعايير الدولية بتامين ضمانات المحاكمة العادلة ، حيث نصت المادة (١٩/ رابعاً) على أنه "عند توجيه أية تهمة ضد المتهم طبقاً لهذا القانون فللمتهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة وفق الضمانات التالية كحد ادنى . أ – أن يعلم فوراً بمضمون التهمة الموجهة إليه وبتفاصيلها وطبيعتها وسببها..." ، إضافةً إلى أن المادة (٢٠/ثالثاً) من قانون المحكمة النافذ نصت على أن (على محكمة الجنايات تلاوة قرار الإحالة وأن تقتنع بنفسها بإحترام حقوق المتهم وكفالتها وعليها التأكد من أن المتهم على دراية وإدراك بالتهمة المسندة إليه وعليها أن توجه السؤال للمتهم كونه مذنباً أم بريئاً) .

---

(1) د. نايف بن محمد السلكان، حقوق المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٥، ص١٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : معاملة المتهم بما يحفظ كرامته الإنسانية

من مقتضيات المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم بما يحفظ له كرامته الإنسانية ، وعدم جواز إهانته باسلوب غير إنساني أو تعذيبه أو ضربه ، سواء تم ذلك بالقول أو الفعل أو الإشارة ، أو حرمانه من الأكل أو الشرب أو النوم أو تهديده ، وغير ذلك من الأساليب غير اللائقة بآدمية الإنسان . إذ إن تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملة غير الإنسانية يرتبط بالحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي ، وهو ما أكدت على إحترامه المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الإجرائية المختلفة . فقد جاء هذا الحق مباشرة بعد النص على الحق في الحياة في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، مما يعكس أهمية النص على تحريم التعذيب وضروب المعاملة القاسية وغير الإنسانية ، وتعرضت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إلى هذا الموضوع في الطعن الفردي الذي قدمه مواطن نمساوي حكم عليه بالسجن في بلده ، وكان يتعرض للنوم على أشياء صلبة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر كعقوبة تكميلية حكمت بها المحكمة النمساوية ، وعلى الرغم من أن الطاعن لم يُشِرْ إلى هذه المسألة بإعتبارها معاملة غير إنسانية فقد تعرضت اللجنة لها تلقائياً ، وذكرت في قرارها الصادر عام ١٩٥٩ (إنها لاحظت جسامة العقوبة التي وقعت على الطاعن بمقتضى نظام النوم على أشياء صلبة ، ولكن مع ذلك ، فإن هذه العقوبة التكميلية لا يتعرض لها الطاعن إلا مرة كل ثلاثة شهور، ولا تعد نظراً لذلك عقوبة غير إنسانية بالمعنى الوارد في الاتفاقية) (١) .

وربما كانت اللجنة ستعد مثل هذه العقوبة غير إنسانية أو إستثنائية لو كان الطاعن يتعرض لها يومياً أو خلال مدة طويلة من فترة السجن المحكوم بها عليه ، ويؤيد هذا الفهم إن اللجنة لاحظت من تلقاء نفسها جسامة هذه العقوبة (٢) .

---

(١) فاتح سميح عزام- الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية- المستقبل العربي، العدد ٢٧٧، آذار ٢٠٠٢، مركز دراسات الوحدة العربية، ص٢٥.

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان- المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي-الطبعة الأولى،١٩٨٨ ص١١٨-١١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن النصوص الدستورية التي تؤكد على تحريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو القاسية أو الإستثنائية ، توفر بشكل خاص منهجاً لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ولا توجد في عدد من دساتير الدول العربية أية إشارة إلى التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة ، فالدساتير العربية التي تحرم التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة لا تتجاوز نصف الدساتير العربية ، وعلى درجات متفاوتة من التحديد والوضوح ، حيث تستخدم مصطلحات مثل (الإيذاء والإساءة أو المعاملة بشكل يوصف بالتعذيب بدنياً أو جسمانياً أو معنوياً أو نفسياً أو استخدام مصطلح المعاملة الحاطة بالكرامة أو المهينة أو وضع عقوبات جزائية ضد من يرتكب التعذيب أو ينتهك الحظر المفروض عليه (المادة " ٣/٢٨ " من الدستور السوري) ، فضلاً عن إعتبار ما أُنتزع بسبب التعذيب لاغياً وباطلاً (المادة " ١٩ " و " ٤٢ " من الدستور المصري) ، أما المادة (٤٥) من الدستور الجزائري ، فهي توفر ضمانة جيدة بهذا الخصوص إذ تنص على (لدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الموقوف إن طلب ذلك ، على أن يعلم بهذه الإمكانية) ، ومع إن الفحص الطبي من الوسائل الرادعة أو العملية لمنع اللجوء إلى التعذيب ، إلاّ إن ما يلاحظ عليه أنه يُلقي بعبء المطالبة بالفحص الطبي على عاتق الموقوف وعند إنتهاء مدة التوقيف فقط وليس قبل ذلك ، ويقع الالتزام على الدولة بإعلامه أن له الحق في ذلك في نهاية المدة المذكورة (١) . وتوجد نصوص دستورية أخرى في دول العالم تنص على تحريم التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية كالمادة (٣٨) من دستور اليابان لعام ١٩٦٧ التي نصت على (لا يجوز إكراه أحد على الإدلاء بأقوال تسيء إلى مصالحه ، والإعتراف الذي يتم نتيجة للإكراه أو التعذيب أو التهديد أو القبض أو الحبس لفترة تتجاوز ما يقتضي به القانون لا يجوز أن ينهض دليلاً في الإثبات ، كما لا يجوز إدانة أحد أو توقيع عقوبة جنائية عليه إذا كان إعترافه هو الدليل الوحيد القائم ضده) (٢) .

---

(١) المصدر نفسه- ص١٢٠ .

(1) فاتح سميح عزام- المصدر السابق- ص٢٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد نص على تحريم جميع أنواع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية فجاء في المادة (٣٥) (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي إعتراف أُنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون) .

وقد أكدت على هذه الضمانة معظم التشريعات الجزائية ، وأيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في المادة (١٢٧) على أنه لا يجوز إستعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ، ويعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي وإستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير . وبذلك يكون المشرع العراقي والقضاء العراقي قد أكد على ضمانة (**عدم إجبار المتهم على الإعتراف على نفسه**) ، وقد أشارت إلى هذه الضمانة الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لمحكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (٣/١٤/ز) ومحكمة رواندا في المادة (٤/٢٠/ز) ، حيث تضمنتا بأن لكل شخص في ألاّ يُكره على الشهادة على نفسه أو الإعتراف بذنب ، كذلك المادة (١/٥٥) من نظام روما الأساسي التي أكدت على إنه لايجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف إنه مذنب ، وأن لايخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

أما المحكمة الجنائية العراقية العليا موضوع البحث ، فقد نصت المادة (١٩/رابعاً/و) من قانونها النافذ على إنه (لا يجوز إرغام المتهم على الإعتراف وله الحق في الصمت وعدم الإدلاء بإفادة دون أن يفسر هذا الصمت دليلاً على الإدانة أو البراءة) ، وقد أشرنا إلى ذلك في موضع سابق في هذه الأطروحة (1) . وبذلك جاء قانون المحكمة مسايراً لأحكام القانون العراقي والإتفاقيات الدولية والنظم الإساسية للمحاكم الجنائية الدولية لا سيما نظام روما الأساسي .

---

(١) أنظر الى البند (رابعاً) ضمانات المتهم اثناء التحقيق من هذه الاطروحة من الصفحة (٢٩٠ – ٢٩٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : شفوية المحاكمة

من المهم لعدالة المحاكمة أن تخضع كافة إجراءات المحاكمة وأدلتها للنقاش والحوار فلا يمكن الإستناد إلى دليل لم يتم طرحه للمناقشة .

فلا يجوز للشاهد ان يقدم شهادة مكتوبة ، ولا للمتهم أن يقدم افادة خطيه ، إذا لم تتم تلاوتها ومناقشتها في الجلسة .

ولهذا المبدأ أهمية كبيرة فهو يساهم في كشف الحقيقة وتكوين قناعة المحكمة من خلال وزن الأدلة وتقدير قيمتها والإطمئنان إليها ، كما إن شفوية المحاكمة تتيح للمتهم ومن يمثله مناقشة الأدلة وإبداء الملاحظات بشأنها وتفنيد الأدلة المطروحة للإدانة .

وقد أكد المشرع العراقي في المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على شفوية المحاكمة بقوله (لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها أحد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الإطلاع عليها ، وليـــس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءاً على علمه الشخصي) .

وقد أوردت التشريعات الإجرائية المختلفة بعض الإستثناءات على هذا المبدأ ، منها حالة تعذر سماع شاهد لأسباب حددها المشرع ، ومن ذلك ما ورد في نص المادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ (إذا لم يحضر الشاهد أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاته أو عجزه عن الكلام أو فقده أهلية الشهادة أو جهالة محل إقامته أو كان لا يمكن إحضاره أمام المحكمة بدون تأخير أو مصاريف تبهضه ، فللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي سبق وإن أدلى بها في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الإبتدائي أو أمامها أو أمام محكمة جزائية أخرى في نفس الدعوى وتعتبرها بمثابة شهادة أُديت أمامها) .

ونرى إن هذا النص قد إحتوى على أسباب تتضمن إستحالة الأخذ بمبدأ شفوية المحاكمة ومنها وفاة أو عجز الشاهد عن الكلام أو فقده أهليته ، أما الأسباب الأخرى من قبيل عدم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمكانية إحضاره بسبب النفقات الباهضة ، فلا نرى إن من المنطقي عدها عذراً يمتنع معه سماع الشهادة ، وكان الأجدى بالمشرع أن لا يتوسع في هذا الإستثناء .

كما أورد المشرع العراقي حالة أخرى يجوز فيها الخروج على مبدأ شفوية المحاكمة وهي حالة الأبكم والأصم ، بأن أجاز قبول شهادته كتابةً ، حيث نصت المادة (١٦٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ (يؤدي الشاهد شهادته شفاهاً ولا تجوز مقاطعته أثناء إدائها وإذا تعذر عليه الكلام لعلة تأذن له المحكمة بكتابة شهادته) .

أما الإستثناء الأخير على هذا المبدأ فيتمثل في حالة نسيان الشاهد الواقعة ، أو إذا تباينت شهادته التي أدلى بها سابقاً سواء أمام المحكمة أو في مرحلة التحقيق ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة شهادته . وفي ذلك نصت المادة (١٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ (للمحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي سبق وأن أدلى بها الشاهد في محضر جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الإبتدائي أو أمامها أو أمام محكمة جزائية أخرى إذا إدعى إنه لا يتذكر وقائع الحادثة التي شهد فيها كلها أو بعضها أو إذا تباينت شهادته أمام المحكمة مع أقواله السابقة وللمحكمة والخصوم مناقشته في كل ذلك) .

خامساً : حق المتهم في الدفاع عن نفسه

من أهم متممات المحاكمة العادلة أن يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه ، وأن يمهل الوقت الكافي ويعطى التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه ، وهذا ما أكدته المادة (٥٥/٢/د) من النظام الإساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام ١٩٩٨ (أن يجري إستجوابه في حضور محامي ما لم يتنازل الشخص طواعيةً عن حقه في الإستعانة بمحامي) .

كما نصت الفقرة (الرابعة/ج) من المادة ذاتها على نظام المساعدة القانونية للمتهم غير القادرعلى تكليف محامي ، كذلك نصت المادة (٦٧/١/ب) أيضاً من نظام روما الأساسي على (أن يتاح للمتهم مايكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه وللتشاور بحرية مع محام من إختياره وذلك في جو من السرية) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك أكدت المواثيق الدولية والإقليمية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على هذه الضمانة وأشارت إليها صراحةً (١) .

وقد أعطى المشرع العراقي في المادة (١٤٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ للمتهم المجال الكافي لإعداد دفاعه وأوجب على المحكمة تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور قبل يوم من المحاكمة في المخالفات ، وثلاثة أيام في الجنح ، وثمانية أيام في الجنايات .

في حين نص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في المادة (١٩/٤/ب) على هذه الضمانة ، وكذلك القاعدة (٢٩) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة ، وأستحدث المشرع في القاعدة (٣٠) حق المتهم في الحصول على المشورة القانونية التي يقدمها مكتب الدفاع إذا لم تكن لديه القدرة على دفع مقابل المساعدة ، ولا يخفى إن هذا الحق يُعد تطوراً كبيراً لم ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . كما أوردت المادة (التاسعة عشر) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا أهم الضمانات الأخرى التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه فقد جاء في الفقرة الرابعه منها (عند توجيه أية تهمة ضد المتهم طبقاً لهذا القانون فللمتهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة وفق الضمانات التالية كحد أدنى .... ب- أن يتاح للمتهم الوقت ويمنح التسهيلات الكافية لتمكينه من إعداد دفاعه وأن تتاح له الحرية في الإتصال بمحام يختاره بملء إرادته ويجتمع به على إنفراد ويحق للمتهم أن يستعين بمحام غير عراقي ، طالما إن المحامي العراقي الرئيسي وفقاً للقانون ... د - أن يحاكم حضورياً وبالإستعانة بمحام يختاره بملء إرادته أو إعلامه بأن له الحق بطلب المساعدة القضائية إذا لم تتوافر لديه المقدرة المالية ، وله الحق في طلب هذه المساعدة التي تتيح له توكيل محام دون أن يتحمل أجور المحاماة) .

---

(١) أنظرنص المادة (١٤/٣/ب) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ،و نص المادة (٦/٣/ب)من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ،ونص المادة (٢١/٤/ب) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، ونص المادة (٢٠/٤/ب) من النظام الاساسي لمحكمة رواندا يوغسلافيا السابقة، ونص المادة (٢٠/٤/ب) من النظام الاساسي لمحكمة رواندا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ألزم قانون المحكمة في القاعدة (٤١) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة ، المدعي العام أن يكشف لمحامي الدفاع جميع إفادات الشهود في وقت محدد وأن يُجري مايأتي :

١. يُشعِر المدعي العام محامي الدفاع قبل (٤٥) يوم في الأقل من بدء المحاكمة بأسماء الشهود المطلوب سماع شهاداتهم بإرتكاب الفعل المنسوب للمتهم .

٢. يُخبَر المدعي العام من قبل محامي الدفاع بأسماء الشهود المطلوب إستدعائهم في الرد على التهمة التي جرى إخبار المدعي العام بها ، أو أي اتهام يرد في القضية قبل خمسة عشر يوماً من بدء المحاكمة .

وفي مقابل ذلك يلتزم محامي الدفاع بإخبار أو إبلاغ أو إطلاع المدعي العام قبل خمسة عشر يوماً من بدء المحاكمة بما يلي :

أ- تقديم الأدلة التي تؤيد عدم وجود المتهم في مكان الجريمة وتحديد مكان وجوده عند وقوعها وبيان أسماء وعنوان شهود الإثبات وأية أدلة يعتمد عليها المتهم لتأييد أقواله في هذه الحالة .

ب- أي دفاع خاص يضمنه موانع المسؤولية العقلية وذكر أسماء الشهود وعناوينهم وأية أدلة أخرى يعتمد عليها المتهم لدعم حالة الدفاع هذه.

ج- بيان أو إثبات حالة رضى الضحية في حالة الإعتداء الجنسي الذي إقترفه المتهم ضدها.

د- تزويد المدعي العام بأية كتب أو وثائق أو صور أو دليل ملموس تقرر المحكمة أن يقدم للمدعي العام للفحص أو الإستنساخ .

وقد أخذت المحكمة الجنائية العراقية العليا هذه القاعدة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث نصت المادة (٢/٧٦) : (يكشف المدعي العام للدفاع في اقرب وقت ممكن الأدلة التي بحوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد إنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم . وعلى محامي الدفاع إخبار المدعي العام بأسماء شهود الدفاع الذين سيؤدون الشهادة وذلك قبل (١٥) يوما في الأقل من بدء المحاكمة . وعند عدم تقديم محام الدفاع هذه المعلومات وفق هذه المادة ، فلا يمـــــنع المتهم من تقديم دفاعه . وفي حالة إكتشاف أي من الطرفين" الإدعاء العام ومحامي الدفاع " أدلة إضافية أو معلومات أو مواد كان يجب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقديمها بوقت مبكر طبقاً لهذه القواعد يجب إخبار الطرف الآخر والمحكمة فوراً بهذه الأدلة الإضافية والمعلومات والمواد) .

ومن الجدير بالذكر ان القاعدة (٢٧/ب) قد تضمنت ، بالإضافة إلى حق المتهم في الإستعانة بمحامي ، الحق في الإستعانة بمترجم ، والحق في المساعدة القانونية ، والحق في أن يلزم جانب الصمت والتي بيناها سابقا في هذه الأطروحة . ولابد من الإشارة إلى أنه إذا مارس المتهم حقه في المساعدة القانونية فلا يجوز لقاضي التحقيق إستجوابه دون حضور محام ما لم يتنازل المشتبه به عقب ذلك طوعياً وعن علم عن حقه في حضور المحامي . وفي حالة التنازل فإنه إذا أعرب المشتبه به لاحقاً عن رغبته في حضور محام يجب أن يتوقف الإستجواب بناءاً على ذلك ولا يُستأنف إلا بحضور المحامي ، وقد أشرنا عن هذه القاعدة (٢٧/ب) وما تضمنته من ضمانات بشكل مفصل في فقرة المساعدة القانونية من ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي (١) .

ومن الجدير بالذكر إن من القواعد القانونية التي وردت في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، والتي تُعد قاعدة مستحدثة على التشريع الجنائي العراقي ، ما أُصطلح على تسميته بـــ (إتفاقية الإقرار بالذنب) . و مضمون إتفاقية الإقرار بالذنب يكمن في دخول الإدعاء العام والمتهم أو هيئة الدفاع التي تمثله في إتفاق مضمونه إعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه مقابل إلتزام الإدعاء العام بمحاولة طلب براءة المتهم أو تعديل الإتهام أو العقوبة ، وكل ذلك في عدم حضور القاضي[٢].

وقد حرص واضعو قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا على أيراد هذه القاعدة القانونية في ثنـــاياها ، وذلك في القاعدة (٣٨) تحت عنـــــــوان (الاتفاق

---

(١) أنظر البند (رابعا) من ضمانات المتهم اثناء التحقيق من هذه الاطروحة الصفحات من (٢٩٠- ٢٩٤) .

(٢) See: Michael scharf, Gregory Mcneal , ((saddam on trial, understanding and debating, the Iraqi high tribunal court)). P108

اشار اليه محمد حسن رشيد-المصدر السابق-ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الإقرار بالذنب) وذلك بالقول : (عرض العفو في الجرائم الغامضة يكون وفق المادة (١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١) [١] .

وأعتقد إن مفهوم إتفاقية الإقرار بالذنب التي أقرتها القاعدة (٣٨) من قواعد المحكمة تتعارض بشكل صريح مع نص المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التي تشترط في الإقرار أن لا يكون صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد ، مما يؤدي بالتالي إلى التطبيق غير الأمثل للقانون بدخول الأطراف في توافقات جانبية على حساب قواعد القانون والعدالة .

أضف إلى ذلك إن تطبيق إتفاقية الإقرار بالذنب قياسا مع ما أُرتكب من أبشع الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم الإبادة ، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من قيادات وكبار مسؤولي النظام السابق بحق أبناء الشعب العراقي ، يُشكل إستخفافاً لحقوق المجني عليهم وذوي الضحايا والإستهانة بمشاعرهم .

سادساً : حق محاكمة المتهم حضورياً من دون تأخير غير مبرر

أوجبت التشريعات الجزائية ضمانة حق المتهم بمحاكمته حضورياً ، أي ضرورة حضور المتهم جلسات المحاكمة من أجل الدفاع عن نفسه وتفنيد طلبات الإدعاء العام والخصوم ومناقشة الشهود وتقديم مايراه مناسباً ، وألزمت التشريعات حضور المتهم لقاعة المحاكمة بدون قيود أو أغلال وعدم إخراجه من قاعة المحكمة إلاّ عند إخلاله بنظام الجلسة على أن يتم إحاطته علماً بكل ما يتم من إجراءات في غيابه ، وهذا ما نصت عليه المواد (١٢٧ ، ٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وكذلك ما نص عليه المشرع العراقي في المواد (١٤٧/أ و ١٤٩/أ و ١٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

---

(١) أنظر نص المادة (١٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أجاز المشرع العراقي المحاكمات الغيابية في حالة تغيب المتهم عن حضور المحاكمة بعد إستنفاذ الإجراءات القانونية ومن دون عذر مشروع أو عند التأكد من هروب المتهم .

وقد أقرت المواثيق الدولية أيضاً وجوب محاكمة المتهم حضورياً ، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٤/٣/د) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، وكذلك أكدت هذا الحق النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، حيث نصت المادة (٢١/٤/د) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة على (أن تتم محاكمة المتهم في حضوره وأن يدافع عن نفسه)، وكذلك أشارت اليه المادة (٢٠/٤/د) من نظام محكمة رواندا ، والقواعد الإجرائية الملحقة بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا (القواعد ٨٠ و ٨٣) .

أما نظام روما الأساسي فقد نص على أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة وإن حضور وكيل المتهم لا يُغني عن حضوره شخصياً إلاّ في حالة قيام المتهم بتعطيل سير المحاكمة ، فقد أجاز النظام إخراجه على شرط أن توفر له مايمكنه من متابعة مجريات المحاكمة وتوجيه محاميه من خارج قاعة المحكمة عن طريق الإتصال تكنولوجياً (المواد ٦٣ و ٦٧) من النظام .

أما المحكمة الجنائية العراقية العليا ، فقد سايرت التشريعات الجزائية والصكوك الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بالنص على وجوب محاكمة المتهم حضورياً ، حيث نصت المادة (١٩/رابعاً/د) من قانون المحكمة النافذ على أن (يُحاكم المتهم حضورياً وبالإستعانة بمحام يختاره بملء إرادته أو إعلامه بأن له الحق بطلب المساعدة القضائية إذا لم تتوافر لديه المقدرة المالية ، وله الحق في طلب هذه المساعدة التي تتيح له توكيل محام دون أن يتحمل أجور المحاماة) . كذلك أوجبت القاعدة (٥٥) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة حضور المتهم الى قاعة المحاكمة دون قيود أو أغلال ، وجواز إبعاده عند الإخلال بسير المحاكمة شريطة إحاطته علماً بالإجراءات عند غيابه .

ومن ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها التشريعات الجزائية ، هي الفصل في جميع مراحل الدعوى بسرعة أي **(محاكمة المتهم من دون تأخيرغير مبرر)** ، سواء في مرحلة التحقيق والمحاكمة ، لأن التأخير في التحقيق يؤدي بالنتيجة إلى تأخير المحاكمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكدت هذه الضمانة الدساتير، لا سيما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ في نص المادة (١٩/ثالثاً) منه ، والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (١٤/٣/ج) منها ، والميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة الثامنة منه ، والمواد (٢١/٤/ج) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ، و(٢٠/٤/ج) من نظام محكمة رواندا ، و (٦٧/١/ج) من نظام روما الأساسي ، على أن (يُحاكم المتهم دون تأخير لاموجب له) .

أما المحكمة الجنائية العراقية العليا فقد سارت على نفس نهج التشريعات الجزائية والدساتير والمواثيق الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، بالنص على محاكمة المتهمين من دون تأخير لا مسوغ له كإحدى ضمانات المحاكمة العادلة ، إذ نصت المادة (١٩/رابعاً/ج) من قانون المحكمة النافذ على (أن يُحاكم المتهم دون تأخير لا موجب له) .

سابعا : حق طلب الشهود ومناقشتهم

نظمت التشريعات الجزائية الشهادة وإجراءاتها وموانعها في كل مراحل الدعوى ، سواء في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة ، وذلك لأهمية الشهادة بإعتبارها من الأدلة الهامة عملياً من حيث تأثيرها في تكوين القناعات لدى القضاة ، وهناك **(شهود الاثبات)** الذين يدلون بشهادتهم عن وقائع يُستدل منها على إرتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم وإثباتها عليه ، و**(شهود الدفاع)** التي تتضمن نفي التهمة وعدم إرتكاب المتهم لها .

وقد أكدت الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والساسية لعام ١٩٦٦ على هذه الضمانة بإعتبارها إحدى ضمانات المحاكمة العادلة ، وقد أشارت المادة (١٤/٣/هـ) من الإتفاقية على (حق المتهم في طلب إستدعاء الشهود وإستجوابهم) ، كذلك إن النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية أكدت أيضاً على هذا الحق ، حيث نصت المادة(٢١/٤/هـ) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، وبنص مماثل في المادة (٢٠/٤/هـ) من نظام محكمة رواندا ، على أنه (للمتهم أن يستجوب أو يطلب إستجواب شهود الإثبات وأن يكفل له مثول شهود النفي وإستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات) ، أما نظام روما الأساسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكد هو الآخر على هذا الحق بنص المادة (١/٦/هـ) على أنه (يحق للمتهم أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين ، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي) .

وقد أكد المشرع العراقي على هذه الضمانة وحق المتهم في طلب الشهود ومناقشتهم وأضاف إن للمحكمة أيضاً أن تُكلف أي شخص بالحضور أمامها للإدلاء بشهادته متى رأت إن هذه الشهادة تساعد على كشف الحقيقة ، وهذ ما نصت عليه المادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

أما المحكمة الجنائية العراقية العليا ، فقد نصت المادة (١٩/رابعاً/هـ) من قانون المحكمة النافذ على أن (للمتهم الحق في طلب شهود الدفاع وشهود الإثبات ومناقشتهم وفي تقديم أي دليل يعزز دفاعه وفقاً للقانون) ، وبذلك يكون قانون المحكمة قد جاء مسايراً للقانون العراقي ، والمواثيق الدولية ، والنظم الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، وأضاف المشرع في قانون المحكمة بأنه قد سمح للمتهم طلب شهود الدفاع والإثبات .

في حين بينت القاعدة (٥٧/أولاً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة على إنه (مع مراعاة أحكام المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب السماح في كل قضية بإستجواب ومناقشة الشاهد من الخصوم لدحض أقواله وإعادة إستجوابه وعلى الطرف الذي طلب الشهادة أن يتولى مناقشة الشهود أو إستجوابهم ويتولى الطرف بنفسه الذي لم يطلب الشاهد المناقشة والإستجواب وبعد مناقشة الشهود وإستجوابهم والطرف الذي إستدعى الشاهد أن يتولى إستجواب الشاهد أولاً وللقاضي توجيه السؤال للشاهد في أية مرحلة وإن المتهم لا يسأل الشاهد مباشرةً إلاّ عن طريق المحكمة) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثامناً : حق الطعن

أخذت معظم التشريعات الجزائية بالطعن كضمانة مهمة للمتهم ، وضمنت النصوص المتعلقة بالطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم ، وكيفية الطعن وإجراءاته ، وطرقه ومدده .

فقد جمع المشرع العراقي بين طرق الطعن العادية وغير العادية ، وأجاز لأطراف الدعوى اللجوء إلى هذه الطرق وفق أحكام أشارت إليها وحددتها المواد (٢٤٣-٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ الى أن طرق الطعن بالاحكام أربعة وهي الإعتراض على الحكم الغيابي ، التمييز ، تصحيح القرار التمييزي ، وإعادة المحاكمة .

أما المحكمة الجنائية العراقية العليا ، فقد ضمن المشرع في المواد (٢٥، ٢٦) من قانون المحكمة النافذ إجراءات الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة ، وأخذ بطريقتي التمييز وإعادة المحاكمة فقط ، فقد نص في المادة (٢٥) من القانون ، الطعن بطريق التمييز بالأحكام والقرارات لدى الهيئة التمييزية للمحكوم أو الإدعاء العام لأي من الأسباب الآتية :

١. إذا صدر الحكم مخالفاً للقانون أو شابه خطأ في تفسيره .
٢. الخطأ في الإجراءات .
٣. حصول خطأ جوهري في الوقائع يؤدي إلى الإخلال بالعدالة .

وللهيئة التمييزية تصديق حكم محكمة الجنايات أو قرارات قاضي التحقيق أو نقضها أو تعديلها. وعند إصدار الهيئة التمييزية حكمها بنقض الحكم الصادر بالبراءة أو بالإفراج من محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق ، فلها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة لإعادة محاكمة المتهم أو إتباع قاضي التحقيق لقرارها ، وقد أحال المشرع الى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فيما يخص مدة الطعن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحظ إن قانون المحكمة قد أعطى حق الطعن للمحكوم عليه والإدعاء العام فقط ، مخالفاً بذلك القواعد العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ الذي أجاز هذا الحق لكل من المشتكي والمسؤول مدنياً والمدعي المدني .

أما الطريق الثاني من طرق الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة فيتمثل في إعادة المحاكمة ، فقد نصت المادة (٢٦/أولاً) من قانون المحكمة النافذ على إنه (عند إكتشاف وقائع أو حقائق جديدة لم تكن معروفة وقت إجراء المحاكمة أمام محكمة الجنايات أو وقت نظر الدعوى أمام الهيئة التمييزية التي يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في التوصل الى القرار وللشخص المحكوم وللإدعاء العام التقدم الى المحكمة بطلب إعادة المحاكمة) .

إذن يتم سلوك هذا الطريق عند إكتشاف وقائع أو حقائق جديدة لم تكن معروفة وقت إجراء المحاكمة أمام محكمة الجنايات أو وقت نظر الدعوى أمام الهيئة التمييزية التي يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في التوصل إلى القرار ، وقد حدد قانون المحكمة بأنه فقط (للشخص المحكوم وللإدعاء العام) التقدم إلى المحكمة بطلب إعادة المحاكمة وهو بهذا ساير أغلب التشريعات الجزائية ومنها قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ في المادة (٤٤٢ / ١) وعلى المحكمة رفض الطلب إذا وجدته يفتقر إلى الأسس القانونية ، أما إذا وجدت المحكمة إن الطلب يستند إلى أسباب مقنعة ، فللمحكمة بهدف التوصل إلى تعديل قرار الحكم بعد الإستماع إلى أطراف الدعوى الخيار في إتخاذ إحدى القرارات التالية :

١. تعيد الدعوى إلى محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم للنظر فيها مجدداً .
٢. أن تعيد الدعوى إلى محكمة جنايات أخرى .
٣. أن تتولى الهيئة التمييزية نظر الدعوى .

ويلاحظ إن هذه الخيارات لم ينص عليها القانون العراقي من قبل ، لذلك جاء قانون المحكمة متأثراً بنظام روما الأساسي في المادة (٣/٨٤) ، والمادة (٢٦) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ، والمادة (٢٥) من نظام محكمة رواندا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

الأحكام وتنفيذها والتطبيق العملي لمحاكمات المحكمة الجنائية العراقية العليا

نتناول في هذا المبحث من الدراسة موضوع كيفية صدور الاحكام والشروط المتعلقة بالية صحة صدورها ، وتنفيذ تلك الاحكام والاجراءات المتعلقة بالتنفيذ كمطلب اول . ثم نتناول كيفية التطبيق العملي لمحاكمات المحكمة الجنائية العراقية العليا وانعقاد جلساتها في محاكم الجنايات التابعة لها بمحاكمة المتهمين من كبار مسؤولي النظام العراقي السابق بارتكاب اخطر الجرائم الدولية كمطلب ثان .

المطلب الأول

الأحكام وتنفيذها

لابد لأي محكمة عند إصدارها الأحكام القضائية أن تراعي الكثير من الأمور القانونية التي تعتبر بالأساس جوهر ومضمون الحقيقة التي تم التوصل إليها بعد إجراءات حثيثة قطعتها الجهة القضائية المختصة ، ولابد للمحكمة أن تراعي الإجراءات القانونية السليمة في حالة وقوعها في الخطأ في القانون والوقائع ، وذلك من خلال ضمان وتحقيق طرق الطعن القانونية التي ضمنها المشرع للمتهم ولبقية اطراف الدعوى ، والتي تطرقنا إليها في المبحث السابق ، كذلك لابد للجهة القضائية أن تراعي كافة المتطلبات القانونية الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة ، وأن تقوم بتحديد الجهة المختصة بالتنفيذ بمقتضى القانون ، لذلك سأبين بالدراسة في هذا المبحث الشروط المتعلقة بآلية صدور الأحكام ومضمونها وتنفيذ تلك الأحكام في فرعين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول

الأحكام

تشترط معظم التشريعات الجزائية الوطنية ، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ثمة أمور تتعلق بآلية صدور الاحكام ، أولها إلتزام المحكمة بإجراء مداولة قانونية قبل إصدار الأحكام بغية تبادل الآراء والآفكار بين القضاة للوصول إلى حكم قانوني عادل ، ويجب أن تبدأ المداولة بعد إقفال باب المرافعة ، وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، وقانون أصـــول المحاكمات الجزائية اللبناني (١) . في حين أوجـــب المـــشرع المصري لأحكام الإعدام أن تصدر بإجماع قضاة المحكمة (٢) .

ويشترط في المداولة كإجراء لاحق على المحاكمة أن تتسم بالسرية على خلاف المحاكمة التي يجب أن تكون علنية ، وهذا ما أكدته القاعدة (٥٠) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة على أن (... تكون جميع مداولات محكمة الجنايات ســـرية مغلقـــة) . وأن تتم المداولة بين جميع القضاة الذين حضروا إجراءات المحاكمة ، وأن تصدر الأحكام والقرارات بعد المداولة أما بالاتفاق أو بالأكثرية ، والقاضي المخالف لا يشترك في التصويت ولكن يبدي رأيه في العقوبة المناسبة تحريرياً (٣) ، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٣ / ثانياً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، والقاعدة (٥٨/ثالثاً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة (٤) .

ومن الشروط الأخرى المتعلقة بآلية صدور الأحكام هو تدوين الحكم والتوقيع عليه قبل النطق به في جلســـة علنية من قبل القضاة الذين نظـــــــــروا الدعوى ، والكاتب ، وممثل الإدعاء

---

(١) ينظر نص المادة (٢٢٤/ب/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٢٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(٢) انظر نص المادة (٣٨١ / ٢) من قانون الاجراءات المصري .

(٣) ينظر نص المادة (٢٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ

(٤) ينظر نص المادة (٢٣/ثانيا) من قانون المحكمة والقاعدة (٥٨/ثالثا) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام ، وأسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم ، وأسماء الشهود ، وذكر تاريخ الجلسة وفيما إذا كانت علنية أم سرية ، وقد اتبعت المحكمة الجنائية العراقية العليا وفق القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ عملا بالمادة (١٦) من قانون المحكمة .

في حين إشترط قانون الإجراءات المصري تحرير الحكم والتوقيع عليه خلال ثمانية أيام من تأريخ صدوره سواء صدر الحكم في نهاية المرافعة أم في جلسة أخرى ، وكذلك إشترط قانون أصول المحاكمات اللبناني تدوين أو كتابة الحكم والتوقيع عليه من أعضاء المحكمة وكاتبها أمراً وجوبياً (١) .

كذلك إشترطت معظم التشريعات الجزائية واللوائح الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية في نورمبورغ وطوكيو ، ويوغسلافيا السابقة ورواندا ، ونظام روما الأساسي النطق بالحكم في جلسة علنية ، وألزم القانون إحضار المتهم لسماع النطق بالحكم ، وهذا ما سار عليه قانون المحكمة في المادة (٢٣/ثانياً) على أنه (... وتنطق بها علناً) والقاعدة (٥٨/أولاً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة (يتلى الحكم على المتهم علناً في الجلسة المعينة لإصداره) . وعند النطق بالحكم بالبراءة أو الإفراج فعلى المدعي العام إشعار محكمة الجنايات بنفس جلسة تفهيم الحكم عن نيته الطعن تمييزاً خلال المدة القانونية بالحكم الصادر من عدمه وتقديم اللائحة التمييزية فيما بعد ، ثم قرار محكمة الجنايات باستمرار توقيف المتهم لنتيجة الطعن التمييزي . وفي حالة عدم نية المدعي العام بالطعن تمييزاً وعدم وجود قضية أخرى ضد المتهم تأمر المحكمة بإطلاق سراحه (٢) .

ويجب أن تشتمل الأحكام الصادرة على بيانات محددة ، كمقدمة الحكم أو الديباجة التي تسبق الأسباب ، وتتضمن المقدمة إسم المحكمة وتاريخ صدور الحكم وأسماء أطراف الدعوى وتاريخ إرتكاب الجريمة ، وبيانات المتهم ووصف الواقعة أو التهمة والمواد القانونية

---

(١)ينظر نص المادة (٣١٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، ونص المواد (١٧١ ، ٣٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني .

(٢) انظر نص القاعدة (٦٤) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة النافذة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنطبقة عليها (١) . وهناك بعض التشريعات تضيف ضرورة كون الحكم صادر بإسم الشعب ، وهذا ما أكده الدستور المصري ، والدستور اللبناني ، والدستور العراقي النافذ وقانون التنظيم القضائي العراقي المعدل ، وقانون المرافعات المدنية العراقي (٢) . في حين لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على ذلك .

كذلك يجب أن يشتمل الحكم الصادر على ذكر أسباب الحكم المتعلقة بالواقعة وظروفها ، والنص القانوني والرد على الطلبات والدفوع وأسبابها ، وفي حالة قرار الإدانة يجب أن يشتمل الحكم على الأدلة كإعتراف المتهم بشكل تفصيلي ، وأن لا يكون هناك تناقض بين الأسباب ومنطوق الحكم وبين ماهو مثبت في محاضر الجلسات ، أي أن تكون الأسباب واضحة لا غموض فيها ، لأن ذلك يجعلها عرضة للبطلان والطعن .

ولابد أخيراً من ذكر منطوق الحكم الذي يعتبر من البيانات الهامة في إصدار القرارات القضائية والأحكام ، وهو القرار الفاصل في الدعوى المطروحة على المحكمة ، ويجب أن يكون منطوق الحكم متطابق مع مانطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم ، وعند التعارض بينهما يكون الحكم باطلاً ، باستثناء ماتعلق بخطأ مادي من الممكن تصحيحه ، ففي هذه الحالة يكون مانطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم هو المعول عليه . كذلك يجب ألا يكون منطوق الحكم متعارضاً مع الأسباب التي تحمله أو متناقضاً معها ، إذ يترتب على ذلك التناقض أو التعارض بطلان الحكم . وقد سارت المحكمة الجنائية العراقية العليا في بيانات الحكم طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

---

(١) ينظر نص المادة (٢٢٤/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ .

(٢) ينظر نص المادة (٢٠) من الدستور اللبناني والمادة (١٧٣) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ ، والمادة (٦) من قانون التنظيم القضائي المعدل ، والمادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية ، والمادة (١٢٨) من الدستور العراقي النافذ .

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النافذ (١) . وهو ما يساير احكام محكمة نورمبورغ الدولية ، حيث تصدر محكمة نورمبورغ احكامها بعد انتهاء مراحل الدعوى كافة ، وتتمثل أما بالبراءة أو بالإدانة . وفي حالة الإدانة لها الحكم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى تراها مناسبة ، كما لها حق الحكم بمصادرة الأدوات والمعدات ذات العلاقة بالجريمة (٢) .

ولم تجيز لائحة محكمة نورمبورغ الطعن بالأحكام وإنما تكون الأحكام نهائية (٣) ، وهذا ما لم يأخذ به قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وقد أحسن المشرع العراقي بوجوب الطعن بالأحكام الصادرة .

أما محكمة يوغسلافيا الدولية السابقة فتصدر أحكامها عن طريق دوائرها ، وتفرض جزاءات على الأشخاص المدانين بارتكـــاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة ، وتعلنه تلك الدائرة على الملأ على أن يكون مشفوعاً برأي مكتوب ومؤيد للأسباب ومذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له (٤) ، ويحدد في الحكم مقدار العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها وفق نظام المحكمة (٥) ، وتقتصر العقوبات على السجن وفق المدد المحددة السارية في محاكم يوغسلافيا ، وإعادة أية ممتلكات أو أموال تم الإستيلاء عليها بالإكراه إلى مالكيها الحقيقيين (٦) . وقد جاء نظام روما الأساسي بذكر أحكام مماثلة تقريباً لنظام محكمة يوغسلافيا السابقة (٧) .

---

(١) د. محمود نجيب حسني- شرح قانون الاجراءات الجنائية – المصدر السابق – ص ٧١ ؛ وبنفس الاتجاه انظر : اولياء الهلالي – المصدر السابق – ص ١٥٣- ١٥٤ .

(٢) انظر نص المادة (٢٧) من لائحة محكمة نورمبورغ .

(٣) انظر نص المادة (٢٦) من نظام لائحة محكمة نورمبورغ .

(٤) انظر نص المادة (٢٣) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة .

(٥) انظر نص المادة (٢٤) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة .

(٦) انظر نص المادة (٢٦) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة .

(٧) انظر انص المادة (٧٨ / ٣) من نظام روما الاساسي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام

لقد بينت واختلفت التشريعات الجزائية الوطنية ، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية عملية تنفيذ العقوبات التي تقررها المحاكم على إختلاف الأحكام الصادرة سواء بالإعدام أو بالعقوبات السالبة أو المقيدة للحرية أو الغرامات ، لأن مرحلة تنفيذ الأحكام من أهم مراحل الدعوى الجزائية وأخطرها .

فذهبت بعض القوانين الجزائية الوطنية إلى عدم جواز تنفيذ الأحكام إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية في محاكم الدرجة الأولى كما هو الحال في القانون الفرنسي (١) . بينما تذهب بعض التشريعات الجزائية ومنها القانون العراقي إلى الأخذ بقاعدة فورية التنفيذ عدا الأحكام الصادرة بالإعدام ، والحبس في المخالفات (٢) .

وتعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات البدنية ، وقد أُثير جدل واسع حول مشروعيتها فهناك إتجاه يطالب بالغاء عقوبة الإعدام ، حيث أن هناك تشريعات جزائية وطنية قد استبعدت في قوانينها تلك العقوبة ، وهناك محاكم جنائية دولية عقدت لم تقرر في لوائحها الأساسية عقوبة الإعدام ، كما هو الحال في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فضلاً عن نظام روما الأساسي . وهناك إتجاه آخر يطالب بالإبقاء على تلك العقوبة ، حيث أقرت بعض التشريعات الجزائية الوطنية الحديثة تلك العقوبة على نطاق ضيق وعلى مرتكبي أخطر الجرائم ، في حين أخذت بعض التشريعات الجزائية بعقوبة الإعدام كعقوبة أصلية ، كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة (٨٥) منه . وهو ما أشار إليه الدستور العراقي الملغي لعام ١٩٧٠ في المادة (٥٨ / ي) ، والدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٧٠/ ٨) منه . وكذلك خصص قانون أصول المحاكمات الجزائية العـــــراقي النافذ المواد من

---

(١) عبد الامير العكيلي ، ود. سليم حربه – المصدر السابق – ص ٢٤ .

(٢) ينظر نص المادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٨٥ – ٢٩٣) لإيضاح كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام (١) ، حيث أوجبت المادة (٢٨٥ / أ) منه على إيداع المحكوم عليه بالإعدام في مديرية إصلاح الكبار لغرض تنفيذ الحكم . واشترطت المادة (٢٨٦) من القانون بأن يقوم رئيس مجلس القضاء الأعلى بإرسال إضبارة الدعوى إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة محكمة التمييز على الحكم الصادر من المحكمة بعقوبة الإعدام لغرض إستحصال موافقة الرئيس على تنفيذ العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أو إلغائها ، ففي حالة مصادقة الرئيس على حكم الإعدام تُعاد الدعوى ثانيةً إلى مجلس القضاء الذي بدوره يأمر دائرة إصلاح الكبار كي يتم تنفيذ الإعدام .

وقد أوجبت المادة (٢٩١) من القانون إخبار أقارب المحكوم بالإعدام من قبل مديرية إصلاح الكبار بإمكانية زيارته في اليوم الذي يسبق التنفيذ . في حين اشترطت المادة (٢٩٢) من القانون تمكين أحد رجال الدين من مقابلة المحكوم عليه في حالة كون ديانته تفرض عليه الإعتراف أو إداء بعض الطقوس الدينية قبل الموت . وينفذ الإعدام شنقا حتى الموت بحق المدنيين بحضور لجنة التنفيذ المكونة وفق المادة (٢٨٨) من أحد قضاة الجنح ، ونائب المدعي العام ومدير وطبيب دائرة إصلاح الكبار ، ومندوب من وزارة الداخلية ، ويمكن لمحامي المحكوم بالإعدام الحضور . وذلك بعد تلاوة المرسوم الجمهوري بالتنفيذ ومن ثم تحرير محضر من القاضي توقعه هيئة التنفيذ في حالة رغبة المحكوم في إبداء أية أقوال ، ثم يدون محضر يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وتاريخها من قبل مدير دائرة إصلاح الكبار وتوقع عليه هيئة التنفيذ ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨٩) من القانون ، وقد إشـــترطت المادة (٢٩٣)

---

(١) كان قد تم تعليق العمل بعقوبة الاعدام بموجب الامر (٧) في القسم الثالث الصادر عن المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة والصادر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٨) في ١٧ اب ٢٠٠٣ ، ثم اعيد العمل بعقوبة الاعدام بموجب الامر (٣) لسنة ٢٠٠٤ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٧) في ٨ ايلول ٢٠٠٤ بشرط ان يصبح تنفيذها لا يتم الا بموافقة رئيس الوزراء ومصادقة مجلس الرئاسة ، ثم صدر القرار المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ النشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٩) في ١٨ نيسان ٢٠٠٧ الذي اعيد فيه العمل بالمواد (٢٨٥-٢٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والذي بموجبه لاتنفذ عقوبة الاعدام الا بعد مصادقة رئيس الجمهورية (مجلس الرئاسة) ، وهذا ما اكدته ونصت عليه المادة (٧٣) من الدستور العراقي النافذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على دائرة إصلاح الكبار تسليم جثة المحكوم عليه إلى أقاربه لدفنه ، وفي حالة رفضهم تُسلم الجثة تقوم الدائرة بدفنها على نفقة الحكومة .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد جاء بإجراءات مماثلة للقانون العراقي بخصوص تنفيذ عقوبة الإعدام ، وهذا ما تضمنته المواد من (٤٧٠ – ٤٧٧) منه .

وقد أحالت المحكمة الجنائية العراقية العليا في قانونها بخصوص الأحكام الصادرة منها بالإعدام إلى ما منصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في المواد أعلاه . ولكن قد أثير جدل واسع بخصوص تفسير المادة (٢٧ / ثانياً) من قانون المحكمة التي تنص على (.... وتكون العقوبة واجبة التنفيذ بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ إكتساب الحكم أو القرار درجة البتات) ، حيث أُثير هذا الجدل قانونياً وبشكل واضح مع إختلاف آراء المتخصصين في الفقه الجنائي إثر صدور أحكام الإعدام في قضية الأنفال بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ والتي نُفذت بحق المدان (علي حسن المجيد) ، ولم تنفذ رغم مضي أكثر من ستة أشهر بحق المدانين كل من (سلطان هاشم وحسين رشيد محمد) ، ولم يصادق مجلس الرئاسة ولم يصدر مرسوم جمهوري بذلك رغم مصادقة الهيئة التمييزية على أحكام الإعدام (١).

فهناك إتجاه يرى أن الحكم الصادر من المحكمة يعد واجب التنفيذ بمجرد مضي ثلاثين يوما من إكتسابه درجة البتات ، وذلك إستناداً للمادة (٢٧ / ثانياً) المذكورة أعلاه من قانون المحكمة التي حددت مدة معينة لمصادقة مجلس الرئاسة على الحكم الصادر بعقوبة الإعدام وبإنتهاء هذه المدة يكون الحكم واجب التنفيذ بدون حاجة الى صدور مرسـوم جمهوري من

---

(١) ينظر القرار (١) لمحكمة الجنايات الثانية /٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٦/٢٤ (قضية الانفال) المتضمن قيام واشتراك المدانين المذكورين بارتكاب جرائم القتل العمد والاختفاء القسري كجرائم ضد الانسانية ، وجرائم الابادة الجماعية المنشور على موقع الانترنت: www.iraq-iht.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجلس الرئاسة (١) .

أما الإتجاه الآخر ، فيرى أن المصادقة على أحكام الإعدام تُعد من إحدى الصلاحيات الوجوبية التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية إستنادا للمادة (٧٣) منه ، وإن عدم مصادقته يخالف المادة (٥٠) من الدستور ، وبالتالي فإن تأخر الرئيس أو مجلس الرئاسة عن المصادقة على الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام من المحكمة في قضية الأنفال يشكل حُنثاً باليمين الدستوري أي خروجاً عن القسم (٢) .

وأعتقد إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وفق البند (ثانياً) من المادة (٢٧) ، لم يكن موفقاً كونه لم يبين بشكل واضح الحل المناسب لتلك الإشكالية ، لذلك (أقترح) على المشرع العراقي إعادة صياغة البند ثانياً من المادة (٢٧) من قانون المحكمة وتعديله بأن (تكون عقوبة الإعدام واجبة التنفيذ بعد مصادقة رئيس الجمهورية أو مجلس الرئاسة) ، فتكون بذلك متطابقة مع أحكام الدستور العراقي النافذ ، لأن المادة (٧٣) من الدستور وردت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ، حيث نص البند (ثامناً) من المادة (٧٣) على أن (يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة) .

لذلك (أرى) إنه لا يمكن لقواعد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا أن تسمو على قواعد القانون الأعلى في الدولة وهو الدستور ، ولابد أن تكون نصوص قانون المحكمة متطابقة ومنسجمة بشكل لا يتعارض مع نصوص الدستور ، وإذا كان العكس فيوجب تعديل أي نص يتعارض مع أحكام الدستور ، خصوصاً وإن قانون المحكمة لم يعطي لأية جهة

---

(١) انظر : المحامي طارق حرب – الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ – بحوث ومقالات – ط١ ، مكتبة الحنش ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٢٤ ؛ وكذلك انظر : القاضي سالم روضان الموسوي – راي في قرار المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نص الفقرة ثامنا من المادة ٧٣ من الدستور العراقي النافذ ، متاح على موقع الانترنت :

www.annabaa.org. 2007 , page 2

(٢)انظر : المحامي طارق حرب – المصدر السابق – ص ٢٨١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت سواء كان رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس البرلمان أو رئيس مجلس القضاء الأعلى صلاحية العفو أو التخفيف من العقوبات الصادرة من هذه المحكمة بحق المدانين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانونها ، وهذا ما نصت عليه المواد (١٥ / ٦) و (٢٧ / ٢) من قانون المحكمة .

كذلك إن المادة (٧٣) من الستور العراقي النافذ هي الأخرى قد أشارت إلى عدم جواز منح رئيس الجمهورية العفو الخاص عن المحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري ، لأنها داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا .

ولكون المحكمة الجنائية العراقية العليا قد أحالت سلفاً في قانونها بخصوص الأحكام الصادرة منها بالإعدام إلى ما منصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في المواد (٢٨٥ – ٢٩٣) ، إذن لابد أن تأتي نصوص قانونها متوافقة مع قانون أصول المحاكمات المذكور ، وهذا الأخير يؤكد على أن حكم الإعدام لا يكون نافذاً إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية لأن إجراء المصادقة من قبل الرئيس هو إجراء جوهري وموضوعي وليس بإجراء شكلي .

أما بالنسبة إلى تأخير المصادقة من قبل مجلس الرئاسة ، وعدم صدور مرسوم جمهوري يصادق على أحكام الإعدام الصادرة من المحكمة الجنائية العراقية العليا . ففي هذه الحالة نكون أمام إجراء قانوني آخر . فلو رجعنا إلى قرار محكمة الجنايات الصادر بحق المدانين في قضية الأنفال بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ الوارد سلفاً ، نجد أنه قد مضى أكثر من ثلاثة سنوات ونصف على قرار المحكمة بالإعدام بحق المدانين (سلطان هاشم و حسين رشيد محمد) ولم يصادق رئيس الجمهورية أو مجلس الرئاسة على قرار المحكمة ، ولم يُنفذ الحكم .

من وجهة نظري إن تأخير مجلس الرئاسة يُعتبر إجراء مخالف للقانون ، ويُشكل حُنثاً باليمين الدستوري لأن عدم المصادقة يُخالف المادة (٥٠) من الدستور النافذ ، وبالتالي يُعد خروجاً عن القسم ، إذ إن الرئيس أو مجلس الرئاسة أدى اليمين الدستوري المتـــــضمن مراعاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصالح الشعب وعدم مخالفة القوانين أو تعطيلها ، وضمان استقلال القضاء .

ويمكن القول إن تأخير إجراء الرئيس أو مجلس الرئاسة على مصادقة قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا بحق المدانين في قضية الأنفال تعتبر مخالفة صريحة لسيادة لقانون ، وإستهانة بذوي الضحايا والآلاف من المدعين بالحق الشخصي للمجني عليهم ممن تعرضوا لأبشع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية .

لذلك (**أدعو**) المشرع العراقي في قانون المحكمة الى بيان حكم عدم صدور مرسوم جمهوري بالمصادقة على عقوبة الاعدام على الرغم من مضي المدة القانونية ومصادقة رئاسة محكمة التمييز ، **وادعو** السلطة التشريعية (البرلمان) بأن يُفعّل دوره الرقابي بخصوص تأخير الرئيس(١) أو مجلس الرئاسة إجراء المصادقة على قرارات المحكمة الجنائية العراقية العليا ، مما يُعد ذلك ضماناً لإستقلال القضاء ، وسلامة المصادقة على القرارات والقوانين ، وإنصافاً لذوي المجني عليهم بصفة خاصة ، ولكافة أبناء الشعب بصفة عامة .

أما بالنسبة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والغرامات الصادرة من المحكمة الجنائية العراقية العليا ، فقد أحال قانون المحكمة وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة النافذة تنفيذ تلك العقوبات وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، ولكن قانون المحكمة أوجب على محكمة الجنايات في الأحكام الصادرة بالسجن إذا كانت تلك الأحكام متعددة ، تقرير أن تُنفذ هذه الأحكام بالتعاقب أو بالتداخل (٢) .

---

(١) اكد رئيس الجمهورية العراقي (جلال الطالباني) لاكثر من مرة بانه يمتنع عن تصديق قرارات الاعدام . حيث تؤكد المصادر ان امتناعه عن المصادقة ياتي بسبب كونه يشغل منصب نائب رئيس المنظمة الاشتراكية الدولية التي تعارض عقوبة الاعدام .

(٢)انظر نص البند (ثانيا) من القاعدة (٦٥) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة النافذة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

التطبيق العملي لمحاكمات المحكمة الجنائية العراقية العليا(١)

بعد دخول القوات الأمريكية إلى العاصمة بغداد ، وإحتلال العراق من قبل قوات التحالف هرب معظم قادة النظام السابق إلى مناطق متفرقة في العراق وخارجه بما فيهم رئيس النظام السابق (صدام حسين) ، أُلقي القبض على البعض في عدة مناطق من محافظات العراق ، وسلّم البعض أنفسهم إلى قوات الإحتلال ومن ضمنهم نائب رئيس النظام طارق عزيز ، ووزير الدفاع سلطان هاشم ، وكانت القيادة الأمريكية قد أعدت قائمة (٢) من المطلوبين من قيادات النظام العراقي السابق من مرتكبي الجرائم لكي يتم إعتقالهم وتقديمهم إلى المحاكمة .

وفي يوم ١٣ / كانون الاول / ٢٠٠٣ ألقت القوات الأمريكية القبض على صدام حسين متخفياً في داخل حفرة في قرية من قرى منطقة الدور التابعة لمدينة تكريت الواقعة شمال بغداد (٣) .

---

(١) اعتمدت شخصيا في التطبيق العملي لمحاكمات المحكمة على مشاهداتي بشكل مستمر لوقائع جلسات المحكمة من على شاشات التلفاز في القنوات الفضائية وقمت بتدوين افادات المتهمين والشهود ولوائح الادعاء العام وقرارات القضاة وجميع مايتعلق بحيثيات القضايا المنظورة امام المحكمة الجنائية العراقية العليا .

(٢) كان (وارن كريستوفر) وزير الخارجية الامريكية الاسبق قد سعى الى وضع لائحة اتهام جرمية بحق صدام وغيره من الزعماء البعثيين وعند اقتراب موعد الحرب اخذت وزارة الدفاع الامريكية تهئ قائمة رئيسية تضم نحو ثلاثمائة اسم لكي يتم اعتقالهم بعد الاطاحة بصدام . انظر د. علي عبد الامير علاوي – المصدر السابق – ٦٤٥ .

(٣) يؤكد بول بريمر ان استراتيجية القوات الامريكية بعد الاحتلال قد استنتجت ان صدام قد انفصل عن القيادات العليا حتى لايتم القبض عليهم جميعا . فبدات القوات الامريكية تلاحق الموظفين الصغار الذين كانوا يعملون تحت امرة صدام من الخدم والسائقون والبستانيون لانهم المسار الافضل للوصول اليه ، فانشات وكالة الاستخبارات المركزية قاعدة بيانات عن هؤلاء الموظفين وصلاتهم ، وفي مساء يوم السبت ٢٠٠٣/١٢/١٣ امسكت القوات الخاصة الامريكية باحد المشبوهين ممن له صلات بصدام خارج تكريت واثناء استجوابه اجاب ان باستطاعته ارشاد القوات الى شخص اكثر اهمية مختبئ قرب قرية الدور الزراعية الى الغرب من نهر دجلة على بعد ١٥ كيلو مترا جنوب شرق المدينة ورفض بعناد الافصاح عن هوية هذا الشخص المهم ، وبعد اصطحابه من قبل تلك القوات بمشاركة فرقة المشاة الرابعة التي كانت تسيطر على تلك المنطقة ، وفي الساعة الثامنة من مساء نفس اليوم السبت قاد هذا المخبر فريق العمليات الى مجمعين في مزرعتين منعزلتين غرب الدور وبعد اجراء المسح الليلي على عدة بيوت من الطين بدات وكانها مهجورة وبعد اقتراب القوات من كوخ اخر كانت هناك علامات تدل على ان هناك استعمال حديث ووجود ملابس ومواد =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبتاريخ ٣٠/ حزيران / ٢٠٠٤ قامت سلطة الإئتلاف المؤقتة بنقل إشرافها على صدام وزعماء النظام السابق المحتجزين لديها (١) رسمياً إلى الحكومة العراقية المؤقتة الجديدة ، وبذلك إنتفت صفة أسرى الحرب عن صدام وكبار المسؤولين الآخرين ، وأصبح بالإمكان محاكمتهم أمام المحكمة العراقية .

بعد سبعة أشهر من إعتقال صدام حسين مثل لأول مرة أمام قاضي التحقيق بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٤ وتم تدوين أقواله بخصوص الإستجواب المقدم من قبل المحكمة المتعلق بإرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات لحقوق الإنسان بحق أبناء الشعب العراقي أثناء توليه رئاسة الحكم .

وبعد إكتمال التحقيق في بعض القضايا أمام محاكم التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا ، أُحيلت بموجب قرارات الإحالة إلى محاكم الجنايات ، وتم النظر فيها وإصدار الإحكام وتنفيذها وكما يلي .

=غذائية ووجدت القوات سيارة اجرة برتقالية متوقفة الى جانب مكان للحيوانات خارج جدران المزرعة ، في البداية لم يجدوا ان احدا موجود في المكان او المنزل وكانوا على وشك المغادرة بعدها وجدوا خطا مستقيما في الغبار عند تحريكه من احد الجنود بقدمه اكتشف وجود حبل قصير بعد ان تم جذبه فتحت كوة ذات غطاء من مادة تشبه الفلين ، كان ذلك حفرة عمقها نحو ست اقدام ، بعد القاء الضوء في داخل الحفرة والمناداة لم يكن هناك اي جواب وبعد الوعيد بالقاء قنبلة صوتية فيها ، ظهرت بعد ذلك من الحفرة يدان خاليتان وراس ذو شعر اشيب ثم قال (انا صدام حسين رئيس العراق اريد التفاوض) بحث الجنود في حفرة النوم الضيقة فوجدوا مسدسا وحقيبة تحتوي على مستندات مهمة ، وفي نفس الليلة اكتشفت القوات الامريكية الخاصة اثنين من مساعدي صدام مزودين ببنادق كلاشنكوف ومعهما اكياس تحتوي على ٧٥٠٠٠٠ دولار امريكي .بعدها نقلت القوات صدام الى احد مراكز الاحتجاز ومن ثم الى المطار حيث خضع لفحص طبي واستجواب اولي ثم تم استحضار اربعة سجناء من كبار المسؤولين في نظام صدام للتعرف عليه احدهم طارق عزيز وسكرتيره الشخصي عبد حمود الذين اكدوا ان الشخص الملقى القبض عليه هو صدام حسين وقد سجلت الاستخبارات الحديث الذي دار بين صدام والسجناء الاخرين ، وقبل فجر يوم الاحد ٢٠٠٣/١٢/١٤ اقلعت طائرة النقل (سي- ١٧) وتحمل هذه الطائرة العملاقة عينة من مسحات (DNA) من لعاب صدام الى المانيا للتثبت ومقارنتها من عينات اسرة صدام موجودة لدى وكالة الاستخبارات المركزية في المانيا . للمزيد انظر بول بريمر – المصدر السابق – ص ٣١١-٣١٩ .

(١) كان المحتجزون من زعماء النظام السابق قيد الاعتقال في سجون تابعة لسلطة الائتلاف في سجن في معسكر النصر الكائن بالقرب من مطار بغداد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : قضية الدجيل

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩ إنعقدت محكمة الجنايات الأولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا في العاصمة بغداد في المنطقة الخضراء ، وكانت القضية الأولى التي نظرتها المحكمة تتعلق بقضية الدجيل والأحداث التي أعقبت محاولة إغتيال صدام الفاشلة في بلدة الدجيل عام ١٩٨٢ ، ومثل أمام المحكمة صدام وستة من كبار المسؤولين المتهمين في القضية وهم كل من (برزان ابراهيم الحسن شقيق صدام الذي كان يشغل مديراً لجهاز المخابرات عند ارتكاب الجريمة ، وعواد حمد البندر رئيس محكمة الثورة الملغاة الذي أصدر أحكام الإعدام بحق (١٤٨) من المجني عليهم ، وطه ياسين رمضان نائب صدام والذي كان يترأس لجنة تدمير وهدم وحرث الدور والأراضي الزراعية والبساتين العائدة للمجني عليهم في مدينة بلد والدجيل ، والمتهمين الآخرين كل من علي دايح ، وعبد الله كاظم رويد ، ومحمد عزاوي الذين كانوا يشغلون مناصب حزبية وأمنية في منطقتي بلد والدجيل) .

بدأت جلسة المحكمة بشكل علني كإحدى ضمانات المتهم والمحاكمة العادلة التي نص عليها الدستور والقانون العراقي والمواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والنظم الأساسية للمحاكم الدولية ، وكانت أمام الرأي العام العالمي ، ونقلت من على شاشات التلفاز والقنوات الفضائية ، حيث كانت شرفات المحكمة مكتضة بالمشاهدين والإعلاميين والمختصين . وبعد جلوس الجميع كل من القضاة وهيئة الإدعاء العام والمتهمون والمشتكين والمدعوون والصحفيون والاعلاميون اعلن رئيس المحكمة افتتاح الجلسة باسم الشعب .

ترأس المحكمة في البداية القاضي (**رزكار امين**) . دخل صدام حسين إلى قفص الإتهام الموجود في قاعة المحكمة بعد المناداة عليه ، وكان هزيلاً ومرتبكاً ، سأله القاضي عن إسمه فأجاب إنه رئيس جمهورية العراق ، فأجابه القاضي بأنه قد تم تجريدك هذه الصفة ، ثم تلا رئيس الادعاء العام لائحة تتضمن سبعة تهم منها إغتيالات سياسية ، والقضاء على الإنتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١ ، وتصفية رموز دينية ، واستعمال الغاز القاتل ضد الأكراد ، وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العراق ، وغزو الكويت ، فضلاً عن قضية الدجيل . حاول صدام إنكار التهم مؤكداً إن احتلاله للكويت كان مشروعاً ، ثم تلا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي رئيس الجلسة قرار الإحالة المؤرخ في ٢٠٠٥/٧/١٧ الصادر من محكمة التحقيق الخاص بقضية الدجيل . فاستدرك صدام قائلاً إنه منتخب من قبل الشعب ثم طلب توكيل وحضور محاميه ورفض التوقيع على محاضر الجلسة ورفعت الجلسة إلى موعد لاحق .

وفي الجلسة الثانية حضر المتهمون (١) وأدخلوا إلى قفص الإتهام الواحد تلو الآخر وكان آخرهم صدام حسين ، وحضرت هيئة الدفاع عن صدام وكانوا مجموعة من المحامين العرب أبرزهم المحامي (نجيب النعيمي وزير العدل القطري السابق) بالإضافة إلى المحامي الأمريكي وزير العدل الأسبق (رامزي كلارك) ، طلب رئيس المحكمة من المحاميان كلارك والنعيمي أداء القسم فأدوه ، وأعقب ذلك بتشغيل قرص مدمج (CD) يظهر فيه المتهم صدام يقف أمام عدة اشخاص تم إعتقالهم من قبل حراسه الشخصيين في قرية الدجيل ، والتي طلب فيها صدام من رجال الإستخبارات والأمن إرسال الأشخاص إلى التوقيف . ثم تلا رئيس المحكمة إفادة شاهد الإثبات (وضاح الشيخ) قبل وفاته في المستشفى ، والذي كان يعمل ضابط تحقيق في جهاز المخابرات العراقية في حينها ، والذي أثبت في إفادته قيام المتهمين بالجريمة ، وأكد إن الذين اطلقوا النار على موكب المتهم صدام كان لا يتجاوز عددهم (١٢) شخصاً ، وذلك من خلال الآثار التي تركتها مخازن أسلحتهم التي عُثر عليها في مكان الحادث ، وأفاد بأن المتهم طه ياسين رمضان كان يترأس لجنة قامت بهدم وتدمير وحرث الدور والأراضي الزراعية والبساتين العائدة للمجني عليهم في مدينتي بلد والدجيل .

بعد ذلك دفعت هيئة الدفاع عن المتهمين بعدة دفوع ، منها عدم اختصاص المحكمة حيث طعنت بشرعية المحكمة قائلين بعدم إستنادها للقانون من حيث السلطة المنشئة أو الأساس القانوني ، وبأنها شُكلت من قبل سلطات الإحتلال التي لا تملك سلطة تشكيل المحاكم أو ممارسة سلطة التشريع في البلد المحتل ، وإن مجلس الأمن لم يخولهم ذلك ، وإن الولايات المتحدة لم تكن موقعة على نظام روما الأساسي .

---

(١) حضر معظم المتهمون وهم يرتدون الملابس العربية التقليدية (الدشداشة والكوفية والعقال) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودفعت هيئة الدفاع أيضاً بقولها إن المحكمة الجنائية العراقية العليا هي محكمة وطنية ولكنها تحاكم متهمين وفق القانون الدولي وهذا لم يحدث من قبل . ومن دفوع الدفاع بأنه وفق المادة (٧٠) من اتفاقية جنيف الرابعة إنه لا يجوز لدولة الإحتلال أن تعتقل المسؤولين في الدولة الواقعة تحت الإحتلال بسبب أفعال إقترفوها قبل الحرب . وإن المتهم صدام أسير حرب ولا يجوز تقديمه للمحاكمة .

كذلك دفع الدفاع بحصانة الرؤساء والقادة الكبار بعدم مسؤوليتهم عن الجرائم الدولية ، والدفع بعدم تطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي إستناداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

بعد ذلك ردت هيئة الإدعاء العام على كل الدفوع المذكورة ، فمن حيث الدفع بعدم اختصاص وشرعية المحكمة إستند الإدعاء العام بأن المحكمة لا تستمد شرعيتها من قرارات الحاكم العسكري الأمريكي في العراق ، وإنما تستمد من الاتفاقيات الدولية المختلفة التي صادق عليها العراق ، وإن الأساس القانوني أو السلطة المنشئة للمحكمة هي الجمعية الوطنية المنتخبة من قبل الشعب ، إذ إن قانون المحكمة صدر عن تلك الجمعية المنتخبة وفقاً لإرادة شعبية .

أما بخصوص الدفع بحصانة الرؤساء والقادة الكبار ، وأنه لا يجوز لدولة الإحتلال إعتقال صدام وكبار مسؤوليه كونه أسير حرب . ردت هيئة الإدعاء العام بأن مجرد محاولة المسؤولين الكبار المتهمين الإلتفاف على القانون الدولي ليقرروا حصانات تحميهم من الخضوع له يشكل قرينة على علم هؤلاء المسؤولين بأحكام القانون الدولي ، وإن مبدأ الحصانة قد أصبح غير معتداً به منذ تشكيل المحاكم الجنائية الدولية في نورمبورغ ويوغسلافيا ورواندا . أما بشأن أن صدام أسير حرب ولا يجوز تقديمه للمحاكمة ، قال رئيس الإدعاء إن جميع الدول تقوم بمحاكمة الأسرى إذا ثبت أنهم قد ارتكبوا جرائم خطيرة تستوجب محاكمتهم ، ناهيك عن أن صدام وكبار المسؤولين أصبحوا لا يتمتعون بصفة أسرى حرب منذ تسليم قوات الإحتلال المسؤولين المحتجزين لديها إلى الحكومة العراقية المؤقتة في ٣٠/حزيران / ٢٠٠٤ . أما بشان دفوع الدفاع المتعلقة بعدم إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيق قواعد التجريم والعقاب بأثر رجعي ، ردت هيئة الإدعاء إن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم المرتكبة قد نصت عليها الاتفاقات الدولية التي وقع عليها العراق ، وكذلك إن بعض التشريعات الجنائية العراقية قد نصت على تجريم الأفعال التي تُشكل تلك الجرائم ، كما إن العرف الدولي قد استقر في ضمير المجتمع الدولي على أن تلك الجرائم هي مُجرّمة دولياً . وإن نص قانون المحكمة على عدم تقادم الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ينسجم مع قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ولوائح المحاكم الجنائية الدولية في نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا ونظام روما الأساسي ، فضلا عن توافقه مع نصوص القانون الجنائي العراقي الذي لم يأخذ بالتقادم المسقط للدعوى والعقوبة إلا في حالات معينة .

حاول المتهمون والمحامون العرب خلال جلسات المحاكمات إثارة الفوضى بالقاء الخطب واستنكار المحكمة وشرعيتها والقوانين التي يحاكمون بموجبها ، وفي إحدى جلسات المرافعة دخل المتهم (برزان ابراهيم التكريتي) قاعة المحكمة بملابسه الداخلية وجلس في قفص الإتهام وقد أدار ظهره إلى المحكمة طوال الجلسة . وكان القاضي (**رزكار امين**) مُهتماً كل الإهتمام بالظهور بمظهر الحياد والإنصاف أمام قنوات الإعلام العالمي ، مما أُعتبر متساهلاً جداً في إدارته لجلسات المحاكمة ، وأدى هذا الأمر إلى إستبداله بقاض آخر ، حيث حل محله القاضي (**رؤوف عبد الرحمن**) فكان أكثر حزماً (١) . بعدها تم تاجيل الجلسة لغرض مضاهاة التواقيع العائدة للمتهمين للوثائق والأدلة التحريرية المقدمة للمحكمة كأدلة إثبات .

وفي الجلسة اللاحقة تلا رئيس المحكمة قرار خبراء الأدلة الجنائية بشان مضاهاة التواقيع فطعن محامو الدفاع بقرار الخبراء ، وطالبوا بانتداب خبراء دوليين ، فرفضت المحكمة طلب الدفاع ، حاول المحامي الامريكي رامزي كلارك الإعتراض على قرار المحكمة مما سبب إخلالا بنظام الجلسة ، فقام رئيس المحكمة بطرده . وفي جلسة اخرى طرد القاضي ايضا لنفس السبب احدى المحاميات اللبنانيات .

حاول صدام وباقي فريق الدفاع التأكيد على أن الجرائم التي قام بها المتهمون إنما كانت في ظروف إستثنائية لحرب تخوضها البلاد ، وإن محاولة الإغتيال تشكل خيانة ، ولكن هذه الحجة دحضتها المحكمة بلائحة تقدم بقرائتها رئيس الإدعام العام ، بأن ذلك لا يبرر على قتل الصبية

---

(١) للمزيد انظر د. علي عبد الامير علاوي – المصدر السابق – ص ٣٤٥-٣٤٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتهجير أبناء البلدة الأبرياء إلى مناطق نائية وتدمير الدور والأراضي والبساتين .

وبعد اكتمال التحقيق القضائي بسماع وتدوين اقوال المتهمين والمشتكين وشهود الاثبات عقدت المحكمة جلستها الأخيرة بتاريخ ١٥ / كانون الاول / ٢٠٠٦ وأصدرت القرار المرقم (١ / ج اولى / ٢٠٠٥) في ١٥ /١١ / ٢٠٠٦ بإدانة المتهمين والحكم بالإعدام شنقا حتى الموت على المدانين صدام حسين ، وبرزان ابراهيم الحسن ، وعواد حمد البندر لارتكابهم جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية . والحكم على المدان طه ياسين رمضان بالسجن المؤبد لاشتراكه في جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية . والحكم بالسجن لمدة خمس عشرة سنة على المدانين كل من عبد الله كاظم رويد ، وعلي دايح علي ، ومزهر عبد الله ، لاشتراكهم في ارتكاب جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية . والحكم بالإفراج عن المتهم محمد عزاوي لعدم كفاية الأدلة ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ أصدرت الهيئة التمييزية في المحكمة قرارها بالمصادقة على قرار محكمة الجنايات الأولى بالإدانة والأحكام الصادرة بحق المدانين ، ونقضت الفقرة الحكمية الخاصة بسجن طه ياسين رمضان مدى الحياة وإعادة الإضبارة إلى محكمة الجنايات بغية تشديد العقوبة وإبلاغها الحد القانوني المناسب . بعدها أصدرت محكمة الجنايات الأولى قراراً بتشديد العقوبة بحق المدان طه ياسين رمضان وجعلتها الإعدام شنقاً حتى الموت .

تنفيذ حكم الاعدام : في تمام الساعة الخامسة وخمسة وأربعون دقيقة من فجر يوم السبت الموافق ٣٠ / ١٢ / ٢٠٠٦ تم تنفيذ حكم الإعدام شنقاً حتى الموت بحق رئيس النظام السابق المدان صدام حسين بعد أن تُلي عليه الحكم قبل إقتياده إلى منصة الإعدام من قبل أحد القضاة وسأله قاض آخر ما إذا كان لديه شئ يقوله أو يوصي به ، وتم التنفيذ بحضور قضاة ومدعين عامين وطبيب وممثل عن الحكومة وشهود . وكان مكان تنفيذ الحكم في بناية الإستخبارات العسكرية السابقة في مدينة الكاظمية في العاصمة بغداد (١) .

---

(١) تم نقل وقائع تنفيذ حكم الاعدام بحق صدام حسين امام جميع شاشات التلفاز والقنوات الفضائية في نفس اليوم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الساعة الثالثة من فجر يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٧/١/١٥ تم تنفيذ حكم الإعدام شنقاً حتى الموت بحق المدانين كل من (برزان ابراهيم الحسن ، وعواد حمد البندر) في نفس المكان الذي أُعدم فيه المدان صدام حسين ، وبنفس الإجراءات المتبعة (١) .

أما المدان (طه ياسين رمضان) فتم تنفيذ حكم الإعدام بحقه شنقاً حتى الموت في تمام الساعة الثالثة وخمس دقائق من فجر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٠ في بغداد ، ولكن في مكان يختلف عن المكان الذي جرى فيه تنفيذ حكم الإعدام بحق المدانين الثلاثة السالف ذكرهم ، وجرى التنفيذ بنفس الإجراءات المتبعة .

ثانياً : قضية الأنفال(٢)

قبل تنفيذ حكم الإعدام بحق المدان صدام حسين ، كانت قد إنعقدت محكمة الجنايات الثانية في المحكمة الجنائية العراقية العليا للبدء في جلساتها للنظر في قضية الأنفال المتعلقة بارتكاب المتهمين من المسؤولين الكبار في النظام العراقي السابق أخطر الجرائم في المناطق الكردية في كردستان العراق ، حيث كانت المنطقة مسرحاً لعمليات عسكرية بين عامي (١٩٨٧ و ١٩٨٩) والتي أسفرت عن مقتل نحو (١٨٢) ألف شخص ، وتدمير ما لا يقل عن (٣٠٠) قرية .

بدأت الجلسة الأولى للمحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ بحضور القضاة وهيئة الإدعاء العام والشهود والمدعون بالحق الشخصي والإعلاميون والصحفيون بصورة علانية وأمام الرأي العام العالمي والقنوات الفضائية المتعددة . ومثل أمام المحكمة سبعة متهمين من كبار وقادة النظام

العراقي السابق، وأُدخلوا إلى قفص الإتهام في قاعة المحكمة بعد المناداة عليهم ، وهم كل من

---

(١) اكد رئيس الادعاء العام جعفر الموسوي في يوم تنفيذ الاعدام بحق المدانين برزان والبندر بلقاء مع قناة العربية الفضائية . بان تنفيذ الحكم بحق المدان برزان التكريتي شهد حادثة غريبة في تاريخ الاعدامات حيث انفصل راس المدان عن جسده عند التنفيذ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) الأنفال هي السورة الثامنة من سور القرآن وتعني الغنائم التي يتم الحصول عليها في الحرب واستخدمت هذه التسمية من قبل النظام السابق بعمليات عسكرية استهدفت المنطقة الشمالية من العراق عام ١٩٨٨ .

: صدام حسين (الذي تم إيقاف الإجراءات بحقه بعد تنفيذ حكم الإعدام في قضية الدجيل) وعلي حسن المجيد الذي كان يشغل منصب أمين سر مكتب الشمال وممثلاً عن صدام في المنطقة ، وسلطان هاشم أحمد وزير الدفاع السابق والقائد العسكري للحملة ، وصابر عبد العزيز الدوري رئيس الإستخبارات العسكرية السابق ، وحسين رشيد التكريتي عضو القيادة العامة للقوات المسلحة والقائم بالعمليات السابق ، وطاهر توفيق العاني محافظ الموصل السابق ، وفرحان مطلك الجبوري قائد الحرس الجمهوري السابق) .

ترأس المحكمة القاضي (**علي العامري**) وتلا قرار الإحالة المؤرخ في فبراير – شباط / ٢٠٠٦ الصادر من محكمة التحقيق ، ثم بدأ بالإيعاز لكاتب المحكمة بتدوين إسم المتهم الأول وهو صدام حسين وعمره وسكنه ، إعترض المتهم صدام وطلب كتابة رئيس الجمهورية ، فأشار إليه القاضي بتجريده من هذه الصفة ، وإنه الآن بصفة متهم ، ثم تلا القاضي قرار الإحالة إلى صدام وبقية المتهمين بثلاث تُهم من الجرائم (جرائم الإبادة الجماعية ، وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب) ، بعدها قدم رئيس هيئة الإدعاء العام (**جعفر الموسوي**) للمحكمة لائحة تتضمن ارتكاب المتهمين الجرائم والانتهاكات المنافية للأعراف الدولية والقوانين الدولية والإنسانية من خلال حملات الأنفال الثمانية الواردة سلفاً (١) ، وعرض صوراً لرفات بعض الأطفال وأحدهم ممسك بكرة قدم جانب رفاة والدته ، ثم قدم رئيس الادعاء العام للمحكمة وثائق تثبت تورط المتهمين باستخدام أسلحة خاصة في منطقة كردستان ، وعرض المدعي العام (فيلم فيديو) يتكلم فيه المتهم علي حسن المجيد برغبته بقصف الأكراد بالأسلحة الكيمياوية . دفعت هيئة الدفاع عن المتهمين بنفس الدفوع التي دفعت بها سابقاً في قضية الدجيل المتعلقة بعدم شرعية المحكمة وعدم إستنادها للقانون والدفع بحصانة المتهمين وتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي.فرد الإدعاء العام على تلك الدفـــوع كما هو مبين في قضية الدجيل السالفة الذكر(٢) .

---

(١) للاطلاع على حملات الانفال الثمانية : انظر الصفحة رقم (٧٣) من الاطروحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) انظر رد هيئة الادعاء العام في قضية الدجيل في الصفحة رقم (٣٣٦) من الاطروحة .

ورفضت المحكمة الدفوع الشكلية التي تقدمت بها هيئة الدفاع ، واستمعت إلى بعض إفادات شهود الإثبات الذين أكدوا تعرضهم إلى القصف بالصواريخ والطائرات والمدافع ، وأُجلت الجلسة إلى موعد لاحق .

في الجلسة الثانية حاول المتهم صدام رفض الرد على الإتهامات الموجهة إليه وللمتهمين الاخرين . ثم تحدث رئيس الإدعاء العام (١) عن الجرائم التي أُرتكبت ووصفها بالحملة الوحشية ، وعرض للمحكمة صور لنساء وأطفال عُثر على رفاتهم في قبور جماعية في حملة الأنفال ، وأشار المدعي العام إلى أن مستندات القضية بلغت (٩٣١٢) صفحة ، وقد عكست بشاعة الفضائع التي وصلت حد الإبادة الجماعية .

ثم تحدث المتهم سلطان هاشم وأشار إلى أن حملة الأنفال كانت تاتي ضمن أطار معركة القادسية ضد المتمردين الأكراد والإيرانيين . بعدها استمعت المحكمة إلى إفادات عدد من شهود الإثبات . حاول المتهم صدام الإعتراض بعد سماعه شهادات الشهود ، وبعد جدال مع رئيس المحكمة أُعتبر مُخلاً بنظام الجلسة فطُرد من قاعة المحكمة (٢) ، وتكررت هذه العملية مع المتهم صدام في الجلسة اللاحقة وطُرد مرةً أخرى مع المتهم سلطان هاشم لإخلالهما بنظام الجلسة .

تابعت المحكمة سماع وتدوين عدد كبير من إفادات شهود الإثبات في الجلسات اللاحقة ، إذ استمعت فقط في الجلسة الثالثة عشرة الى (٤٠) شاهداً . وفي الجلسة (٣٤) للمحكمة قررت رئاسة المحكمة وقف الإجراءات في قضية الأنفال بحق المتهم (صدام حسين) إستنادا للمواد (٣٠٠ ، ٣٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بسبب تنفيذ حكم الإعدام بحقه في ٢٠٠٦/١٢/٣٠ لإدانته بقضية الدجيل السالفة الذكر .

---

(١) كان رئيس هيئة الادعاء في هذه الجلسة القاضي منقذ الفرعون وقد قال في لائحته (لقد حان الوقت لنكشف للبشرية حجم ووحشية الجرائم التي ارتكبت بحق منطقة كردستان العراق حيث سويت قرى باكملها بالارض وكانما قتل البشر غير كاف ورملت النساء واثكلت الامهات) .

(٢) رئيس المحكمة كان القاضي (محمد العريبي) الذي حل محل القاضي العامري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الجلسات اللاحقة عرض المدعي العام تسجيلاً صوتياً بصوت صدام حسين يأمر بضرب الأكراد بالأسلحة الكيمياوية ويصفهم بالمخربين العملاء ، وكذلك ظهر فيه صوت قادة الجيش وهم يدلون بإقتراحاتهم بشأن الضربة الكيمياوية ، وظهر المتهم علي حسن المجيد وهو يتحدث عن نيته بضرب وترحيل الأكراد ، ويتوعد ويتهجم على المجتمع الدولي ، ثم أبــرز الإدعاء بعض الوثائق التي تبين حرق المزارع والقرى ودور الأهالي ، بعدها وجهت المحكمة بعض الأسئلة إلى المتهم علي المجيد ، فاعترف بإقرار صريح بقيامه بترحيل الأكراد إلى الشريط الحدودي بين إيران وتركيا ، وأنه أمر بإعدام كل من يتجاهل أوامر الحكومة ، وإعدام كل من تمسك به القوات العراقية (١) .

وبعد إكتمال المحكمة لكل إجراءاتها وسماع وتدوين إفادات المشتكين والمدعين بالحق الشخصي والمشتكين ، عقدت محكمة الجنايات الثانية جلستها الأخيرة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ وأصدرت حكما حضورياً قابلاً للتمييز على كل من : المدان سلطان هاشم الطائي بالإعدام شنقاً حتى الموت لإشتراكه في ارتكاب جريمة القتل العمد وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال يقصد بها إهلاكهم كجريمة إبادة جماعية ، ولإشتراكه في جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية ، ولإشتراكه بارتكاب جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية . والحكم على المدان حسين رشيد محمد بالإعدام شنقاً حتى الموت لإشتراكه في ارتكاب جريمة القتل العمد وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال يقصد بها إهلاكهم كجريمة إبادة جماعية ، ولإشتراكه في جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية ، ولإشتراكه بارتكاب جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية ، ولإشتراكه بارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين كجريمة ضد الإنسانية ، ولإشـــــتراكه بارتكاب جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين كجريمة حرب . والحكم

---

(١) انظر نص افادة المتهم علي حسن المجيد في جلسة المحكمة المؤرخة في ٢٠٠٧/١/١١ . والمتاحة على الموقع :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المدان علي حسن المجيد بالإعدام شنقاً حتى الموت لإرتكابه جريمة القتل العمد كجريمة إبادة جماعية ، ولإرتكابه جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية . وحكمت عليه بالإعدام لإرتكابه جريمة الإخفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية . وحكمت عليه بالإعدام لإرتكابه جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية كجريمة حرب . والحكم على المدان فرحان مطلق الجبوري بالسجن المؤبد لإشتراكه بجريمة الإبادة الجماعية ، وبالسجن المؤبد والسجن عشر سنوات لإشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد والترحيل أو الإبعاد القسري باعتبارهما جرائم ضد الإنسانية . والحكم على المدان صابر الدوري بالسجن المؤبد لإشتراكه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والقتل العمد باعتبارهما من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وإصدار الأوامر بشن الهجمات على السكان المدنيين باعتبارها جريمة حرب . كما حُكم عليه بالسجن عشر سنوات لإشتراكه بارتكاب تدمير أو مصادرة ممتلكات الطرف المعادي باعتبار ذلك جريمة حرب . والحكم بالافراج عن المتهم طاهر توفيق العاني لعدم كفاية الأدلة بناء على طلب سابق من الإدعاء العام (١) . كذلك أصدرت رئاسة المحكمة قراراً بأمر إلقاء القبض وملاحقة (٤٢٣) شخصاً متهماً في القضية . وفي ٤ / ٩ / ٢٠٠٧ تمت المصادقة على القرار والأحكام من الهيئة التمييزية في المحكمة .

ثالثاً : قضية قمع الانتفاضة الشعبانية في ميسان والبصرة عام ١٩٩١

في ٢١ / اب / ٢٠٠٧ إنعقدت محكمة الجنايات الأولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية عام ١٩٩١ عقب الإنتفاضة الشعبية في محافظات جنوب ووسط العراق التي إنتفض فيها الشعب العراقي في تلك المحافظات بعد هزيمة نظام صدام في حرب الخليج أعقاب إجتياح الكويت . حيث تعرض أكثر من (١٠٠)

---

(١) انظر قرار محكمة الجنايات الثانية في المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم (١ / ج ثانية / ٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٦/٢٤ المتاح على الموقع :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألف شخص للقتل إثر مجزرة أعقبت إنتفاضتهم في مدن الجنوب ، وقد إستخدمت قيادات النظام السابق أخطر الجرائم من أجل القضاء وإخماد تلك الإنتفاضة بارتكاب جرائم الإبادة والقتل الجماعي بالدبابات والمدافع والصواريخ والمروحيات ، وإلقاء المعتقلين وهم أحياء في الأنهار وإغراقهم ، ودفن الأحياء في مقابر جماعية (١) .

مثل امام المحكمة في قفص الاتهام (١٥) متهماً بارتكاب جرائم ضد الانسانية ، والمتهمون هم كل من (علي حسن المجيد قائد المنطقة الجنوبية في البصرة ، وسلطان هاشم وزير الدفاع ، وحسين رشيد محمد التكريتي معاون رئيس أركان الجيش العراقي السابق ، وعبد حميد حمود المستشار الخاص لصدام ، وسبعاوي ابراهيم الحسن مدير جهاز المخابرات ، وابراهيم عبد الستار محمد الدهان قائد الفيلق الثاني في البصرة ، ووليد حميد توفيق الناصري قائد اللواء ١٢ في الحرس الجمهوري ، وأياد فتيح خليفة الراوي قائد الحرس الجمهوري ، وعبد الغني عبد الغفور العاني عضو قيادة البصرة ، وأياد طه شهاب أمين سر جهاز المخابرات ، ولطيف حمود السبعاوي عميد ركن اللجنة الأمنية في البصرة ، وقيس عبد الرزاق الأعظمي قائد قوات حمورابي ، وصابر عبد العزيز الدوري مدير الإستخبارات العسكرية ، وسعدي طعمة الجبوري قائد القوات العسكرية في الجنوب ، وسفيان ماهر حسن قائد اللواء المدرع للحرس الجمهوري) .

تلا رئيس المحكمة قرار إحالة المتهمين ، بعدها تحدث رئيس الإدعاء العام وقدم للمحكمة وثائق عديدة تُدين معظم المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وعرضت هيئة الإدعاء العام شريط فيديو يظهر فيه ارتكاب بعض المتهمين لجرائم التعذيب والقتل العمد في جنوب العراق . ثم شرعت المحكمة في الجلسات اللاحقة بسماع وتدوين إفادات شهود الإثبات في محافظتي البصرة وميسان ، وكانت أغلب الإفادات من الشهادات العيانية من الضـــــحايا

---

(١) انظر تقرير عن انشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا واولى محاكماتها – المركز الدولي للعدالة الانتقالية – اكتوبر / تشرين الاول ٢٠٠٥ ص ٤ .المتاح على الموقع : www.iraq-ictj.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعتقلين الذين نجوا من القتل في الإنتفاضة ، وقد تمحورت تلك الشهادات وثبتت ارتكاب قيادات النظام السابق من المتهمين لأبشع جرائم القتل العمد والتعذيب والإختفاء القسري وهدم الدور والمساكن والأبنية المخصصة لاغراض دينية ومدنية ، وقد استمعت المحكمة ودونت عدد كبير من شهود الإثبات خلال (٧٥) جلسة ، إذ أكدت تلك البينات الشخصية قتل آلاف الأشخاص بما فيها النساء والأطفال (١) . وأكد كثير من الشهود قيام المتهم علي حسن المجيد بقتل العشرات في منطقة ساحة سعد في محافظة البصرة . ثم سمعت المحكمة ودونت إفادات المتهمين ، وقد أكد المتهم علي حسن المجيد إعترافه ضمناً بارتكاب الجرائم .

وبعد إكمال سماع وتدوين إفادات المتهمين من قبل رئاسة المحكمة ، قررت في جلستها المنعقدة في كانون الاول ٢٠٠٨ الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت على المدانين علي حسن المجيد ، وعبد الغني عبد الغفور العاني لإرتكابهما جرائم القتل العمد والإخفاء القسري والتعذيب كجرائم ضد الإنسانية . والحكم بالسجن مدى الحياة على المدانين ابراهيم عبد الستار ، وأياد فتيح الراوي ، وحسين رشيد التكريتي ، وصابر عبد العزيز الدوري ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة لإشتراكهم بارتكاب القتل العمد كجريمة ضد الانسانية . والحكم بالسجن(١٥) سنة على المدان سلطان هاشم أحمد لإشتراكه بارتكاب جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية ، والحكم بالسجن ١٥ سنة على المدانين سبعاوي ابراهيم الحسن ، وعبد حميد حمود ، ووليد حميد توفيق الناصري ، وسعدي طعمة الجبوري

---

(١) افاد احد الشهود العيان في جلسة المحكمة المؤرخة في ٢٠٠٨/١/٨ بانه كان احد المعتقلين في البصرة وقد شاهد قيام احد قادة الجيش من المتهمين بقتل نساء واطفال حيث كان يتم توثيقهم ووضعهم في اكياس والقاؤهم في النهر ، ومن بينهم امراة كانت تحمل رضيعا قيدت بحبل وربط رضيعها على صدرها وتم القاؤهما معا في كيس واحد . وبعد نفاذ الاكياس امر احد الموجودين وهو ضابط برتبة عقيد بالقاء المعتقلين في النهر بدون اكياس ورمي قنابل يدوية معهم لتفجيرهم . و قاموا باعدام الجميع . وقد استمعت المحكمة لهذا الشاهد لاكثر من ثلاث ساعات لرؤيته اعدام المئات من المعتقلين المدنيين ، وقال الشاهد ان ضابط برتبة ملازم يدعى (فرحان) قد قام بتهريبه من المعتقل لتعاطفه معه واثناء هروبه قال الشاهد كنت ارى الطائرات المروحية تقصف بالاهالي . بعدها استدرك قائلا بعد سؤال المحكمة انه قد غادر العراق بعد هذه الحادثة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيس عبد الرزاق لإشتراكهم بارتكاب جرائم الإخفاء القسري والقتل العمد كجرائم ضد الإنسانية ، والحكم بمصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة . كذلك أصدرت المحكمة الحكم بالإفراج عن المتهمين لطيف محل حمود ، وأياد طه شهاب الدوري ، وسفيان ماهر حسن لعدم كفاية الأدلة .

وستنظر المحكمة الجنائية العراقية العليا لاحقاً في الجرائم المرتكبة من المتهمين الاخرين في هذه القضية (قضية قمع الإنتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١) في المحافظات الأخرى في وسط وجنوب العراق .

رابعاً : قضية أحداث صلاة الجمعة عام ١٩٩٩

في تموز ٢٠٠٨ إنعقدت المحكمة الجنائية العراقية العليا للنظر في جلستها الأولى لمحاكمة المتهمين من أركان النظام العراقي السابق في قضية صلاة الجمعة التي تعود أحداثها إلى الفترة التي أعقبت إغتيال المرجع الديني الكبير (محمد محمد صادق الصدر) عام ١٩٩٩ في مدينة النجف الأشرف ، بقيام المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية .

مثل أمام المحكمة تسعة متهمين من كبار قادة النظام العراقي السابق ، وهم كل من (طارق عزيز نائب رئيس الوزراء ، وعلي حسن المجيد قائد المنطقة الجنوبية ، ولطيف نصيف جاسم الدليمي نائب رئيس المكتب العسكري للبعث ، وعبد حميد حمود سكرتير صدام الشخصي ، وعزيز صالح نومان الخفاجي مسؤول تنظيمات البعث في بغداد ، ومحمد زمام عبد الرزاق مسؤول البعث في كركوك ، وعكلة عبد صكر الكبيسي مسؤول البعث في ميسان ، وسيف الدين المشهداني عضو القيادة القطرية ، ومحمود فيزي الهزاع قائد الفيلق العسكري) . بالإضافة إلى خمسة متهمين آخرين من أعضاء الشعب والفرق والفروع البعثية كل من (ابراهيم صاحب كرم ، جبار هدهود ، وزياد قيس جاسم ، وجاسم محمد حاجم ، ومحمد جاسم غليم) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلا رئيس المحكمة قرار الإحالة المؤرخ في ٦ / ٤ / ٢٠٠٨ الصادر من رئاسة محكمة التحقيق المتضمن ارتكاب المتهمين جرائم ضد الإنسانية . ثم قدم رئيس الإدعاء العام لائحة مدعمة بالوثائق والمستندات تثبت ارتكاب المتهمين جرائم القتل العمد والإعدامات دون محاكمة وتشريد عشرات العوائل وهدم دورهم ومساكنهم في مناطق مدينة الصدر ببغداد والسماوة وميسان والبصرة ومناطق أخرى . ثم إستمعت المحكمة في عدة جلسات إلى أقوال شهود الإثبات والمشتكين والمتهمين ودونت إفاداتهم .

وفي ٢ / ٣ / ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة قرارها بالحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت على المدانين كل من علي المجيد ، ومحمود فيزي الهزاع ، وعزيز صالح نومان لإرتكابهم جرائم القتل العمد كجرائم ضد الإنسانية . والحكم بالسجن مدى الحياة على المدانين كل من لطيف نصيف جاسم ، ومحمد زمام عبد الرزاق ، وعبد حميد حمود لإشتراكهم بارتكاب جرائم القتل العمد كجرائم ضد الإنسانية . والحكم بالإفراج عن المتهمين كل من طارق عزيز ، وسيف الدين المشهداني ، وعكلة الكبيسي ، وابراهيم صاحب كرم ، لعدم كفاية الادلة .

خامسا : قضية إعدام التجار عام ١٩٩٢

في ٢٩ / نيسان / ٢٠٠٨ بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا بمحاكمة المتهمين من كبار مسؤولي النظام العراقي السابق بارتكابهم جرائم القتل العمد كجرائم ضد الإنسانية بحق (٤٢) تاجر في مدينة بغداد عام ١٩٩٢ .

مثل أمام المحكمة ثمانية متهمين وهم كل من (طارق عزيز ، وعلي حسن المجيد ، وسبعاوي ابراهيم الحسن مدير الأمن العام ، ووطبان ابراهيم الحسن وزير الداخلية ، ومزبان خضر هادي ، وعبد حميد حمود ، وأحمد حسين خضير وزير المالية ، وعصام رشيد حويش محافظ البنك المركزي) . تلت المحكمة قرار الإحالة المرقم (١ / ٢٠٠٨) في ٧ / ١/ ٢٠٠٨ الصادر من رئاسة محكمة التحقيق ، عقدت المحكمة عدة جلسات للنظر في القضية ، وتوصلت إلى أن زمان وقوع الجريمة كان ضمن سياسة منهجية لإعتقال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجار إستمرت بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ متضمنة إصدار أحكام بالإعدام وقطع الأيادي والوشم بين الحاجبين ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة . وكانت الأدلة المتحصلة لإدانة المتهمين هي أقوال المشتكين والمدعين بالحق الشخصي والشهود ووثائق وكتب رسمية وأضابير خاصة بإعدام التجار وقرارات أحكام قطع الايادي والوشم بين الحاجبين وكذلك شهادات الوفاة وهويات الاحوال المدنية وشهادات الجنسية العراقية فضلاً عن ألاقراص الصوتية والمرئية المدمجة وتدوين أقوال المتهمين مع إفادات الشهود الناجين والمشتكين التي زادت على ٣٠٠ شكوى وإفادة .

وقد تبين من مجريات المحاكمة إن صدام حسين أصدر توجيهاته في الخامس والعشرين من تموز عام ١٩٩٢ إلى وزير الداخلية ومدير الامن العام السابقين لتنفيذ حملة كبيرة لإعتقال تجار المواد الغذائية في سوقي الشورجة وجميلة في بغداد ، وهو ما أسفر عن إعتقال أكثر من مائتي شخص ، تم إختيار (٤٢) منهم أُرسلوا عصر اليوم نفسه إلى المحكمة الخاصة في وزارة الداخلية آنذاك ، وأستمرت المحكمة حتى بعد منتصف الليل وانتهت بإصدار أحكام الإعدام على جميع المتهمين وتنفيذ الحكم في اليوم التالي مباشرةً دون منحهم فرصة مقابلة ذويهم أو توديعهم وبدون حضور ممثل عن الإدعاء .

وفي ١١ / ٣ / ٢٠٠٩ أصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا قرارها الحكم بالإعدام على المدانين كل من وطبان ابراهيم الحسن ، وسبعاوي ابراهيم الحسن لارتكابهم جرائم القتل العمد كجرائم ضد الانسانية . والحكم بالسجن مدى الحياة على المدان عبد حميد حمود. والحكم بالسجن (١٥) سنة على كل من المدانين كل من طارق عزيز ، وعلي حسن المجيد ، ومزبان خضر هادي . والحكم بالسجن ست سنوات على المدان أحمد حسين خضير لاشتراكهم بارتكاب جرائم القتل العمد كجرائم ضد الانسانية . والحكم بالإفراج عن المتم عصام رشيد حويش لعدم كفاية الأدلة . بالإضافة إلى أن المحكمة أصدرت قراراً بإشعار رئاسة محكمة التحقيق بتوقيف (٣٦) متهماً من كبار موظفي وزارة التجارة السابقة ، وضباط في مديرية الأمن الإقتصادي السابقة للتحقيق معهم وإحالتهم إلى المحكمة المختصة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً : قضية التطهير العرقي

في ٨ / ٤ / ٢٠٠٨ بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا جلستها الأولى بمحاكمة كبار المتهمين من مسؤولي النظام العراقي السابق لإرتكابهم جرائم التطهير العرقي للمواطنين الأكراد والتركمان والآشوريين في محافظتي ديالى وكركوك . وقد مثل أمام المحكمة (١٢) متهماً من قادة النظام البعثي السابق بارتكاب جرائم التهجير والتطهير العرقي والقسري للمواطنين وتغيير ديموغرافية محافظتي ديالى وكركوك ، وهم كل من (طارق عزيز ، علي حسن المجيد ، سعدون شاكر محمود ، مزبان خضر هادي ، محمد زمام عبد الرزاق ، لطيف نصيف جاسم ، محمد مهدي صالح ، أحمد حسين خضير ، هاشم حسن المجيد ، فرحان مطلك صالح ، أياد فتيح الراوي ، ومحمود فيزي الهزاع) . تلت المحكمة قرار الإحالة المؤرخ في ٢٠٠٨/١١/٤ ، وبعد إستماع شهادات الشهود وإفادات المشتكين التي أكدت على ارتكاب تلك الجرائم وتدمير بعض بعض القرى الاشورية بهدم (١٢) كنيسة في دهوك ، وتغيير قومية الأيزيديين والشبك والآشوريين في إحصاء عام ١٩٨٧ إلى القومية العربية . وسماع وتدوين إفادات المتهمين ، وبعد الإطلاع على المستندات والوثائق المقدمة من قبل رئاسة الإدعاء العام والشهود التي تدين بعض المتهمين . قررت المحكمة في جلستها الأخيرة المنعقدة في ٢ / ٨ / ٢٠٠٩ بإصدار قرارها الحكم بالسجن (٧) سنوات على كل من المدانين طارق عزيز ، ومزبان خضر هادي ، وعلي حسن المجيد ، وسعدون شاكر محمود . والحكم بالسجن (٦) سنوات على كل من المدانين محمد زمام ، وأياد فتيح ، ومحمود الهزاع لإرتكابهم جرائم التطهير العرقي كجرائم ضد الإنسانية . والحكم بالإفراج عن المتهمين كل من لطيف نصيف جاسم ، ومحمد مهدي صالح ، وأحمد حسين خضير ، وهاشم حسن المجيد ، وفرحان مطلك لعدم كفاية الأدلة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعا : قضية حلبجة

في ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٨ بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا أول جلساتها للنظر بمحاكمة كبار المتهمين من قادة النظام العراقي السابق بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية باستخدام الأسلحة الكيمياوية ضد الأهالي في مدينة حلبجة عام ١٩٨٨ ، مما أدى إلى قتل ما يقارب (٥٠٠٠) شخص من بينهم الأطفال والنساء والشيوخ وإصابة الكثير منهم بعاهات جسدية مستديمة وأمراض مما إضطر الأهالي إلى الهروب إلى داخل الأراضي الإيرانية .

مثل أمام المحكمة أربعة متهمين من قادة القوات العسكرية العراقية السابقة وأركان النظام السابق وهم كل من (علي حسن المجيد ، سلطان هاشم أحمد وزير الدفاع ، صابر عبد العزيز الدوري مدير الاستخبارات العسكرية ، وفرحان مطلك الجبوري) . تلت المحكمة قرار الإحالة المؤرخ في ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٧ الصادر من رئاسة محكمة التحقيق النتضمن ارتكاب المتهمين جرائم الإبادة الجماعية والقتل العمد والإخفاء القسري كجرائم ضد الإنسانية في مدينة حلبجة . ثم قدم رئيس الإدعاء العام لائحة مدعمة بالوثائق والمستندات مع قرص مدمج (CD) التي تبين عدد كبير من جثث القتلى وحرق المزارع والقرى ودور الأهالي ، بعدها وجهت المحكمة بعض الأسئلة إلى المتهم علي المجيد ، فاعترف بإقرار صريح بقيامه بترحيل الأكراد إلى الشريط الحدودي بين إيران وتركيا ، وأنه أمر بإعدام كل من يتجاهل أوامر الحكومة ، وإعدام كل من تمسك به القوات العراقية . ثم استمعت المحكمة خلال (٣٧) جلسة إلى عدد كبير من إفادات المدعين بالحق الشخصي ، وشهود الإثبات من الناجين في هذه الحادثة ودونت أقوالهم .

وفي ١٧/ /١ / ٢٠١٠ أصدرت قرارها بإدانة المتهمين والحكم بثلاثة أحكام على المدان علي حسن المجيد بالإعدام شنقا حتى الموت لإرتكابه جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية . والسجن (١٥) سنة لإرتكابه جريمة الإخفاء القسري ضد السكان المدنيين كجريمة ضد الإنسانية . والسجن (٧) سنوات لإرتكابه جريمة النقل القسري ضد السكان المدنيين كجريمة ضد الإنسانية ، مع تنفيذ العقوبة الأشد . والحكم على المدانين سلطان هاشم ، وصابر عبد العزيز الدوري بالسجن (١٥) سنة لإرتكابهما جريمة الإخفاء القسري ضد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السكان المدنيين كجريمة ضد الإنسانية ، والسجن (٧) سنوات لإرتكابهما جريمة النقل القسري للسكان المدنيين كجريمة ضد الإنسانية مع تنفيذ العقوبة الأشد . والحكم على المدان فرحان مطلك صالح الجبوري بالسجن (١٠) سنوات لإرتكابه جريمة الإخفاء القسري ضد السكان المدنيين كجريمة ضد الإنسانية ، والحكم بالسجن (٧) سنوات لإرتكابه جريمة النقل القسري كجريمة ضد الإنسانية ، مع تنفيذ العقوبة الأشد .

وبعد صدور هذا الحكم ومصادقته من قبل الهيئة التمييزية ، ونظراً لصدور أربعة أحكام أخرى بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق المدان علي حسن المجيد ، ومصادقة مجلس رئاسة الجمهورية على الأحكام ، تم تنفيذ حكم الإعدام بالمدان المذكور في الساعة الثالثة من فجر يوم الإثنين الموافق ٢٥ / ٢ / ٢٠١٠ بحضور قاض ومدع عام وطبيب .

ثامناً : قضية تجفيف الأهوار في ميسان وذي قار والبصرة

عقدت المحكمة الجنائية العراقية العليا أولى جلساتها في قضية تجفيف الأهوار وتهجير سكانها في ٢٤ من شهر حزيران ٢٠٠٩ . وحوكم المتهمون في القضية بتهم تتعلق بتجفيف الأهوار والتضييق على سكانها وتهجيرهم من مناطقهم .

وأُتهم في القضية (٣٢) متهماً من كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق ، وهم كل من (سلطان هاشم وزير الدفاع الأسبق ، وصابر الدوري رئيس الإستخبارات الأسبق ، وأياد فتيح الراوي قائد الحرس الجمهوري السابق ، وعبد الحميد حمود سكرتير رئيس النظام السابق ، وسبعاوي ابراهيم الحسن مدير الأمن العام السابق ، ووطبان ابراهيم الحسن وزير الداخلية الاسبق ، وسمير عبد العزيز النجم ، وعزيز صالح النومان ، ومحمد زمام عبد الرزاق ، ومزبان خضر هادي ، وعبد الغني عبد الغفور ، وسيف الدين المشهداني أعضاء القيادة القطرية لحزب البعث المنحل ، ومحمود ذياب الأحمد آخر وزير داخلية في النظام السابق ، وابراهيم عبد الستار رئيس أركان الجيش الأسبق ، وجمال مصطفى عبدالله معاون سكرتير رئيس الجمهورية الأسبق ، وحامد رجا شلاح قائد الدفاع الجوي السابق ، وكمال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصطفى عبدالله سكرتير سابق في رئاسة الجمهورية ، وبرزان عبد الغفور أحد ضباط حماية الرئيس الأسبق ، ومزاحم صعب الحسن قائد القوة الجوية الأسبق ، وفاروق عبد الله حجازي سفير أسبق في النظام السابق ، ولطيف محل حمود محافظ كربلاء الأسبق ، ومحمود فيزي الهزاع محافظ البصرة الأسبق ، وقيس عبد الرزاق الأعظمي قائد الفيلق الثاني في الجيش السابق ، وفاضل صلفيج العزاوي معاون مدير جهاز المخابرات السابق إضافةً إلى الضابطين حمزة عويد جاسم ، وكاظم حسون الدراجي) .

وبعد إكمال كافة الإجراءات وسماع المشتكين وشهود الإثبات والمتهمين ولائحة المدعي العام ، والإطلاع على كافة الوثائق والمستندات المقدمة للمحكمة ، حكمت المحكمة في ١ / ٨ / ٢٠١٠ على المدانين (مزبان خضر هادي بالإعدام شنقاً حتى الموت ، وعلى عبد الغني عبد الغفور بالسجن مدى الحياة ، وعلى سلطان هاشم أحمد بالسجن ١٥ سنة ، وعلى عزيز صالح حسن بالسجن لسبع سنوات لإرتكابهم جرائم ابادة وجرائم القتل والنقل القسري للسكان المدنيين كجرائم ضد الإنسانية .

فيما ألغت المحكمة التهم الموجهة إلى وطبان ابراهيم الحسن الأخ غير الشقيق لرئيس النظام السابق صدام حسين لعدم ثبوت الإدلة ضده ، وأوقفت الإجراءات بحق علي حسن المجيد الذي نُفذ فيه حكم الإعدام . وتراوحت الأحكام الصادرة بحق بقية المتهمين بالسجن من (٧ الى ١٥) عاماً لإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية .

تاسعاً : قضية قتل وتهجير الكرد الفيليين

في ٢٦ / كانون الثاني / ٢٠٠٩ بدأت محكمة الجنايات الأولى جلستها للنظر بمحاكمة كبار المتهمين من قادة النظام البعثي العراقي السابق ، لإرتكابهم جرائم القتل العمد كإبادة جماعية ، وجرائم الإبعاد القسري والسجن والتعذيب بحق العراقيين من الكرد الفيليين في بداية عقد الثمانينات . مثل امام المحكمة (١٥) متهما من مسؤولي النظام السابق وهم كل من (سعدون شاكر محمود ، عزيز صالح نومان ، مزبان خضر هادي ، طارق عزيز ، احمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسين خضير ، فاضل صلفيج محيميد العزاوي ، وطبان ابراهيم الحسن ، سبعاوي ابراهيم الحسن ، صابر عبد العزيز الدوري ، عبد الحميد سليمان ابراهيم ، سعد صالح أحمد ، محمد خضير صباح ، فاضل عباس ابراهيم ، نعمان علي محمد سليمان ، وأياد طه شهاب) .

تلت المحكمة قرار الإحالة الصادر من محكمة التحقيق ، ثم قدم رئيس هيئة الإدعاء العام مجموعة من الوثائق والمستندات التي تبين ارتكاب قيادات النظام السابق لجرائم ضد الإنسانية بحق المجني عليهم من الكرد الفيليين . ثم استمعت المحكمة لإفادات المشتكين وشهود الإثبات الذين أثبتوا قيام بعض المتهمين من كبار مسؤولي النظام السابق بارتكاب جرائم القتل العمد والإبعاد القسري والسجن والتعذيب ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وإسقاط الجنسية العراقية من المجني عليهم والمدعين بالحق الشخصي . حيث دونت المحكمة اقوال (٤٠) مشتكي و (٤٧) شاهد .

وفي ٢٩ / ١١ / ٢٠١٠ أصدرت المحكمة قرارها الحكم بالإعدام شنقا حتى الموت على المدانين كل من سعدون شاكر محمود ، وعزيز صالح نومان ، ومزبان خضر هادي لإرتكابهم جرائم القتل العمد كابادة جماعية والإبعاد القسري والسجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب وإضطهاد الجماعة والأفعال اللاإنسانية الأخرى كجرائم ضد الانسانية . والحكم بالسجن عشرة سنوات على المدانين طارق عزيز ، وأحمد حسين خضير لإشتراكهم بارتكاب الأفعال اللاإنسانية كجرائم ضد الإنسانية . وأصدرت المحكمة أحكاماً بالإفراج لعدم كفاية الأدلة على المتهمين كل من وطبان ابراهيم الحسن ، وسبعاوي ابراهيم الحسن ، وصابر عبد العزيز الدوري ، وعبد الحميد سليمان ، وسعد صالح احمد ، ومحمد خضير صباح ، وفاضل عباس ابراهيم ، ونعمان علي محمد ، واياد طه شهاب .

عاشراً : قضية تصفية الأحزاب الدينية

في ١٦ / ٨ / ٢٠٠٩ بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا بأول جلساتها للنظر بمحاكمة المتهمين من كبار مسؤولي النظام العراقي السابق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحق الأحزاب الدينية في العراق ، ومنها حزب الدعوة الذي كان الإنتماء إليه أو التعاطف معه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوجب الإعدام وفق قرار صدر عن مجلس قيادة الثورة حينذاك في آذار عام ١٩٨٠ ، بعد أن نُفذ حكم الإعدام وفق نفس القرار على مؤسس حزب الدعوة المرجع الديني محمد باقرالصدر في ٩ نيسان ١٩٨٠ .

مثل أمام المحكمة (٢٦) متهماً وهم كل من (طارق عزيز ، عبد الغني عبد الغفور ، أحمد حسين خضير ، عبد حميد حمود ، سبعاوي ابراهيم الحسن ، وطبان ابراهيم الحسن ، سمير عبد العزيز النجم عضو القيادة القطرية السابق ، سعدون شاكر محمود ، فليح حسن شايع ، عدنان داود ، عون سلمان عبد السادة ، جاسم علي حسين ، نجيب عبيد فهد ، محمود ذياب الأحمد ، عزيز صالح النومان ، لطيف نصيف جاسم ، محمد زمام عبد الرزاق ، كاظم الحساني ، عكلة عبد صكر ، قائد حسين العوادي ، مزبان خضر هادي ، محسن خضر هادي ، حكمت مزبان ابراهيم ، سامي محمد توفيق ، محسن طعان ، وجاسب حسين). وكانت لائحة المتهمين تتضمن على حسن المجيد ، قبل أن تسقط عنه الإجراءات القانونية بسبب إعدامه .

تلت المحكمة قرار الإحالة الصادر من رئاسة محكمة التحقيق . وقدم رئيس الإدعاء العام لائحة تتضمن وثائق ومستندات تُدين بعض المتهمين لجرائم ضد الإنسانية وتصفية الأحزاب الدينية ، ثم عرضت المحكمة تسجيلاً صورياً يظهر قيام جهاز فدائيي صدام بقطع الرؤوس لثلاثة عراقيين على رصيف مدينة الناصرية من قبل أشخاص يحملون السيوف ويرتدون الملابس السوداء ويضعون اللثام على وجوههم ينتمون إلى جهاز فدائيي صدام الذي كان يرأسه عدي صدام حسين ، وأمام والدة أحد الذين قُطعت رؤوسهم ، والتي أُصيبت بنوبة من الإنهيار والبكاء ، وهي تراقب مشهد قطع رأس ولدها ، وهو ما دفع القاضي إلى ايقاف عرض التسجيل وظهرت أعراض التأثرعلى القاضي ، وهو يوجه أسئلة ألى المتهمين مفادها هل كان من الصحيح الإستمرار في الإنتماء إلى نظام يمارس عملية قطع الرؤوس على أبناء شعبه.

وأعترف أحد المتهمين الذين ظهرت صورهم في التسجيل الصوري ، بأنه كان حاضراً أثناء عملية قطع الرؤوس وشارك في إنشاد الأهازيج ، فيما أبلغ القاضي متهماً آخر بأن صورته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو أيضاً موجودة . ولم يتم التعرف على الأشخاص الذين قاموا بقطع رؤوس العراقيين الثلاثة . وإن المشتكية التي شاهدت قطع رأس ولدها ، طلبت الشكوى ضدهم في حال التعرف عليهم(١). .

استمعت المحكمة في عدة جلسات الى اقوال المشتكين(١) والمدعين بالحق الشخصي وشهود الاثبات ، ثم دونت افادات المتهمين . وبعدها اصدرت قرارها الاخير بالحكم بالاعدام شنقا حتى الموت على المدانين كل من طارق عزيز ، وعبد حميد حمود ، وسعدون شاكر ، وعبد الغني عبد الغفور لارتكابهم جرائم القتل العمد والتعذيب الجسدي والسجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية كجرائم ضد الانسانية . والحكم بالسجن مدى الحياة على المدانين كل من سمير عبد العزيز النجم ، وحكمت مزبان ابراهيم ، واحمد حسين خضير لاشتراكهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية . والحكم بالسجن (١٥) سنة على المدانين كل من فليح حسن شايع ، وعدنان داود ، وعون سلمان ، وجاسم علي حسين لاشتراكهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية . والحكم بالسجن (١٢) سنة على المدان محسن طعان لاشتراكه بارتكاب جرائم ضد الانسانية

---

(١) انظر مقطع الفيلم الذي عرضته المحكمة في جلستها على الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية العراقية العليا .

(٢) وقال احد المشتكين من محافظة ذي قار خلال جلسة المحكمة إنه "تم اعتقالي في ١٩٨٨/٤/٥ من قبل قوات امن مديرية محافظة ذي قار بتهمة أنتمائي الى حزب الدعوة، واخرجوني من البيت مباشرة الى المديرية وبدأ التحقيق معي لفترة قليلة". واضاف ان "المحققين اخذوني الى غرفة التعذيب وقاموا بتعرية ملابسي جميعا، وكان اي شخص يدخل الى غرفة التعذيب يتعرض لذلك، وقام احد ضباط الأمن وبيده قارصة واثناء التعذيب يقوم بمسك حلمة الثدي، للضغط علي للإعتراف".. وتابع الشاهد قائلا "استمر التعذيب ثلاثة اشهر حيث استخدموا خلاله حامض الكبريتيك ووضعوه على السيقان"، مبينا ان "سبعة من اضلعي مكسورة بسبب قوة الضرب". واضاف ان "فترة بقائي استمرت عليها سبعة اشهر في ذي قار بعدها رحلوني الى مديرية الامن العامة وكان السجانون يسمون كل شخص منا بإسم حيوان فضلا عن ذلك كانت هنالك دكتورة معنا وهي حامل وتتعرض للتعذيب ايضا لإسقاط الجنين". واشار الى ان "محكمة الثورة اصدرت احكام بحق ٦٥ شخصاً من ضمنها سبعة احكام بالإعدام فيما كنت ضمن الذين حكموا بعشر سنوات بتهمة الانضمام لحزب الدعوة وتم نقلنا الى قسم الاحكام الخاصة". انظر افادة المشتكي (عواد كاظم خشان) في جلسة المحكمة الجنائية العراقية العليا في شباط ٢٠١٠ . المتاح على الموقع الرسمي لوزارة الدولة للحوار الوطني :

http://www.hdriraq.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحكم بالإفراج عن المتهمين كل من عكلة عبد صكر ، وقائد العوادي ، ومزبان خضر هادي ، ومحسن خضر هادي لعدم كفاية الادلة . فيما سوف تستأنف المحكمة الجنائية العراقية العليا النظر بمحاكمة المتهمين المذكورين ومتهمين آخرين أُتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بحق الأحزاب الدينية وتصفيتها في مناطق أخرى من العراق عند إكتمال التحقيق وإحالة الأوراق التحقيقية إلى المحكمة .

حادي عشر : القضايا الأخرى

هناك قضايا عديدة قد بدأت المحكمة الجنائية العراقية العليا النظر بمحاكمة المتهمين فيها ولم يصدر قرار الحكم بشأنها ، وهناك قضايا لم تكتمل إجراءات التحقيق فيها ، ولم تحال لحد الآن إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا ، ومن القضايا التي نظرتها المحكمة ولم يصدر حكم بشأنها :

قضية إبادة البرزانيين عام ١٩٨٣ : التي بدأتها المحكمة في اذار ٢٠٠٩ ، حيث يُحاكم فيها سبعة متهمين من قادة النظام السابق ، وهم كل من" طارق عزيز نائب رئيس الوزراء الأسبق ، وعلي حسن المجيد عضو القيادة القطرية لحزب البعث المنحل ، وحامد يوسف حمادي وزير الثقافة الأسبق ، وحكمت العزاوي وزير المالية الأسبق ، ووطبان ابراهيم الحسن وزير الداخلية الأسبق ، وسعدون شاكر وزير الداخلية الأسبق ، واللواء سفيان ماهر حسن أحد القادة في الحرس الجمهوري السابق " .

وقضية تصفية الأحزاب العلمانية : التي بدأتها المحكمة في ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٩ والتي يحاكم فيها متهمون من كبار النظام السابق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بين عامي ١٩٧٩ و ١٩٩٠ بحق رجال وقيادات الأحزاب العلمانية في العراق . ومن هؤلاء المتهمون (عبد حميد حمود ، سبعاوي ابراهيم الحسن ، أحمد حسين خضير ، خزعل حمودة سعيد ، فاروق محمد علي احمد ، وآخرين) .

وقضية إغتيال طالب السهيل في بيروت عام ١٩٩٤ : التي بدأتها المحكمة في ١١ / ٤ / ٢٠٠٩ ، والمتهمون فيها من كبار مسؤولي النظام العراقي السابق ، وضباط من المخابرات العراقية السابقة ، وموظفي السفارة العراقية في بيروت في حينها . وهم كل من " طارق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عزيز ، عبد حميد حمود ، عبد حسن المجيد ، صابر عبد العزيز الدوري ، سبعاوي ابراهيم الحسن ، فاروق حجازي مسؤول المخابرات السابق ، هادي حسوني نجم موظف في المخابرات العراقية السابقة وحارس في السفارة العراقية في بيروت (منفذ العملية) ، خالد علوان عودة الجبوري موظف بدرجة سكرتير في السفارة (توفي في السجن) ، علي درويش سلطان موظف في المخابرات والسفارة ، وكذلك هناك متهمين آخرين تم إصدار مذكرة القبض بحقهم وهم كل من (محمد سعيد الصحاف وزير الخارجية السابق ، اسماعيل لويس سفير العراق في الأردن في حينها ، عوض فخري القائم بأعمال السفارة العراقية في بيروت السابق ، محمد فارس كامل مدير محطة المخابرات في بيروت السابق " المكلف بقيادة العملية ") . وترجع القضية إلى تاريخ ١٢ / نيسان / ١٩٩٤ بقتل المجني عليه (طالب السهيل) بسلاح كاتم الصوت وسط شقته في بيروت ، وقد أقر امام المحكمة اللبنانية في حينها المتهمين كل من (خالد علوان ، علي درويش ، هادي حسوني نجم " منفذ العملية " ، القائم بالأعمال السابق عوض فخري ، والمدان اللبناني جورج الأرمني " الدليل في العملية " وقد حكم القضاء اللبناني على هؤلاء المتهمين ، وأُطلق سراحهم فيما بعد بضغط من النظام العراقي السابق الذي إستخدم ورقة التبادل التجاري مع لبنان في ذلك الوقت حسب ما جاء بافادة المشتكية إبنة المجني عليه صفية السهيل ووالدتها زوجة المجني عليه طالب السهيل(٢).

إذن هذه هي القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية العراقية العليا ، وقد أكد رئيس الإدعاء العام (منقذ الفرعون) بأن الدعاوى كانت (١٣) فقط ، لكن هناك قضايا متفرعة عنها تسمى (الدعاوى المتفرقة) جعلتها تصبح (١٧) دعوى .

---

(١) طالب السهيل هو من شيوخ العشائر المعروفة بمعارضتها للنظام البعثي السابق ، وكان قد غادر العراق قسرا بعد ان اصدرت السلطات البعثية السابقة قرارا باعدامه لمعارضته النظام ، واستقر في بداية الامر في الاردن وحصل على الجنسية الاردنية ، وبعد مراقبته من قبل مخابرات النظام السابق والسفارة العراقية في عمان ، حول محل اقامته الى بيروت وفيها اغتيل من قبل اجهزة ومخابرات النظام العراقي السابق . للمزيد انظر افادة المشتكية صفية السهيل ابنة المجني عليه طالب السهيل وزوجته في جلسة المحكمة . وتقديمهما نسخة من قرار محكمة الجنايات اللبنانية المتضمن ادانة المتهمين والحكم عليهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

توصلنا بعد الإنتهاء من هذه الأطروحة (مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي) إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات ، نبين أهمها فيما يلي :

أولاً : الإستنتاجات

١- من خلال إستقراء التطور التأريخي للقضاء الجنائي للتشريعات الجنائية الوطنية ، نرى عدم وجود جهة قضائية مماثلة للمحكمة الجنائية العراقية العليا ، لأنها محكمة جنائية وطنية ذات طراز خاص روعي في تشكيلها المعايير الدولية . حيث نرى إن الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية العراقية العليا في حقيقتها محكمة وطنية ، إلا إن الصفة الوطنية للمحكمة لا تمنعها من الإستعانة بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والإستعانة بالخبرات القضائية الدولية ، فمن إستقراء نصوص قانونها يتبين على الرغم من إنها محكمة وطنية ومقرها بغداد وقضاتها والمدعين العام فيها من العراقيين لكنها تختص ضمن سلطتها القضائية بالنظر في جرائم دولية ، وهي ذات طبيعة مختلطة حيث تشترك مع المحاكم الجزائية العادية والمحاكم الإستثنائية بأمور معينة ، وتختلف عنهما بجوانب عديدة ، إذن هي جمعت بين النوعين ، وأختلفت بإضافة قواعد قانونية لم تكن مألوفة في التشريعات الوطنية من قبل .

٢- إن الغرض من إنشاء المحكمة الوطنية وخضوع إجراءاتها للقوانين العراقية جاء بسبب رغبة الشعب العراقي بالإقتصاص من مرتكبي الجرائم الكبرى المرتكبة من قبل كبار مسؤولي النظام العراقي السابق وقياداته ، فضلاً عن رغبة القضاء العراقي وقدرته على مباشرة مهامه في النظر بتلك القضايا لأجل تحقيق العدالة وضمان إجراء محاكمة حيادية وعادلة . وأن المحكمة قد وضعت نصوص عقابية لحماية الشعب العراقي من إحتمال ارتكاب مثل تلك الجرائم مستقبلاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- جعل المشرع العراقي في المادة الثالثة من قانون المحكمة عندما أورد ترتيب هيئات المحكمة (الهيئة التمييزية ثم محكمة الجنايات وبعدها محكمة التحقيق) وأن هذا التسلسل للهيئات المذكورة لا يأتي متوافقاً ومنسجماً مع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ، فالمتعارف عليه إن تحريك الدعوى الجزائية يتم أولاً أمام محكمة التحقيق ، وبعد جمع الأدلة تحال الدعوى إلى المحاكمة في محكمة الجنايات ثانياً ، وأخيراً الجهة المختصة بالنظر في الطعون بعد صدور الأحكام والقرارات وهي الهيئة التمييزية .

٤- إن المحكمة الجنائية العراقية العليا تتمتع بالإستقلالية التامة ، وهذه الإستقلالية تمنحها حرية القرار ونزاهة الحكم ، بالإضافة إلى توسيع قاعدة هيئات الحكم التي دأبت محاكم الجنايات أن يكون تشكيلها من ثلاثة قضاة ، بينما تكون في المحكمة الجنائية من خمسة قضاة فقد وسع المشرع العراقي في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا من عدد اعضاء محكمة الجنايات عندما نص المادة في المادة (الثالثة / الفقرة – رابعاً – / البند – ب –) من قانون المحكمة النافذ ، وجعلها خمسة قضاة ، وهذا يعتبر خروج على القاعدة العامة المتبعة في التشريعات الجزائية الوطنية التي تنعقد من ثلاثة قضاة وهو أمر إيجابي ، إذ أن المشرع كان موفقاً بزيادة عدد القضاة في محكمة الجنايات مقارنةً مع حجم ووقائع الدعاوى المرفوعة أمامها لمرتكبي الجرائم الخطيرة وإنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، مما يساعد ذلك على إصدار الأحكام والقرارات بشـــكل مناسب .

٥- منح قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لقضاة التحقيق الإستقلالية التامة بإعتباره جهازاً منفصلاً حتى عن المحكمة ذاتها ، ولا يخضع جهاز التحقيق أو يستجيب لأية طلبات أو أوامر صادرة من أية جهة من الجهات الحكومية ، وهذا الأمر ينطبق على هيئة الإدعاء العام ، حيث أشارت النصوص أيضاً على إستقلالية هيئة الإدعاء العام . كما ان المشرع كان موفقاً بعدم تحديد عدد معين من قضاة التحقيق والمدعين العامين للعمل في المحكمة ، وذلك لكثرة المهام المناطة بهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- أجاز قانون المحكمة النافذ الإستعانة بقضاة غير عراقيين ممن لهم خبرة في مجال المحاكمات في الجرائم المنصوص عليها ، وممن يتحلون بقدر عال من السمو الإخلاقي والإستقامة والنزاهة للعمل في المحكمة ، وذلك بإنتدابهم من قبل مجلس الوزراء وبمساعدة المجتمع الدولي ولا سيما الأمم المتحدة بعد إقتراح من قبل رئيس المحكمة ورئيس محكمة الجنايات ورئيس قضاة التحقيق ورئيس هيئة الإدعاء العام في حالة الضرورة . ومنح قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الخبراء الأجانب دوراً إستشارياً ، وجعل أمر إنتدابهم جوازياً بعد أن كان دورهم رقابياً وأمر إنتدابهم وجوبي في قانون المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الملغي .

٧- أن قانون المحكمة قد ألزم قضاة محاكم التمييز والجنايات والتحقيق وأعضاء الإدعاء العام قبل مباشرة مهامهم بإداء صيغة (القسم) بالله (جلّ جلاله) وليست صيغة (التعهد) أمام رئيس مجلس القضاء الإتحادي ، وهذا جاء متطابقاً مع نصوص المواد (٣٧ / البند /ثانياً) من قانون التنظيم القضائي المعدل ، و(المادة العاشرة / البند ثانياً) من قانون الإدعاء العام كون صيغة القسم هي الوسيلة المثالية لضمان حياد القاضي حسب إعتقاده .

٨- قد جابهت المحكمة الجنائية العراقية العليا صعوبة في العثور على الأشخاص المناسبين للتعيين فيها من ذوي الخبرة والنزاهة ، وممن لم يشنهم الإرتباط بالنظام السابق. حيث ينص قانون التأسيس على عدم جواز تعيين أي أعضاء سابقين بحزب البعث ، وهو ما يُعد شرطاً أشد صرامةً من شروط "إجتثاث" البعث المطبقة في الدوائر الحكومية الأخرى ، بل إنه قد لا يكون ممكناً من الناحية العملية ، ولأجل تحقيق العدالة وحساسية وخطورة المهمة الملقاة على عاتق القضاة والإدعاء العام المكلفين بها ، أوجد المشرع في قانون المحكمة طوائف أخرى غير منتمين لحزب البعث للتعيين إضافةً للقضاة والمدعين المستمرون بالخدمة ، أيضاً المتقاعدون دون التقيد بشرط العمر ، والمحامون العراقيون المتمتعون بالخبرة القضائية أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانونية ولهم خدمة لاتقل عن١٥ سنة . وبهذا فان قانون المحكمة لم يراعي في التعيين شرط الكفاءة المهم وهو التخرج في المعهد القضائي مما يجعلها ربما عرضة للإنتقاد .

٩- إن المشرع في قانون المحكمة قد خوّل لجنة شؤون القضاة والإدعاء صلاحية إصدار قرار عزل القضاة والمدعين العامين بما فيهم رئيس المحكمة ، وإن قرار اللجنة قابل للطعن أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الإتحادية ، فإذا رفضت الأخيرة الطعن ، ترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الوزراء لاستصدار قرار من مجلس الرئاسة بعزل وإنهاء خدمة القاضي أو المدعي العام أو رئيس المحكمة في حالة تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة . وفي هذه الحالة يمكن أن يتعرض قانون المحكمة للإنتقاد لأن جعل القرار الأخير بعزل القاضي أو المدعي العام أو رئيس المحكمة مناط بصدور قرار من رئيس الوزراء ومجلس الرئاسة ، قد يعتبر تدخلاً في استقلالية القضاء .

١٠- لم يخرق الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية العراقية العليا مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ، لكون الجرائم المنصوص عليها في قانوني المحكمة تضمنها التشريع الجزائي العراق منذ عام ١٩٥٦ ، فهي أما مجرمّة دولياً بموجب إتفاقيات قد صادق العراق عليها ، كجريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، حيث صادق العراق عليها في ١٩٥٩/١/٢٠ وعُدّت جزءاً من القوانين العراقية ، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الحرب ، حيث صادق العراق على إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ في ١٩٥٦/٢/١٢ وأصبحت ملزمة للعراق ، أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية ، فبما إن العراق جزء من المجتمع الدولي فقد إستقر العرف الدولي على جعل تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المحكمة جرائم دولية ، فالعراق ملتزم بذلك العرف الدولي الذي نشأ منذ زمن طويل وأستقر في ضمير الجماعة الدولية . أو تكون الأفعال مجرّمة أصلاً بمقتضى القوانين العراقية والمصادق عليها ضمن إتفاقيات دولية من قبل التشريع العراقي الوطني بمقتضى قوانين وطنية داخلية كقانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة١٩٥٨ الذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مازال نافذاً لذلك فإن قانون المحكمة جمع تلك الأفعال المجرّمة وطنياً ودولياً، وبالتالي كانت النصوص كاشفة لا مُنشئة لها .

١١- فرض قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في إختصاص المحكمة الشخصي المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية ، في الوقت الذي ذهبت فيه بعض المحاكم الجنائية الدولية على مساءلة الأشخاص المعنويه ، لاسيما محكمة نورمبورغ التي وجهت التهمة الى سبع هيئات نازية لإعانتها نظام (هتلر) ، وبذلك ساير المشرع ما ذهب إليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ، ونظام روما الأساسي ، وكان الأجدى بالإتباع محاكمة بعض الهيئات التي ساهمت بإعانة النظام الدكتاتوري لا سيما حزب البعث العربي الإشتراكي، وفدائيو صدام ، وهيئة الامن الخاص وغيرها من الهيئات .

١٢- تبنى المشرع العراقي في إختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا الوظيفي أو النوعي نفس إختصاصات نظام روما الأساسي ، وتبنى التعريف الوارد فيه سواء لجريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، إضافةً الى ان قانون المحكمة عاقب على الشروع في جريمة الإبادة الجماعية والمساهمة في إرتكابها ، وكان موفقاً عندما إعتبر الأفعال المنتهِكة لإتفاقيات جنيف الأربعة والأعراف الواجبة التطبيق جرائم حرب سواء أُرتكبت في نزاع مسلح دولي أو داخلي ، وهذا لم ينص عليه نظام روما ، ولكن المشرع في قانون المحكمة لم يدخل جريمة الفصل العنصري كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية . وكُنا نتمنى على المشرع في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ان لا يساير نظام روما الاساسي وان يتجنب الانتقاد الذي تعرض له نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، عندما عدّ (البند " ل " من الفرة الاولى من المادة الثانية عشرة) من قانون المحكمة كاحدى صور الجرائم ضد الانسانية ، والتي يقابلها (البند " ك "من الفقرة الاولى من المادة السابعة) من نظام روما الاساسي ، وتتمثل في (الافعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطبع المماثل ...) لأن إيراد هذا البند يتسم بعدم الوضوح ، ويؤدي إلى فسح المجال لطرح تفسيرات واسعة بشان فتح باب التجريم ، وبالتالي عدم وضع معيار محدد للمماثلة بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأفعـــال اللاإنســـانية الاخرى مما يؤدي الى اختلاف الاراء ووجهات النظر المختلفة وتباين القرارات والاحكام التي لها الأثر البالغ بإنتهاك حقوق الانسان وعدم تحقيق العدالة والمساواة

١٣- تُعد محكمة نورمبورغ الحجر الأساس لكل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، وإنها جاءت بمبادئ قانونية وقضائية نُفذت في المحاكم الخاصة التي أُنشات فيما بعد ، وأنها أسست مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية من خلال إصدارها الأحكام وتنفيذ العقوبات على كل من ارتكب جريمة دولية . ويمكن القول إن إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا يشكل سابقة هامة بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني أيّاً كان مرتكبو هذه الانتهاكات والجرائم ، ومهدتا الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود مضنية من الأبحاث والدراسات مما تحقق معه خطوة عظيمة في مجال تطور القانون الجنائي الدولي . كما لا يمكن إغفال دور المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي والمحاكم المختلطة في إرساء مبادئ القانون الجنائي الدولي وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة الدولية ، رغم تباين العدالة المطبقة بين عدالة المنتصر والعدالة الإنتقائية .

١٤- من خلال مراجعة احكام القضاء الجنائي الدولي نخلص إلى علو قاعدة القانون الدولي على القانون الداخلي وعلى الدستور الوطني وعلى المحاكم الوطنية ، وبالتالي علو المحاكم الدولية . ومن الثابت أنه لاتوجد دولة تقرر إنها ترفض الخضوع للقانون الدولي أو تدعي أنها تملك التصرف بحرية مطلقة في العلاقات الدولية بحجة بالسيادة ، لأن نظرية السيادة لاتتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي ، ومع محاولات إخضاع الدول لســلطة المنظمات الدولية في أطار الأمم المتحدة ، لأن النظام الدولي الجديد لم يعد دولياً بل أصبح عالمياً ، فتغيرت النظرة إلى السيادة لأن الدول لا تستطيع لوحدها حل المشاكل ، وبالتالي يتعين على المنظمات الدولية والإقليمية مع قيام المتغيرات الدولية الجديدة ، أن تتحمل مسؤولياتها نيابة عن الدولة التي تخفق في القيام بواجباتها في هذا الميدان ، فلا يمكن أن يصبح حماية السيادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو التمسك بها ذريعة تتستر وراءها أنظمة شمولية لارتكاب جرائم دولية وإهدار حقوق الإنسان .

١٥- ساهمت الدوافع والاعتبارات السياسية دوراً هاماً في تسييس مبدأ العدالة الدولية ، فأثناء الحرب الباردة وبوجود التوازن السياسي والعسكري بين الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي السابق لم تثار المسائلة القانونية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتميزت تلك الفترة بتجميد تطبيق العدالة . وبعد سقوط التوازن وانفراد الولايات المتحدة تم تنشيط مبدأ العدالة الدولية ولكن دون تحقيقها ومن الزاوية التي تنظرها القوة الوحيدة في العالم بسبب المصالح السياسية والإستراتيجية ، وإن إمكانية ملاحقة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا تتم إلا بالنسبة للدول الضعيفة أو المنهارة ، أما المسؤولين عن الجرائم في الدول القوية كإسرائيل في ظل الوضع الحالي فهم في منأى من تلك الملاحقات القضائية . إضافةً إلى أن إشكالية ملاحقة الرؤساء قضائياً تخضع بعض الأحيان إلى تسويات سياسية كما هو الحال في قضية (بينوشيه) . ولم يتم تقديم الرئيس السوداني البشير المتهم بارتكاب جرائم الإبادة للمحاكمة ، ولم يتحرك المجتمع الدولي بتقديم رئيس النظام العراقي السابق صدام حسين الى العدالة الدولية لارتكابه ابشع الجرائم الدولية في العراق طوال ثلاثة عقود وذلك بسبب رغبة الولايات المتحدة الامريكية ببقاء نظام صدام خلال تلك الفترة . ولإعتبارات سياسية تم تشكيل محكمة دولية خاصة في لبنان بشأن إغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري ، في حين لم تشكل لنفس الدوافع السياسية محكمة دولية خاصة باغتيال رئيسة الوزراء الباكستانية السابقة بناضير بوتو .

١٦- ساير المشرع العراقي في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم كسبب من الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء ، وأستعان بأحكام القانون الدولي الجنائي لإستبعاد الدفع بالحصانة كسبب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتذرع بعدم المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة ، وأستبعد قانون المحكمة دفع الرئيس الأعلى للمسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم التي قد يرتكبها من يعمل بإمرته ، وقرر عدم إعفائه إضافةً الى المرؤوس الذي يرتكب الجريمة بأمر من رئيسه ، وأجاز التخفيف من العقوبة ولكنه جعلها أمراً جوازياً لا وجوبياً .

١٧- أكد قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) بعدم خضوع الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجزائية وللعقوبة ، ولكنه لم يشر إلى منع التقادم فيما يتعلق بالدعاوى المدنيـــة المرتبطة التـــي تتعلق بأحكام التعويض عن الأضـــرار المادية والأدبية لضحايا جرائم النظام .

١٨- خطورة الجرائم الدولية وآثارها المأساوية دفعت المجتمع الدولي إلى النص على إستبعاد العفو عن الجرائم الدولية ، وهو ما ورد في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، فقد أكد قانون المحكمة في المادة (٦/١٥) منه على إستبعاد العفو وعدم جواز الإحتجاج به أمام المحكمة فقد ورد (لا تشمل قرارات العفو الصادر قبل نفاذ هذا القانون أياً من المتهمين في إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها) .

١٩- لم يكن المشرع العراقي في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا موفقاً عندما أسس مسؤولية الأشخاص الخاضعين للمحكمة عن الجرائم الدولية على أساس القانون الداخلي ، لتعارضه مع مبدأ المشروعية ، حيث إن التشريعات الوطنية العراقية لم تتضمن النص على الجرائم الدولية السابقة .

٢٠- أكدت المادة (١٩) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الضمانات الواجب توافرها لضمان تحقق محاكمة عادلة للمتهم وفقاً لما هو مقرر في المعايير الدولية للمحاكمات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائية الدولية ، وبعضها جاء تكرار للضمانات التي إعترف بها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ . والبعض الآخر لم يتضمنها القانون المذكور كحق المتهم بالمســـــــاعدة القانونية ، والحصول على خدمات الترجمة المجانية ، وعدم إجراء
الإستجواب إلا بحضور المحامي ما لم يتنازل عن ذلك . كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٣١) على وجوب تعامل المحكمة مع المتهم المعاملة الضرورية لضمان أدائها لوظائفها بما فيها الأشخاص الآخرين .

٢١- يُعد مبدأ علنية المحاكمة من أهم ضمانات مبدأ عدالة المحاكمة في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، فهو يسمح لأي شخص من الجمهور حضور إجراءات المحاكمة، وتمكينه من الإطلاع على كافة ما يجري من تلك الإجراءات ، ولا شك إن مراقبة الجمهور للمحاكمة يدفع القضاء الى توخي العناية والإبتعاد عن شبهه التحيز والمحاباة وإحترام حقوق طرفي الدعوى ، مما يعزز ثقة الأفراد بسلوك القضاء وعدالته.

٢٢- من القواعد القانونية التي وردت في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، والتي تُعد قاعدة مستحدثة على التشريع الجنائي العراقي ، ما أُصطلح على تسميته بـــ (إتفاقية الإقرار بالذنب) . ومضمون إتفاقية الإقرار بالذنب يكمن في دخول الإدعاء العام والمتهم أو هيئة الدفاع التي تمثله في إتفاق مضمونه إعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه مقابل إلتزام الإدعاء العام بمحاولة طلب براءة المتهم أو تعديل الإتهام أو العقوبة ، وكل ذلك في عدم حضور القاضي .

٢٣- قصر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة عن طريقي (التمييز ، وإعادة المحاكمة) . ويلاحظ إن قانون المحكمة قد أعطى حق الطعن للمحكوم عليه والإدعاء العام فقط ، مخالفاً بذلك القواعد العامة المقررة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في التشريعات الجزائية ، ولقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ الذي أجاز هذا الحق لكل من المشتكي والمسؤول مدنياً والمدعي المدني . وبخصوص إعادة المحاكمة أعطى المشرع في قانون المحكمة عند إكتشاف وقائع أو حقائق جديدة لم تكن معروفة وقت إجراء المحاكمة أمام محكمة الجنايات أو وقت نظر الدعوى أمام الهيئة التمييزية التي يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في التوصل إلى القرار عدة خيارات ، ويلاحظ إن هذه الخيارات لم ينص عليها القانون العراقي من قبل ، لذلك جاء قانون المحكمة متأثراً بنظام روما الأساسي في المادة (٣/٨٤) ، والمادة (٢٦) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ، والمادة (٢٥) من نظام محكمة رواندا .

٢٤- لم يوضح قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الحل المناسب للإشكالية بخصوص تفسير المادة (٢٧ / ثانياً) من قانون المحكمة التي تنص على أن تكون عقوبة الاعدام واجبة التنفيذ بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ إكتساب الحكم أو القرار درجة البتات . في حين إن قانون المحكمة قد أحال تنفيذ العقوبة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والدستور العراقي ، علما إن المادة (٧٣) من الدستور تشير إلى صلاحية الرئيس بالمصادقة على تنفيذ الإعدام ، ولكن في حالة عدم صدور مرسوم جمهوري بالمصادقة على عقوبة الإعدام رغم مضي المدة القانونية ، أبقى المشرع العراقي هذه الإشكالية قائمة ولم يعطي الحكم المناسب .

٢٥- من خلال التطبيق العملي والدعاوى أو القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية العراقية العليا ، أعتقد ولأول مرة في التاريخ تنجح هذه المحكمة الوطنية بتطبيق المعايير الدولية بمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من كبار وقادة النظام العراقي السابق ، كما نفذت معظم العقوبات دون إعتبار لمراكز المتهمين أو صفاتهم الرسمية ، وقد تمت المحاكمات دون مماطلة أو تسويف وأمام الرأي العام العالمي ، وبتعاون هيئة المحكمة وهيئة الإدعاء العام مع الدفاع وإفساح المجال لكل طرف أن يدلي بوجهة نظره ، وتحقيق المساواة بين إمكانيات الإتهام وإمكانيات الدفاع بشأن الوثائق والشهود .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : المقترحات

١- أقترح على المشرع العراقي في قانون المحكمة أن يعدل فقرات المادة الثالثة من قانون المحكمة النافذ . ويكون التسلسل هو بداية في محكمة التحقيق ثم محكمة الجنايات وأخيراً الهيئة التمييزية، وهذا التسلسل هو الأكثر توافقاً وانسجاماً مع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية .

٢- أقترح على المشرع العراقي في قانون المحكمة أن يراعي إكمال شرط التخرج من المعهد القضائي للتعيين كقضاة في المحكمة لأن خصوصية وطبيعة الجرائم وخطورتها المنظورة من قبل المحكمة الجنائية العراقية العليا تتطلب الخبرة الكافية واللازمة في ممارسة الإجراءات الجنائية والقدرة على العمل لمن يتولى النظر في هذه الجرائم .

٣- أقترح على المشرع العراقي في قانون المحكمة تعديل المادة (٣٣) التي حظرت التعيين في المحكمة لمن كان منتمياً في حزب البعث ، بأن تأتي المادة المذكورة متطابقة مع نص المادة (٩٨) من الدستور العراقي النافذ التي نصت على أنه (يُحظر على القاضي وعضو الإدعاء العام ما يأتي .... ثانياً : الإنتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي) ، لأنه لا يمكن لأي قاعدة أو نص قانوني أن يسمو على نصوص وقواعد الدستور ، لذلك أدعو المشرع إلى تعديل المادة (٣٣) بأن يضيف على النص ، فضلاً من عدم الإنتماء إلى حزب البعث عدم الإنتماء إلى أية جهة أو منظمة سياسية وذلك لضمانة استقلالية القضاة وحيادية المحكمة منسجماً بذلك مع نصوص الدستور .

٤- أقترح على المشرع في قانون المحكمة تعديل هذه الفقرة (ثانياً) من المادة السادسة وتكون كالآتي (ترفع اللجنة توصياتها بعد رفض الطعن من الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الإتحادية إلى مجلس القضاء الأعلى لإستصدار قرار منه لإنهاء خدمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي أو المدعـــي العام بما فيهم رئيس المحكمة في حالة تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة) . لأنه ما دام أن الأمر كله منذ بدايته يتعلق بصدور قرار من لجنة شؤون القضاة والمدعين العامين بخصوص القضاة أو المدعين العامين أو رئيس المحكمة ، إذن لابد أن تكون التوصية الأخيرة الصادرة من لجنة شؤون القضاة والإدعاء العام بعد رفض الطعن من الهيئة التمييزية إلى مجلس القضاء الأعلى وليس إلى رئاسة الوزراء ومجلس الرئاسة ضماناً لاستقلالية القضاء .

٥- أقترح إضافة جريمة الفصل العنصري إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، لكي يكون التعريف شاملاً وجامعاً لكل صور الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية كما ورد في نظام روما الأساسي ، وذلك لكثرة إرتكاب هذه الجرائم من قبل مسؤولي النظام السابق وهيئاته القمعية ، إضافةً إلى أن العراق هو من الدول الموقعة على إتفاقية مناهضة الفصل العنصري .

٦- أقترح على المشرع العراقي إلغاء البند " ل " من الفرة الأولى من المادة الثانية عشرة) من قانون المحكمة كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ، وتتمثل في (الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطبع المماثل ...) وعدم مسايرة الفقرة (ك) من نظام روما الأساسي لأن إيراد هذا البند يتسم بعدم الوضوح ، ويؤدي إلى فسح المجال لطرح تفسيرات واسعة بشان فتح باب التجريم ، وبالتالي عدم وضع معيار محدد للمماثلة بين الأفعـــال اللاإنســـانية الأخرى مما يؤدي إلى إختلاف الآراء ووجهات النظر المختلفة وتباين القرارات والاحكام التي لها الأثر البالغ بإنتهاك حقوق الانسان وعدم تحقيق العدالة والمساواة .

٧- أدعو المشرع العراقي إلى إلغاء القاعدة (٣٨) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بالمحكمة والمتعلقة بإتفاقية الإقرار بالذنب ، كونها تتعارض بشكل صريح مع نص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التي تشترط في الإقرار أن لا يكون صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد ، مما يؤدي بالتالي إلى التطبيق غير الأمثل للقانون بدخول الأطراف في توافقات جانبية على حساب قواعد القانون والعدالة ، أضف إلى ذلك إن تطبيق إتفاقية الإقرار بالذنب قياساً مع ما أُرتكب من أبشع الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجرائم الإبادة ، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من قيادات وكبار مسؤولي النظام السابق بحق أبناء الشعب العراقي ، يُشكل إستخفافا لحقوق المجني عليهم وذوي الضحايا والإستهانة بمشاعرهم .

٨- أثار النظام الاساس للمحكمة الجنائية العراقية العليا الكثير من النقاش حول تعارضه مع مبدأ المشروعية ، من حيث إن التشريعات الوطنية العراقية لم تتضمن النص على الجرائم الدولية السابقة ، ولم تنشر في الجريدة الرسمية ، وبالتالي لم يتحقق العلم بتجريمها وهو ما يطلق عليه بالشق الشكلي أو القانوني لمبدأ الشرعية الجنائية . والحقيقة إن المشرع العراقي قد أسس مسؤولية الأشخاص الخاضعين للمحكمة على أساس القانون الداخلي ، ونرى إنه قد جانب الصواب من هذه الناحية ، لكن القانون الداخلي وإن كان يصلح لتأسيس مسؤولية الأفراد عن بعض الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجنائية العراقية ، إلاّ إنه لا يصلح أساساً للمسؤولية عن الجرائم الدولية التي نرى إن أساسها الوحيد إنما يتمثل بأحكام القانون الدولي الجنائي . وهذا هو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله تلافي مشكلة عدم وجود نص تجريمي للأفعال التي تكون جرائم دولية في القانون العراقي ، وتقيد المشرع الوطني بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص) . لذلك أقترح إعادة النظر بالفقرة (خامساً) من المادة (٢٤) من قانون المحكمة لما فيها تعارض مع الشق الثاني من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو شق الجزاء أو العقاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- أقترح على المشرع العراقي في نص المادة (١٧) من قانون المحكمة إلى الإشارة بمنع التقادم فيما يتعلق بالدعاوى المدنيـــة المرتبطة التـــي تتعلق بأحكام التعويض عن الأضـــرار المادية والأدبية لضحايا جرائم النظام .

١٠- أقترح تضمين القانون الوطني العراقي (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) النص على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ، ذلك إن هذا النظام نقَّح القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بتعريف جريمة الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، فقد تبنت هذه التعريفات (١٢٠) دولة شاركت في مؤتمر روما .

١١- أقترح إدخال تدريس مادة القانون الدولي الجنائي ضمن مناهج المعهد القضائي والكليات العسكرية العراقية وبرامج التدريب العسكري ، وعدم الإكتفاء بتدريس إتفاقية جنيف الثالثة فقط ، كما كان معمول به سابقاً في الكليات والمدارس العسكرية العراقية .

١٢- يجب أن تطال العدالة كل مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر الدوافع السياسية أو أي إعتبارات أخرى ما دام أن الجميع في المنظومة الدولية سواسية أمام تطبيق القانون الدولي ، وهذا يتحقق من خلال تطور القوانين الوطنية بأن تكون أكثر إنسجام وملائمة للمعايير والمواثيق والصكوك الدولية ، وتحقيق المساواة بين طرفي الجريمة الجاني والمجني عليه ، وأيضاً من خلال تفعيل دور مجلس الأمن بصورة حيادية بتنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، وبالتالي ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أياً كانت صفتهم الرسمية ، ومهما بلغت قوة دولهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

To What Extent has the Iraqi High Penal Code Complied with the International Penal Code

(Abstract)

The responsibility for international crimes is no longer confined to the individual states. The International community rather has shouldered its responsibility. Criminals are thus pursued and penalized internationally.

The court hearings of Nurnberg and Tokyo have played a role in focusing attention on the responsibility of the individual in the International Code. This emphasis has become more conspicuous after the armed conflict in Bosnia and Herzegovina when the Serbs committed their atrocities and brutalities against the innocent Muslim civilians.

The United Nations should thus lay down the legal principles for interrogating and punishing those who are in charge of committing such crimes. The International Penal Judiciary has come into existence on the United Nation plane to punish the criminals. Actually, an International Penal Court is established in The Hague according to United Nation Resolution, no. 808 in 22/2/1993 to try those in charge of the crimes of Bosnia and Herzegovina.

The Court has tried those leaders who are in charge of the crimes in what is previously known as Yugoslavia for violating the rules and regulations of the International Code. Such crimes include genocide, displacement, rape, aggression and ethnic cleansing.

The states have realized the need for a permanent international judiciary body that scrutinizes the serious international crimes and penalizes the perpetrators. The international efforts have then borne fruit.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The endeavor of the United Nations in confronting international law violation has met with success with the establishment of the international Penal Court in The Hague and the adoption of its bylaw in 17/7/1998. It can try the perpetrators of serious crimes committed against the international community.

The establishment of such a court is a step forward since it has not allowed the criminals to go unpunished. One can argue that that those courts in determining responsibility rules while trying those criminals have relied on the regulations of the International Penal Court without considering the responsibility rules stated in the Penal Code bylaws.

The Importance of the Study

If the International Penal Judiciary has the greater impact in determining the responsibility of the individuals for the crimes committed and for those that constitute an aggression on the principles of the international community, priority should then be basically accorded to the national penal Judiciary. One can also argue that such outcome complies with the bond that ties the accused to the state whose laws are breached.

One can also observe that this relation represents a bond among parties that enjoy a national identity. These are the perpetrator, the prosecution, and the national court. What justifies this relation is the recognition of the right of the human being to resort to his normal judge. This principle is considered a logical inference based on the principle of the independence and neutrality of the judge. Authority is accorded to the national judiciary since it is the sole authority that determines a case. Sovereignty considerations stipulate that the national judiciary should have the upper hand in determining the penal cases. If the national judiciary authority cannot implement penal justice for any of the reasons pointed out, the international penal courts assume their responsibility to realize penal justice on the international plane. In this aspect, the

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

international community should always stimulate the national penal judiciary to shoulder its responsibility by bringing to justice those who commit international crimes as much as feasible.

The Research Objective

As a result of the atrocities and crimes committed by the Iraqi regime (headed by Sadam Hussein, the former president who ruled for more than three decades) against the innocent Iraqis who are the victims of the regime; (both Iraqis and non- Iraqis are affected by the crimes: one million is killed and another million fled the country), justice should be brought about. After the regime collapsed in 2003, it was necessary to establish justice by punishing the war criminals. An Iraqi Penal Court was formed in 9/4/2003 in accordance with law No. 1 for the year 2003 that law was cancelled by the Iraqi Ruling Council that was mandated to form an Iraqi Penal Court specialized in scrutinizing crimes against humanity (then) according to Order no. 48 issued by the Administrative Director of the Provisional Coalition Authority followed by the Iraqi Higher Penal Court Law no. 10 for the year 2005 for trying the leaders of the regime leaders accused of committing atrocities.

It is a court formed by a national law and its judges and prosecutors are nationals but by examining its texts, one can infer that it has relied heavily on the International Penal Law as related to the international crimes especially the types of international crimes that fall within its capacity and those whose provisions are mainly derived from the international agreements and the international conventions which dominate the internal criminal regulations and distinguish themselves from them.

The thesis deals primarily with the principles of the international Penal Code that are applied by the Iraqi High Penal Court (especially the provisions of the International Penal Code) on the national procedures of the national judiciary: those provisions that are related to the individual penal responsibility and those that distance immunity, the official capacity and the responsibility of the

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

president and his subordinates, those that disregard pardoning the criminals for such crimes and/or ignoring the crimes due to outdating ensuring that these principles match the principles approved by the Iraqi national laws and that the Iraqi court law is consistent with the international criteria.

The Research Procedure

The researcher has adopted the comparative analysis method which involves analyzing the bylaw texts and the provisions of the international courts: their basic bylaws especially the bylaw of the permanent international penal court and the international penal court basic system in Yugoslavia and Rwanda, the High Iraqi Penal Court law and the viewpoints of the law scholars on the topics under discussion .

The Research Framework

In order to cover the main topics, the researcher has organized the thesis into three chapters:

Chapter One: the identity of the International Penal Code and the international tribunals that apply it

Chapter Two: the High Iraqi Penal Court: its formation, organizational structure, legal bases and specialization.

Chapter Three: the principles of the International Penal Code and the extent to which the Iraqi Penal Court respects them

Following are the most important conclusions and recommendations the researcher has come up with:

Conclusions

1- From his reading of the chronological development of the internal penal judiciary of the national penal legislations, the researcher has found no judiciary body similar to the High Iraqi Penal Court since it is a national court with its national identity formed with special

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

attention to the international criteria. In fact, the High Iraqi Penal Court is a national court but being national does not mean that it does not draw upon the international rules and regulations and the international penal code and make use of the international judiciary expertise. From reading its law texts, one can infer that though it is a national court with its headquarter in Baghdad and its judges and prosecutors Iraqis, it concerns itself within its judicial capacity with international crimes. It has common grounds with the ordinary penal courts and the extraordinary courts and it differs from them in certain aspects. Thus, it shares both domains and differs by adding legal rules not included in the national legislation before.

2- The High Iraqi Penal Code has granted foreign experts a consultative role and has allowed the president of the court, the head of the interrogation judges and the head of the prosecution to willingly mandate them. Their role formerly was restricted to supervision and their mandate was obligatory as stated in the Court Law no. 1 for 2003.

3- The seriousness of the crimes committed and their tragic consequences have motivated the international community to distance granting pardon to criminals involved in international crimes. This has been stated in the High Iraqi Penal Code. In its article no. 15/6, it has underscored distancing pardon and the possibility of arguing for it before the court. It has clearly stated, " Pardon resolutions issued before the termination of this law do not include any of those accused of committing any of the crimes stated in the law".

4- The High Iraqi Penal Court has experienced difficulties in recruiting the competent and proficient personnel who have no connection with the former regime. The formation law states that former Bath Party members can by no means be appointed. In order to realize justice and transparency, recruitment is restricted to non-Bath party members, the proficient judges who are still in

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

service, the retired staff (disregarding age limitation) and the Iraqi experienced lawyers with extensive judicial and legal expertise extending over 15 years.

5- The High Iraqi Penal Court enjoys full independence. This independence allows it to draw its own resolutions and sound judgments. Furthermore, it allows it to expand its judiciary base; the Punitive Courts used to have three judges whereas the Penal Courts, five judges.

6- The principles underlying the High Iraqi Penal Court are derived from the basic Roman Law. The High Iraqi Penal Court has adopted the same definition of genocide as that of the Roman law. So are the definitions of crimes against humanity and the war crimes. Furthermore, the Iraqi Court Law punishes those who initiate war crimes and those who participate in them. It has rightly considered breaching the four Geneva conventions and the related conventions as war crimes whether they are committed in an international armed conflict or in an internal one. This has not been stated in the Roman law but the court legislator does not incorporate apartheid crime as a crime against humanity.

7- The High Iraqi Penal Code that deals with the Personal Status Courts has placed the criminal responsibility on the ordinary people and not on their moral obligations whereas some International Penal Tribunals have questioned their moral obligations. Nuremberg Court, for instance, has accused seven Nazi bodies of crimes against humanity. Thus, the Iraqi Court has followed the Former Yugoslavia Court Law and the Basic Roman Law. It would have done better if it has tried some bodies that supported the dictatorial regime especially the Bath party members, Sadam militants, the special security force among others.

8- The temporal aspect of the High Iraqi Penal Court does not breach the retroactive effect principle since the crimes committed

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

are basically criminal acts as stated in the Iraqi laws approved within the international agreements by the Iraqi national legislatures. These criminal acts that the courts investigate are based on an international base that has its roots in the conventions that rest in the conscience of the human society. Thus the court law is nothing but exposed texts rather than composed ones.

9- Article No. 19 of the High Iraqi Penal Code underscored the guarantees that should be made available to secure the realization of a fair trial for the accused in conformity with the approved international criteria for the International Penal Trials. They are in essence, reiterations of the guarantees approved by the Iraqi law for the Penal Trials No, 23 for the year 1971.

10- The principle of opening trials to the public is considered one of the important guarantees of a fair and just trial, it is stated in the High Iraqi Penal Code. It allows every one to attend the trial and follow the procedures. Undoubtedly, the access of the public to the trials will make the judges more careful and attentive. They have to be fair, just and respectful of the rights of both parties (the accused and the prosecutor). That will definitely reinforce the confidence of the public in the transparency and impartiality of the trials and in their judgments

11- The High Iraqi Penal Court Law has granted interrogation judges complete independence; their body is a discreet one and has nothing to do with the court itself. It is not subordinate to any other body and does not obey any request or order issued by any governmental body. The second paragraph of article No. 31 states that the court should deal properly with the accused to ensure that it performs its duties as required.

12- The High Iraqi Penal Code has followed the basic rules of the International Penal Tribunal, the Roman basic law and the two courts regulations: the former Yugoslavian and the Rwandan in

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

that it does not consider the official capacity of the accused as a ground for pardoning him from penalty or for mitigating his penalty regardless of whether the accused is the president of the state, a president or a member of the Revolutionary Council or of the cabinet. The High Iraqi Penal Code has sought the support of the International Penal Court in rejecting immunity as a pretext for irresponsibility for the crimes committed and stated that in the Court Law. The Court Law has also distanced relieving the president from of his responsibility for the crimes committed by his subordinates upon his orders. Both the president and his subordinates should be held accountable. Mitigating punishment is made a possibility but not an obligation.

Recommendations

1- The bylaw of the High Iraqi Penal Court has stimulated debate on whether or not it clashes with the legality principle since the national legislations do not incorporate a text on the former international crimes and has not published such texts in the official press. Thus, such crimes have not been criminalized. This is known as the formal or legal cleft of the penal legality principle. The fact is that the Iraqi law has held individuals accountable in accordance with its bylaw. In the researcher's opinion, the Iraqi law has not taken the right decision. On the other hand, though the Iraqi law holds individuals accountable for certain crimes stated in the Iraqi penal legislations, it does not bring to justice those who commit international crimes. Only the provisions of the international penal code can bring them to justice. Since the Iraqi law does not criminalize those who commit international crimes, one has no other alternative but to resort to the International penal code. The Iraqi bylaw states, "No crime and no penalty without a text".

2- The definition of crimes against humanity in the High Iraqi Penal Code should include apartheid as a crime in order to make it exhaustive embracing all acts that are considered crimes against

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

humanity as stated in the Roman basic law since such crimes are frequently committed by the former Iraqi regime officials and its oppressive bodies and since Iraq is the first state that signed the agreement against apartheid.

3- The Iraqi National Law (the Iraqi Penalty Code No. 11 for 1969) should incorporate the crimes stated in the Roman basic law since the latter has edited the International Penal Code with respect to the definition of genocide and other war crimes and the crimes against humanity. 120 states that participated in the Roman Conference have approved these definitions.

4- The teaching of the International Penal Code should be made an integral part of the Iraqi Judiciary Institute curriculum as well as the curriculum of the Military Academies and their programs. The syllabus should not confine itself to teaching the Third Geneva Accord alone, as was the case with the former Iraqi Military Academies curriculum.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ملحق)

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

قــرار رقـــم (١٠)

بأسم الشعـــب

مجلس الرئاســة

بناءا على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة (الثالثة والثلاثون) الفقرتين (أــ ب) والمادة السابعة الثلاثون من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٥/١٠/٩م إصدار القانون الآتي :

قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

الفصل الأول

تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي

الفـــرع الأول

التأسيس

المادة (١) :

أولاً : تؤســس محكمة تســمى (المحــكمة الجنائيــة العراقية العليا) ، وتعرف فيما بعد بــ(المحكمة) وتتمتع بالاستقلال التام .

ثانياً : تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً ام غير عراقي مقيم في العراق متهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١، ١٢، ١٣،١٤) من هذا القانون والمرتكبــة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغايـــة ٢٠٠٣/٥/١ في جمـــــهورية العــراق ، أو أي مكان آخر .. وتشمل الجرائم الآتية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) جريمة الإبادة الجماعية .
(ب) الجرائم ضد الإنسانية .
(ج) جرائم الحرب .
(د) انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

المادة (٢) :
مقر المحكمة في مدينة بغداد ، ولها عقد جلساتها في أية محافظة من محافظات العراق بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على إقتراح من رئيس المحكمة .

الفرع الثاني
الهيكل التنظيمي للمحكمة .

المادة (٣) :
تتألف المحكمة من :
أولاً : (أ) هيئة تمييزية تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من إحدى محاكم الجنايات أو قضاة التحقيق .
(ب) محكمة جنايات واحدة أو أكثر.
(ج) قضاة التحقيق .
ثانياً : هيئة الإدعاء العام .
ثالثاً : إدارة تتولى تقديم الخدمات الإدارية والمالية للمحكمة والإدعاء العام .

رابعاً : (أ) تتألف الهيئة التمييزية من تسعة قضاة ينتخبون من بينهم رئيساً لهم يكون رئيس الهيئة التمييزية هو الرئيس الأعلى للمحكمة ويشرف على شؤونها الإدارية والمالية .
(ب) تشـــكل محكمة الجنايات من خمسة قضاة ينتخـــــــــبون من بينهم رئيســـاً لهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشـــــــــرف على أعمالهم .

خامساً : يجوز لمجلس الوزراء عند الضرورة وبأقتراح من رئيس المحكمة إنتداب قضاة من غير العراقيين ، ممـــــــــن لهم خبرة في مجـــال المحاكمـــات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وممن يتحلون بقدر عال من الـــــــســـــــمو الأخلاقي والإستقامة والنزاهة للعمل في المحكمة في حالة كون أحد اطراف الدولة وينتدب هؤلاء القضاة بمســـــــــاعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة .

الفرع الثالث

اختيار القضاة والمدعين العامين وإنهاء خدمتهم

المادة (٤) :

أولاً : يشـــترط أن يتحلى القضاة والمدعون العامون بقـــدر عال من الســـمو الأخلاقي والنزاهة والإستقامة وتتوافر فيهم الخبرة في القانون الجنائي ، وشروط التعيين المنصـــوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، وقانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.

ثانياً : إستثناء من احكام البند (أولاً) من هذه المادة يكون المرشحون لشغل وظائف القضاة في الهيئة التمييزية ، وفي محاكم الجنايات وقضاة التحقيق والمـــدعين العامين المستمرين بالخدمة ويجوز أن يرشح للمحكمة قضاة وأعضاء إدعاء عام متقاعـــدون دون التقيد بشرط العمر ومحامون عراقيـــون يتمتعون بالكفاءة والخبرة العالية ومن ذوي الصلاحـــــــــية المطـــــلقة وفقاً لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ولديـــــهم خدمة قضائية او قانونيةأو في مجال المحاماة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثالثاً : (أ) يرشـــح مجلـــس القضـــاء الأعلى جميع القضـــاة والمدعين العامين في هذه المحكمة ، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة بعد موافقة مجلس الوزراء ، ويكونون في الصـــنف الأول إستثناءاً من أحكـــــام قانون التنظـــــــيم القضائي وقانون الإدعاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام ، وتحدد رواتبهم ومكافآتهم بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء .
(ب) يعتبر القضاة والمدعون العامون والموظفون المعينون وفق أحكام القانون للمحكمة قبل هذا التشريع مصادق على تعيينهم قانوناً من تاريخ التعيين حسب أحكام الفقرة (ثالثاً/أ) من المادة (٤) مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون .
رابعاً : لمجلس الرئاسة بناءاً على إقتراح مجلس الوزراء نقل أي قاض أو مدع عام من المحكمة إلى مجلس القضاء الأعلى لأي سبب كان .

المادة (٥)
تنهى خدمة القاضي والمدعي العام المشمول بأحكام هذا القانون لأحد الأسباب الآتية:

أولاً : إذا ادين بأرتكاب جناية غير سياسية .
ثانياً : إذا قدم معلومات كاذبة أو مزيفة .
ثالثاً : إذا قصر في تأدية واجباته دون سبب مشروع .

المادة (٦)
أولاً : تؤلف لجنة من خمسة أعضاء ، ينتخبون من بين القضاة والمدعين العامين في المحكمة بأشراف الهيئة التمييزية فيها ، ينتخبون من بينهم رئيساً لهم ، وتسمى (لجنة شؤون القضاة والمدعين العامين) ولمدة سنة واحدة ، ولها الصلاحيات المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي وقانون الادعاء العام، تتولى النظر في الشؤون الانضباطية والخدمة الوظيفية بالقضاة واعضاء الادعاء العام ، وتكون قراراتها قابلة للطعن امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الإتحادية إذا قضت إنهاء خدمة القاضي أو عضو الإدعام العام .
ثانياً : ترفع اللجنة توصياتها بعد رفض الطعن من الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الإتحادية إلى مجلس الوزراء لإستصدار قرار من مجلس الرئاسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإنهاء خدمة القاضي أو المدعـــي العام بمن فيهم رئيس المحكمة في حالة تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة .

ثالثاً : عند إنتهاء أعمال المحكمـــــة ينقل القضاة والمدعـــون العامون إلى مجلـــس القضاة الأعلى للعمل في المحاكم الإتحادية ويحال على التقاعد من أكمل السن القانونية وفقاً للقانون.

الفـــرع الرابـــع

رئاسة المحكـــمـــة

المادة (٧) :

أولاً : يتولى رئيس المحكمة المهام الآتية :

(أ) رئاسة جلسات الهيئة التمييزية .

(ب) تسمية قضاة محاكم الجنايات الأصليين والإحتياط .

(ج) تسمية أي من القضاة لمحكمة الجنايات في حالة الغياب .

(د) إنجاز الأعمال الإدارية في المحكمة .

(هـــ) تعيين مدير إدارة المحكمة ومديرالأمن ومديرالعلاقات العامة ومدير الأرشيف وحفظ الوثائق في المحكمة وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون.

(و) تسمية ناطق رسمي للمحكمة من القضاة او اعضاء الادعاء العام.

ثانياً : لرئيـــس المحكمة أن يعـــين خبراء من غير العراقيين للعمل في محاكم الجنايات والهيئة التمييزية لتقديم المـــساعدة في مجال القانون الدولي ، والوقائع المماثلة سواء كانت دولية ، أو غير ذلك ، ويكون إنتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة .

ثالثاً : يجب أن يتحلى الخـــبراء غير العراقيين المنصوص عليهم في البند (ثانياً) من هذه المادة بقدر عال من السمو الأخلاقي والإستقامة والنزاهة . ويفضل في الخبير غير العراقي أن يكون قد عمل في القضاء أو الإدعاء العام في بلده أو في محاكم جرائم الحرب الدولية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس

قضـــاة التحقيـــــق

المادة (٨) :

أولاً : يعين عدد كاف من قضاة التحقيق .

ثانياً : يتولى قضـــاة التحقيق في المحكمة التـــحقيق مع المتهـــمين في ارتكـــاب الجرائم المنصوص

عليها في البند (ثانياً) من المادة (١) من هذا القانون .

ثالثاً : ينتخب قضاة التحقيق من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس .

رابعاً : يحيل الرئيس القضايا التحقيقية الى قضاة التحقيق كلاً على إنفراد .

خامساً : يتكـــون كل مكتب من مكاتب قضـــاة التحقيق من قاض للتـــــــــحقيق ، وملاك مؤهل

يكون لازماً لعمل قاضي التحقيق .

سادساً : لقاضي التحقيق جمع أدلة الإثبات من أي مصدر يراه مناسباً ومخاطبة الجهات ذات العلاقة مباشرة .

سابعاً : يتصرف قاضي التحقيق في المحكمة بأستـــــــقلالية تامة بأعتـــــباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة ، ولايخضع أو يستـــــــجيب لأي طلبات أو أوامر صادرة من أي جـــهة من الجهات الحكومية أو غيرها .

ثامناً : تكون قرارات قاضي التحقيق قابلة للطعن تمييزاً أمام الهيئة التمييزية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ بها أو إعتبارها مبلغة وفقاً للقانون .

تاسعاً : لرئيس قضاة التحقيق وبعد التشاور مع رئيس المحكمة أن يعين اشخاصاً من غير العراقيين خبراء لتقديم المساعدة القضائية لقضاة التحقيق في مجال التحقيق عن القضايا المشمولة بهذا القانون سواء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الامم المتحدة .

عاشراً : يشترط ان يتحلى الخبراء والمراقبون غير العراقيين المنصوص عليهم في البند

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(تاسعاً) من هذه المادة بقدر عال من السمو الأخلاقي والاستقامة والنزاهة .ويفضل في الخبير والمراقـــب غير العراقي أن يكون قد عمل في القضاء اوالادعاء العام في بلده او في محاكم جرائم الحرب الدولية .

الفرع السادس

هيـــئـــة الإدعـــــاء العـــام

المادة (٩) :

أولاً : يعين عدد كاف من المدعين العامين .

ثانياً : تتألف هيئة الإدعاء العام من عدد من المدعين العامين ويكونون مسؤولين عن الإدعاء تجاه الأشخاص المتهمين بأرتكاب الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة .

ثالثاً : ينتخب المدعون العامون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس .

رابعاً : يتألف كل مكتب من مكاتب الادعاء العام من مـــدع عام وملاك مؤهل يكون لازماً لعمل المدعي العام .

خامساً : يتصرف كل مدع عام باستقلالية تامة باعتباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة ولايخضع أو يستجيب لأي طلبات أو أوامر صادرة من الحكومة أو أي جهة أخرى .

سادساً : يوكل رئيس هيئة الادعاء العام إلى مدع عام القضية المطلوب التحقيق فيها والترافع في مرحلة المحاكمة إســـتناداً للصلاحيات الممنوحة للمدعين العامين وفقاً للقانون.

سابعاً : لرئيس هيئة الإدعاء بعد التشاور مع رئيس المحكمة ان يعين اشخاصاً من غير العراقيين بصفة خبراء لتقديم المساعدة للمدعين العامين فيما يتعلق بالتحقيق والإدعاء عن القضايا المشمولة بهذا القانون في المجال الدولي أو غيره ، ولرئيس هيئة الإدعاء العام إنتداب هؤلاء الخبراء بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة .

ثامناً : يشترط ان يتحلى الخبراء غير العراقيين المنصوص عليهم في البند (سابعاً) من هذه المادة بقدر عال من الســمو الاخلاقي والاستقامة والنزاهة . ويفضل في الخبير الدولي غير العراقي ان يكون قد عمل في الإدعاء العام في بلده او في محـــاكم جرائم الحرب الدولية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع السابع

الدائـــرة الإداريـــة

المادة (١٠)

أولاً : يدير الدائـــــــــرة الادارية موظف بعنـــــوان مدير الدائرة حاصـــــــــل على شهادة البكالوريوس في القانون ومن ذوي الخبرة القضائية والادارية يعاونه عدد من المـــوظفين لتسيير عمل الدائرة .

ثانياً :تتولى الدائرة الادارية مسؤولية الشؤون الادارية والمالية والخدمية للمحكمة وهيئة الادعاء العام .

الفصل الثاني

اختصاصات المحكمة

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

المادة (١١)

اولاً : لأغراض هذا القانون ، وطبقاً للاتفـــاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الابادة الجماعية المعاقب عليها المؤرخة في ٩ /كانون الأول ــ ديسمبر/١٩٤٨ المصادق عليها من العراق في ٢٠/كانون الثاني ــ يناير/١٩٥٩ فان الإبـــادة الجماعية تـــــعني الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه اهلاكاً كلياً او جزئياً .

(أ) قتل أفراد من الجماعة .

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة .

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ثانياً : توجب الأعمال التالية أن يعاقب عليها :

(أ) الإبادة الجماعية .

(ب) التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية .

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .

(هـ) الإشتراك في الإبادة الجماعية .

الفرع الثاني

الجرائم ضد الإنسانية

المادة (١٢)

أولاً : الجرائم ضد الإنسانية تعني لأغراض القانون أياً من الأفعال المدرجة في أدناه متى أُرتكبت في أطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم .

(أ) القتل العمد .

(ب) الإبادة .

(ج) الإسترقاق .

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على اي نحو آخر من الحرية البدنية ، بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي .

(و) التعذيب .

(ز) الإغتصاب، الإستبعاد الجنسي،الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ح) إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية
أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب اخرى لا يجيزها القانون الدولي وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
(ك) الإخفاء القسري للأشخاص .
(ل) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو
في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .
ثانياً : لأغراض تطبيق أحكام البند(أولاً) من هذه المادة نعني المصطلحات المدرجة في أدناه المعاني المبينة ازاءها:-
(أ) هجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين يعني نهجاً سلوكياً تضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم او تعزيزاً لهذه السياسة.
(ب) الإبادة تعني تعمد فرض أحوال معيشية ، كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء ، بقصد إهلاك جزء من السكان .
(ج) الإسترقاق يعني ممارسة اي من او جميع السلطات المترتبة على حق الملكية ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالاشخاص ، ولاسيما النساء والاطفال .
(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان يعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقةالتي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .
(هـ) التعذيب يعني التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة ، سواء كان بدنياً أو فكرياً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على أن التعذيب لايشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات علاقة بها .

(و) الإضـــطهاد يعني الحـــرمان المتعمد والشـــديد من الحقوق الأساسية بما يتناقض والقانون الدولي بسبب هوية الجماعة أو المجموعة .

(ز) الإخفاء القسري للأشـــخاص يعني إلقاء القبـــض على أشـــخاص أو إحتـــجازهم أو إختطـــافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بأذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عنه ثم رفضـــها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشـــخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون مدة زمنية طويلة .

الفرع الثالث

جـــرائـــــم الـــحـــــــرب

المادة (١٣)

تعني جرائم الحرب لأغراض هذه القانون مايأتي:

اولاً : خروقات جسيمة لأتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ وبالتحديد أي فعل من الأفعال المدرجة في أدناه المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات العلاقة .

(أ) القتل العمد .

(ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بايولوجية .

(ج) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

(د) الحاق تدمـــير واســـع النطاق بالممتلكات والإســـتيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة .

(هـــ) إرغام اسير حرب او شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية .

(و) تعمد حرمان أسير حرب أو شخـــص محمي من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظامية

(ز) الحجز غير القانوني .

(ح) الإبعاد أو النقل غير القانوني .

(ط) أخذ رهائن .

ثانياً : الانتـــهاكات الخطيرة الأخرى للقوانـــين والأعراف الواجبـــة التطبيق على المنـــازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية : ــ

(أ) تعمد توجيه هجمات ضد الســـــــكان المدنـــيـــــن بصفتـــــــهم هذه أو ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية .

(ب) تعمد توجيه هجمات ضد اهداف مدنية بضمنها مواقع لاتشكل اهدافاً عسكرية .

(ج) تعمد شن هجمات ضد مستخدمين ، منشآت، مواد و وحدات أو مركبات تستخدم في مهام المساعدة الإنســـانية أو حفظ السلام طبقا لميثاق الأمم المتـــحدة ، طالما كانت مثل هذه المهام تســـتـــحق الحماية الممـــنوحة للمـــدنيين أو الاهداف المـــــــدنية بموجب القانون

للمنازعات المسلحة .

(د) تعمد شـــن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيـــــــــسفر عن خســـــائر تبعية في الأرواح

أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة .

(هـــ) تعمد شن هجوم مع العلم بكون هذا الهجوم سيسفر عن أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيـــــئة الطبيعية يكون إفراطاً واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاســـب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة .

(و) المهاجمة أو القصف بأية وسيلة كانت ضد المدن أو القرى أو المساكن أو المباني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي لاتوجد لها دفاعات وهي ليست أهداف عسكرية .

(ز) قتل أو جرح مقاتل كان قد تخلى عن سلاحه ، أو أنه لم يعد يمتلك وسائل الدفاع عن نفسه وإستسلم بشكل واضح .

(ح) إساءة إستعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم

الأمم المتحدة أوشاراتها وازيائها العسكرية وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .

(ط) قيام حكومة العراق أو أي من إجهزتها (وتشمل على سبيل التوضيح اي جهاز من أجهزة حزب البعث العربي الإشتراكي) على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من السكان المدنيين إلى أي أرض تحتلها او ابعاد او نقل كل او بعض سكان الارض المحتلة ضمن هذه الارض او خارجها.

(ي) تعمد توجيه هجمات ضد مبان لاتشكل اهدافا عسكرية ومخصصة لأغراض دينية وتعليمية، فنية ، علمية أو خيرية ، أو ضد أي آثار تاريخية ، مستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى .

(ك) إخضاع الأشخاص التابعين لأية دولة للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني ولا تجري أيضاً لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو

الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد .

(ل) قتل أو جرح أي من أفراد دولة معادية أو جيش معاد بطريقة غادرة .

(م) إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة .

(ن) تدمير أو الإستيلاء على الممتلكات المدنية للطرف المعادي ما لم يكن التدمير أو الإستيلاء أمراً إلتزمته ضرورات الحرب .

(س) إعلان إلغاء أو تعليق أو منع اللجوء إلى القضاء بقصد حرمان مواطني الطرف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعادي من المطالبة بحقوقهم .

(ع) إكراه رعايا الطرف المعادي على المساهمة في عمليات حربية موجهة ضد دولتهم حتى وإن كانوا في خدمة الدولة المتحاربة قبل إندلاع الحرب .

(ف) نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستيلاء عليه عنوة .

(ص) استخدام السموم أو الأسلحة السامة .

(ق) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو أية غازات أخرى وكذلك أية سوائل أو مواد أو معدات اخرى مشابهة .

(ر) إستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطى كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخرزة الغلاف .

(ش) الإعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة .

(ت)الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو البغاء القسري أو الحمل القسري أو أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

(ث) إستغلال وجود أشخاص مدنيين أو أشخاص آخرين محميين لجعل بعض النقاط أو المناطق أو القوات العسكرية محصنة من العمليات العسكرية .

(خ) تعمد توجيه هجمات ضد مبان ، مواد وحدات طبية ، وسائط نقل وأشخاص يستعملون الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي .

(ذ) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الغاثة كما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي .

(ض) تجنيد أو تسجيل اطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو إستخدامهم للإشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية .

ثالثاً : حالات وقوع نزاع مسلح من أي نوع من الأفعال التالية المرتكبة ضد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشـــخاص غير مشتركين فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين ألقوا ســـلاحهم وأولئك الذين أصـــــــــبحوا عاجزين عن القتال بســـبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر.

(أ) إستعمال العنف ضد الحياة والأشـــخاص وخاصة القتل بجـــــــــميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

(ب) الإعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة.

(ج) أخذ الرهائن .

(د) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشـــكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها والتي لا يمكن الإستغناء عنها.

رابعاً : الإنتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والإعراف الواجبـــــــــة التطبيـــــــــق على المنازعات

المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي وبالتحديد أي فعل من الافعال الآتية:

(أ) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد افراد مدنيين لايـــشاركون مباشرة في الأعمال الحربية .

(ب) تعمد توجيه هجمات ضد مبان ،مواد، وحدات ووســـائل نقل طـــبية وأفراد من المستخدمين للشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي .

(ج) تعمد شن هجمات ضد مستخدمين ، منشآت، مواد ، وحدات او مركبات مســـتخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام طبقاً لميثاق الأمم المتـــحدة طالما كانت مثل هذه المهام تستـــــــــحق الحماية الممنوحة للمدنيين أو الاهداف المدنيـــــة بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(د) تعمد توجيه هجـــمات ضد مبان مخصصـــــــــة لاغراض دينية تعليمية فنية ، علمية أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خيرية أو ضد آثار تاريخية ومستـشفيات وأماكن تجـــــمع المرضى والجرحى شريطة ألا
تكون أهدافاً عسكرية .
(هـ) نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الإستيلاء عليه عنوة .
(و) الاغتصاب، الإستعباد الجنسي ، البغاء القسري ، الحمل القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
(ز) تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو إستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية .
(ح) إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ما لم يكن ذلك من اجل المدنيين المعنيين أو لإسباب عسكرية ملحة .
(ط) قتل أو إصابة أحد مقاتلي الطرف المعادي غدراً .
(ي) إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة .
(ك) إخضاع الأشـــــــخاص الخاضعين لسـلطة الطرف الآخر في النزاع للتشويه البدني أو
لأي نوع من التجارب الطبية أو العلـمية التي لاتبررها المعالجة الطـــبية أو معالجة الأســـــنان او المعالجة في المستشـفى للشخص المعني ، ولا تجـري أيضـاً لصالحه متســـــــبة في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد .
(ل) تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات الطرف المعادي ما لم يكن التدمير أو الإستيلاء امراً ألزمته ضرورات الحرب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع

انتهاكات القوانين العراقية

المادة (١٤)

تسري ولاية المحكمة على مرتكبي إحدى الجرائم الآتية:

أولاً : التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله .

ثانياً : هدر الثروة الوطنية وتبديدها إستناداً إلى أحكام الفقرة (ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم(٧) لسنة ١٩٥٨.

ثالثاً : سوء إستخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت ان تؤدي إلى التهديد بالحرب أو إستخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨.

رابعاً : إذا وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون ويثبت لديها ان الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وقت ارتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المسؤولية الجنائية الشخصية

المادة (١٥)

أولاً : يعد الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحـــــكمة مســؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضه للعقاب وفقاً لاحكام هذا القانون.

ثانياً: يعد الشخص مسؤولاً وفقا لأحكام هذا القانون ولأحكام قانون العقوبات إذا قام بما يأتي: ــ

(أ) إذا إرتكب الجريمة بصفة شخصية بالإشتراك أو بواســـطة شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً أو غير مسؤول جنائياً .

(ب) الأمر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها أو الإغراء أو الحث على ارتكابها .

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .

(د) الإسهام بأية طــريقة أخرى مع مجموعة من الأشـــــــخاص بقصــد جنــائي مشـــترك على ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه الــمساهمة متعمدة وأن تقدم :

١) أما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغــرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة .

٢) مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

(هــ) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية .

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال البدء بتنفيذ فعل بقصد ومع ذلك يعد عذراً معفياً من العقاب إذا بذل الفاعل نشاطاً يحول دون ارتكاب الجريمة أو إتمامها ، ولا يعاقب على الشروع بموجب هذا القانون اذا تخلى الفاعل تماما وبمحض ارادته عن مشروعه الاجرامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.

ثالثاً : لاتعد الصفة الرسمية التي يحملها المتـــهم ســـبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة ، سواء كان المتهم رئيســـا للدولة أو رئيـــساً أو عضواً في قيادة مجلس الثورة أو رئيـــساً أو عضـــواً في مجلس الوزراء أو عضوا في قيادة حزب البعث ، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخـــلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون.

رابعاً:لايعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشـــخاص الذين يعملون بأمرته ، أذا كان الرئيس قد علم أو أو كان على وشـــــك ارتكابـــــــها ولم يتخذ الرئـــــــيـــس الإجراءات الضـــــــرورية والمناســـــــبة لمنع وقوع هذه الأفـــعال أو أن يرفع الحالة إلى الســـلطات المختصة بغية إجراء التحقيق والمحاكمة .

خامساً: في حالة قيام أي شـــــخص متهم بارتكاب فعل تنفيذاً لأمر صـــادر من الحـــكومة أو من رئيسه فان ذلك لن يعفيه من المســـؤولية الجنائية ويجوز أن يراعى ذلك في تخفيف العقـــوبة إذا رأت المحكمة تحقيق العدالة يتطلب ذلك .

سادساً:لا تشمل قرارات العفو الصادرة قبل نفاذ هذا القانون أياً من المتهمين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيه .

الفصل الرابع

قواعد الإجراءات وجمع الأدلة

المادة (١٦)

يسري قانون اصول المحاكمات الجـــزائية رقم (٢٣) لســـنة ١٩٧١ وقواعد الإجراءات وجـــمع الأدلة المـــلحقة بهذا القانون والتـــي تعد جزءاً لا يتجـــزأ منه ومكملاً له على الإجراءات التي
تتبعها المحمكة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

المباديء العامة للقانون الجنائي

المادة (١٧)

أولاً: في حالة عدم وجود نص قانوني في هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه تطبق الأحكام العامة للقانون الجنائي على إتهام ومحاكمة الاشخاص المتهمين المنصوص عليها في القوانين الآتية :

(أ) للفترة من ١٩٦٨/٧/١ لغاية ١٩٦٩/١٢/١٤ قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٩.

(ب) للفترة من ١٩٦٩/١٢/١٥ لغاية ٢٠٠٣/٥/١ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الذي كان نافذاً سنة ١٩٨٥ (الطبعة الثالثة) .

(ج) قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ واصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١.

ثانياً : للمحكمة وللهيئة التمييزية الإستعانة باحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجنائية وللعقوبة .

الفصل السادس

التحقيق والإحالة

المادة (١٨)

أولاً : يشرع قاضي التحقيق في التحقيق أما من تلقاء نفسه أو بناء على معلومات تصله من أي مصدر خصوصا المعلومات الواردة من الشرطة أو من أية جهة حكومية أو غير حكومية ، ويتولى قاضي التحقيق تقويم المعلومات الواردة إليه ليقرر ما إذا كانت الأدلة كافية للبدء في التحقيق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : لقاضي التحقيق سلطة إستجواب المتهمين والضحايا أو ذويهم والشهود من أجل جمع لأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية، وله من أجل تنفيذ مهمته أن يطلب المساعدة من السلطات الحكومية ذات العلاقة كلما إقتضت الحاجة ذلك، وعلى الجهات الحكومية ذات العلاقة التعاون التام وتلبية الطلبات.

ثالثاً : عند إتخاذ قاضي التحقيق قراره بكفاية الأدلة فعليه إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ويجب ان يتضمن قرار الاحلة موجزاً بالوقائع وبالجريمة المنسوبة للمتهم والمادة القانونية التي أُحيل بموجبها وفقاً لهذا القانون .

ضمانات المتهم

المادة (١٩)

أولاً : جميع الأشخاص متساوون أمام المحكمة .

ثانياً : المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون .

ثالثاً : لكل متهم الحق في محاكمة علنية إستنادا إلى أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه .

رابعاً : عند توجيه اية تهمة ضد المتهم طبقاً لهذا القانون فللمتهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة وفق الضمانات التالية كحد ادنى .

(أ) أن يعلم فوراً بمضمون التهمة الموجهة إليه وبتفاصيلها وطبيعتها وسببها .

(ب) ان يتاح للمتهم الوقت ويمنح التسهيلات الكافية لتمكينه من اعداد دفاعه وأن تتاح له الحرية في الإتصال بمحام يختاره بملء إرادته ويجتمع به على انفراد ويحق للمتهم أن

يستعين بمحام غير عراقي ، طالما أن المحامي الرئيس العراقي وفقاً للقانون .

(ج) أن تجري محاكمته دون تأخير غير مبرر .

(د) أن يحاكم حضورياً وبالإستعانة بمحام يختاره بملء ارادته او اعلامه بأن له الحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بطلب المساعدة القـضائية إذا لم تـتوافر لديه المقدرة المالية، وله الحـــــق في طلب هذه

المســاعدة التي تتيح له توكيل محام دون أن يتحمل أجور المحاماة .

(هـ) له الحق في طلب شهود الدفاع وشهود الإثبات ومناقشـــــــتهم وفي تقديم أي دليل يعزز

دفاعه وفقاً للقانون.

(و)لا يجوز إرغامه على الإعتراف وله الحق في الصمت وعدم الإدلاء بافادة دون أن يفسر هذا الصمت دليلاً على الإدانة أو البراءة .

الفصل السابع

المحاكمة

المادة (٢٠)

أولاً : يجب ايداع الشخص الذي يصـدر بحقه الاتهام في التوقيف اسـتناداً الى امر او مذكرة قبض صادرة من قاضي التحقيق ويجب اعلامه فوراً بالتهم المسندة اليه ونقله الى المحكمة .

ثانياً:على محكمة الجنايات ضمان إجراءات محاكمة عادلة وســـريعة وفقاً لأحكام هذا القانون وقواعد الأجراءات والأدلة المـلحقة بهذا القانـون مع ضمـان حقـوق المـتهم والإعتبارات المطلوبة لحماية الضحايا أو ذويهم والشهود .

ثالثاً:على محكمة الجنايات تلاوة قرار الاحالة وان تقتنع بنفسـها باحـترام حقوق المتهم وكفالتها وعليها التأكد من أن المتهم على دراية وإدراك بالتهمة أو التهم المـــــسندة إليه وعليها أن توجه السؤال للمتهم كونه مذنباً او بريئاً .

رابعاً : تكون جلســات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها ســـــرية وفقـــــا لقواعد الإجراءات والأدلة الملحقة بهذا القانون ولا يجوز إتخاذ القرار بسـرية الجلسة إلا لأســـــباب محدودة جداً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة (٢١)

على محكمة الجنايات أن تؤمن الحماية للضحايا أو ذويهم وللشـــــهود وفقاً لما يرد في قواعد الإجراءات والأدلة الملـــحقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا أو ذويهم وللشهود .

المادة (٢٢)

لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيـــين الإدعاء مدنياً أمام هذه المحكمة ضد المتهمين عما أصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوي وفقا لقانون أصـــــــــول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ والقوانين ذات العلاقة .

المادة (٢٣)

أولاً : على محكمة الجنايات إعلان وفرض الأحكـــــــام والعقوبات على المتهميـــــــن المدانين عن جرائم تدخل ضمن ولاية المحكمة .

ثانياً : تصدر محكمة الجنايات أحكامها بالأغلبية ،وتنطق بها علناً ولايصدر الحكم إلا بناء على قرار الإدانة ويمكن أن تلحق به رأي القاضي المخالف .

المادة (٢٤)

اولاً : العقوبات التي تحكم بها المحكمة هي العقوبات المنصـــــوص عليها في قانـــــــون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عدا عقوبة السجن المؤبد التي تمتد مدى الحياة المحكوم مع مراعاة احكام المادة (١٧) من هذا القانون.

ثانياً : تســــــــري على الجرائم المنصـــــــــوص عليـــــها في المادة (١٤) من هذا القانون العقـــــــوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الاخرى .

ثالثاً : مع مراعاة احكام البندين (رابعا)و(خامسا) من هذه المادة تتولى محكمة الجنايات تحديد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في المواد(١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون.
رابعاً : يعاقب الشخص المدان بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات اذا : ــ

(أ) ارتكب جرائم القتل او الاغتصاب بموجب قانون العقوبات.
(ب) او ساهم في ارتكاب جرائم القتل او الاغتصاب .

خامساً : عند تحديد المحكمة عقوبة اية جريمة منصوص عليها في المواد(١١)و(١٢)و(١٣) من هذا القانـــــــون التي لايوجد لها ما يمـــــــاثلها في القانـــون العراقي ، فان المحكـــمة تاخذ بنظر الاعتبار عوامل معينة مثل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للمدان استـــرشاداً بالـــسوابق القضائية وعقوبات المحاكم الجنائية الدولية في هذا المجال .
سادساً : لمحكـــمة الجنايات ان تأمر بمـــصادرة اي اصول او ممتلكات او عائدات متحصـــلة مباشرة او بصورة غير مباشـــرة من جريمة دون الاضرار بالاطراف الثالثة الحســـنة النية.
سابعاً : لمحكمة الجنايات مصادرة اي مادة او بضاعة يحرمها القانـــون بصرف النظر عما اذا كانت القضية او الدعوى قد اغلقت او انقضت لأي سبب قانوني وفقاً لاحكام المادة(٣٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثامن

طرق الطعن

الفرع الاول : التمييز

المادة (٢٥)

أولاً : للمحكوم او لادعاء العام الطعن بطريق التمييز بالاحكام والقرارات لدى الهيئة

التمييزية لاي من الاسباب الاتية :

(أ) اذا صدر الحكم مخالفاً للقانون او ماشابه خطأ في تفسيره .

(ب) الخطأ في الاجراءات .

(ج) حصول خطأ جوهري في الوقائع يؤدي الى الاخلال بالعدالة .

ثانياً : للهيئة التمييزية تصديق حكم محكمة الجنايات او قرارات قاضي التحقيق او نقضها او تعديلها .

ثالثاً : عند اصدار الهيئة التمييزية حكمها بنقض الحكم الصادر بالبراءة او بالافراج من محكمة الجنايات او قاضي التحقيق فلها ان تعيد الدعوى الى المحكمة لاعادة محاكمة المتهم او اتباع قاضي التحقيق لقرارها.

رابعاً : تكون مدة الطعن وفقاً لاحكام قانون اصول المحكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في حالة عدم ورود نص خاص بذلك.

الفرع الثاني

اعادة المحاكمة

المادة (٢٦)

اولاً : عند اكتشاف وقائع او حقائق جديدة لم تكن معروفة وقت اجراء المحاكمة امام محكمة الجنايات او وقت نظر الدعوى امام الهيئة التمييزية التي يمكن ان تكون عاملاً حاسماً في التوصل الى القرار، للشخص المحكوم وللادعاء العام التقدم الى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحـــــكمة بطـــــــلب اعادة المحاكمة .

ثانياً : على المحكمة رفض الطلب اذا وجدته يفتقر الى الاســس القانــونية اما اذا وجدت المحكمة ان الطلب يستند الى اسباب مقنعة فللمحكمة بهدف التوصل الى تعديل قرار الحكم بعد الاستماع الى اطراف الدعوى :

(أ) ان تعيد الدعوى الى محكمة الجنايات التي اصدرت الحكم للنظر فيها مجدداً .

(ب) او ان تعيد الدعوى الى محكمة جنايات اخرى .

(ج) او ان تتولى الهيئة التمييزية نظر الدعوى .

الفصل التاسع

تنفيذ الأحكام

المادة (٢٧)

اولاً : تنفذ الاحكام الصادرة من المحكمة وفقاً للقانون .

ثانياً : لايجوز لأية جهة كانت بما في ذلك رئيس الجمـــــــــهورية اعفاء او تخـــــفيف العقوبات الصادرة من هذه المحكمة وتكون العقوبة واجبة التنفيذ بمــرور (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ

اكتساب الحكم او القرار درجة البتات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل العاشر

احكام عامة وختامية

المادة (٢٨)

يكون قضاة التحقيق وقضاة المحكمة الجنائية و اعضاء هيئة الادعاء العام ومدير الدائرة الادارية ومنتسبو المحكمة من العراقيين مع مراعاة احكام البند (ثالثاً) من المادة (٤) من هذا القانون.

المادة (٢٩)

اولاً : للمحكمة وللمحاكم الوطنية ولاية مشتركة لمحاكمة الاشخاص المتهمين عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

ثانياً : للمحكمة اولوية التقدم على جميع المحاكم العراقية فيما يتعلق بولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) من هذا القانون.

ثالثاً : للمحكمة في اي مرحلة ان تطلب من اي من المحاكم العراقية ان تنقل اليها اي قضية منظورة امامها تخص ايا من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤) من هذا القانون وعلى المحكمة ارسال القضية حال الطلب.

رابعاً : للمحكمة في اي مرحلة ان تطلب من اي من المحاكم العراقية ان تنقل اليها اي قضية منظورة امامها تخص ايا من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١١)و(١٢)و(١٣)و(١٤) من هذا القانون وعلى المحكمة ارسال القضية حال الطلب.

المادة (٣٠)

اولاً : لايجوز محاكمة اي شخص امام اية محكمة عراقية اخرى عن جرائم تمت محاكمته عنها سابقاً امام المحكمة استناداً الى احكام المادتين (٣٠٠)و(٣٠١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً : في محاكمة الشخص امام اية محكمة عراقية عن جريمة او جرائم تدخل في ولاية المحكمة فلا يحق للمحكمة اعادة محاكمته عن ذات الجريمة او الجرائم الا اذا قررت ان اجراءات المحاكمة لم تكن نزيهة ومحايدة، او ان تلك الاجراءات كانت معدة لحماية المتهم من المسؤولية الجنائية ، وعند اتخاذ القرارات باعادة المحاكمة ينبغي ان تتوافر لدى الحالات الواردة في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٣٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ثالثاً : عند تحديد العقوبة التي ستفرض على شخص مدان بجريمة على وفق هذا القانون

فعلى المحكمة ان تأخذ بنظر الاعتبار المدة المنقضية من اية عقوبة فرضتها محكمة محكمة عراقية على ذات الشخص اذات الجريمة .

المادة (٣١)

اولاً : يتمتع رئيس المحكمة وقضاتها وقضاة التحقيق والمدعون العامون ومدير الدائرة الادارية والعاملون بالمحكمة بالحصانة ضد الدعاوى المدنية فيما يتعلق بواجباتهم الرسمية .

ثانياً : يجب ان تعامل المحكمة الاشخاص الآخرين بمن فيهم المتهم المعاملة الضرورية لضمان اداء المحكمة لوظائفها.

المادة (٣٢)

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المحكمة.

المادة (٣٣)

لايحق لأي شخص منتمي الى حزب البعث ان يكون قاضياً او مدعياً عاماً او موظفاً او ايأمن العاملين في المحكمة.

المادة (٣٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتحمل الموازنة العامة للدولة نفقات المحكمة.

المادة (٣٥)

يتولى رئيس المحكمة اعداد تقرير سنوي عن اعمال المحكمة ويقدم الى مجلس الوزراء.

المادة (٣٦)

تسري احكام قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ على منتسبي المحكمة غير القضاة واعضاء الادعاء العام.

المادة (٣٧)

يلغى قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ وقواعد الاجراءات الصادرة وفقاً لاحكام المادة(١٦) منه وذلك من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة (٣٨)

تكون جميع القرارات واوامر الاجراءات التي صدرت في ظل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ صحيحة وموافقة للقانون.

المادة (٣٩)

يصدر مجلس الوزراء بالتنسيق مع رئيس المحكمة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٤٠)

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لأجل أظهار الجرائم التي ارتكبت في العراق منذ ١٩٦٨/٧/١٧ لغاية ٢٠٠٣/٥/١ ضد الشعب العراقي وشعوب المنطقة ، وما تمخضت عنه من مجازر وحشية، ولغرض وضع القواعد والعقوبات التي تدين مرتكبي هذه الجرائم في محاكمة عادلة عن جرائمهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في شن الحروب والابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ولغرض تشكيل محكمة وطنية جنائية عراقية عليا من قضاة عراقيين يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية ونزاهة، تختص بمحاكمة هؤلاء المجرمين.

ومن اجل أظهار الحـــقيقة وما ســـببه مرتكبو تلك الجرائم من عنت وظلم ، وحمـــاية لحقوق العديد من العراقيين ورفع الحيف عنهم وابراز عدالة السماء كما ارادها الله سبحانه وتعالى. شُـــرع هـــذا القانـــون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

*المصادر والمراجع العربية

أولاً : الكتب والمؤلفات :

١- د. أحمد إبراهيم حسن – تأريخ القانون المصري في العصرين الروماني والاسلامي – دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٦ .

٢- احمد ابراهيم حسن – تاريخ القانون المصري – دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ج٢ ، ٢٠٠٤ .

٣- د.أحمد فتحي سرور- شرعية الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية،القاهرة ، ١٩٧٠ .

٤- د. أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان- دار النهظة العربية ،القاهرة، ١٩٩٥ .

٥- د. آدم وهيب النداوي و د. هاشم الحافظ – تأريخ القانون – الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، بغداد ، ١٩٨٩ .

٦- د. إبراهيم نجار ود. أحمد زكي ويوسف شلال – القاموس القانوني- ١٩٩٩ .

٧- د. أشرف توفيق شمس الدين- مبادئ القانون الجنائي الدولي- دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ .

٨- د. أبو الخير أحمد عطية – المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٩- د. بطرس غالي و د. محمود خيري – المدخل الى علم السياسة – مكتبة الاتجلو مصرية ، ط٧ ، ١٩٨٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- د. بطرس غالي – حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية السياسية الدولية – مركز الاهرام ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
١١- بول بريمر – عام في العراق – دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ .
١٢- د. جواد كاظم الهنداوي – بحوث في القانون والسياسة- الطبعة الأولى ، دار الرافدين ، بيروت ، ٢٠٠٥ .
١٣- الطاهر منصور – القانون الدولي الجنائي – مركز الدراسات والبحوث القانونية ، دار الكتاب الجديد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ .
١٤- د. رشيد عارف يوسف السيد- المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، عمان، 1984 .
١٥- د. زهدي يكن – تأريخ القانون – دار النهضة القانونية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩.
١٦- جابر إبراهيم الراوي – حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة والنشر ، ١٩٩٩ .
١٧- د. جعفر عبد السلام – مبادئ القانون الدولي العام – دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ .
١٨- د. جلول شيتور – ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية – دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
١٩- جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد بك – القانون الدولي الإنساني العرفي – مصر، ٢٠٠٧.
٢٠ – د. جمال محمد مصطفى – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٥ .
٢١- د. حامد سلطان و د. عائشة راتب و د . صلاح الدين عامر – القانون الدولي العام- دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢- د. حسن صادق المرصفاوي- المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٨ .
٢٣- د. حسين الشيخ محمد طه الباليسياني- القضاء الدولي الجنائي- مطبعة الثقافة ، أربيل ، ٢٠٠٤ .
٢٤- حسين يوسف مصطفى مقابلة – الشرعية في الإجراءات الجزائية – الدار العلمية الدولية عمان ، ٢٠٠٣ .
٢٥- د. حميد السعدي – مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي – مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧١ .
٢٦- د. حسنين عبيد – القضاء الجنائي الدولي – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
٢٧- د. سامي النصراوي – دراسة في أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الأول ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦ .
٢٨- د. سعد حقي توفيق – مبادئ العلاقات الدولية – دار وائل للنشر ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠٤ .
٢٩- د. سعد حماد صالح القبائلي – حق المتهم في الإستعانة بمحام – الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٣٠- د. سعيد عبد اللطيف حسن – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية ،٢٠٠٤ .
٣١- د. سعيد حسب الله عبد الله- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٩٨ .
٣٢- د. سلطان الشاوي – أصول التحقيق الاجرامي – مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٢ .
٣٣ – د. سلطان الشاوي و د. علي حسين الخلف – المبادئ العامة في قانون العقوبات ، جامعة بغداد ، دار الكتاب للطباعة والنشر ، ١٩٩٦ .
٣٤- د. سوسن تمر خان بكة – الجرائم ضد الإنسانية – منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥- شارل روسو - القانون الدولي العام - ترجمة شكر الله خليفة ، دار المتوسط للطباعة ، بيروت ، ١٩٨٣ .
٣٦- شريف عتلم - المحكمة الجنائية الدولية - الموائمات الدستورية والتشريعية - الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٣٧- شعيب أحمد الحمداني - شريعة حمورابي - بيت الحكمة ، ١٩٨٧ - ١٩٨٨ .
٣٨- د. طارق عزت رضا - قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٣٩- د. عامر الزمالي - مدخل إلى القانون الدولي الإنساني - الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، ١٩٩٧ .
٤٠- عادل ماجد - المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية - مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٤١- د. عبد الجبار التكرلي - شرح قانون المحاكم الصلحية - مطبعة النقيض ، بغداد ، ١٩٥٠
٤٢- د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الجزء الأول ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٧٧ .
٤٣ - د. عبد الله علي عبو - المنظمات الدولية - مطبعة جامعة دهوك ، ط١ ، ٢٠١٠ .
٤٤- د. عبد الوهاب حومد - الإجرام الدولي - مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ .
٤٥- د. عبد الرحيم صدقي ، القانون الدولي الجنائي ، مطابع الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
٤٦- د. عبد الفتاح محمد سراج- مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٤٧- د. عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، الحماية الجنائية للحق أصل البراءة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨- د. عبد العزيز محمد سرحان- المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .
٤٩- د. عبد الواحد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.
٥٠- د. عبد الفتاح بيومي حجازي – المحكمة الجنائية الدولية – دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢ .
٥١- د. عباس هاشم السعدي – مسؤلية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية – دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٢ .
٥٢- د. علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ .
٥٣- د. علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ .
٥٤- د. علي محمد جعفر – نشأة القوانين وتطورها – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٢ .
٥٥- د. علي الشكري – القانون الجنائي في عالم متغير – ط١ ، مطبعة ايتراك للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
٥٦- د. علي عبد الامير علاوي – احتلال العراق – المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩ .
٥٧- د. عوض محمد عوض- المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩ .
٥٨- د. عصام العطية – القانون الدولي العام – بغداد ، ١٩٩٣ .
٥٩- د. عطية مصطفى مشرفة – القضاء في الاسلام – مطابع دار الغد ، ط١ ، ١٩٦٦ .
٦٠- د. فتحي عبد الرضا الجواري – تطور القضاء الجنائي العراقي – مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦١- د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات- القسم العام - دار العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧ .
٦٢- فيدا نجيب احمد - المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية - الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ .
٦٣- كلوديو زانغي - الحماية الدولية لحقوق الإنسان - تصدير بطرس بطرس غالي ، ترجمه من اللغة الإيطالية فوزي عيسى ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ناشرون ، ٢٠٠٦ .
٦٤- د. ليدل هارت - نظرة جديدة الى الحرب - تعريب أكرم ديري ، الدار القومية للطباعة ، مصر ، ١٩٦٥ .
٦٥- د. نايف بن محمد السلكان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥ .
٦٦- نعمان أحمد الخطيب - الوسيط في النظم الاساسية والقانون الدستوري - مكتبة دار الثقافة والنشر ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ .
٦٧- د. مدهش محمد احمد عبد الله المعمري - الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء احكام القانون الدولي والشريعة الاسلامية - المكتب الجامعي الحديث - ٢٠٠٧ .
٦٨ - د. ماهر عبد شويش- الأحكام العامة في قانون العقوبات- القسم العام - دار الحكمة للطباعة والنشر ، ١٩٩٠ .
٦٩- د. محمد يوسف علوان - القانون الدولي العام - دار وائل للنشر ، عمان ، ط٣ ، ٢٠٠٣ .
٧٠- د. محمد سعيد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- ٢٠٠٢ .
٧١- د. محمد بهاء الدين باشات - المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي - الأعمال الإنتقامية وفكرة العقاب- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٢- د. محمد علي سالم عياد الحلبي- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦ .

٧٣- د. محمد عبد المطلب الخشن – الوضع القانوني لرئيس الدولة – دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥ .

٧٤- د. محمد عبد الله محمد المر- الحبس الإحتياطي- دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.

٧٥- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٩٦ .

٧٦- د. محمود نجيب حسني- دروس في القانون الجنائي الدولي- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.

٧٧- د. محمود نجيب حسني – دروس في القانون الجنائي الدولي – دروس لطلبة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ، معهد العلوم القانونية ، ١٩٥٩ – ١٩٦٠ .

٧٨- د. محمود سامي جنينة – قانون الحرب والحياد – مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، ١٩٤٤ .

٧٩- د. محمود شريف بسيوني والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق- المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية- دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٨٠- د. محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ .

٨١- د. محمود شريف بسيوني و د. عبد العظيم الوزير – الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان – الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٢- د. مازن ليلو راضي – محاكمة الرؤساء – الأردن – عمان ، دار قنديل ، ٢٠٠٩.

٨٣- د. مرشد أحمد السيد ود. أحمد غازي الهرمزي – القضاء الجنائي الدولي – دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠٢ .

ثانياً : المجلات والبحوث والتقارير والمقالات المقدمة الى المؤتمرات والندوات :

١- أوسكار سوليرا – الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي – بحث منشور في المجلة الدوليّة للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد ٢٠٠٢، تصدر عن ICRC .

2- بلاويسكي ستانيلاو – نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي – ترجمة د. جعفر الفضلي ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد (١٥) ، السنة (٢٠٠٢) .

٣- د. بطرس غالي – نحو دور اقوى للامم المتحدة – مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١ ، ١٩٩٣ .

٤- د. جعفر عبد السلام – دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (٢٧) لسنة ١٩٧١ .

٥- حسين عيسى مال الله – مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا – بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦ .

٦- د. رشيد محمد العنزي – محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولة – مجلة الحقوق الكويتية ، السنة ١٥ العدد الاول ، آذار ١٩٩١ .

٧- د. كاظم الشمري – القضاء الجنائي عند البابليين – مجلة العلوم الإدارية والقانونية ، جامعة بابل ، مجلد ١٥ العدد ٦ سنة ٢٠٠٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- د. سمعان بطرس فرج الله – الجرائم ضد الإنسانية – إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها – بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم الدكتور مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٠ .
٩- المستشار عبد الرحيم يوسف العوضي- المحكمة الجنائية الدولية و مدى حجية أَحكام القضاء الوطني – بحث مقدم الى الندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والإنضمام إِلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة الدول العربية ، للفترة من 3-4 شباط ٢٠٠٠ .

١٠- عياض بن عاشور – الإسلام والقانون الدولي الإنساني – بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، أبريل ١٩٨٠ .
١١- فاتح سميح عزام- الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية- مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٧، آذار ٢٠٠٢، مركز دراسات الوحدة العربية .
١٢- د- مازن ليلو راضي- حصانة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي- مجلة جامعة القادسية ، العدد الثاني ٢٠٠٩ .
١٣- د. محمود شريف بسيوني " محاكمة الطغاة بيت عدالة القانون وإعتبارات السياسة " مجلة وجهات نظر ، العدد ٣٢ .
١٤- د. محمود شريف بسيوني ، ود. محمد عبد العزيز جاد الحق – حول إنشاء المحكمة الجنائية العراقية – مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد ٥٧ ، المجلد ٢٩ ، ٢٠٠٤ .
١٥- د. مخلد الطراونة – القضاء الجنائي الدولي – مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة ٢٧ العدد الثالث ، أيلول ٢٠٠٣ .
١٦- محاكمة صدام – اراء خبراء القانون الدولي الغربيين – صحيفة كرستيان ساينس مونيتور ، ترجمة احمد ابو العطا ، اكتوبر ٢٠٠٥ .
١٧- مذكرة السلطة المؤقتة لقوات التحالف رقم (٣) القسم (٤) الخاصة بايقاف وتعديل النصوص الصادرة في ٢٠٠٣/٦/١٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨- قرارات الجمعية العامة .
١٩- تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن أوضاع حقوق الإنسان في الكويت في ظل الإحتلال العراقي المرقم ٦/ ١٩٩١ .

٢٠- جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٦٦ في ٢٠٠٣/١/٢٠ والعدد ٣٩٨٠ في ٢٠٠٣/١٢/١٠

ثالثاً : رسائل الماجستير و أطاريح الدكتوراه :

١- أحمد غازي الهرمزي – المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل ، ١٩٩٧ .
٢- أولياء جبار الهلالي – النظام القانوني للمحكمة الجنائية العراقية العليا – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠٠٨ .
٣- براء منذر عبد اللطيف – النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية – أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .
٤- حسين علي محسن البهادلي – حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي – أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ .
5- خالد محمد خالد – مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية- رسالة ماجستير مقدمة الى الأكاديمية العربية في الدانمارك ، ٢٠٠٨ .
٦- عبد الله علي عبو سلطان – دور القانون الدولي الجنائي – في حماية حقوق الإنسان أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .
٧- محمد حسن رشيد – مبادىء العدالة الجنائية في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٨ .
٨- نغم إسحق زيا – دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان – أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة الموصل ٢٠٠٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً : المصادر المنشورة على شبكة الإنترنت :

١- د. إليزابيث بوند – محكمة جرائم الحرب يوغسلافيا – خطأ واحد وإيجابيات عده : على الموقع (http://www.icaws.org/sit) .

٢- د. حنا عيسى ، بصدد مسألة القانون الجنائي الدولي ، متاح على شبكة الأنترنيت في الموقع : (http:// www. sis- gov. ps/ arabic/ roya/ homepage- ht).

٤- القاضي رائد جوحي – لمحة في رحاب المحكمة الجنائية العراقية العليا – متاح على موقع المحكمة (www.iraq.iht.org).

٤- القاضي زهير كاظم عبود- ضمانات المتهم في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا- بحث منشور في الموقع : (www.rezgar.com/debat/show)

٥-القاضي زهير كاظم عبود – قضية الدجيل والمتهم صدام – مقال منشور سنة ٢٠٠٥ على الموقع :www.zuhairabbud.com

٦-القاضي زهير كاظم عبود – ضمانات المتهم في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا – مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن العدد ١٤٩١ لستة ٢٠٠٥ www.alhewar.org

٦- د.هيثم المانع – الحصانة والجرائم الجسيمة – http. www . Al Jazeera . net

٧- المحكمة الجنائية العراقية العليا - قضاة التحقيق (قضية الدجيل)- متاح على موقع المحكمة (www.Iraq.int.orq).

٨- قرار المحكمة في قضية الدجيل المرقم (ج/أولى/٢٠٠٥) متاح على موقع المحكمة (www.Iraq.int.orq).

٩- دليل المحاكمات العادلة: القسم أ- الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة- الفصل العاشر. الحق في أوضاع إنسانية أثناء الإحتجاز وعدم التعرض للتعذيب ، متاح على الموقع الألكتروني. www.amnesty-arabic.org.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- د. شهرزاد عبد الكريم توفيق النعيمي- العقوبات المقيدة للحرية وآثارها في حقوق الإنسان والشريعة والقانون- بحث منشور على شبكة الإنترنت (www.arablawinfo.com):
١١- د. نظام توفيق المجالي- الضوابط القانونية لشرعية التوقيف- منشور على الإنترنت (www.arablawinfo.com):
١٢- ضرغام الشلاه – محاكمة صدام بين قوسين – شرعية المحكمة – ٢٠٠٧ بحث منشور على الموقع : www.shababek.com
١٣- مصطفى محمود فراج – الوضعية القانونية للرئيس العراقي صدام حسين – بحث منشور على الموقع : www. Albashrah.net
١٤- وائل عبد اللطيف – بين المحكمة الجنائية العراقية في بغداد والمحكمة الجنائية في لاهاي – بحث منشور على الموقع :(www.Iraq.int.org).
١٥- المركز الدولي للعدالة الإنتقالية – المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها – بحث منشور على الموقع : www.iraq.orgسنة ٢٠٠٥ .
١٦- تقرير العراق والإغاثة وإعادة البناء – القسم ٢٢٠٧ أكتوبر٢٠٠٥ – ملحق أ – منشور على الموقع :www.state.gov/p/nea/rpt/2207
١٧- الموقع الرسمي لوزارة الدولة للحوار الوطني www.hdriraq.org
١٨- المحامي طارق حرب www.annabaa.or
١٩- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية العراقية العليا www.iht.iq
٢٠- البيت العراقي – المحكمة الجنائية العراقية العليا- ما لها وما عليها – www.iraq.iht.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : الدساتير والقوانين :

١- دستور جمهورية العراق لعام ١٩٧٠ الملغي .
٢- الدستور المصري لعام ١٩٧١ المعدل .
٣- الدستور السوري لعام ١٩٧٣ النافذ .
٤- الدستور اليمني لعام ١٩٧٨ المعدل .
٥- الدستور العماني لعام ١٩٩٦ النافذ .
٦- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ .
٧- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ٢٠٠٠ المعدل .
٨- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .
٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل .
١٠- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .
١١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ .
١٢- قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
١٣- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل .
١٤- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .
١٥- قانون المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الملغي .
١٦- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
١٧- قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الملغية والمحكمة الجنائية العراقية العليا النافذة .
١٨- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
١٩- قانون معاقبة المتامرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً : الوثائق القانونية الدولية :

١- إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .
٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعم ١٩٤٨ .
٣- الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
٤- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .
٥- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .
٦- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان واشعوب لعام ١٩٨١ .
٧- الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٩٤ .
٨- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
٩- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
١٠- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية في نورمبورغ .
١١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العسكرية الدولية في طوكيو .
١٢- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .
١٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .
١٤- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .
١٥- نظام المحكمة المدولة في لبنان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* : المصادر الأجنبية

First : English Books

1- Alwyn Freeman, War crimes by enemy nationals administering justice in occupied \ Territory, AJIL,Vol.41,1947.

2-Bassiouni . M . Charif , Crimes Against Humanity , Kluwer Law International , The Hugue Secound Revised Edition 1999 .

3- Bassiouni . M . Charif , The Statute Of The International Criminal Court , Transnational Publishers , INC , 1998 .

4- Bassiouni . M . Charif , (Post Conflict Justice In Iraq ; An Appraisal Of The Iraqi Spicial Court) Cornell Int Law Journal , vol .25 , No . 4 .

5- Blishchenko , Igor P., Responsibility In Breaches Of International Humanitarian Law , in Inter national Dimensions of Humanitarian Law , UNESCO , paris , Henry Dunaat Institution , Geneva 1988 , P. 285.

6 -Danesh Sarooshi / The Statute of The ICC , International And Comprative law Quartely , Vol .48, No . 2 . April 1999

7- Gow James and Freeman , Lawrnce , Intervention In Fragmenting State , In , To Losse The Bands Of Wickedness (International Intervention In Defense Of Human Rights) Brasseys UK , 1992 .

8- Lemkin R: Genocide as avew international crim R.I.D.P. 1946.

9- Kurtha , Aziz Noomi , Prisoners Of War And War Crimes Pakistan Herald Press , 1995 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- Nehal Bhuta (Between Liberal Legal Didicates And Political Manichaesm ; The Politics And Law Of The Iraqi Spicial Tribunal) Melbourne Journal Of International Law ,Vol 15, No 1 .

11- Michael scharf, Gregory Mcneal , ((saddam on trial, understanding and debating, the Iraqi high tribunal court)). P108

12- Roling , Bert V . A., The Nuremberg and The Tokyo Trials IN Rotrespect , In , A Treaties On International Criminal Law Vol . (1) Edited By M . Charif Bassiouni , Charles Thomas Publishers, USA 1943.

13- Sunga , Lyal S., Individual Respnsibility In International Law For Serious Human Rights Violations , Martinus Nijhoff Publishers , 1992 .

14-Sean D. murphy, Progress and Jurisprudence of the international Criminal Tribunal for the former Yugoslavia , Ajil , Vol:93 , january 1999 , pp. 57 . 97 .

Second : Articles •

1- Article (28) Loi No 634 du 13 Juill et 1983 cod administrati F Dalloz , 1987 .

Third : Internet

1 Prosecutor v. Drazen Ardomvic , available at:http/jurist . law.pitt.edulicty-htm .

2- The Opression of Muslims by the Tyrant Regime of Karimiov US new crooked ally in the fake war of terrorism , March 2004 . http// www.alkhalifa.info

3- www.unorg/icty/legaldoc/index.htm

4- http//web.amnesty.org/library/index/engio Universal jurisdiction , 1 sep 2001

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com